

فَتْحُ الْبَرِّ

فِي التَّرْتِيبِ الْفَقْهِيِّ

لِمَهْدِي بْنِ عَبْدِ الْبَرِّ

وَمَعَهُ

فَتْحُ الْمَجِيْدِ

فِي اخْتِصَارِ تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ التَّمْرِيدِ

رَتَبَهُ وَاخْتَصَرَ تَخْرِيجَهُ

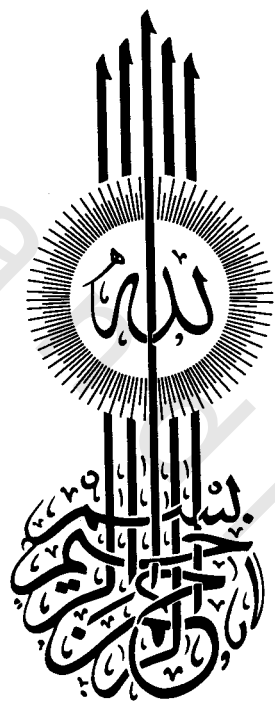
الشيخ محمد بن عبد الرحمن المغراوي

الجزء السابع

كتاب: الزكاة - صدقة الفطر - صدقة التطوع
الصيام - ليلة القدر - الاعتكاف

مجموعة التحف النفايس الدولية

للنشر والتوزيع



فَتْحُ الْبَرِّ

فِي التَّرْتِيبِ الْفَقْهِيِّ

لِمَهْدِي بْنِ عَبْدِ الْبَرِّ

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م

مَجْمُوعَةُ الْحَقَائِقِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَالْإِسْلَامِيَّةِ

لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيْعِ

هاتف: ٤٧٨٢٠٥٢ - فاكس: ٤٧٩٤٥٦٠

ص ب: ٤٣٣٥٢ - الرمز البريدي: ١١٥٦١

الرياض - المملكة العربية السعودية

القسم الرابع : الزكاة والصيام

obeikandi.com

٣٦- كتاب الزكاة

obeikandi.com

ما جاء من الوعيد فيمن لم يؤد زكاته

[١] مالك، عن عبد الله بن دينار، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، انه كان يقول: من كان عنده مال لم يؤد زكاته، مثل له يوم القيامة، شجاعا أقرع، له زبيبتان، يطلبه حتى يمكنه، يقول: أنا كنزك.

قال أبو عمر: وهذا الحديث أيضا موقوف في الموطأ غير مرفوع، وقد أسنده عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار أيضا عن أبيه، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ (١) بالاسناد الاول، ورواه عبد العزيز بن الماجشون عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ (٢)، وهو -عندي- خطأ منه في الإسناد، والله أعلم.

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا محمد بن أحمد بن المنذر، وبكير بن الحسن، قالوا: حدثنا يوسف بن يزيد، قال حدثنا أسد بن موسى، قال: حدثنا عبد العزيز بن الماجشون، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: إن الذي لا يؤدي زكاة ماله، يمثل له يوم القيامة شجاع أقرع، له زبيبتان، فيلزمه، قال: أو يطوق به يقول: أنا كنزك، أنا كنزك. (٣)

وكذلك رواه أبو النضر، هاشم بن القاسم، عن عبد العزيز بن الماجشون، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ مثله.

وقد روي عن أبي هريرة هذا الحديث أيضا عن النبي ﷺ من طرق صحاح ثابتة، منها: حديث سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة،

(١) خ: (٣/٣٤١/١٤٠٣)، ن: (٥/٤١/٢٤٨١).

(٢) حم: (٢/٩٨-١٣٧-١٥٦)، ن: (٥/٤٠/٢٤٨٠)، ابن خزيمة: (٤/١٢/٢٢٥٧).

(٣) حم (٢/٩٨) و (٢/١٥٦)، ن (٥/٤٠/٢٤٨٠)، وقال فيه المنذري في الترغيب (١/٥٤٠):

رواه النسائي بإسناد صحيح.

ومنها: حديث ابن عجلان، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة. كلها عن النبي ﷺ.

وروي معناه من حديث ابن مسعود، وأحاديث هذا الباب ثابتة في هذا المعنى.

وروى مالك، عن عبد الله بن دينار، أنه قال: سمعت عبد الله بن عمر يسأل عن الكنز ما هو؟ قال: هو المال الذي لا تؤدى منه الزكاة.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يحيى، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد بن سلمة، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: ما من صاحب كنز لا يؤدي حقه، إلا جعله الله يوم القيامة يحمى عليها في نار جهنم، فيكوى بها جنبه وجبهته وظهره، حتى يقضي الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة مما تعدون، ثم يرى سبيله: إما إلى الجنة، وإما إلى النار؛ وما من صاحب غنم لا يؤدي حقها، إلا جاءت يوم القيامة أوفر ما كانت، فييطح لها بقاع قرقر، فتنتطحه بقرونها، وتطؤه بأظلافها، (ليس فيها عقصاء ولا جلعاء) (١) كلما مضت (عليه) (٢) أخرها، ردت عليه أولها، حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة مما تعدون، ثم يرى سبيله: إما إلى الجنة، وإما إلى النار؛ وما من صاحب إبل لا يؤدي حقها، إلا جاءت يوم القيامة أوفر ما كانت، فييطح لها بقاع قرقر، فتطؤه بأخفافها، كلما مضت أخرها، ردت عليه أولها، حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة مما تعدون، ثم يرى سبيله: إما إلى الجنة، وإما إلى النار (٣).

[(١) - (٢)] هذه الزيادات عند أبي داود في سننه ساقطة في التمهيد.

(٣) م (٢/٦٨٢) د (٢/٣٠٢) ح (٢/٣٨٣).

قال أبو داود: وحدثنا جعفر بن مسافر قال: أخبرنا ابن أبي فديك، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ نحوه، قال في قصة الابل بعد قوله: لا يؤدي حقها: قال: ومن حقها حلبها يوم ورودها^(١).

قال: وحدثنا الحسن بن علي، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا شعبة، عن قتادة، عن أبي عمر الغداني، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ نحو هذه القصة، فقال له يعني لأبي هريرة فما حق الابل؟ قال: تعطي الكريمة، وتمنح الغزيرة، وتفقر الظهر، وتطرق الفحل، وتسقي اللبن^(٢).

قال أبو عمر: إلى هذا ذهب من جعل في المال حقاً سوى الزكاة، وتأول قول الله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ [المعارج: (٢٤، ٢٥)] وقد بينا هذا المعنى فيما سلف من كتابنا هذا.

وقد روي عن النبي ﷺ من حديث سمرة أنه قال: في الأموال حق سوى الزكاة^(٣).

وقد ذهب في تأويل قول الله عز وجل: ﴿سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾ [آل عمران: (١٨٠)] إلى هذا المذهب مسروق بن الأجدع، وكان من كبار أصحاب ابن مسعود وروي عن ابن مسعود مثله أيضاً.

ذكر ابن أبي شيبة، قال: حدثنا خلف بن خليفة، عن أبي هاشم، عن أبي وائل، عن مسروق في قوله: ﴿سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾ [آل عمران: (١٨٠)] قال: هو الرجل يرزقه الله المال، فيمنع

(١) م (٢/٦٨٠/٢٤).

(٢) د (٢/٣٠٤/١٦٦٠) حم (٢/٤٩٠).

(٣) ت (٣/٤٨/٦٦٠) وقال: هذا حديث إسناده ليس بذلك. وأبو حمزة ميمون الأعور يضعف.

جه (١/٥٧٠/١٧٨٩). من طريق فاطمة بنت قيس

قربته الحق الذي فيه، فيجعل حية يطوقها، فيقول: مالي ولك؟ فتقول الحية: أنا مالك. قال: وحدثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي إسحاق، عن أبي وائل، عن عبد الله: ﴿سَيَطُوفُونَ مَا بِحُلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾ قال: ثعبان، بفيه زيبتان، ينهشه، يقول: أنا مالك الذي بخلت به. وليس في هذا بيان أنه غير الزكاة، والأكثر على أن ذلك في الزكاة والله أعلم.

وروى هذا الحديث: شعبة وسفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي وائل، انه سمع ابن مسعود يقول في هذه الآية ﴿سَيَطُوفُونَ مَا بِحُلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾ قال شعبة في حديثه: شجاع أسود، يلتوي برأس أحدهم. وقال سفيان في حديثه: ثعبان ينقر برأسه يقول: أنا مالك الذي بخلت به، وأبو الأحوص، عن عاصم، عن أبي وائل، عن عبد الله مثله، قال: يطوق شجاع أقرع بفيه زيبتان، وذكر مثله، وهو قول الشعبي، وقال النخعي: طوق من نار، وقد روي عن ابن مسعود في هذه الآية ﴿سَيَطُوفُونَ مَا بِحُلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾ قال: ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته، إلا جاء يوم القيامة شجاع أقرع، يطوق في عنقه ينهشه، وعلى هذا جاء حديث مالك، عن ابن عمر، وأبي هريرة. وقد روي خبر ابن مسعود مرفوعا، أخبرنا: عبد الله بن محمد بن أسد، حدثنا حمزة بن محمد، حدثنا أحمد بن شعيب أخبرنا مجاهد بن موسى، حدثنا ابن عيينة، عن جامع بن أبي راشد، عن أبي وائل، عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: ما من رجل له مال لا يؤدي حق ماله، إلا جعل له طوقا في عنقه شجاع أقرع، فهو يفر منه وهو يتبعه ثم قرأ مصداقه من كتاب الله: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ﴾ إلى قوله ﴿سَيَطُوفُونَ مَا بِحُلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾ [آل عمران: (١٨٠)]^(١).

(١) ت (٥/٢١٦/٣٠١٢) وقال: هذا حديث حسن صحيح، ن في الكبرى (٦/٣١٧/١١٠٨٤)، جه (١/٥٦٨/١٧٨٤).

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا محمد بن أحمد بن المسور بن أبي المنة، وبكير بن الحسن الرازي، قالا: حدثنا يوسف بن يزيد، قال: أخبرنا أسد بن موسى، حدثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن أبي وائل، عن عبد الله، قال: من كان له مال لا يؤدي زكاته، طوقه يوم القيامة شجاعا أقرع، ينقر رأسه، يقول: أنا مالك الذي كنت تبخل بي، وتلا: ﴿سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾ [آل عمران: (١٨٠)].

قال: وحدثنا أسد، حدثنا يزيد بن عطاء، عن أبي إسحاق، عن شقيق بن سلمة، عن ابن مسعود، أنه سئل عن هذه الآية: ﴿سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾ [آل عمران: ١٨٠] قال: يطوق شجاعاً له زبيبتان ينقر رأسه.

وأخبرنا عبد الله، حدثنا حمزة، حدثنا أحمد، حدثنا أبو صالح المكي، قال: حدثنا فضيل بن عياض، عن حصين، عن زيد بن وهب، قال: أتيت الربدة، فدخلت على أبي ذر، فقلت: ما أنزلك هذا؟ فقال: كنت بالشام، فقرأت هذه الآية ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾ [التوبة: ٣٤] الآية، فقال معاوية: ليست هذه الآية فينا نزلت، إنما هي في أهل الكتاب، فقلت: إنها فينا وفي أهل الكتاب، إلى أن كان قول وتنازع، وكتب إلى عثمان يشكوني، فكتب إلى عثمان: أن أقدم، فقدمت المدينة، وكثر ورائي الناس كأنهم لم يروني قط؛ فدخلت على عثمان فشكوت إليه ذلك، فقال: تنح وكن قريباً، فنزلت هذا المنزل، والله لو أمر علي حبشياً ما عصيته، ولا أرجع عن قولي.

وأخبرنا عبد الله، حدثنا حمزة، حدثنا أحمد، أخبرنا عمران بن بكار بن راشد، حدثنا علي بن عياض، حدثنا شعيب، قال: حدثني أبو الزناد عما حدثه عبد الرحمن الأعرج مما ذكر أنه سمع أبا هريرة يحدث به، قال: قال

النبي ﷺ: يكون كنز أحدهم يوم القيامة شجاعا أقرع، يفر منه صاحبه ويطلبه: أنا كنزك، فلا يزال به حتى يلقمه أصبعه. (١)

وحدثنا عبد الله، حدثنا حمزة، حدثنا أحمد، أخبرنا قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث، عن ابن عجلان، عن الققعقاع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «يكون كنز أحدهم يوم القيامة شجاعا أقرع، ذا زبيتين: يتبع صاحبه، وهو يتعوذ منه، فلا يزال يتبعه حتى يلقمه أصبعه» (١).

الشجاع: الحية، وقيل: الثعبان، وقيل: الشجاع من الحيات: الذي يواثب ويقوم على ذنبه، وربما بلغ رأس الفارس، وأكثر ما يكون في الصحاري. قال الشماخ أو البعيث:

وأطرق إطراق الشجاع وقد جرى
على حد ناييه الزعاف المسمم

وقال المتلمس:

فأطرق إطراق الشجاع ولو يرى

مساغالنايه الشجاع لصمما

والزبيتان: نقطتان متفختان في شديقه كالرغوتين، وقيل: نقطتان سوداوان، وكل ما كثر سمه - فيما زعموا - أبيض رأسه، وهي علامة الحية الذكر المؤذي، والأقرع من صفات الحيات: الذي برأسه شيء من بياض.

مقادير الزكاة في الأوسق والذهب والإبل ونحوها

[٢] مالك، عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الانصاري ثم المازني عن أبي سعيد الخدري، ان رسول الله ﷺ قال: ليس فيما دون خمسة أوسق في التمر صدقة، وليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة، وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة^(١).

قال أبو عمر:

هكذا هذا الحديث عند جميع الرواة، عن مالك، في الموطأ. وفي الموطأ أيضا لمالك، عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ مثله سواء.

وهذا الاسناد عند أهل العلم بالحديث أصح من الأول؛ لأنه اختلف على محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة، في حديثه. ولم يختلف على عمرو بن يحيى بن عمارة الحديث ليحيى بن عمارة، والد عمرو بن يحيى عن أبي سعيد الخدري محفوظ^(٢)، ولم يرو هذا الحديث أحد من الصحابة باسناد صحيح غير أبي سعيد الخدري.

وحديثه الصحيح عنه ما رواه يحيى بن عمارة، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري، وأما محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة، وأبوه، وأخوه عبد الرحمن، فليسوا بالمشاهير، ولم يخرج أبو داود، ولا البخاري،

(١) خ (٣/٤١١/١٤٥٩) وفي (٣/٤٤٦/١٤٨٤)، ن (٥/٣٨/٢٤٧٣) من طريق عبد الرحمن بن أبي صعصعة المازني عن أبيه عن أبي سعيد.

الذود: قال ابن الأثير في النهاية: الذود من الإبل ما بين الثنتين إلى التسع، وقيل ما بين الثلاثة إلى العشر. مادة (ذود).

(٢) خ (٣/٣٩٥/١٤٤٧)، م (٢/٦٧٣/٩٧٩) عن عمرو بن يحيى بن عمارة عن أبي سعيد.

حديث مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة هذا في الزكاة، للاختلاف عليه فيه(*)، وخرجا حديث عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد من رواية مالك وغيره.

ومن اضطراب هذا الحديث واختلاف اسناده ما أخبرناه عبد الله بن محمد بن أسد قال: حدثنا حمزة بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا محمد بن منصور الطوسي، قال: حدثنا يعقوب، قال: حدثنا أبي، عن ابن إسحاق: قال حدثني محمد بن يحيى بن حبان ومحمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة، وكانا ثقة، عن يحيى بن عمار بن أبي حسن، وعباد بن تميم، وكانا ثقة، عن أبي سعيد الخدري، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة، وليس فيما دون خمس ذود من الأبل صدقة، وليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة^(١).

وأخبرنا محمد بن إبراهيم، قال: أخبرنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا هارون بن عبد الله، قال: حدثنا أبو أسامة، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة، عن يحيى بن عمار، وعباد بن تميم، عن أبي سعيد الخدري، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: لا صدقة فيما دون خمسة أوسق من التمر، ولا فيما دون خمس أواق من الورق، ولا فيما دون خمس من الأبل^(٢).

قال أبو عمر: اتفق أبو إسحاق، والوليد بن كثير، على مخالفة مالك في هذا الحديث، فجعله عن محمد هذا، عن يحيى بن عمار وعباد بن تميم عن أبي سعيد، وجعله مالك عن محمد عن أبيه، عن أبي سعيد، وهو عند أكثر أهل العلم بالحديث وهم من مالك، والله أعلم.

(*) والصواب أن البخاري أخرجه
(١) و (٢) سبق تحريجه في حديث الباب

وفي هذا الحديث معان من الفقه جليلة، اختلف الفقهاء فيها، وسنذكرها على ما يجب من ذكرها ان شاء الله تعالى في باب عمرو بن يحيى من كتابنا هذا، وبالله توفيقنا. ونذكر هناك أيضا ما فيه من شرح غريب أو معنى مستغلق إن شاء الله.

أخبرنا أبو محمد عبد الله بن أسد، قال: سمعت حمزة بن محمد الحافظ يقول: لا تصح هذه السنة عن أحد من اصحاب رسول الله ﷺ، الا عن أبي سعيد الخدري.

قال: وقد روى هذا الحديث محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار، عن جابر عن النبي ﷺ، ورواه معمر عن سهيل بن أبي صالح عن أبي هريرة، وليس بصحيحين.

قال أبو عمر: اما حديث محمد بن مسلم، فحدثناه عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن محمد البرقي، قال حدثنا أبو حذيفة: موسى بن مسعود، قال حدثنا محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار، قال: كان جابر بن عبد الله، يقول: قال رسول الله ﷺ: لا صدقة في شيء من الزرع، أو النخل، أو الكرم حتى يكون خمسة أوسق وفي الرقة حتى تبلغ مائتي درهم^(١).

انفرد به محمد بن مسلم من بين أصحاب عمرو بن دينار. وما انفرد به فليس بالقوي، وأما حديث معمر فذكره عبد الرزاق عن معمر.

(١) ج: (١/٥٧٢/١٧٩٤) قال في الزوائد: إسناده حسن، الطحاوي في شرح المعاني: (٢/٣٥) وفي مشكل الآثار (٢/٢٠).

باب منه

[٣] مالك، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه أنه قال: سمعت أبا سعيد الخدري يقول: قال رسول الله ﷺ: ليس فيما دون خمس ذود صدقة، وليس فيما دون خمس أواق صدقة، وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة^(١).

هذا حديث صحيح الإسناد عند جميع أهل الحديث، وأما حديث مالك، عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ في مثل هذا المتن فخطأ في الإسناد، وإنما هذا الحديث محفوظ ليحيى بن عمار عن أبي سعيد الخدري، وقد ذكرنا الرواية الصحيحة في ذلك في باب محمد بن أبي صعصعة من كتابنا هذا - والحمد لله.

وهذا الحديث رواه عن عمرو بن يحيى جماعة من جلة العلماء احتاجوا إليه فيه، ورواه عن أبيه أيضا جماعة، والحديث صحيح بهذا الاسناد.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد، قال حدثنا حمزة بن محمد؛ وحدثنا محمد ابن إبراهيم بن سعيد، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا محمد بن المثني، ومحمد بن بشار، قال حدثنا عبد الرحمن، قال حدثنا سفيان وشعبة ومالك، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: ليس فيما دون خمسة أوسق، ولا فيما دون خمس ذود، ولا فيما دون خمس أواق فضة صدقة^(٢).

(١) حم: (٨٦، ٦/٣)، خ: (١٤٤٧/٣٩٥/٣) م: (٩٧٩/٦٧٣/٢)، د: (١٥٥٨/٢٠٨/٢)، ت: (٦٢٧/٢٣-٢٢/٣)، ن: (١٨-١٩/٢٤٤٤)، ح: (الإحسان ٣٢٧٦/٧٢/٨)، ابن خزيمة: (٢٣٠١/٣٥/٤) من طرق عن عمرو بن يحيى عن أبيه به.
(٢) تقدم تخريجه في حديث الباب

قال: وأخبرنا عيسى بن حماد، قال أخبرنا الليث، عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن يحيى بن عمار، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: ليس فيما دون خمس ذود، ولا فيما دون خمس أواق صدقة، ولا فيما دون خمسة أوسق صدقة^(١).

قال: أخبرنا إسماعيل بن مسعود، قال: حدثنا يزيد بن زريع، قال حدثنا روح بن القاسم، قال حدثني عمرو بن يحيى بن عمار، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري، عن رسول الله ﷺ قال: لا يحل في البر والتمر زكاة حتى تبلغ خمسة أوسق، ولا تحل في الورق زكاة حتى تبلغ خمسة أواق، ولا تحل في الإبل زكاة حتى تبلغ خمس ذود^(٢).

قال: وأخبرنا أحمد بن عبدة، قال أخبرنا حماد بن يحيى بن سعيد، وعبيد الله بن عمر، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال: ليس فيما دون خمس أواق صدقة ولا فيما دون خمس ذود صدقة، ولا فيما دون خمسة أوسق صدقة^(٣).

قال: وأخبرنا محمد بن المثني، قال حدثنا عبد الرحمن، قال حدثنا سفيان، عن إسماعيل بن أمية، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن يحيى بن عمار، عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: ليس في حب ولا تمر صدقة حتى تبلغ خمسة أوسق، ولا فيما دون خمس ذود، ولا فيما دون خمس أواق صدقة^(٤).

قال حمزة: لم يذكر أحد في هذا الحديث في حب غير إسماعيل بن أمية وهو ثقة قرشي من ولد سعيد بن العاص، قال: وهذه السنة لم يروها عن النبي ﷺ أحد من أصحابه غير أبي سعيد الخدري.

(١) تقدم تخريجه في حديث الباب

(٢) تقدم تخريجه في حديث الباب

(٣) تقدم تخريجه في حديث الباب

(٤) م: (٢/٦٧٣/٩٧٩)، ن: (٥/٤٢/٢٤٨٤).

قال أبو عمر:

هو كما قال حمزة لم يقل أحد في هذا الحديث من حب غير إسماعيل بن أمية، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن يحيى بن عمار، عن أبي سعيد الخدري. وقد قيل إن هذا الحديث ليس يأتي من وجه لا مطعن فيه ولا علة عن أبي سعيد الخدري، إلا من حديث يحيى بن عمار عنه من رواية ابنه عمرو بن يحيى عنه، ومن رواية محمد بن يحيى بن حبان عنه؛ وقد روي من حديث ابن أبي صعصعة، عن أبي سعيد الخدري؛ وقد مضى ذكر العلة فيه بهذا الإسناد، وقد وجدناه من حديث أبي هريرة بإسناد حسن:

حدثنا سعيد بن نصر، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا ابن وضاح، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا علي بن إسحاق، عن ابن المبارك، عن معمر، قال: حدثني سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: ليس فيما دون خمسة أوساق صدقة، وليس فيما دون خمس أواق صدقة، وليس فيما دون خمس ذود صدقة^(١).

وروى أبو البخري عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ أنه قال: ليس فيما دون خمسة أوساق زكاة^(٢).

رواه وكيع وغيره عن إدريس الأودي عن عمرو بن مرة، عن أبي البخري؛ ويقولون إن أبا البخري لم يسمع من أبي سعيد الخدري.

قال أبو عمر:

(١) حم (٢/٤٠٣)، طب في الكبير من طريق ابن أبي رافع عن أبيه (١/٨١٦/٩٣٣) وذكره الهيثمي في المجمع وعزاه لأحمد في المسند وقال رجاله ثقات (٣/٧٣).

(٢) حم (٣/٥٩)، د (٢/٢٠٩-٢١٠/١٥٥٩). وقال: «أبو البخري لم يسمع من أبي سعيد» وله شاهد من حديث جابر أخرجه مسلم.

قد روى أبو البختري عن أبي سعيد الخدري أحاديث غير هذا - وسنه فوق إدراك أبي سعيد، وقد تقدم عن جابر عن النبي ﷺ مثل ذلك، ولكنه غريب غير محفوظ، حدثناه عبد الوارث بن سفيان: قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن محمد البرقي، قال حدثنا أبو حذيفة موسى بن مسعود، قال حدثنا محمد بن مسلم الطائفي، عن عمرو بن دينار، قال: كان جابر بن عبد الله يقول: قال رسول الله ﷺ: لا صدقة في شيء من الزرع أو النخل أو الكرم حتى يكون خمسة أوسق، ولا في الرقة حتى تبلغ مائتي درهم^(١). وهذه سنة جليلة تلقاها الجميع بالقبول.

قال أبو عمر:

أما قوله ليس فيما دون خمس ذود صدقة، فالذود واحد من الإبل؛ فكأنه قال: ليس فيما دون خمس من الإبل أو خمس إبل أو خمس جمال أو خمس نوق صدقة، والذود واحد من هذه كلها ومنه قيل الذود إلى الذود إبل، وقد قيل إن الذود القطعة من الإبل ما بين الثلاث إلى العشر، والأول أكثر وأشهر، قال الحطيئة:

ونحن ثلاثة وثلاث ذود لقد عال الزمان على عيالي

أي مال عليهم، والصدقة الزكاة المعروفة - وهي المفروضة، سماها الله صدقة وسماها زكاة؛ قال: ﴿حُذِّمْنَ أَمْوَالُهُمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: (١٠٣)]، وقال: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾ [التوبة: (٦٠)] الآية يعني الزكوات، ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [النور: (٥٦)] وقال: ﴿الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾ [فصلت: (٧)] فهي الصدقة وهي الزكاة، وهذا ما لا

(١) ج: (١/٥٧٢/١٧٩٤)، قال في الزوائد: إسناده حسن، الطحاوي في شرح المعاني (٢/٣٥) وفي مشكل الآثار (٢/٢٠).



تنازع فيه ولا اختلاف؛ ففي هذا الحديث دليل على أن ما كان دون خمس من الإبل فلا زكاة فيه، وهذا إجماع أيضا من علماء المسلمين، فإذا بلغت خمسا ففيها شاة، واسم الشاة يقع على واحدة من الغنم، والغنم الضأن والمعز جميعا، وهذا أيضا إجماع من العلماء أنه ليس في خمس من الإبل إلا شاة واحدة، وهي فريضتها إلى تسع، فإذا بلغت الإبل عشرا، ففيها شاتان، وهي فريضتها إلى أربع عشرة، فإذا بلغت خمس عشرة، ففيها ثلاث شياه، وهي فريضتها إلى عشرين، فإذا بلغت عشرين، ففيها أربع شياه، وهي فريضتها إلى أربع وعشرين؛ فإذا بلغت خمسا وعشرين، ففيها ابنة مخاض - وهي ابنة حول كامل؛ فإن لم تكن بنت مخاض، فابن لبون ذكر؛ وقد وصفنا أسنان الإبل كلها من أولها إلى آخرها وما يؤخذ منها في الصدقات وفي الديات في باب عبد الله بن أبي بكر من هذا الكتاب، فلا معنى لإعادة ذلك ههنا(*) .

وابنة مخاض أو ابن لبون - إن لم توجد ابنة مخاض فريضة خمس وعشرين من الإبل إلى خمس وثلاثين منها، فإذا كانت ستا وثلاثين، ففيها ابنة لبون، وهي فريضتها إلى خمس وأربعين؛ فإذا كانت ستا وأربعين، ففيها حقة، وهي فريضتها حتى تبلغ ستين؛ فإذا كانت إحدى وستين، ففيها جذعة، وهي فريضتها إلى خمس وسبعين؛ فإذا كانت ستة وسبعين، ففيها ابنتا لبون، وهي فريضتها إلى تسعين؛ فإذا كانت إحدى وتسعين، ففيها حقتان، وهي فريضتها إلى عشرين ومائة؛ فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة، فهذا موضع اختلاف بين العلماء، وكل ما قدمت لك إجماع لا خلاف فيه؛ وأما اختلافهم في هذا الموضع، فإن مالكا قال: إذا زادت الإبل على عشرين

(*) انظر كتاب الديات.

ومائة واحدة، فالمصدق بالخيار - إن شاء أخذ ثلاث بنات لبون، وإن شاء أخذ حقتين.

قال ابن القاسم: وقال ابن شهاب: إذا زادت واحدة على عشرين ومائة، ففيها ثلاث بنات لبون إلى أن تبلغ ثلاثين ومائة، فيكون فيها حقة وابنتا لبون. قال ابن قاسم: يتفق ابن شهاب ومالك في هذا، ويختلفان فيها بين واحد وعشرين ومائة إلى تسع وعشرين ومائة، قال ابن القاسم: ورأيي على قول ابن شهاب.

وذكر ابن حبيب أن عبد العزيز بن أبي سلمة، وعبد العزيز بن أبي حازم وابن دينار يقولون بقول مالك: إن الساعي مخير إذا زادت الإبل على عشرين ومائة في حقتين أو ثلاث بنات لبون - كما قال مالك. وذكر أن المغيرة المخزومي كان يقول: إذا زادت الإبل على عشرين ومائة، ففيها حقتان لا غير - إلى ثلاثين ومائة، وليس الساعي في ذلك مخيراً، قال: وأخذ عبد الملك بن الماجشون بقول المغيرة في ذلك.

قال أبو عمر: إذا بلغت الإبل ثلاثين ومائة، ففيها حقة وابنتا لبون بإجماع من العلماء؛ لأن الأصل في فرائض الإبل المجتمع عليها: في كل خمسين حقة، وفي كل أربعين بنت لبون؛ فلما احتملت الزيادة على عشرين ومائة للوجهين جميعاً، وقع الاختلاف كما رأيت للاحتمال في الأصل.

وقال الشافعي والأوزاعي: إذا زادت الإبل على عشرين ومائة، ففيها ثلاث بنات لبون، في كل خمسين حقة، وفي كل أربعين بنت لبون.

وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري: إذا زادت الإبل على عشرين ومائة، استقبل الفريضة؛ وهذا الذي ذكرت لك أنه إجماع من العلماء في هذا الباب،



هو الثابت عن النبي ﷺ بنقل الكافة؛ ونقله الأحاد أيضا في كتاب عمرو بن حزم وغيره، وفي كتاب أبي بكر الصديق، وعمر الفاروق إلى العمال، وهو المعمول به عند جماعة العلماء في جميع الآفاق؛ والأحاديث في ذلك كثيرة قد ذكرها المصنفون وكثروا فيها، وما ذكرنا وحكيما يغنى عنها؛ وأحسن شيء منها ما حدثناه عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا المطلب بن شعيب، قال حدثنا عبد الله بن صالح، قال حدثني الليث، قال حدثني يونس، عن ابن شهاب في الصدقات؛ قال ابن شهاب: هذه نسخة كتاب رسول الله ﷺ في الصدقة، وهي عند آل عمر بن الخطاب؛ قال يونس: حدثني ابن شهاب، قال: أقرأنيها سالم فوعيتها على وجهها؛ وهي التي انتسخ عمر بن عبد العزيز من عبد الله وسالم ابني عبد الله بن عمر، وأمر عماله بالعمل بها، ولم يزل الخلفاء يعملون بها؛ وهذا كتاب تفسيرها: لا يؤخذ في شيء من الإبل صدقة حتى تبلغ خمس ذود، فإذا بلغت خمسا، ففيها شاة حتى تبلغ عشرا؛ فإذا بلغت عشرا، ففيها شاتان حتى تبلغ خمس عشرة؛ فإذا بلغت خمس عشرة، ففيها ثلاث شياه حتى تبلغ عشرين؛ فإذا بلغت عشرين، ففيها أربع شياه حتى تبلغ خمسا وعشرين؛ فإذا بلغت خمسا وعشرين، افترضت، فكان فيها فريضة ابنة مخاض؛ فإن لم توجد ابنة مخاض، فابن لبون ذكر. حتى تبلغ خمسا وثلاثين؛ فإذا كانت ستا وثلاثين، ففيها ابنة لبون - حتى تبلغ خمسا وأربعين؛ فإذا كانت ستا وأربعين، ففيها حقة طروقة الجمل حتى تبلغ ستين؛ فإذا كانت إحدى وستين، ففيها جذعة حتى تبلغ خمسا وسبعين؛ فإذا بلغت ستا وسبعين، ففيها ابنتا لبون حتى تبلغ تسعين؛ فإذا كانت إحدى وتسعين، ففيها حقتان طروقتا الجمل حتى تبلغ عشرين ومائة؛ فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة، ففيها ثلاث بنات لبون حتى تبلغ تسعا وعشرين ومائة؛ فإذا كانت ثلاثين

ومائة، ففيها حقة وابنتا لبون حتى تبلغ تسعا وثلاثين ومائة؛ فإذا كانت أربعين ومائة، ففيها حقتان وابنة لبون حتى تبلغ تسعا وأربعين ومائة؛ فإذا كانت خمسين ومائة، ففيها ثلاث حقاق حتى تبلغ تسعا وخمسين ومائة؛ فإذا كانت ستين ومائة، ففيها أربع بنات لبون حتى تبلغ تسعا وستين ومائة؛ فإذا بلغت سبعين ومائة، ففيها حقة وثلاث بنات لبون حتى تبلغ تسعا وسبعين ومائة؛ فإذا بلغت ثمانين ومائة، ففيها حقتان وابنتا لبون حتى تبلغ تسعا وثمانين ومائة؛ فإذا كانت تسعين ومائة، ففيها ثلاث حقاق وابنة لبون حتى تبلغ تسعا وتسعين ومائة؛ فإذا كانت مائتين، ففيها أربع حقاق أو خمس بنات لبون - أي السنين وجدت أخذت؛ ولا تؤخذ من الغنم صدقة حتى تبلغ أربعين، فإذا بلغت أربعين، ففيها شاة حتى تبلغ عشرين ومائة؛ فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة، ففيها شاتان حتى تبلغ مائتي شاة؛ فإذا كانت مائتي شاة وشاة، ففيها ثلاث شياه حتى تبلغ ثلاثمائة؛ فإذا زادت على ثلاثمائة شاة، ففي كل مائة شاة؛ فليس فيها إلا ثلاث شياه حتى تبلغ أربعمائة شاة، ففيها أربع شياه؛ حتى تكون خمسمائة، ففيها خمس شياه؛ ثم ذكرها هكذا إلى ألف، فيكون فيها عشر شياه في كل مائة شاة شاة؛ قال: ثم كلما زادت مائة، ففيها شاة. وليس في الورق صدقة حتى تبلغ مائتي درهم، فإذا بلغت مائتي درهم، ففيها خمسة دراهم؛ ثم في كل أربعين درهما زاد على مائتي درهم درهم؛ وليس في الذهب صدقة حتى يبلغ صرفها مائتي درهم، فإذا بلغ صرفها مائتي درهم، ففيها خمسة دراهم؛ ثم في كل ما يبلغ صرفه أربعين درهما درهم - حتى تبلغ أربعين دينارا؛ فإذا بلغت أربعين دينارا، ففيها دينار؛ ثم ما زاد على ذلك من الذهب؛ ففي صرف أربعين درهما درهم، وفي كل أربعين دينارا دينارا؛ وليس في السوائم من الإبل والبقر، ولا بقر الحرت صدقة، من أجل أنها سوائم الزرع وعوامل الحرت؛

وفي كل ثلاثين بقرة تبيع ذكر، وفي كل أربعين بقرة بقرة^(١).

قال أبو عمر:

أما قوله في زكاة الذهب وبقرة الحرث والسوائم وعوامل الإبل، فليس ذلك في شيء من الأحاديث المرفوعة إلا في هذا الحديث - وهو من رأي ابن شهاب محفوظ؛ وكثيرا ما كان يدخل في أواخر الأحاديث رأييه، فيظن السامع أن ذلك في الحديث؛ وكل ما في هذا الحديث فإجماع من العلماء، إلا في زكاة الذهب، فإن الجمهور على خلاف ابن شهاب في ذلك؛ والخلاف فيه على ما نذكره بعد في هذا الباب، وكذلك الخلاف في موضع واحد من زكاة الغنم، وفي زكاة العوامل من الإبل والبقرة.

فأما اختلافهم في زكاة الإبل والعوامل والبقرة العوامل، فذهب مالك إلى أن الزكاة فيها واجبة كغير العوامل سواء؛ وهو قول مكحول وقتادة، ورواية عن الليث رواها ابن وهب عنه.

وقال الثوري، والأوزاعي، وسعيد بن عبد العزيز، والشافعي، وأبو حنيفة وأصحابهما، والحسن بن صالح، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأبو عبيد، وداود، والطبري: ليس في العوامل من الإبل والبقرة صدقة؛ وروي ذلك عن علي، ومعاذ، وجابر بن عبد الله - ولا يخالف لهم من الصحابة.

وروى عبد الله بن صالح، عن الليث مثل ذلك، وهو قول جماعة التابعين بالحجاز والعراق؛ وحجة من أوجب الزكاة في العوامل من الإبل والبقرة، ظاهر الأحاديث في الإبل والبقرة في كل ثلاثين بقرة تبيع، وفي كل أربعين مسنة - لم يخص عاملا عن غير عامل.

(١) خ: (١٤٤٨/٣٩٨/٣)، (١٤٥٣/٤٠٣/٣)، (١٤٥٤/٤٠٤/٣)، د: (١٥٦٧/٢١٤/٢)،

ن: (٢٤٤٦/٢٠/٥)، وجه: (١٨٠٠/٥٧٥/١)

وحجة من أسقط عنها الزكاة: حديث بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده؛ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: في كل إبل سائمة من كل أربعين بنت لبون - الحديث (١).

قالوا: والسائمة هي الراعية التي يطلب نماؤها في نسلها ورسولها. قالوا: وفي ذكر السائمة نفي للزكاة عن العاملة، وبين أصحاب مالك وبين مخالفهم في زكاة العوامل من جهة النظر والمقاييسات ما رغبت عن ذكره.

قال أبو عمر:

وأما الموضع الذي اختلفوا فيه من زكاة الغنم، فهو إذا زادت على ثلاثمائة شاة، فإن الحسن بن صالح بن حي قال: إذا كانت الغنم ثلاثمائة شاة وشاة، ففيها أربع شياه؛ وإذا كانت أربعمائة شاة وشاة، ففيها خمس شياه؛ ثم هكذا - كلما زادت في كل مائة شاة. وروي عن منصور عن إبراهيم نحوه.

وقال مالك، والثوري، وأبو حنيفة، والشافعي، وسائر الفقهاء: في مائتي شاة وشاة ثلاث شياه؛ ثم لا شيء فيها زائدة إلى أربعمائة، فتكون فيها أربع شياه؛ ثم كلما زادت مائة، ففيها شاة - اتفاقاً وإجماعاً. والآثار المروية عن النبي ﷺ كلها تدل على ما قال مالك وسائر الفقهاء، دون ما قال الحسن بن حي؛ لأن في جميعها في صدقة الغنم: فإذا زادت على ثلاثمائة، ففي كل مائة شاة؛ وهذا يقتضي ما قال الفقهاء وجماعة العلماء، دون ما قال الحسن بن

(١) د (٢/٢٣٣/١٥٧٥)، ن (٥/٢٥/٢٤٤٨)، ك (١/٣٩٨) وقال: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي.

حي؛ وهذه مسألة وهم فيها ابن المنذر، وحكى فيها عن العلماء الخطأ، وغلط وأكثر الغلط.

وأما قول رسول الله ﷺ في حديث هذا الباب: وليس فيما دون خمس أواق صدقة، فإنه إجماع من أهل العلم أيضا؛ وفي هذا القول معنيان، أحدهما: نفي الزكاة عما دون خمس أواق؛ والمعنى الثاني إيجابها في ذلك المقدار، وفيما زاد عليه بحسابه؛ هذا ما يوجب ظاهر هذا الحديث، لعدم النص عن العفو بعد الخمس الأواقي حتى تبلغ مقدارا ما؛ فلما عدم النص في ذلك، وجب القول بإيجابها في القليل والكثير؛ بدلالة العفو عما دون الخمس الأواقي، وعلى هذا أكثر العلماء؛ وسنذكر القائلين به، والخلاف فيه في هذا الباب بعد - إن شاء الله.

والأوقية عندهم: أربعون درهما كيلا، لا خلاف في ذلك؛ والأصل في الأوقية ما ذكر أبو عبيد في كتاب الأموال قال: كانت الدراهم غير معلومة إلى أيام عبد الملك بن مروان، فجمعها وجعل كل عشرة من الدراهم وزن سبعة مثاقيل؛ قال: وكانت الدراهم يومئذ درهم من ثمانية دوانق زيف، ودرهم من أربعة دوانق جيد؛ قال: فاجتمع رأي علماء ذلك الوقت لعبد الملك على أن جمعوا الأربعة الدوانق إلى الثمانية، فصارت اثني عشر دانقا، فجعلوا الدرهم ستة دوانق، وسموه كيلا؛ واجتمع لهم في ذلك أن في كل مائتي درهم زكاة، وأن أربعين درهما أوقية؛ وأن في الخمس الأواقي التي قال رسول الله ﷺ ليس فيها دونها صدقة مائتي درهم لا زيادة، وهي نصاب الصدقة.

قال أبو عمر:

ما حكاه أبو عبيد يستحيل؛ لأن الأوقية على عهد رسول الله ﷺ لم يجز أن تكون مجهولة المبلغ من الدراهم في الوزن، ثم يوجب الزكاة عليها - وهي

لا يعلم مبلغ وزنها؛ ووزن الدينار درهمان أمر مجتمع عليه، معروف في الآفاق عند جماعة أهل الإسلام؛ إلا أن الوزن عندنا بالأندلس يخالف لوزنهم، فالدرهم الكيل عندهم هو عندنا بالأندلس درهم وأربعة أعشار درهم؛ لأن دراهمنا مبنية على دخل أربعين ومائة في مائة كيلا؛ هكذا أجمع الأمراء والناس عليها عندنا بالأندلس في جميع نواحيها، فعلى ما ذكرنا في الدرهم المعهود عندنا: أنه درهم وخمسان تكون المائتا درهم كيلا مائتي درهم وثمانين درهما. وقيل: إن الدرهم المعهود بالمشرق وهو الدرهم الكيل المذكور، هو بوزننا المعهود اليوم بالأندلس درهم ونصف، وأظن ذلك بمصر وما والاها. وأما أوزان العراق، فعلى ما ذكرت لك لم يختلف عليها أن درهمهم درهم وأربعة أعشار درهم بوزننا. وقد حكى الأثرم عن أحمد ابن حنبل، أنه ذكر اختلاف الدينار والدرهم باليمن وناحية عدن فقال: قد اصطلاح الناس على دراهمنا - وإن كان بينهم في ذلك اختلاف، قال: وأما الدنانير، فليس فيها اختلاف؛ فجملة النصاب ومبلغه عندنا اليوم بوزننا، ودخلنا على حسبا وصفنا: خمسة وثلاثون دينارا دراهم حساب الدينار ثمانية دراهم بدراهمنا التي هي دخل أربعين ومائة في مائة كيلا؛ وهذا على حساب الدرهم الكيل درهم وأربعة أعشار درهم؛ وعلى حساب الدرهم درهم ونصف، يكون سبعة وثلاثين دينارا دراهم وأربعة دراهم؛ فإذا ملك الحر المسلم وزن المائتي درهم المذكورة من فضة - مضروبة أو غير مضروبة، وهي الخمس الأواقي المنصوصة في الحديث حولا كاملا، فقد وجبت عليه صدقتها؛ وذلك ربع عشرها: خمسة دراهم للمساكين والفقراء ومن ذكر في آية الصدقات؛ إلا المؤلفة قلوبهم، فإن الله قد أغنى الإسلام وأهله اليوم عن أن يتألف عليه؛ وسائر الأصناف المذكورات من وضع زكاته في صنف منهم أجزأه، إلا العاملين على الصدقات، فإن لهم بقدر

عمالهم؛ وقد ذكرنا ما للعلماء في قسم الصدقات على الأصناف المذكورين في الآية من التنازع في غير هذا الموضع؛ وما ذكرت لك ههنا، فهو المعتمد عليه المعمول به؛ وما زاد على المائتي درهم من الورق، فبحساب ذلك في كل شيء منه ربع عشره - قل أو أكثر؛ هذا قول مالك، والليث، والشافعي، وأكثر أصحاب أبي حنيفة، وابن أبي ليلى، والثوري، والأوزاعي، وأحمد بن حنبل، وأبي ثور، وإسحاق، وأبي عبيد، وروي ذلك عن علي، وابن عمر.

وقالت طائفة من أهل العلم: لا شيء فيما زاد على المائتي درهم حتى تبلغ الزيادة أربعين درهما، فإذا بلغتها، كان فيها درهم - وذلك ربع عشرها، هذا قول سعيد بن المسيب، والحسن، وعطاء، وطاوس، والشعبي، وابن شهاب الزهري، ومكحول، وعمرو بن دينار، والأوزاعي، وأبي حنيفة.

وأما زكاة الذهب فأجمع العلماء على أن الذهب إذا كان عشرون دينارا قيمتها مائتا درهم فما زاد، أن الزكاة فيها واجبة؛ إلا رواية جاءت عن الحسن، وعن الثوري، مال إليها بعض أصحاب داود بن علي أن الذهب لا زكاة فيه حتى يبلغ أربعين دينارا؛ والدينار من الذهب هو المثلقال الذي وزنه درهمان عددا بدراهمنا لا كيلا، وهذا أمر مجتمع عليه لا خلاف فيه إلا ما كان من اختلاف الأوزان بين أهل البلدان.

وقد روي عن جابر بن عبد الله بإسناد لا يصح - أن النبي ﷺ قال: الدينار أربعة وعشرون قيراطا. وهذا الحديث - وإن لم يصح إسناده - ففي قول جماعة العلماء به، وإجماع الناس على معناه - ما يغني عن الإسناد فيه؛ والقيراط وزنه ثلاث حبات من حبوب الشعير الممتلئة غير الخارجة عن المعهود من مقادير الحبوب - وذلك اثنتان وسبعون حبة، وزن جميعها درهمان بدراهمنا اليوم - والحمد لله؛ وأجمعوا على أن لا زكاة فيما دون

عشرين مثقالا إذا لم تبلغ قيمتها مائتي درهم، واختلفوا في العشرين دينارا إذا لم تبلغ قيمتها مائتي درهم؛ وفيما يساوي من الذهب مائتي درهم وإن لم يكن وزنه عشرين دينارا، فالذي عليه جمهور أهل العلم، أن الذهب تجب فيه الزكاة على من ملكه حولا إذا كان وزنه عشرين دينارا فصاعدا، يجب فيه ربع عشره، وسواء ساوى مائتي درهم كيلا أم لم يساوى؛ وما زاد على العشرين مثقالا، فبحساب ذلك في القليل والكثير؛ وما نقص من عشرين دينارا، فلا زكاة فيه سواء كانت قيمته مائتي درهم أو أكثر، والمراعاة فيه وزنه في نفسه من غير قيمة؛ هذا مذهب مالك، والشافعي، وأصحابهما، والليث بن سعد، والثوري في أكثر الروايات عنه، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وأبي عبيد، وهو قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وجماعة من التابعين بالعراق، والحجاز؛ منهم: عروة بن الزبير، وعمر بن عبد العزيز، وابن سيرين، والنخعي، والحكم وهو قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد، إلا أن أبا حنيفة قال: لا شيء فيما زاد على العشرين مثقالا حتى يبلغ أربعة مثاقيل وهو قول الأوزاعي.

وقال آخرون: ليس في الذهب زكاة حتى يبلغ صرفها مائتي درهم، فإذا بلغ صرفها مائتي درهم، ففيها ربع العشر، وإن كان وزنها أقل من عشرين دينارا؛ ولو كانت عشرين دينارا أو أزيد ولم يبلغ صرفها مائتي درهم لم تجب فيها زكاة حتى تبلغ أربعين دينارا؛ فإذا بلغت أربعين دينارا، ففيها دينار؛ ولا يراعى فيها الصرف والقيمة إذا بلغت أربعين دينارا؛ هذا قول الزهري، وقد رواه يونس عنه في الحديث المذكور عن سالم، وعبد الله ابني عبد الله بن عمر في ذلك الكتاب؛ والصحيح عندي والله أعلم أنه من رأي ابن شهاب، كذلك ذكره عنه معمر وغيره، وهو قول عطاء وطاوس، وبه قال أيوب السخيتاني، وسليمان بن حرب.

وقالت طائفة: ليس في الذهب شيء حتى تبلغ أربعين دينارا، فإذا بلغت أربعين دينارا، ففيها ربع عشرها دينار؛ ثم ما زاد، فبحساب ذلك؛ هذا قول الحسن ورواية عن الثوري، وبه قال أكثر أصحاب داود بن علي؛ ولا خلاف بين علماء المسلمين أن في كل أربعين دينارا من الذهب دينارا يجب إخراجه زكاة على مالكها حولا كاملا تاجرا كان أو غير تاجر، ما لم يكن حليا متخذا للبس النساء؛ فإن كان حليا من ذهب، أو فضة قد اتخذ للبس النساء، أو كان خاتم فضة لرجل، أو حلية سيف، أو مصحف من فضة لرجل، أو ما أبيح له اتخاذه من غير الآنية، فإن العلماء اختلفوا في وجوب الزكاة فيه: فذهب مالك وأصحابه إلى أن لا زكاة فيه، وبه قال أحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأبو عبيد، وهو قول الشافعي بالعراق، ووقف فيه بعد ذلك بمصر، وقال: أستخير الله فيه.

وروي عن ابن عمر، وعائشة، وأسماء، وجابر رضي الله عنهم، أن لا زكاة في الحلي؛ وعن جماعة من التابعين بالمدينة والبصرة مثل ذلك.

وقال الثوري، وأبو حنيفة وأصحابه، والأوزاعي: في ذلك كله الزكاة.

وروي ذلك عن عمر، وابن مسعود، وابن عباس، وعبد الله بن عمر؛ وهو قول جماعة: ابن عباس، وسعيد بن المسيب، والزهري؛ وروي عنه عليه السلام بإسناد لا يحتج بمثله^(١).

(١) لعل ابن عبد البر اعتمد في هذا على ما أورده الترمذي في جامعه حين إيراد حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (٢٩/٣-٦٣٧/٣٠) وقال فيه: رواه المثني بن الصباح عن عمرو بن شعيب. والمثني بن الصباح وابن لهيعة يضعفان في الحديث والصحيح وجوب الزكاة في الحلي لكون حديث الترمذي نفسه روي بأسانيد صحيحة عند: د: (٢/٢١٢/١٥٦٣)، و ن: (٢٤٧٨/٣٩/٥).

وقال الليث: ما كان منه يلبس ويعار فلا زكاة فيه، وما صنع ليفر به من الصدقة، ففيه الصدقة.

وأما قوله ﷺ ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، ففيه معنيان، أحدهما: نفي وجوب الزكاة عما كان دون هذا المقدار، كما أن قوله: ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة قد نفى وجوب الزكاة فيما دون ذلك؛ والمعنى الآخر: وجوب الزكاة في هذا المقدار فما فوقه. والوسق: ستون صاعا بإجماع من العلماء بصاع النبي ﷺ، والصاع أربعة أمداد بمدّه ﷺ؛ ومدّه: زنته رطل وثلث، وزيادة شيء، هذا قول عامة العلماء بالحجاز والعراق، فهي ألف مد ومائتا مد؛ وهي بالكيل القرطبي عندنا بالأندلس خمسة وعشرون قفيزاً، على حساب كل قفيز ثمانية وأربعون مداً؛ وإن كان القفيز اثنين وأربعين مداً كما زعم جماعة من الشيوخ عندنا، فهي ثمانية وعشرون قفيزاً ونصف قفيز، أو أربعة أسباع قفيز؛ ووزن جميعها ثلاثة وخمسون ربعا وثلث ربع، كل ربع منها من ثلاثين رطلاً؛ فهذا هو المقدار الذي لا تجب الزكاة فيما دونه، وتجب فيه وفيما فوقه كيلاً؛ لأن الحديث إنما نبه على الكيل، وهذا إجماع من العلماء أن الزكاة لا تجب فيما دون خمسة أوسق إلا أبا حنيفة وزفر، ورواية عن بعض التابعين، فإنهم قالوا: الزكاة في كل ما أخرجته الأرض قليل ذلك وكثيره إلا الطرفاء والقصب الفارسي، والحشيش، والخطب.

وخالفه أصحابه فصاروا إلى ما عليه جماعة العلماء من الصحابة والتابعين وفقهاء المسلمين بالحجاز والعراق والشام ومصر في اعتبار الخمسة الأوسق المذكورة في هذا الحديث؛ وأجمع العلماء كلهم من السلف والخلف على أن الزكاة واجبة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب، واختلفوا فيما سوى ذلك من الحبوب: فقال مالك: الحبوب التي تجب فيها الزكاة: الحنطة، والشعير،



والسلت، والذرة، والدخن، والأرز، والحمص، والعدس، والجلبان، واللوبياء، وما أشبه ذلك من الحبوب والقطاني كلها؛ قال: وفي الزيتون الزكاة.

وقال الشافعي: كل ما يزرعه الآدميون، ويبس ويدخر، ويقتات مأكولا خبزاً وسويقاً وطحيناً وطبخاً ففيه الصدقة. قال: والقطاني كلها فيها الصدقة، قال: وليس في الالبزار، والقت، والقتاء، ولا حبوب البقل، ولا الشؤنيز صدقة. قال: ولا يؤخذ في شيء من ثمر الشجر صدقة، إلا في النخل والعنب.

واختلف قوله في الزيتون، وآخر ما رجع اليه: أن لا زكاة فيه؛ لأنه إدام. وقال أبو يوسف، ومحمد بن الحسن: لا شيء فيما تخرجه الأرض إلا ما كان له ثمرة باقية تبلغ مكيلتها خمسة أوسق، ولا تجب الزكاة فيما دون خمسة أوسق؛ وقال الثوري، وابن أبي ليلى: ليس في شيء من الزرع والثمار زكاة إلا التمر والزبيب والبر والشعير، وهو قول الحسن بن حي.

وقول الطبري في هذا الباب كله كقول الشافعي، ولا زكاة عنده في الزيتون. وقال أبو ثور: الزكاة في الحنطة والشعير والأرز والحمص والعدس والذرة وجميع الحبوب مما يدخر ويؤكل.

قال: وفي السلت والدخن واللوبياء والقرطم وما أشبه ذلك الزكاة.

وقال عطاء: الصدقة في النخل والعنب والحبوب كلها وهو قول أحمد. وروي عن أحمد أيضاً إن كان كل شيء يدخر ويبقى، ففيه الزكاة.

وقال إسحاق: كل ما وقع عليه اسم الحب وهو مما يبقى في أيدي الناس، ويصير في بعض الأزمنة عند الضرورة طعاماً لقوم، فهو حب يؤخذ منه العشر.

واختلفوا في ضم هذه الحبوب بعضها الى بعض: فمذهب مالك: أن البر والشعير والسلت صنف واحد يضم بعض ذلك الى بعض في الزكاة، ولا يجوز فيها التفاضل قال: وتضم القطاني كلها بعضها الى بعض في الزكاة، وهي عنده أصناف مختلفة في البيوع، يجوز فيها التفاضل دون النساء؛ والقطاني عنده: الفول والحمص واللوبيا والجلبان والعدس؛ قال: وما يعرفه الناس من القطاني. فإذا بلغ جميع ذلك خمسة أوسق، أخذ من كل واحد بحصته، والدخن عنده صنف على حدة، وكذلك الذرة صنف، والأرز صنف، ولا يضم شيء منها الى صاحبه في الزكاة.

وقال الشافعي، والثوري، والأوزاعي، وأبو يوسف ومحمد: لا يضم شعير الى حنطة، ولا يضم جنس ولا نوع الى غيره إذا خالفه في الاسم واللون؛ ولا يضم من القطاني كلها وغيرها شيء الى غيره، ويعتبر من كل واحد خمسة أوسق.

وذكر ابن وهب عن الليث قال: السلّت والذرة والدخن والأرز والقمح والشعير صنف واحد، يضم بعضه الى بعض، وتؤخذ منه الزكاة؛ ولا يباع صنف منه بالآخر إلا مثلاً بمثل، يداً بيد؛ والقطاني كلها عنده صنف واحد في الزكاة ومختلفة الأجناس في البيع.

وعن الحسن والزهري في ضم الأصناف بعضها إلى بعض في هذا الباب نحو قول مالك.

وعن عطاء، ومكحول، والحسن بن صالح، وشريك في ذلك مثل قول الشافعي؛ وبه قال أبو عبيد، وأحمد، وأبو ثور؛ وأجمعوا أنه لا يضاف التمر الى الزبيب؛ ولا الى البر، ولا البر الى الزبيب، ولا الإبل الى البقر، ولا البقر الى الغنم والغنم الضأن، والمعز يضاف بعضها إلى بعض بإجماع؛ واختلفوا في

ضم الذهب والورق بعضها الى بعض في الزكاة: فقال مالك والأوزاعي وأبو حنيفة وأصحابه والثوري: يضم أحدهما الى الآخر، فيكمل به النصاب، إلا أن أبا حنيفة قال: يضم بالقيمة؛ وكذلك قال الثوري، إلا أنه قال: يضم القليل إلى الكثير بقيمة الأكثر؛ وتفسير ضمها بالقيمة أن يقوم أحدهما بالآخر، فإن بلغت قيمته ما تجب فيه الزكاة من ذلك الصنف، جعلها كأنهما صنف واحد وزكاهما زكاة ذلك الصنف.

قال أبو حنيفة: فإن كانت قيمة كل واحد من الصنفين تبلغ مع الصنف الآخر المقدار الذي تجب فيه الزكاة منه، نظر ما فيه الحظ للمساكين فجعل الصنفين كأنهما من ذلك الصنف، وجعل فيهما جميعاً زكاة ذلك الصنف، وإن كان في التقويم بأحدهما دون الآخر زكاة، قوم بالذي يجب بالتقويم فيه الزكاة وقد روى الثوري مثل هذا أيضاً.

وقال أبو يوسف، ومحمد، ومالك، والأوزاعي: تضم بالأجزاء ويحسب الدينار بعشرة دراهم على ما كانت في الزمان الأول، فمن كانت له عشرة دنائير ومائة درهم، وجبت عليه الزكاة، وأخرج من كل واحد بحسابه منه وهو قول الحسن وقتادة. ومن تفسير الضم بالأجزاء: أن تكون عنده من كل واحد من الصنفين الذهب والورق نصف كل نصف منهما، أو يكون عنده ثلث أحدهما، ومن الآخر ثلثاه على هذا المعنى؛ فإن كانت الأجزاء على هذا المعنى غير متكاملة فلا زكاة، فإن تكاملت بأقل الأجزاء: مثل أن تكون عنده تسعون ومائة درهم ودينار، أو تسعة عشر ديناراً وعشرة دراهم، وجبت فيهما جميعاً الزكاة.

وقال ابن أبي ليلى، والحسن بن صالح، وشريك، والشافعي، وأصحابه، وأبو ثور، وأحمد، وإسحاق، وأبو عبيد، والطبري، وداود بن علي: لا يضم

شيء منهما إلى صاحبه، ويعتبرون تمام النصاب في كل واحد منهما، وهو قول صحيح في النظر، ومعنى الأثر، وبالله التوفيق.

قال أبو عمر:

أما التمر، فقد ثبت عن النبي ﷺ من نقل الأحاد الثقات أنه قال: ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة من رواية مالك، عن محمد بن عبد الله ابن عبد الرحمن بن أبي صعصعة، وقد ذكرناه في باب محمد من هذا الكتاب، وذكرنا هناك من روى مثل روايته وما الصحيح من ذلك؛ وذكرنا في هذا الباب من حديث إسماعيل بن أمية، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن يحيى ابن عمار، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ قال: ليس فيما دون خمسة أوساق من حب وتمر صدقة^(١).

وأمر النبي ﷺ بخرص التمر للزكاة، وقد ذكرنا طرق حديثه بذلك في باب ابن شهاب من هذا الكتاب.

وأما البر فقد ذكرنا في الباب من رواية روح بن القاسم، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد عن النبي ﷺ أنه قال: لا يجب أو يحل في البر والتمر زكاة حتى تبلغ خمسة أوسق^(٢).

وذكرنا حديث جابر عن النبي ﷺ أنه قال: لا صدقة في شيء من الزرع أو النخل أو الكرم حتى يكون خمسة أوسق^(٣).

وروى عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن عتاب بن أسيد، قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أحرص العنب وأخذ زكاته

(١) سبق تخريجه في حديث الباب.

(٢) و(٣) سبق تخريجه في الباب نفسه.

زبيبا، كما تؤخذ زكاة التمر تمرا^(١).

فهذا ما في الأحاديث من ذكر الحبوب والتمر والزبيب، وحديث إسماعيل بن أمية يجمع كل حب؛ وقد أجمع العلماء على أخذ الزكاة من البر والشعير والتمر والزبيب كما ذكرنا، واختلفوا فيما سوى ذلك على ما وصفنا وبالله توفيقنا.

وأما اختلافهم في زكاة الزيتون، فقال الزهري، ومالك، والأوزاعي، والليث بن سعد، وسفيان الثوري، وأبو حنيفة، وأصحابه، وأبو ثور: فيه الزكاة؛ قال الزهري والأوزاعي والليث يخرص زيتونا ويؤخذ زيتا صافيا. وقال مالك: لا يخرص ولكن يؤخذ العشر بعد أن يعصر ويبلغ كيل الزيتون خمسة أوسق.

وقال أبو حنيفة، والثوري، وأبو ثور، تؤخذ الزكاة من حبه.

وكان ابن عباس يوجب في الزيتون الزكاة.

وروي عن عمر - ولا يصح عنه فيه شيء.

وكان الشافعي يقول بالعراق: في الزيتون الزكاة ثم قال بمصر: لا أعلم أن الزكاة تجب في الزيتون.

أخبرني قاسم بن محمد، قال حدثنا خالد بن سعد، قال سمعت سعيد بن عثمان يقول: سمعت محمد بن عبد الله بن عبد الحكم يقول: اجتمع على

(١) د (٢/٢٥٧/١٦٠٣) وقال عقبه: وسعيد لم يسمع من عتاب شيئا.

ت (٣/٣٦/٦٤٤) وقال عقبه: هذا حديث حسن غريب وقد روى ابن جريج هذا الحديث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة. وسألت محمداً عن هذا الحديث فقال: حديث ابن جريج غير محفوظ. وحديث ابن المسيب عن عتاب بن أسيد أثبت وأصح. ن (٥/١١٥/٢٦١٧)، ج هـ (١/٥٨٢/١٨١٩).

هذه المسألة ثلاثة أنا أخالفهم: مالك وابن القاسم وأشهب - يقولون إن في الزيت الزكاة ما اجتمع الناس على حبه، فكيف على زيته.

قال أبو عمر:

قد احتج الشافعي في إيجاب الزكاة بقول الله عز وجل: ﴿وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَانُ مُمْشِكِيهَا وَغَيْرُ مُمْشِكِيهَا كُلُّوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَءَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١] ونزع مالك بهذه الآية، كما صنع الشافعي فدل على أن الآية عندهم محكمة غير منسوخة، واتفقا جميعا على أن لا زكاة في الرمان، ثم اضطرب الشافعي في الزيتون وكان يلزمها إيجاب الزكاة في الزيتون والرمان بهذه الآية؛ فإن كان الرمان خرج باتفاق، فقد أبان بذلك أن الآية ليست على عمومها، وأنها موقوفة على ما أخذ منه من الأموال، وما عفي عنه؛ فكان الضمير على هذا التأويل عائدا على النخل والزروع، وقد ذكرنا ما أجمعوا عليه من ذلك وما اختلفوا فيه.

وأما الزيتون، فواجب فيه الزكاة بهذه الآية؛ وجهه العلماء على أن هذه الآية محكمة. وروي عن ابن عباس أنه قال في تأويل قول الله عز وجل: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ قال: العشر ونصف العشر. وقال مرة أخرى حقه: الزكاة المفروضة يوم يكال أو يعلم كيله.

وروي عن أنس في قوله ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ قال: الزكاة؛ وبهذا قال جابر بن زيد أبو الشعثاء، وسعيد بن المسيب، وطاوس، والحسن، وقتادة، والضحاك، وزيد بن أسلم، وأبو صالح، وعكرمة؛ وقال مجاهد: حقه أن يلقي لهم من السنبل إذا حصد زرعه، ويلقي لهم من الشماريخ إذا جد نخله، فإذا كاله زكاه؛ وهو قول عطاء، وسعيد بن جبير: أوجبوا عند الصرام والحصاد شيئا سوى الزكاة ثم الزكاة.

وروي عن ابن عمر نحوه قال: يعطون من اعتر بهم الشيء. وقال الربيع ابن أنس: هو إلقاء السنبيل، ونحوه عن علي بن الحسين؛ وهذا كله في معنى قول مجاهد.

وقالت طائفة: هذه الآية منسوخة، نزلت قبل نزول الزكاة، لأن السورة مكية؛ قالوا: لم تنزل آية الزكاة إلا بالمدينة: قوله: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: (١٠٣)] الآية، وقوله: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: (٤٣، ٨٣ و ١١٠)] ونحو هذا؛ وممن قال: إن الآية منسوخة بالزكاة: — العشر أو نصف العشر — محمد بن الحنفية، ومحمد بن علي بن الحسين، وإبراهيم النخعي، والسدي، وعطية العوفي.

وأما الخضر والفواكه، فجمهور أهل العلم على أن لا زكاة فيها، وسنذكر ذلك في باب الثقة عند مالك، عن سليمان بن يسار، وبسر بن سعيد من هذا الكتاب عند ذكر قوله ﷺ: فيما سقت السماء والعيون والبعل: العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر،^(١) وبنين المعنى في ذلك هنالك إن شاء الله.

قال أبو عمر:

أما زكاة الزرع والثمار والحبوب، فيجب أداؤها في حين الحصاد والجداد بعد الدرس والذر، ويعتبر وجوب ذلك فيمن مات عن زرعه، أو باعه، أو عن نخله بالإزهاء وبدو الصلاح في التمر، وبالاستحصاد واليبس والاستغناء عن الماء في الزرع، وهذا إجماع من العلماء لا خلاف فيه إلا شذوذ.

(١) ت (٣/ ٣١/ ٦٣٩) من حديث أبي هريرة. وقال وقد روي هذا الحديث عن بكير بن عبد الله بن الأشج وعن سليمان بن يسار وبسر بن سعيد عن النبي ﷺ مرسلًا. وفي غريب الحديث: النضح: وهو السقي بالرشاء. والمراد ما يحتاج إلى مؤنة الآلة. وقال ابن الأثير في النهاية: أي ماسقي بالدوالي والاستقاء (٥/ ٦٩).

وأما زكاة الإبل، والبقر، والغنم، فتجب أيضا بتمام استكمال الحول والنصاب؛ وعلى هذا جماعة العلماء، إلا ما روي عن مالك أنه قال: إنها تجب بمرور الساعي مع تمام الحول؛ وهذا معناه عند أهل الفهم: أن الساعي كان لا يخرج إلا بعد تمام مرور الحول، فكان علامة لاستكمال الحول.

وأما الذهب والورق، فلا تجب الزكاة في شيء منها إلا بعد تمام الحول أيضا؛ وعلى هذا جمهور العلماء، والخلاف فيه شذوذ لا أعلمه إلا شيء روي عن ابن عباس ومعاوية أنهما قالاً: من ملك النصاب من الذهب والورق، وجبت عليه الزكاة في الوقت، وهذا قول لم يعرج عليه أحد من العلماء، ولا قال به أحد من أئمة الفتوى، إلا رواية عن الأوزاعي؛ فمن باع عبده أو داره أنه يزكي الثمن حين يقع في يده، إلا أن يكون له شهر معلوم فيؤخره حتى يزكيه مع ماله؛ والذي عليه جمهور العلماء مراعاة الحول والنصاب، إلا أن اختلافهم في ضم الفوائد بعضها إلى بعض في الحول، اختلاف يطول ذكره، وتشعب فروعه، ولا يليق بنا في كتابنا هذا اجتلابه.

وحدثنا سعيد بن عثمان، قال حدثنا أحمد بن دحيم، قال حدثنا أبو عروبة الحراني، قال حدثنا عمران بن بكار، قال حدثنا حيوة بن شريح الحضرمي، قال حدثنا بقية بن الوليد، عن إسماعيل بن عياش، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال النبي ﷺ: ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول^(١).

ورواه مالك عن نافع عن ابن عمر موقوفاً والناس عليه والحمد لله.

(١) قط (٢/ ٩٠) وفي سننه إسماعيل بن عياش وروايته عن غير الشاميين ضعيفة. وله طريق أخرى عند الترمذي: عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر مرفوعاً (٣/ ٢٥-٢٦/ ٦٣١). ثم رواه موقوفاً عن عبد الوهاب الثقفي حدثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر وقال: هذا أصح من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم. والحاصل أن الحديث يتقوى كما قال الحافظ في التلخيص (١٥٦/ ٢).

ذكر الأثرم قال حدثنا أبو عبد الله يعني أحمد بن حنبل قال حدثنا أبو يزيد خالد بن حبان الخراز، عن جعفر بن برقان، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس في الرجل يستفيد المال، قال: يزكيه: حين يستفيد. قال: وقال ابن عمر: ليس عليه زكاة حتى يحول عليه الحول. قال ميمون: ما اختلف ابن عمر وابن عباس في شيء إلا أخذ ابن عمر بأوثقهما إلا في هذا، قال أبو عبد الله: هذا حديث غريب، وخالد بن حبان لم يكن به بأس.

وذكر أبو عبد الله عن وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق عن هبيرة قال: كان عبد الله يعطينا العطاء ويزكيه، وليس هذا مذهب أبي عبد الله؛ وقال: كان أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي يسألون: هل عندك من مال وجبت عليك فيه الزكاة؟ وإلى هذا يذهب أبو عبد الله ليس عنده في مال زكاة حتى يحول عليه الحول لا عطية ولا غيرها. قال الأثرم: وحدثنا القعنبي، حدثنا سليمان بن بلال، عن جعفر بن محمد، عن أبيه أن عليا رضي الله عنه قال: ليس في المال زكاة حتى يحول عليه الحول وصلى الله على محمد.

باب منه

[٤] مالك، عن الثقة عنده، عن سليمان بن يسار، وعن بسر بن سعيد أن رسول الله ﷺ قال: فيما سقت السماء والعيون والبعل العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر^(١).

وهذا الحديث يتصل من وجوه صحاح ثابتة عن النبي ﷺ من حديث ابن عمر، وجابر، ومعاذ.

حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود. وحدثنا محمد بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد ابن شعيب، قال أخبرنا هارون بن سعيد بن الهيثم أبو جعفر الأيلي، قال حدثنا عبد الله بن وهب، قال أخبرنا يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: فيما سقت السماء والأنهار والعيون أو كان بعلا العشر، وما سقي بالسواني أو النضح نصف العشر^(٢).

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا عبد الله بن مسلمة، قال حدثنا بهلول بن راشد، عن يونس، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ فرض فيما سقت السماء والأنهار والعيون إذا كان عثريا يسقى بالماء

(١) ت (٣/٣١/٦٣٩) من حديث أبي هريرة وقال وقد روي هذا الحديث عن بكر بن عبد الله بن الأشج وعن سليمان بن يسار وبسر بن سعيد عن النبي ﷺ مراسلا. جه: (١/٥٨٠-٥٨١/١٨١٦).

(٢) خ (٣/٤٤٣/١٤٨٣)، د (٢/٢٥٢/١٥٩٦)، ت (٣/٣٢/٦٤٠)، ن (٥/٤٣/٢٤٨٧)، جه (١/١٨١٧/٥٨١).

العشر، وما سقي بالناضح نصف العشر^(١).

أخبرنا محمد بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا عمرو بن سواد بن الأسود بن عمرو، وأحمد بن عمرو ابن السرح أبو الطاهر، والحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن وهب قال أخبرنا عمرو بن الحارث أن أبا الزبير حدثه أنه سمع جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: فيما سقت الأنهار والعيون العشر، وفيما سقي بالسانية نصف العشر^(٢).

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا أحمد بن صالح، قال حدثنا ابن وهب، أخبرنا عمرو بن الحارث، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: فيما سقت الأنهار والعيون العشر، وما سقي بالسواني ففيه نصف العشر^(٣).

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير، ومحمد بن سليمان المنقري، قال حدثنا الحكم بن موسى، قال حدثنا يحيى بن حمزة، عن سليمان بن داود، قال حدثنا الزهري عن أبي بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ كتب: وما سقت السماء وكان سيحا أو كان بعلا، ففيه العشر إذا بلغ خمسة أوسق، وما سقي بالرشاء والدالية، ففيه نصف العشر إذا بلغ خمسة أوسق^(٤).

(١) خ: (٣/٤٤٣/١٤٨٣) قال ابن الأثير في النهاية: «عثريا: هو من النخيل الذي يشرب بعروقه من ماء المطر يجتمع في حفيرة. وقيل هو العذي. وقيل هو ما يسقى سيحا والأول أشهر». مادة: عشر.

(٢) حم (٣/٣٤١)، م (٢/٦٧٥/٩٨١)، د (٢/٢٥٣/١٥٩٧)، ن (٥/٤٤/٢٤٨٨) قال ابن الأثير في النهاية: «السانية: وهي الناقة التي يستقى عليها». مادة «سنا»

(٣) انظر الحديث قبله.

(٤) ك (١/٣٩٥) وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم. ووافقه الذهبي.

وأخبرنا إبراهيم بن شاكر، قال أخبرنا محمد بن أحمد، قال حدثنا محمد ابن أيوب، قال حدثنا أحمد بن عمرو البزار، قال حدثنا رجاء بن محمد السقطي، قال حدثنا سعيد بن عامر، قال حدثنا همام، عن قتادة، عن أنس أن النبي ﷺ سن فيما سقت السماء والعيون العشر، وما سقي بالنواضح فنصف العشر^(١).

انفرد به همام وغيره يرويه عن قتادة، عن أبي الخليل.

وأخبرنا محمد بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد ابن شعيب، أخبرنا هناد بن السري، عن أبي بكر بن عياش، عن عاصم، عن أبي وائل، عن معاذ، قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن، فأمرني أن أخذ مما سقت السماء العشر، وما سقي بالدوالي نصف العشر^(٢).

قال أبو عمر:

هكذا قال أبو وائل عن معاذ، وإنما هو أبو وائل، عن مسروق، عن معاذ. وأخبرنا محمد بن عمرو، قال حدثنا علي بن عمر الحافظ، قال حدثنا محمد بن مخلد، قال حدثنا أحمد بن ملاعب، قال حدثنا محمد بن علي بن المدني، قال سمعت أبي يقول: حدثنا عاصم بن عبد العزيز الأشجعي، قال حدثنا الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب، عن سليمان بن يسار، وبسر بن سعيد، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: فيما سقت السماء العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر^(٣).

(١) ذكره الهيثمي في "المجمع" (٧٥/٣) وقال: رواه البزار ورجاله ثقات.

(٢) ن (٥/٤٤/٢٤٨٩)، جـه (١/٥٨٠/١٨١٨) واسناده حسن كما في "الإرواء" (٣/٢٧٤/٧٩٩).

(٣) ت (٣/٣١/٦٣٩)، جـه (١/٥٨٠/١٨١٦) وقال أبو عيسى: وقد روي هذا الحديث عن بكر ابن عبد الله بن الأشج عن سليمان بن يسار وبسر بن سعيد عن النبي ﷺ ومرسلاً وكان هذا أصح. وقد صح حديث ابن عمر عن النبي ﷺ في هذا الباب وعليه العمل عند عامة الفقهاء.

قال عاصم : وحدثني مالك، قال: أخبرت عن سليمان بن يسار، وبسر ابن سعيد، عن النبي ﷺ لم يذكر أبا هريرة، وسألت الحارث بن عبد الرحمن فقال: أخبرني سعيد بن المسيب، وبسر بن سعيد، عن أبي هريرة قال محمد ابن علي: قال أبي، وأظن مالكا ترك حديث ابن أبي ذباب ولم يضعه في كتبه، وما رأيت في كتب مالك عنه شيئا؛ قال أحمد بن ملاعب: كذا قال ابن علي ابن المديني في آخره: أخبرني سعيد بن المسيب، وفي أوله سليمان بن يسار، وسألته عنه فقال: نعم هو هكذا.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا ابن الأصبهاني، قال حدثنا أبو بكر بن عياش، عن عاصم، عن أبي وائل، عن مسروق عن معاذ، قال بعثني رسول الله ﷺ الى اليمن، وأمرني أن آخذ مما سقت السماء أو سقي بعلا العشر، وبالدوالي نصف العشر^(١).

قال أبو عمر:

قال النضر بن شميل: البعل: ماء المطر. وقال يحيى بن آدم: البعل ما كان من الكروم والنخل فذهب عروقه في الأرض الى الماء، ولا يحتاج إلى السقي الخمس سنين والست تحتل ترك السقي، قال: والعثري: ما يزرع على السحاب، ويقال له العثير، لأنه يزرع على السحاب، ولا يسقى إلا بالمطر خاصة ليس يسقى بغير ماء المطر.

قال يحيى: وفيه جاء الحديث: ما سقي عثريا أو غيلا. قال يحيى: والغيل سيل دون السيل الكثير، قال: والسيل ماء الوادي إذا سال، وما كان دون

(١) سبق تحريمه في الباب نفسه.

السييل الكثير فهو غيل؛ وقيل: الغيل الماء الصافي دون السييل الكثير، وقال ابن السكيت: الغيل الماء الجاري على الأرض؛ وأما النضج والناضج، فهي بقر السواني، والرشاء: جبل البئر والدلو؛ والدالية: الخطارة عندنا، والغرب الدلو. وقد جاء في الحديث: ما سقي بالغرب أو كان عثريا أو سقي نضحا أو سيحا أو سقي بالرشاء. وهذه الأحاديث كلها بمعنى واحد، وأجمع العلماء على القول بظاهرها في المقدار المأخوذ في الشيء المزكى من الزرع - وذلك العشر في البعل كله من الحبوب والثمار التي تجب فيها الزكاة - عندهم - كل على أصله من الحبوب والثمار التي تجب فيها الزكاة - على حسب ما قدمنا عنهم في باب عمرو بن يحيى من هذا الكتاب؛ وكذلك ما سقت العيون والأنهار، لأن المثونة فيه قليلة واتباعا للسنة؛ وأما ما سقي بالدوالي والسواني، فنصف العشر فيما تجب فيه الزكاة عندهم؛ هذا ما لا خلاف فيه بينهم.

واختلفوا في معنى آخر من هذا الحديث: فقالت طائفة: هذا الحديث يوجب العشر في كل ما زرعه آدميون من الحبوب والبقول وكل ما أنبتته أشجارهم من الثمرات كلها قليل ذلك وكثيره يؤخذ منه العشر، أو نصف العشر على حسب ما ذكرنا عند جداده وحصاده وقطافه - كما قال الله عز وجل: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١]. يريد العشر، أو نصف العشر؛ ومن ذهب إلى هذا أبو حنيفة وزفر فقالا في قليل ما تخرجه الأرض وكثيره العشر أو نصف العشر - إن سقي بالدالية والسانية إلا الحطب والقصب والحشيش.

وقال أبو يوسف ومحمد بن الحسن: لا شيء فيما تخرجه الأرض إلا فيما كان له ثمرة باقية، ثم تجب فيما يبلغ خمسة أوسق لا يجب فيما دونه.

وذكر عبد الرزاق، عن معمر، عن سماك بن الفضل، قال: كتب عمر بن عبد العزيز: أن يؤخذ مما أنبتت الأرض من قليل أو كثير العشر.

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: إذا بلغ الزعفران خمسة أوسق أخذ منه العشر.

واعتبر مالك، والثوري، وابن أبي ليلى، والشافعي، والليث - خمسة أوسق وقالوا: لا زكاة فيما دونها؛ وهو قول أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبي ثور، وابن المبارك، وجمهور أهل الرأي والحديث؛ واختلفوا في الحبوب والثمار التي تجب فيها الزكاة، وقد ذكرنا أقاويلهم في ذلك في باب عمرو بن يحيى من هذا الكتاب - والحمد لله.

وقال داود بن علي في هذا الباب قولاً بعضه كقول أبي حنيفة ومن تابعه، وبعضه كقول سائر الفقهاء؛ قال: أما ما يؤكل أو يشرب مما يكال أو يزرعه الأدميون من الحبوب كلها والثمار، فلا زكاة فيه حتى يبلغ خمسة أوسق، وأما ما لا يكال ولا يضبط بكيل مما ينبتة الناس، ففي قليله وكثيره العشر، أو نصف العشر على حسب ما يسقى به.

قال أبو عمر: أما قوله ﷺ في هذا الحديث: فيما سقت السماء والأنهار والعيون العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر - فمعناه عند جماعة أهل الحجاز وجمهور أهل العراق - إذا بلغ المقدار خمسة أوسق، وكان ما تجب فيه الزكاة من الثمار والحبوب، فحيثئذ يجب فيه العشر ونصف العشر، ولا فرق بين أن يرد هذا في حديثين أو في حديث واحد؛ ويدل على صحة هذا المذهب مع استفاضة في أهل العلم أنه لم يأت عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه ولا من التابعين بالمدينة - أنه أخذ الصدقة من الخضر والبقول - وكانت عندهم موجودة، فدل على أن ذلك معفو عنه كما عفي عن الدور والدواب، لأن الأصل العفو والوجوب طارئ عليه.

ذكر عبد الرزاق عن قيس بن الربيع عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضميرة عن علي قال: ليس في الخضر صدقة^(١).

وعن إبراهيم بن طهمان عن منصور عن مجاهد قال: ليس في الخضر زكاة. قال منصور: فذكرت ذلك لإبراهيم فقال: صدق.

وقال موسى بن طلحة: لم يأخذ معاذ بن جبل من الخضر شيئاً. وقال: إن النبي ﷺ قال: ليس في الخضر زكاة^(٢).

وما يدل أيضاً على ذلك وهو مذهب من أوجب الزكاة في الخضر، أن الزكاة إنما تجب في العين المزكاة بجزء من أجزائها، وأكثر الذين أوجبوا الزكاة في البقول أوجبوها في قيمتها، ولا أصل لأخذ القيمة في الزكاة.

ذكر معمر عن الزهري قال في الخضر والفاكهة: إذا بلغ ثمنها مائتي درهم ففيها خمسة دراهم، قال: والزيتون يكال ففيه العشر، وإن سقي بالرشاء ففيه نصف العشر.

قال معمر: وكان في زمن عمر بن عبد العزيز يؤخذ من الورس العشر.

واختلف الفقهاء فيما سقي مرة بماء السماء والنهر، ومرة بدالية، فقال مالك: ينظر إلى ما تم به الزرع فيزكى عليه العشر أو نصف العشر، فأبي ذلك كان أكثر سقيه زكي عليه؛ هذه رواية ابن القاسم عنه.

وروى ابن وهب عن مالك: إذا سقي نصف سنة بالعيون ثم انقطعت، فسقي بقية السنة بالناضح، فإن عليه نصف زكاته عشراً، والنصف الآخر

(١) عبد الرزاق في مصنفه (٤/١٢٠/٧١٨٨)، هق (٤/١٢٩).

(٢) ابن أبي شيبة (٢/٣٧١/١٠٠٢٢)، هق (٤/١٢٩)، ك في المستدرك (١/٤٠١) وقال: هذا حديث قد احتج بجميع رواته ولم يخرجاه وموسى بن طلحة تابعي كبير. لم ينكر له أنه يدرك أيام معاذ رضي الله عنه. وأقره الذهبي.

نصف العشر؛ وقال مرة أخرى: زكاته بالذي تمت به حياته، وقال الشافعي: يزكى كل واحد منهما بحسابه، وبهذا كان يفتى بكار بن قتيبة - وهو حنفي، وهو قول يحيى بن آدم.

وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد: ينظر إلى الأغلب فيزكى به، ولا يلتفت إلى ما سوى ذلك.

قال الطحاوي: قد اتفق الجميع على أنه لو سقاه بماء المطر يوما أو يومين - أنه لا اعتبار به، ولا يجعل لذلك حصة، فدل على أن الاعتبار بالأغلب.

زكاة البقر

[٥] مالك عن حميد بن قيس المكي، عن طاوس اليماني أن معاذ بن جبل الأنصاري أخذ من ثلاثين بقرة تبيعا، ومن أربعين بقرة مسنة، وأتى بها دون ذلك فأبى أن يأخذ منه شيئا. وقال لم أسمع من رسول الله ﷺ فيه شيئا حتى ألقاه فأسأله، فتوفي رسول الله ﷺ قبل أن يقدم معاذ بن جبل (١).

هذا الحديث ظاهره الوقوف على معاذ بن جبل من قوله، الا أن في قوله انه لم يسمع من النبي ﷺ فيما دون الثلاثين والاربعين من البقر شيئا دليلاً واضحاً على أنه قد سمع منه ﷺ في الثلاثين والاربعين ما عمل به في ذلك، مع انه لا يكون مثله رأياً، وانما هو توقيف ممن أمر بأخذ الزكاة من المؤمنين يطهرهم ويزكيهم بها ﷺ، ولا خلاف بين العلماء ان السنة في زكاة البقر عن النبي ﷺ وأصحابه ما قال معاذ بن جبل، في ثلاثين بقرة تبيع، وفي أربعين مسنة. والتبيع والتبيعة في ذلك عندهم سواء. قال الخليل: التبيع العجل من ولد البقر. وحديث طاوس عندهم عن معاذ غير متصل. ويقولون إن طاوساً لم يسمع من معاذ شيئاً. وقد رواه قوم عن طاوس عن ابن عباس عن معاذ الا أن الذين أرسلوه أثبت من الذين اسندوه.

أخبرنا إبراهيم بن شاکر قال حدثنا محمد بن أحمد قال حدثنا محمد بن أيوب قال حدثنا أحمد بن عمرو البزار قال حدثنا أحمد بن عبد الله بن شبيب المروزي قال حدثنا حيوة بن شريح بن يزيد قال حدثنا بقیة عن المسعودي عن الحكم عن طاوس عن ابن عباس قال: لما بعث رسول الله ﷺ معاذ بن

(١) هق (٩٨/٤)، حم (٥/٢٣٠-٢٣١) وهذا سند منقطع بين طاوس ومعاذ بن جبل. وقد قال الحافظ في التلخيص: «طاوس عالم بأمر معاذ وإن لم يلقه لكثرة من لقيه ممن أدرك معاذ (٢/١٥٢)». وبقي رجاله ثقات.

جبل الى اليمن، أمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعا أو تبعية جذعا أو جذعة، ومن كل أربعين بقرة مسنة. قالوا: فالأوقاص؟ قال ما أمرت فيها بشيء، وسأسأل رسول الله ﷺ اذا قدمت عليه. فلما قدم على رسول الله ﷺ سأله فقال ليس فيها شيء^(١).

قال أبو عمر:

لم يسنده عن المسعودي عن الحكم غير بقية بن الوليد وقد اختلفوا في الاحتجاج بما ينفرد به بقية عن الثقة، وله روايات عن مجهولين لا يعرج عليهم وقد رواه الحسن بن عمار عن الحكم عن طاوس عن ابن عباس عن معاذ كما رواه بقية عن المسعودي عن الحكم. والحسن مجتمع على ضعفه. وقد روي عن معاذ هذا الخبر بإسناد متصل صحيح ثابت من غير رواية طاوس، ذكره عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر والثوري عن الاعمش عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ بن جبل قال: بعثه النبي ﷺ الى اليمن فأمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعا أو تبعية، ومن كل أربعين مسنة، ومن كل حالم ديناراً أو عدله معاف^(٢).

وذكر عبد الرزاق أيضا عن معمر والثوري عن أبي إسحاق عن عاصم ابن ضمرة عن علي قال: وفي البقر من كل ثلاثين بقرة تباع حولي، وفي كل

(١) حق (٩٩/٤)، وذكره الحافظ في "التلخيص" وقال عقبه: وهذا موصول لكن المسعودي اختلط وتفرد بوصله عنه بقية بن الوليد وقد رواه الحسن بن عمار عن الحكم أيضا لكن الحسن ضعيف. ويدل على ضعفه قوله فيه «إن معاذاً قدم على النبي ﷺ من اليمن فسأله، ومعاذ لما قدم على النبي ﷺ كان قد مات» (١٥٢/٢).

(٢) د (٢/٢٣٦/١٥٧٨)، ت (٣/٢٠/٦٢٣) وقال: حديث حسن، ن (٥/٢٦/٢٤٥٠)، جـ (١/٥٧٦/١٨٠٣)، ك (١/٣٩٨) وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

أربعين مسنة. وكذلك في كتاب النبي ﷺ لعمر بن حزم وكذلك في كتاب الصدقات لأبي بكر وعمر، وعلى ذلك مضى جماعة الخلفاء، ولم يختلف في ذلك العلماء الا شيء روي عن سعيد بن المسيب وأبي قلابة والزهري وقتادة. ولو ثبت عنهم لم يلتفت اليه لخلاف الفقهاء له من أهل الرأي والأثر بالحجاز والعراق والشام وسائر أمصار المسلمين الى اليوم الذي جاء في ذلك عن النبي ﷺ وأصحابه على ما في حديث معاذ هذا. وفيه ما يرد قولهم، لانهم يوجبون في كل خمس من البقر شاة الى ثلاثين. واختلف الفقهاء من هذا الباب فيما زاد على الأربعين. فذهب مالك والشافعي والأوزاعي والثوري وأحمد وإسحاق وأبو ثور وداود والطبري وجماعة أهل الفقه من أهل الرأي والحديث الى أن لا شيء في ما زاد على الأربعين من البقر حتى تبلغ ستين، فاذا بلغت ستين ففيها تبيعان الى سبعين، فاذا بلغت سبعين ففيها مسنة وتبيع الى ثمانين فتكون فيها مستتان الى تسعين، فيكون فيها ثلاثة تباع الى مائة فيكون فيها تبيعان ومسنة ثم هكذا أبدا، في كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مسنة. وبهذا كله أيضا قال ابن أبي ليلى وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وقال أبو حنيفة: ما زاد على الأربعين فبحساب ذلك، وتفسير ذلك على مذهبه أن يكون في خمس وأربعين مسنة وثمان، وفي خمسين مسنة وربيع، وعلى هذا كل ما زاد قل أو كثر. هذه الرواية المشهورة عن أبي حنيفة. وقد روى أسد بن عمرو عن أبي حنيفة مثل قول أبي يوسف ومحمد ومالك والشافعي وسائر الفقهاء، وكان إبراهيم النخعي يقول: في ثلاثين بقرة تبيع وفي أربعين مسنة وفي خمسين مسنة وربيع وفي الستين تبيعان. وكان الحكم وحامد يقولان: اذا بلغت خمسين فبحساب ما زاد.

قال أبو عمر:

لا أقول في هذا الباب الا ما قاله مالك ومن تابعه وهم الجمهور والله

الموفق للصواب. وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار أن طاوساً أخبره أن معاذاً قال: لست آخذ في أوقاص البقر شيئاً حتى آتي رسول الله ﷺ، فإن رسول الله ﷺ لم يأمرني فيها بشيء. قال ابن جريج: وقال عمرو بن شعيب أن معاذ بن جبل لم يزل بالجند منذ بعثه النبي ﷺ إلى اليمن حتى مات النبي ﷺ وأبو بكر، ثم قدم على عمر فرده على ما كان فيه عليه (١).

قال أبو عمر:

الجند من اليمن هو بلد طاوس. وتوفي طاوس سنة ست ومائة. وتوفي معاذ سنة خمس عشرة أو أربع عشرة في طاعون عمواس بالشام. وقيل سنة ثمان عشرة، وهو الصحيح، وهو قول جمهورهم في طاعون عمواس أنه سنة ثمان عشرة. وفي طاعون عمواس مات معاذ وأبو عبيدة بن الجراح ويزيد بن أبي سفيان وقد ذكرنا خبره ووفاته في كتاب الصحابة والحمد لله على ذلك كثيراً.

(١) أخرجه عبد الرزاق (٤/٢٢/٦٨٤٣).

الزكاة في المعادن

[٦] مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن غير واحد من علمائهم: أن رسول الله ﷺ قطع لبلال بن الحارث المزني معادن القبلية وهي من ناحية الفرع، فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلى اليوم إلا الزكاة^(١).

هكذا هو في الموطأ عند جميع الرواة مرسلًا، ولم يختلف فيه عن مالك. وهذا الحديث رواه الدراوردي، عن ربيعة بن بلال بن الحارث المزني، عن أبيه.

حدثنا إبراهيم بن شاكر، ومحمد بن إبراهيم، قالا: حدثنا محمد بن أحمد ابن يحيى، قال: حدثنا محمد بن أيوب، قال: حدثنا أحمد بن عمرو البزار، قال حدثنا يوسف بن سليمان، قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن ربيعة، فذكره.

ورواه كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ، وكثير مجتمع على ضعفه، لا يحتاج بمثله، ذكره البزار ولفظه عن النبي ﷺ أنه أقطع بلال بن الحارث المعادن القبلية جلسيها وغوريها، وحيث يصلح الزرع من مدهن، ولم يعطه حق مسلم.

رواه أبو يونس عن كثير، عن أبيه، عن جده، وعن ثور بن زيد، عن عكرمة، عن ابن عباس، وليس يرويه عن أبي أويس، عن ثور، وانفرد أبو سبرة المدني، عن مطرف، عن مالك، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن

(١) د (٣/٤٤٣/٣٠٦١) والبغوي: (٦/٦٠/١٥٨٨)، هق (٤/١٥٢)، ك (٣/٥١٣)، ذكره ابن حجر في التلخيص وقال: رواه أبو داود والطبراني والحاكم والبيهقي موصولًا، قال الشافعي: ليس هذا مما يشبه أهل الحديث (٢/١٨١). وقال الزيلعي في "نصب الراية" (٢/٣٨١): "قال أبو عبيد في كتاب الأموال: «حديث منقطع»"

أبيه، عن بلال بن الحارث بمثله سواء، ولم يتابع أبو سبرة على هذا الاسناد، وإسناد ربيعة فيه صالح حسن، وهو حجة لمالك ومن ذهب مذهبه في المعادن.

واختلف العلماء فيما يخرج من المعادن فقال مالك: لا شيء فيما يخرج من المعادن غير الذهب والفضة، ولا شيء فيما يخرج منها من الذهب والفضة حتى يكون الذهب عشرين مثقالا، والفضة مائتي درهم فيجب فيها الزكاة مكانها، وما زاد فبحساب ذلك، ما دام في المعدن نيل، فان انقطع ثم جاء بعد ذلك نيل فإنه يبتدأ فيه مقدار الزكاة مكانه، قال: والمعدن بمنزلة الزرع لا ينتظر به حول، قال: وما وجد في المعدن من الذهب والفضة من غير كبير عمل فهو بمنزلة الركاز فيه الخمس، قال والمعدن في أرض العرب والعجم سواء، قال: والمعدن في أرض الصلح لأهلها لهم ان يصنعوا فيها ماشاءوا ويصالحون لمن أذنوا له فيه على ما شاءوا: من خمس، أو غيره، قال: وما افتتح عنوة فهو إلى السلطان يصنع بها ما شاء.

واختلف قول الشافعي فيما يخرج من المعادن، فمرة يقول بقول مالك في ذلك، ومرة يقول بما يخرج منها فائدة يستأنف بها حول، وهو قول الليث بن سعد.

وقال الأوزاعي في ذهب المعدن وفضته الخمس، ولا شيء فيما يخرج منه غيرهما.

وقال أبو حنيفة وأصحابه في الذهب، والفضة، والحديد، والنحاس، والرصاص الخمس، واختلف قوله أعني أبا حنيفة في الزئبق يخرج في المعادن، فمرة قال فيه الخمس، ومرة قال: ليس فيه شيء كالقار، والنفط.

وقد أوضحنا هذه المسألة في باب ابن شهاب عند قوله ﷺ: والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس، وتقصينا القول فيها هنالك، والحمد لله.

باب منه

[٧] مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال «جرح العجماء جبار وفي الركاز الخمس»^(١). قال مالك: وتفسير الجبار انه لا دية فيه.

وأما قوله ﷺ «وفي الركاز الخمس» فان العلماء اختلفوا في الركاز، وفي حكمه. فقال مالك: الركاز في أرض العرب للواجد، وفيه الخمس، قال: وما وجد من ذلك في أرض الصلح فإنه لأهل تلك البلاد، ولا شيء للواجد فيه. قال: وما وجد في أرض العنوة فهو للجماعة الذين افتتحوها، وليس لمن أصابه دونهم، ويؤخذ خمسه، قال ابن القاسم: كان مالك يقول في العروض والجوهر والحديد والرصاص ونحوه يوجد ركازا، أن فيه الخمس، ثم رجع، فقال: لا أرى فيه شيئا. ثم آخر ما فارقناه عليه أن قال: فيه الخمس. وقال إسماعيل بن إسحاق: كل ما وجدته المسلمون في خرب الجاهلية من أرض العرب التي يفتتحوها المسلمون من أموال الجاهلية ظاهرة أو مدفونة في الأرض، فهو الركاز ويجرى مجرى الغنائم يكون لمن وجدته أربعة أخماس ويكون سبيل خمسة سبيل خمس الغنائم، يجتهد فيه الامام على ما يراه من صرفه في الوجوه التي ذكر الله من مصالح المسلمين. قال: وانما حكم للركاز بحكم الغنيمة؛ لأنه مال كافر وجدته مسلم، فأنزل

(١) أخرجه من طرق عن أبي هريرة: خ (٣/٣٦٤/١٤٩٩) و (٥/٤٢/٢٣٥٥) و (١٢/٣١٤-٣١٧/٣١٧-٦٩١٣) م. (٣/١٣٣٤/١٧١٠/٤٥) د. (٣/٤٦٢/٣٠٨٥) و (٤/٧١٥-٣/٤٥٠) ت. (٣/١٣٧٧/٦٦١) ج. (٢/٨٩١/٢٦٧٣) ن. (٥/٤٧-٤٨/٢٤٩٤-٢٤٩٦-٢٤٩٧) وفي الكبرى (٣/٤١٢/٥٧٨٨) م. (١/٣٩٣) و (٢/١٩٦) ح. (٢/٢٢٨-٢٣٩-٢٥٤-٢٨٥-٣١٩-٣٨٢-٣٨٦-٤١٥-٤٥٤-٤٨٢-٤٩٣-٤٩٩).

منزلة من قاتله وأخذ ماله، فان له أربعة أخماسه، وقال الثوري في الركاز يوجد في الدار: انه للواجد دون صاحب الدار، وفيه الخمس.

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد: الركاز من الذهب والفضة وغيرهما مما كان من دفن الجاهلية أو البدرة أو القطعة يكون تحت الأرض فيوجد بلا مؤنة وفيه الخمس وقول الطبري كقولهم سواء.

وقال أبو حنيفة ومحمد في الركاز يوجد في الدار: انه لصاحب الدار دون الواجد، وفيه الخمس، وقال أبو يوسف هو للواجد، وفيه الخمس. وان وجد في فلاة فهو للواجد في قولهم جميعا، وفيه الخمس. ولا فرق عندهم بين أرض الصلح وأرض العنوة. وسواء عندهم أرض العرب وغيرها. جائز عندهم لو واجده أن يجبس الخمس لنفسه. اذا كان محتاجا، وله أن يعطيه للمساكين.

قال أبو عمر:

وجه هذا عندي من قولهم: أنه أحد المساكين، وأنه لا يمكن السلطان إن صرفه عليهم أن يعمهم به. وقال الشافعي: الركاز دفن الجاهلية العروض وغيرها، وفيه الخمس، وسواء وجده في أرض عنوة أو صلح، بعد أن لا يكون في ملك أحد. فإن وجده في ملك غيره فهو له ان ادعاه؛ وفيه الخمس. وان لم يدعه فهو للواجد، وفيه الخمس. قال: وان أصاب شيئا من ذلك في أرض الحرب أو منازلهم فهو غنيمة له وللجيش وانما يكون للواجد مالا يملكه العدو، مما لا يوجد الا في الفيافي.

قال أبو عمر:

أصل الركاز في اللغة: ما ارتكز بالأرض من الذهب والفضة وسائر

الجواهر، وهو عند الفقهاء أيضا كذلك؛ لأنهم يقولون في البدرة التي توجد في المعدن مرتكزة بالأرض. لا تنال بعمل ولا بسعي ولا نصب، ففيها الخمس؛ لأنها ركاز. ودفن الجاهلية لأموالهم عند جماعة العلماء ركاز لا يختلفون فيه إذا كان دفنه قبل الإسلام، من الأمور العادية. وأما ما كان من ضرب الإسلام، فحكمه عندهم حكم اللقطة؛ لأنه ملك مسلم، لا خلاف بينهم في ذلك، فقف على هذا الأصل. وقد استدل بعض أصحابنا وغيرهم من هذا الحديث بقوله ﷺ «والمعدن جبار وفي الركاز الخمس» على أن الحكم في زكاة المعادن غير الحكم في الركاز؛ لأنه ﷺ قد فصل بين المعادن والركاز، بالواو الفاصلة، ولو كان المعدن والركاز حكمهما سواء لقال ﷺ «والمعدن جبار وفيه الخمس» فلما قال «العجماء جرحها جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس» علم أن حكم الركاز غير حكم المعدن فيما وجد منه والله أعلم. وقد استدل قوم بما ذكرنا وفي ذلك عندي نظر. وقد اختلف الفقهاء فيما يؤخذ من المعادن.

فقال أبو حنيفة وأصحابه فيما خرج من المعادن من الذهب والفضة والحديد والنحاس والرصاص، الخمس، وما كان في المعدن من الذهب والفضة بعد إخراج الخمس اعتبر كل واحد فيما حصل بيده ما يجب فيه الزكاة، فزكاه لتمام الحول إن أتى عليه وهو نصاب عنده الحول، هذا إذا لم يكن معه ذهب أو فضة وجبت فيه الزكاة، وإن كان عنده من ذلك ما تجب فيه الزكاة ضمه إلى ذلك، وزكاه، وكذلك عندهم كل فائدة تضم الحول إلى النصاب من جنسها، وتزكى بحول الأصل، وهو قول الثوري، قالوا وكلما ارتكز بالأرض من ذهب أو فضة أو غيرها من الجواهر، فهو ركاز، وفيه الخمس في قليله وكثيره على ظاهر قوله ﷺ «وفي الركاز الخمس» وقال



الأوزاعي: في ذهب المعدن وفضته الخمس ولا شيء غيرهما. وقال مالك وأصحابه: لا شيء فيما يخرج من المعادن من ذهب أو فضة حتى يكون عشرين مثقالاً ذهباً أو خمس أواق فضة. وإذا بلغت هذا المقدار، وجب فيها الزكاة، وما زاد فبحساب ذلك ما دام في المعدن نيل. فان انقطع ثم جاء بعد ذلك نيل آخر، فانه يبتدأ فيه الزكاة مكانه، والمعدن عندهم بمنزلة الزرع تؤخذ منه الزكاة في حينه، ولا ينتظر به حولا، فان انقطع عمله، ولم يكمل فيما خرج بذلك العمل نصاب ثم ابتدأ العمل لم يضم ما خرج الى ما حصل بالعمل الأول، كزراع ابتدئ حصاده، قال: وان وجد الذهب والفضة في المعدن من غير كثير عمل كالبدرة وشبهها فهو بمنزلة الركاز، وفيه الخمس. قال مالك: وما وجد في المعدن بغير عمل فهو ركاز، فيه الخمس. وقد مضى ذكر زكاة المعدن خاصة في باب ربيعة، وهذا كله تحصيل مذهب مالك عند جماعة أصحابه. وروى ابن سحنون عن أبيه عن ابن نافع عن مالك في البدرة تخرج من المعدن، أن فيها الزكاة، إنما الخمس في الركاز، وهو دفن الجاهلية، قال مالك: ولا شيء فيما يخرج من المعادن من غير الذهب والفضة، والمعادن في أرض العرب والعجم، وقال في المعدن في أرض الصلح: اذا ظهر فيها فهو لأهلها، ولهم أن يمنعوا الناس من العمل فيها، وأن يأذنوا لهم، ولهم ما يصالحون عليه من خمس أو غيره. قال مالك: وما فتح عنوة فهو الى السلطان يفعل فيه ما يشاء، وقال سحنون في رجل له معادن: أنه لا يضم ما في واحد منها إلى غيرها، ولا يزكي الا عن مثني درهم أو عشرين ديناراً في كل واحد، وقال محمد بن مسلمة يضم بعضها الى بعض، ويزكى الجميع كالزراع. وذكر المزني عن الشافعي قال: وأما الذي أنا واقف فيه، فما يخرج من المعادن، قال المزني: الأولى به على أصله أن يكون ما يخرج من المعدن فائدة تزكى لحوله بعد اخراجه، قال: وقال

الشافعي: ليس في شيء أخرجه المعادن زكاة غير الذهب والورق. وقال عنه الربيع في البويطي: ومن أصاب من معدن ذهباً أو ورقاً فقد قيل: هو كالفائدة، يستقبل بها الحول، وقيل إذا بلغ ما تجب فيه الزكاة زكاه مكانه، وقال الليث بن سعد: ما يخرج من المعادن من الذهب والفضة فهو بمنزلة الفائدة تستأنف به حولا، ولا تجري فيه الزكاة الا مع مرور الحول. وهو قول الشافعي فيما حصله المزني من مذهبه، وقول داود وأصحابه، قال داود: وما خرج من المعادن فليس بركاز، انما الركاز دفن الجاهلية، وفيه الخمس لغير الواجد، وما يخرج من المعادن فهو فائدة اذا حال عليها الحول عند مالك صحيح الملك وجبت فيها الزكاة في الفضة والذهب على مقداريهما. وحجة مالك في ايجابه الزكاة في المعادن حديث ربيعة بن أبي عبد الرحمن: أن النبي ﷺ أقطع بلال بن الحارث المزني المعادن القبلية،^(١) فتلك المعادن لا يؤخذ منها الى اليوم الا الزكاة، وهذا حديث منقطع الاسناد، لا يحتج بمثله أهل الحديث، ولكنه عمل يعمل به عندهم في المدينة، واحتج الشافعي بحديث عبد الرحمن بن أبي نعم عن أبي سعيد الخدري: أن النبي ﷺ أعطى قوما من المؤلفعة. قلوبهم ذهبة في تربتها، بعثها علي من اليمن، قال: والمؤلفة انما حقهم في الزكوات فتبين بهذا أن المعادن ستها سنة الزكاة. حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا أبو الاحوص عن سعيد بن مسروق، عن عبد الرحمن بن أبي نعم عن أبي سعيد الخدري: أن علي بن أبي

(١) د (٣/٤٤٣ / ٣٠٦١). هق (٤/١٥٢). وهذا حديث منقطع الاسناد كما قال المصنف. قال البيهقي: «هو كما قال الشافعي في رواية مالك»، وقد روي عن عبدالعزيز الدراوردي. أخرجه: لك: موصولا: (١/٤٠٤) من طريق نعيم بن حماد عن عبد العزيز بن محمد عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن الحارث بن بلال بن الحارث عن أبيه. وقال: قد احتج البخاري بنعيم بن حماد ومسلم بالدراوردي. وهذا الحديث صحيح ولم يخرجاه: ووافقه الذهبي

طالب بعث بذهبة في تربتها الى رسول الله ﷺ فقسمها بين أربعة نفر الأقرع ابن حابس الحنظلي وعيينة بن بدر الفزاري، وعلقمة بن علاثة العامري، ثم أحد بني كلاب، وزيد الطائي أحد بني نبهان^(١)، وحدثنا سعيد قال حدثنا قاسم، قال: وحدثنا ابن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا محمد بن فضيل، عن عمارة بن القعقاع عن ابن أبي نعم عن أبي سعيد الخدري قال: بعث علي من اليمن الى رسول الله ﷺ بذهبة في آدم مقروط ولم تحصل من تربتها فقسمها رسول الله ﷺ بين أربعة نفر بين: زيد الخير، والأقرع بن حابس، وعيينة بن حصن، وابن علاثة أو عامر بن الطفيل^(٢). وذكر الحديث. وقال الطحاوي: قد أعطى رسول الله ﷺ هؤلاء من غنائم خير. وهم المؤلفعة. قال: وعلى أن عليا لم يكن على الصدقة؛ لأن رسول الله ﷺ لم يكن يستعمل على الصدقة أحدا من بني هاشم. وحدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن إسماعيل، قال حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان، قال سمعناه من داود بن شابور ويعقوب بن عطاء عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو: قال: قال رسول الله ﷺ في كنز وجدته رجل: إن كنت وجدته في قرية مسكونة أو في سبيل ميتاء فعرفه، وإن كنت وجدته في قرية جاهلية أو في قرية غير مسكونة أو في غير سبيل ميتاء ففيه وفي الركاز الخمس^(٣). حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا أبو يحيى بن أبي مسرة

(١) ————— م (٣/٤-٣١-٦٨-٧٢-٧٣). خ (٦/٤٦٣-٣٣٤٤) و (٨/٤٢١-٤٦٦٧) و (١٣/٥١١-٧٤٣٢). م (٢/٧٤١-١٠٦٣-١٤٣) و (١٤٤). د (٥/١٢١-٤٧٦٤). ن (٥/٩٢-٢٥٧٧).

(٢) انظر الذي قبله.

(٣) د (٢/٣٣٥-١٧١٠). ت (٣/٥٨٤-١٢٨٩) مختصرا، وقال: حديث حسن. هق (٤/١٥٥). حم (٢/١٨٠-١٨٦-٢٢٤). ك: في المستدرک (٢/٦٥) وصححه ووافقه الذهبي.

قال: حدثنا مطرف، قال حدثنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «في الركاز الخمس»^(١).

(١) تقدم تخريجه في حديث الباب.

لا زكاة في العبد ولا في الفرس

[٨] مالك، عن عبد الله بن دينار، عن سليمان بن يسار؛ وعن عراك بن مالك، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة^(١).

هكذا هذا الحديث في الموطأ عند جماعة الرواة، ورواه حبيب كاتب مالك، عن مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، فأخطأ، وكان كثير الخطأ، وقد نسب إلى الكذب لكثرة غرائبه وخطئه عن مالك؛ وهذا الحديث أيضا أخطأ فيه يحيى بن يحيى، كخطئه في الحديث الذي قبله سواء؛ وأدخل بين سليمان وعراك بن مالك وأوا، فجعل الحديث لعبد الله بن دينار، وعراك، وهو خطأ غير مشكل؛ وهذان الموضعان مما عد عليه من غلطه في الموطأ، والحديث محفوظ في الموطآت كلها وغيرها: لسليمان بن يسار، عن عراك بن مالك، وهما تابعان نظيران، وعراك أسن من سليمان، وسليمان عندهم أفقه؛ وكلاهما ثقة جليل عالم، وعبد الله بن دينار تابع أيضا ثقة.

توفي عراك بن مالك الغفاري بالمدينة، سنة اثنتين ومائة وتوفي سليمان بن يسار سنة سبع ومائة.

وقد تقدم ذكر وفاة عبد الله بن دينار في أول باب من هذا الكتاب، وما زال العلماء قديما يأخذ بعضهم عن بعض، ويأخذ الكبير عن الصغير، والنظير عن النظير؛ ونفخ الشيطان في أنوف كثير من أهل عصرنا ببلدنا،

(١) حم: (٢/٢٤٢-٢٥٤-٤٧٧)، خ: (٣/٤١٧-١٤٦٣-١٤٦٤)، م: (٢/٦٧٥-٩٨٢)، د: (٢/٢٥١-٢٥٢-١٥٩٥)، ت: (٣/٢٣-٢٤-٦٢٨)، ن: (٥/٣٦-٢٤٦٦)، جـ: (١/٥٧٩-١٨١٢).

فأعجبوا بما عندهم، وقنعوا بيسير ما علموا، ونصبوا الحرب لأهل العناية، وأبدوا له الشحنة والعداوة حسدا وبغيا، وقديما كان في الناس الحسد، ولقد كان ذلك - فيما روي - من إبليس لآدم، ومن ابني آدم بعضهما لبعض؛ ولقد أحسن سابق - رحمه الله - حيث يقول:

جنى الضغائن آباء لنا سلفوا فلن تبيد وللآباء أبناء

وقد ذم الله الحاسدين في كتابه، ونهى عن الحسد رسوله - ﷺ - فقال: لا تحاسدوا، ثم قال: إذا حسدتم فلا تبغوا، ولا معصوم الا من عصمه الله، فهو حسبا لا شريك له.

وفي هذا الحديث من الفقه: أن الخيل لا زكاة فيها، وأن العبيد لا زكاة فيهم؛ وجرى عند العلماء مجرى العبيد والخيل: الثياب، والفرش، والأواني، والجواهر، وسائر العروض، والدور، وكل ما يقتنى من غير العين والحرق والماشية؛ وهذا عند العلماء، ما لم يرد بذلك أو بشيء منه تجارة، فإن أريد بشيء من ذلك التجارة: فالزكاة واجبة فيه عند أكثر العلماء؛ ومن رأى الزكاة في الخيل والرقيق وسائر العروض - كلها - إذا أريد بها التجارة: عمر، وابن عمر ولا يخالف لهما من الصحابة؛ وهو قول جمهور التابعين بالمدينة، والبصرة، والكوفة؛ وعلى ذلك فقهاء الأمصار بالحجاز، والعراق والشام، وهو قول جماعة أهل الحديث.

وقد روي عن ابن عباس وعائشة، أنه لا زكاة في العروض. قال سفيان: عن ابن أبي ذئب، عن القاسم، عن عائشة، قالت: ليس في العروض صدقة. وهذا - لو صح - كان معناه عندنا أن لا زكاة في العروض إذا لم يرد بها التجارة؛ لأنها إذا أريد بها التجارة، جرت مجرى العين؛ لأن العين من الذهب والورق تحولت فيها طلبا للنماء، فقامت مقامها؛ وكذلك قول كل

من روي عنه من التابعين: لا زكاة في العروض، على هذا محمله عندنا؛ وعلى ما ذكرنا هذا مذهب جمهور الفقهاء، لأنها اشترت بالذهب والورق، لترد الى الذهب والورق، ولا يحصل التصرف في العين الا بذلك؛ فلهذا قامت العروض مقام العين، فاذا اشترت للقنية، فلا صدقة فيها؛ وقد شذ داود، فلم ير الزكاة في العروض وإن نوى بها صاحبها التجارة؛ وحجته الحديث المذكور في هذا الباب: قوله -ﷺ-: ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة، قال: ولم يقل الا أن ينوي بها التجارة، واحتج ببراءة الذمة، وأنه لا يجب فيها شيء إلا باتفاق، أو دليل لا معارض له، قال: والاختلاف في زكاة العروض موجود، فذكر عن عائشة، وابن عباس، وعطاء، وعمرو ابن دينار ما ذكرنا؛ وذكر عن مالك مذهبه فيما بار من العروض على التجار، وكعبد من ليس بمدير، وقوله في التاجر يبيع العرض بالعرض، ولا ينض له شيء في حوله، وجعل هذا خلافاً أسقط به الزكاة في العروض، واحتج بقوله -ﷺ-: ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة.

وقال سائر العلماء: إنما معنى هذا الحديث فيها يقتني من العروض، ولا يراد به التجارة؛ وللعلماء في زكاة العروض التي تبتاع للتجارة، قولان أيضاً: أحدهما: أن صاحبها يزكيها عن الثمن الذي اشتراها به. والآخر أنها تقوم بالغاً ما بلغت، نقصت أو زادت، والمدير وغير المدير عند جمهور أهل العلم سواء، يقوم عند رأس الحول، ويزكي كل ما نوى به التجارة في كل حول؛ ومن قال: ذلك الثوري، وأبو حنيفة، والشافعي، وأصحابهم، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأبو عبيد، وقال مالك: المدير يقوم إذا نض له شيء في العام، وغير المدير، ليس عليه ذلك؛ وإن أقام العرض للتجارة عنده سنين، ليس عليه فيه زكاة، فإذا باعه زكاه زكاة واحدة لسنة واحدة، وهو

قول عطاء؛ وتحصيل مذهب الشافعي، وأبي حنيفة: إذا كانت العروض للتجارة، ففيها الزكاة إذا بلغت قيمتها النصاب، يقومها بالدنانير أو بالدراهم، الأغلب من نقد بلده رأس الحول ويزكي، وسواء باع العروض -بالعروض- أو باع العروض بالعين؛ وسواء نض له في العام شيء أو لم ينض؛ وهذا كله قول الأوزاعي، والثوري، والحسن بن حي، وسائر الفقهاء البغداديين من أهل الحديث. وقال مالك: إن كان ممن يبيع العرض بالعرض، فلا زكاة فيه حتى ينض ماله، وإن كان يبيع بالعين والعرض، فإنه يزكي؛ قال: وإن لم يكن ممن يدير التجارات فاشترى سلعة بعينها، فبارت عليه، فمضت أحوال، فلا زكاة عليه؛ فإذا باع، زكى زكاة واحدة.

قال: وأما المدير الذي يكثر خروج ما ابتاع عنه، ويقل بواره وكساده، ويبيع بالنقد والدين، فإنه يقوم ما عنده من السلع، ويحصى ما عنده من العين، وما له من الدين في ملأ وثقة مما لا يتعذر عليه أخذه، ويقوم عروضه، يفعل ذلك في كل عام، إذا نض له شيء من العين ليزكيها مع ما نض له من العين، وسواء نض له نصاب أم لا.

وقال ابن القاسم: إذا نض له شيء من العين، قوم عروضه وزكى لحوله منذ ابتدأ تجره.

وقال أشهب: لا يقوم حتى يمضي له حول مستقبل مذ باع بالعين؛ لأنه حينئذ صار مديراً ممن يلزمه التقويم.

وقال ابن نافع في الذي يدير العروض -بالعروض- ولا يبيع بعين، أنه لا زكاة عليه أبداً حتى ينض له مائتا درهم أو عشرين ديناراً، فإذا نض له ذلك، زكاه وزكى ماله بعد ذلك من قليل أو كثير ينض له ولا تقويم عليه؛ وقد ذكر ابن عبد الحكم عن مالك، قال: ومن كان عنده مال أو مالان إنما

يضعه في سلعة أو سلعتين ثم يبيع، فيعرف حول كل مال، فإنه إذا مر به اثنا عشر شهرا، زكى ما في يديه من العين، ثم لا زكاة عليه فيما عنده من العروض وإن أقام سنين حتى يبيع؛ لأن هذا يحفظ ماله وأحواله، والمدير لا يحفظ ماله ولا أحواله؛ فمن ثم قوم هذا، ولم يقوم هذا.

وقال الليث: إذا ابتاع متاعا للتجارة، فبقي عنده أحوالا ثم باعه، فليس عليه إلا زكاة واحدة مثل قول مالك سواء.

وأما زكاة الخيل السائمة: فقد مضى القول فيها في باب: زيد بن أسلم من كتابنا هذا، ولم يختلف العلماء في أن العروض كلها من العبيد وغير العبيد إذا لم تكن تبتاع للتجارة، أنه لا زكاة فيها، وسواء ورثها الإنسان أو وهبت له، أو اشتراها للقنية، لا شيء فيها بوجه من الوجوه؛ واختلف الفقهاء فيمن ورث عروضاً أو وهبت له، فنوى بها التجارة، فإنها لا تكون التجارة حتى يبيع، ثم يستقبل بالثمن حولاً؛ وقال فيمن ورث حلياً ينوي به التجارة، كان للتجارة؛ وفرق بين الحلي والعروض، وقال الكوفيون: الحلي وسائر العروض سواء من ورث منها شيئاً فنوى بها التجارة، فإنها لا تكون للتجارة حتى يبيعها، فيكون ثمنها للتجارة؛ وقالوا: إذا كان عنده عروض لغير التجارة، فنواها للتجارة، لم تكن للتجارة حتى يبيعها، فيكون البديل للتجارة؛ وإن كانت عنده للتجارة، فنواها لغير التجارة، صارت لغير التجارة؛ وهو قول مالك، والشافعي، والثوري، وعامة أهل العلم إلا إسحاق بن راهويه فإنه جعل النية عاملة في ذلك بكل وجه.

قال أبو عمر: الحجة في زكاة العروض إذا اتجر بها صاحبها: حديث سمرة بن جندب، مع ما قدمنا ذكره عن الصحابة الذين لا مخالف لهم منهم، وهو قول جمهور أهل العلم على ما تقدم ذكره.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا محمد بن داود بن سفيان، قال: حدثنا يحيى بن حسان، قال: حدثنا سليمان بن موسى أبو داود، قال: حدثنا جعفر بن سعيد بن سمرة بن جندب، قال: حدثني خبيب بن سليمان، عن أبيه سليمان بن سمرة، عن سمرة بن جندب؛ أما بعد، فإن رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعد للبيع^(١).

وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إبراهيم حدثنا محمد بن علي بن زيد الصايغ في المسجد الحرام، قال: حدثنا مروان بن جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب، قال: أخبرني محمد بن إبراهيم بن خبيب بن سليمان بن سمرة بن جندب، عن أبيه، عن سمرة، قال: وكان يعني النبي ﷺ يأمرنا أن نخرج الصدقة من الرقيق الذي يعد للبيع^(٢).

أخبرنا خلف بن القاسم قال: حدثنا إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الديلمي، قال: حدثنا محمد بن علي بن زيد، قال: أخبرنا سعيد بن منصور، قال: أخبرنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، قال: أخبرني أبو عمرو بن حماس، أن أباه حماسا أخبره أن عمر بن الخطاب مر به ومعه آدم وأهب يتجر بهما، فأقامها ثم أخذ صدقتها من قبل أن تباع.

وذكر الشافعي قال: أخبرنا سفيان بن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن

(١) د: (٢/٢١١/١٥٦٢)، وذكره الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/١٧٩) وقال: «وفي إسناده جهالة»

(٢) د: (٢/٢١١-٢١٢/١٥٦٢)، الدارقطني (٢/١٢٧-١٢٨) وذكره الزيلعي في نصب الراية (٢/٣٧٥-٣٧٦) وقال: «سكت عنه أبو داود ثم المنذري بعده وقال عبد الحق في أحكامه خبيب هذا ليس بمشهور ولا نعلم روى عنه إلا جعفر بن سعد. وليس جعفر ممن يعتمد عليه».

عبد الله بن أم سلمة، عن أبي عمرو بن حماس، أن أباه حماسا قال: مررت على عمر بن الخطاب، وعلى عاتقي أدمة أحملها فقال: ألا تؤدي زكاتك يا حماس؟ فقلت يا أمير المؤمنين، مالي غير هذه، وأهب في القرظ. فقال: ذلك مال فضع، فوضعتها بين يديه، فحسبها فوجدها قد وجبت فيها الزكاة، فأخذ منها الزكاة.

وذكر أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا عبد الله بن نمير، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن أبي سلمة، أن أبا عمرو بن حماس، أخبره أن أباه حماسا كان يبيع الأدم والجعاب، وإن عمر قال له: يا حماس، أد زكاة مالك، فقال: والله مالي مال، إنما أبيع الأدم والجعاب، فقال قومه، وأد زكاته^(١).

وذكر أبو بكر الأثرم قال: حدثنا سعيد بن منصور، قال حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، أنه كان يقول: كل مال أو رقيق أو دواب أدير للتجارة ففيه الزكاة.

وقال أبو جعفر الطحاوي: روي عن عمر وابن عمر زكاة عروض التجارة من غير خلاف من الصحابة.

قال أبو عمر: لهذا ومثله قلنا إن الذي روي عن عائشة وابن عباس في أن لا زكاة في العروض، إنما ذلك إذا لم يرد بها التجارة.

وأما الآثار المسقطة للزكاة عن العروض ما لم يرد بها التجارة على ما

(١) ضعيف: قال الشيخ ناصر في الإرواء: «رواه أبو عبيد في الأموال. (١١٧٩/٤٢٥) عن عبد الله ابن أبي سلمة عن أبي عمرو بن حماس عن أبيه قال: «مر بي عمر، فقال: يا حماس أد زكاة مالك فقلت: مالي مال إلا جعاب وأدم. فقال قومه ثم أد زكاتها. قلت: (الألباني): وهذا سند ضعيف، أبو عمرو بن حماس: «مجهول» كما قال الذهبي في «الميزان» ومن طريقه أخرجه الشافعي أيضا (٢٣٦/١) والدارقطني (٢١٣) والبيهقي (١٤٧/٤). وكذا أحمد وابن أبي شيبة وعبد الرزاق وسعيد بن منصور عن أبي عمرو بن حماس نحوه كما في التلخيص (١٨٥).

ذكرنا عن أهل العلم، فقوله ﷺ: ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة. وقوله ﷺ: قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق.

حدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: أخبرنا أحمد ابن شعيب، قال: أخبرنا محمود بن غيلان، قال: حدثنا أبو أسامة، قال: حدثنا سفيان عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي، قال: قال رسول الله ﷺ: قد عفوت لكم عن الخيل والرقيق، فأدوا زكاة أموالكم من كل مائتين خمسة^(١).

وحدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد ابن شعيب، قال: أخبرنا محمد بن منصور، قال: حدثنا ابن نمير، قال: حدثنا الاعمش، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق، وليس فيها دون مائتين زكاة^(٢).

أخبرنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد ابن شعيب، قال: أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك، قال: حدثنا وكيع، عن شعبة وسليمان، عن عبد الله بن دينار، عن سليمان بن يسار، عن عراك ابن مالك، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة^(٣).

(١) حم: (٩٦/١)، د: (٢/٢٣٢/١٥٧٤)، ت: (٣/١٦/٦٢٠)، وقال: سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: كلاهما عندي صحيح عن أبي إسحاق ويحتمل أن يكون روي عنها جميعاً، ن: (٥/٣٩/٢٤٧٦)، و حب: (الإحسان ٤/٢٨/٢٢٨٤).

(٢) تقدم تخريجه في الحديث الذي قبله.

(٣) تقدم تخريجه في حديث الباب

وأخبرنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية: قال: حدثنا أحمد ابن شعيب، قال: أخبرنا محمد بن منصور، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أيوب بن موسى، عن مكحول، عن سليمان بن يسار، عن عراك بن مالك، عن أبي هريرة يرفعه الى النبي ﷺ قال: ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة^(١).

وأخبرنا محمد، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد، قال: أخبرنا محمد بن علي بن حرب المروزي، قال حدثنا محرز بن الوضاح، عن إسماعيل وهو ابن أمية عن مكحول، عن عراك بن مالك، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: لا زكاة على الرجل المسلم في عبده ولا فرسه^(٢).

قال أبو عمر: هكذا في حديث إسماعيل بن أمية: عن مكحول، عن عراك، وفي حديث أيوب بن موسى، عن مكحول، عن سليمان، عن عراك، وهو أولى بالصواب إن شاء الله.

وأخبرنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد ابن شعيب، قال: أخبرنا عبيد الله بن سعيد، قال حدثنا يحيى، عن خيثم، قال: حدثني أبي، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: ليس على المرء في فرسه ولا مملوكه صدقة^(٣).

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن خيثم بن عراك بن مالك، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: ليس

(١) تقدم تخريجه في حديث الباب

(٢) ن: (٥/٣٦/٢٤٦٧) وقد سبق في الحديث الأول من هذا الباب.

(٣) ن: (٥/٣٧/٢٤٦٩)، حق: (٤/١١٧)، وأصله في الصحيحين انظر الحديث بعده.

على المسلم صدقة في عبده ولا في فرسه^(١).

قال أبو عمر: فأجرى العلماء من الصحابة والتابعين، ومن بعدهم من الخالفين سائر العروض كلها على اختلاف أنواعها، مجرى الفرس، والعبد، إذا اقتنى ذلك لغير التجارة، وهم فهموا المراد وعلموه، فوجب التسليم لما أجمعوا عليه؛ لأن الله عز وجل قد توعد من اتبع غير سبيل المؤمنين أن يوليه ما تولى، ويصليه جهنم، وساءت مصيرا، وقد زاد بعض المحدثين في هذا الحديث كلمة توجب حكما عند بعض أهل العلم.

حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال: حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن يحيى بن فياض، قالوا: حدثنا عبد الوهاب، قال: حدثنا عبيد الله، عن رجل، عن مكحول، عن عراك بن مالك، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: ليس في الخيل والرقيق زكاة، إلا زكاة الفطر^(٢).

قال أبو عمر: هذه الزيادة جاءت في هذا الحديث كما ترى، ولا ندرى من الرجل الذي رواها عن مكحول، وإنما كنا نعرف هذه الزيادة لجعفر بن ربيعة، عن عراك بن مالك، هذا إن صحت عنه أيضا.

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أبو إسحاق الترمذي، قال: حدثنا سعيد بن أبي مريم، قال: حدثنا نافع بن يزيد، عن جعفر بن ربيعة، عن عراك بن مالك، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: لا صدقة في فرس الرجل ولا عبده، إلا صدقة الفطر^(٣).

(١) خ: (٣/٤١٧/١٤٦٤)، م: (٢/٦٧٦/٩٨٢]٩]، ن: (٥/٣٧/٢٤٧١)

(٢) د: (٢/٢٥١/١٥٩٤)، هق: (٤/١١٧)، قال المنذري: في إسناده رجل مجهول: وأصله عند مسلم، انظر الحديث بعده.

(٣) م: (٢/٦٧٦/٩٨٢]١٠]، ود: (٢/٢٥١/١٥٩٤).

وهذا لم يجيء به غير جعفر بن ربيعة، إلا أنه قد روي بإسناد معلولة كلها؛ فاحتج بهذه الزيادة بعض من ذهب مذهب العراقيين، في إيجاب صدقة الفطر في المملوك الكافر، فقال: قد قال رسول الله ﷺ: ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة، إلا صدقة الفطر في الرقيق، ولم يفرق بين الكافر والمسلم.

قال أبو عمر: قد مضى في حديث مالك عن نافع، عن ابن عمر، من هذا الكتاب، أن رسول الله ﷺ فرض صدقة الفطر من رمضان على الحر، والعبد، والذكر، والأنثى، والصغير، والكبير من المسلمين^(١)، وفي تخصيصه المسلمين دفع لإيجابها على أحد من الكافرين، وهذا قاطع، وقد بينا هذا المعنى في باب نافع والحمد لله.

وقد أجمع العلماء على أن على الإنسان أن يخرج زكاة الفطر عن كل مملوك له إذا كان مسلماً، ولم يكن مكاتباً، ولا مرهوناً؛ ولا مغصوباً، ولا أبقاً، أو مشترى للتجارة، إلا داود وفرقة شذت، فرأت زكاة الفطر على العبد فيما بيده دون مولاه.

واختلفوا في هؤلاء: فذهب مالك، والشافعي، والليث، والأوزاعي، إلى أن على السيد في عبيد التجارة إذا كانوا مسلمين زكاة الفطر؛ وبه قال أحمد، وإسحاق، وأبو ثور؛ وحجتهم: حديث نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر على كل حر وعبد، لم يخص عبداً من عبد.

وقال أبو حنيفة، والثوري، وعبيد الله بن الحسن العنبري: ليس في عبيد التجارة صدقة الفطر، وهو قول عطاء، وإبراهيم النخعي، واختلفوا أيضاً في زكاة الفطر عن المكاتب، فذهب مالك وأصحابه، إلى أن على الرجل أن يخرج زكاة الفطر عن مكاتبه، وهو قول عطاء، وبه قال أبو ثور، وحجتهم

(١) حم: (٦٣/٢)، خ: (٤١٧/٣)، م: (٩٨٤/٦٧٧)، ت: (٦٧٦/٦١/٣)،

ن: (٥٠/٥١-٢٥٠٣/٥)، ج: (١٨٢٦/٥٨٤/١).

في ذلك: ما ذهبوا إليه وقام دليلهم عليه من أن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم.

وقال أبو حنيفة والشافعي والثوري وأصحابهم: ليس على أحد أن يؤدي عن مكاتبه صدقة الفطر، وهو قول أبي سلمة بن عبد الرحمن؛ وبه قال أحمد ابن حنبل، وروى عن عبد الله بن عمر: أنه كان يؤدي عن مملوكيه، ولا يؤدي عن مكاتبه؛ ولا يخالف له من الصحابة، ومن جهة النظر: المكاتب كالأجنبي في استحقاق كسبه دون مولاه، وأخذه من الزكاة وإن كان مولاه غنيا، ففي القياس أن لا يلزم سيده أن يخرج زكاة الفطر عنه.

واختلفوا في العبد الغائب، هل على سيده فيه صدقة الفطر؟ وفي الآبق والمغصوب هل على سيدهم فيهم زكاة الفطر: فأما العبد الغائب إذا غاب بإذن سيده ولم يكن آبقا، وكان معلوم الموضع، مرجو الرجعة، فلا خلاف بين العلماء في إيجاب زكاة الفطر على سيده، إلا داود ومن قال بقوله، فانهم يوجبون زكاة الفطر على العبد فيما بيده دون سيده.

وقد مضى القول في هذه المسألة في باب نافع، وأما الآبق والمغصوب، فإن مالكا قال: إذا كانت غيبته قريبة علمت حياته أو لم تعلم، إذا كان ترجى رجعته وحياته زكي عنه، وإن كانت غيبته وإباقه قد طال ويئس منه، فلا أرى أن يزكى عنه.

وقال الشافعي: تؤدي عن المغصوب والآبق وإن لم ترج رجعتهم إذا علم حياتهم: وهو قول أبي ثور.

وقال أبو حنيفة في العبد الآبق والمغصوب والمجحد، ليس على مولاه أن يزكى عنه زكاة الفطر، وهو قول الثوري وعطاء.

وروى أسد بن عمرو، عن أبي حنيفة، أن عليه في الآبق صدقة الفطر،

وقال: وقف عليه في المغصوب صدقة الفطر.

وقال الأوزاعي: إذا علمت حياته أدى عنه إذا كان في دار الاسلام، وقال الزهري: ان علم بمكانه يعني الأبق أدى عنه، وبه قال أحمد بن حنبل.

واختلفوا في العبد المرهون، فمذهب مالك، والشافعي أن على الراهن أن يؤدي عنه زكاة الفطر، وهو قول أبي ثور ومذهب أبي حنيفة، أن الراهن إذا كان عنده وفاء بالدين الذي رهن فيه عبده، وفضل مائتي درهم، أدى زكاة الفطر عن العبد، وإن لم يكن ذلك عنده، فليس عليه شيء.

واختلفوا في العبد يكون بين شريكين، فقال مالك، والشافعي، وأصحابها يؤدي كل واحد منهما عنه من زكاة الفطر بقدر ما يملك منه، وهو قول محمد بن الحسن.

وقال أبو حنيفة وأصحابه حاشا محمدا في عبد بين رجلين: ليس على واحد منهما فيه صدقة الفطر، وهو قول الحسن، وعكرمة، وبه قال الثوري والحسن بن حي؛ فإن كان العبيد جماعة، فمثل ذلك عند أبي حنيفة وأبي يوسف: لا يجب فيهم على سادتهم المشتركين فيهم شيء، وعند محمد يجب.

واختلفوا أيضا في العبد المعتقد بعضه، فقال مالك: يؤدي السيد عن نصفه المملوك، وليس على العبد أن يؤدي عن نصفه الحر.

وقال عبد الملك بن الماجشون: على السيد أن يؤدي عنه صاعا كاملا.

وقال الشافعي: يؤدي السيد عن النصف المملوك، ويؤدي العبد عن نصفه الحر، وبه قال محمد عن سلمة، قال: عليه أن يؤدي عن نفسه بقدر حريته، قال: فإن لم يكن للعبد مال، رأيت لسيدته أن يزكي عن كله.

وقال أبو حنيفة: ليس على السيد أن يؤدي عما ملك من العبد، ولا على العبد، أن يؤدي عن نفسه، وقال أبو ثور ومحمد: على العبد أن يؤدي عن نفسه جميع زكاة الفطر، وهو بمنزلة العبد إذا أعتق نصفه، فكأنه قد عتق كله.

واختلفوا في صدقة الفطر في العبد في بيع الخيار: فقال مالك: إذا كان الخيار للبائع أو المشتري، فالصدقة على البائع، فسخ البيع أو أمضاه. وقال الشافعي: إذا كان الخيار للبائع، فأنفذ البيع، فعلى البائع، وإن كان للمشتري، فالزكاة على المشتري، وإن كان الخيار لهما، فعلى المشتري.

وقال ابن شريح: من باع عبداً على أنه بالخيار أو المشتري، أوهما جميعاً، فقد اختلف قول الشافعي في ذلك، فقال في بعض أقاويله: الصدقة على البائع كان الخيار له أو للمشتري أو لهما.

قال أبو عمر: وهذا قول مالك سواء. قال ابن شريح: وقال الشافعي: إذا كان العبد عند المشتري فأهل شوال وهو عنده كان عليه صدقة الفطر، اختار رده أو أمضاه.

وقال أبو حنيفة: إذا كان البائع بالخيار أو المشتري، فصدقة الفطر عن العبد على من يصير إليه العبد، إذا جاء يوم الفطر ومدة الخيار باقية، وقال زفر: إن كان الخيار للمشتري فعليه صدقة الفطر فسخ أو أجاز، وإن كان للبائع، فعلى البائع فسخ، أو أجاز، وإن كان للبائع، فعلى البائع، فسخ أو أجاز.

واختلفوا في العبد الموصي برقبته لرجل، ولآخر بخدمته: فقال عبد الملك بن الماجشون: الزكاة عنه على من جعلت له الخدمة، إذا كان زماناً طويلاً.

وقال أبو حنيفة، والشافعي، وأبو ثور: زكاة الفطر عنه على مالك رقبته.



واختلفوا في عبيد العبيد، فقال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا، أنه ليس على الرجل في عبيد عبيده صدقة الفطر.

وقال أبو حنيفة والشافعي: صدقة الفطر عنهم جميعا على المولى.

وقال الليث: يخرج عن عبيد عبيده زكاة الفطر، ولا يؤدي عن مال عبده الزكاة، وأما مال العبد: فإن مالكا قال: لا زكاة في مال العبد على السيد، ولا على العبد، وهو قول الأوزاعي.

وقال الشافعي، وأبو حنيفة، والثوري: مال العبد لمولاه، وزكاته على المولى.

وروي عن عطاء: أن على العبد أن يخرج الزكاة عما بيده، ويزكي عن نفسه صدقة الفطر. وبه قال أبو ثور، وداود، وهو عندهم مالك صحيح الملك، وللکلام في ملك العبد موضع غير هذا، وقد مضى منه في باب: نافع من هذا الكتاب، ما فيه كفاية وبالله التوفيق.

وقد أتينا من المسائل في هذا الباب مما كنا قد قصرنا عنه في باب نافع وبالله العون لا شريك له.

باب منه

[٩] مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: الخيل لثلاثة: لرجل أجر، ولرجل ستر، وعلى رجل وزر، فأما الذي هي له أجر، فرجل ربطها في سبيل الله، فأطال لها في مرج أو روضة، فما أصابت في طيلها ذلك من المرج أو الروضة، كانت له حسنات، ولو أنها قطعت طيلها ذلك فاستنت شرفاً أو شرفين، كانت آثارها وأرواثها حسنات له، ولو أنها مرت بنهر فشربت منه، ولم يرد أن يسقى به، كان ذلك له حسنات فهي لذلك أجر، ورجل ربطها تغنياً وتعففاً، ولم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها، فهي لذلك ستر، ورجل ربطها فخراً ورياء ونواء لأهل الإسلام، فهي على ذلك وزر، وسئل عن الحمر، فقال: لم ينزل علي فيها شيء، إلا هذه الآية الجامعة الفاذة: «فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره، ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره»^(١).

قال أبو عمر:

من ذهب في تأويل قوله ﷺ: ولم ينس حق الله في رقابها - إلى حسن التملك والتعهد بالاحسان، فهو - والله أعلم - مذهب من قال: إن المال ليس فيه حق واجب سوى الزكاة، ولم ير في الخيل زكاة، وهو قول جمهور العلماء.

حدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا عبد الله بن يونس، قال حدثنا بقي. وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا أحمد بن دحيم، قال: حدثنا إبراهيم بن حماد، قال حدثنا عمي إسما عيل بن إسحاق قال جميعاً: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو

(١) خ (٢٣٧١/٥٨/٥). ن (٣٥٦٥/٥٢٦-٥٢٥/٦).

حب: (الإحسان) (٥٢٧/١٠-٥٢٨/٤٦٧٢). حق (١٥/١٠).

الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: من أدى زكاة ماله، فلا جناح عليه أن لا يتصدق. وعلى هذا مذهب أكثر الفقهاء: أنه ليس في الأموال حق واجب غير الزكاة، ومن حجتهم ما ذكره ابن وهب عن عمرو بن الحارث، عن دراج أبي السمح، عن ابن حجية الخولاني، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: إذا أديت زكاة مالك، فقد قضيت ما عليك^(١).

وقال آخرون: معنى قوله ذلك: اطراق فحلها، وافقار ظهرها، وحمل عليها في سبيل الله.

والى هذا ونحوه ذهب ابن نافع - فيما أظن - لأن يحيى بن يحيى قال: سألت عبد الله بن نافع عن حق الله في رقابها وظهورها؟ فقال: يريد أن لا ينسى أن يتصدق لله ببعض ما يكتسب عليها. وهذا مذهب من قال: في المال حقوق سوى الزكاة، ومن قال ذلك: مجاهد، والشعبي، والحسن.

ذكر إسماعيل القاضي، قال: حدثنا أبو بكر، قال حدثنا وكيع، حدثنا سفيان عن منصور وابن أبي نجيح، عن مجاهد: ﴿فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ﴾، قال: سوى الزكاة.

قال: وحدثنا أبو بكر وعلي، قالا: حدثنا ابن فضيل، عن بيان، عن عامر، قال: في المال حق سوى الزكاة.

وزاد فيه إسماعيل بن سالم عن الشعبي، قال: تصل القرابة، وتعطى المساكين.

(١) ت (٣/١٣-١٤/٦١٨) وقال حديث حسن غريب. جه (١/٥٧٠/١٧٨٨). ابن حبان (٨/٣٢١٦/١١/٨). ك (١/٣٩٠) وصححه ووافقه الذهبي. البغوي (٦/٦٧/١٥٩١). هـ (٤/٨٤).

قال: وحدثنا أبو بكر، قال حدثنا ابن علية، عن أبي حيان، قال: حدثنا مزاحم بن زفر، قال: كنت جالسا عند عطاء فأتاه أعرابي فسأله: إن لي ابلا، فهل على فيها حق بعد الصدقة؟ قال: نعم.

قال: وحدثنا أبو بكر، قال: حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن الحسن، قال: في المال حق سوى الزكاة.

حدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا الحسن بن رشيق، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن زفر القاضي بمصر، قال: حدثنا محمد بن روح أبو يزيد، قال: حدثنا عبد الملك بن قريب الأصمعي، قال: حدثنا المبارك بن فضالة، قال: سمعت الحسن يحدث عن قيس بن عاصم المنقري وكان ممن نزل البصرة من أصحاب رسول الله ﷺ أنه لما قدم على رسول الله ﷺ قال: هذا سيد أهل الوبر، قال: قلت يا رسول الله: ما خير المال؟ قال: نعم المال الأربعون، والاکثر الستون، وويل لأصحاب المئين، إلا من أدى حق الله في رسلها ونجدتها، وأفقر ظهرها، وأطرق فحلها، ومنح غزيرها، ونحر سمينها، فأطعم القانع والمعتز^(١). وذكر تمام الحديث.

فقد جعل رسول الله ﷺ في الماشية حقا سوى الزكاة، وهذا بين في حديث جابر أيضا.

حدثنا سعيد بن نصر، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا ابن وضاح، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا يعلى بن عبيد عن عبد الملك بن أبي سليمان عن أبي الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: ما من صاحب ابل، ولا بقر، ولا غنم، لا يؤدي حقها، إلا أقعد لها يوم القيامة بقاع قرقر تطأه ذات

(١) طب (١٨/٣٣٩/٨٧٠). وذكره الهيثمي في المجمع (٣/١١٠) وقال رواه الطبراني في الكبير وفي الاوسط باختصار وفيه زياد الخصاص وفيه كلام وقد وثق.

الظلف بظلفها، وتنطحه ذات القرن بقرنها، ليس فيها يومئذ جماء، ولا مكسورة القرن، قالوا يا رسول الله: وما حقها؟ قال: اطراق فحلها، واعارة دلوها، ومنحها، وحلبها على الماء، وحمل عليها في سبيل الله^(١).

وقال آخرون: أراد بقوله ولم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها الزكاة الواجبة فيها، ولا أعلم أحدا من فقهاء الامصار، أوجب الزكاة في الخيل، الا أبا حنيفة، وشيخه حماد بن أبي سليمان، وخالف أبا حنيفة في ذلك أصحابه: أبو يوسف، ومحمد، وسائر فقهاء الامصار.

فأما أبو حنيفة، فكان يقول: اذا كانت الخيل سائمة ذكورا واناثا يطلب نسلها، فالزكاة فيها عن كل فرس دينار، قال: وان شاء قومها، وأعطى عن كل مائتي درهم خمسة دراهم.

قال أبو عمر:

هذا يدل على ضعف قوله؛ لان المواشي التي تجب فيها الزكاة، لا يجوز تقويمها عند أحد من أهل العلم، وحجة من لم يوجب الزكاة في الخيل، قوله ﷺ: ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة^(٢). وسيأتي هذا الحديث في موضعه من كتابنا هذا إن شاء الله تعالى.

وروى على عن النبي ﷺ أنه قال: عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق^(٣).

(١) تقدم تحريجه في الباب نفسه.

(٢) حم: (٢/٢٤٢، ٤٧٠، ٤٧٧)، خ: (٣/٤١٧-١٤٦٣-١٤٦٤)، م: (٢/٦٧٥-٩٨٢)،

د: (٢/٢٥١-١٥٩٥)، ت: (٣/٢٣-٢٤/٦٢٨)، ن: (٥/٣٦-٢٤٦٦) ج: —————

(١/٥٧٩-١٨١٢).

(٣) حم: (١/٩٦)، د: (٢/٢٣٢-١٥٧٤)، ت: (٣/١٦-٦٢٠) وقال: «سألت محمدا عن هذا

الحديث فقال: كلاهما عندي صحيح عن أبي إسحاق ويحتمل أن يكون روي عنهما جميعا، ن:

(٥/٣٩-٢٤٧٦)، حب: (٤/٢٨-٢٢٨٤).

وقال الثوري عن عبد الله بن حسن: نهى رسول الله ﷺ أن يؤخذ من الخيل شيء. ولم يبلغنا أن أحدا من الخلفاء الراشدين أخذ من الخيل صدقة، إلا خبر روي عن عمر بن الخطاب فيه اضطراب، وعن عثمان فيه خبر منقطع.

وروي عن علي، وابن عمر: أن لا صدقة في الخيل. وبذلك قال علماء التابعين، وفقهاء المسلمين، إلا ما ذكرنا من قول أبي حنيفة، وهو قول ضعيف.

فأما الذي روي عن عمر وعثمان: فروى عبد الرزاق عن ابن جريج، قال: أخبرني عمرو بن دينار، أن جبير بن يعلى أخبره: أنه سمع يعلى بن أمية يقول: ابتاع عبد الرحمن بن أمية أخو يعلى بن أمية، من رجل من أهل اليمن، فرسا أنثى بمائة قلوص، فندم البائع فلحق بعمر فقال: غضبني يعلى وأخوه فرسالي، فكتب الى يعلى أن ألحق بي، فأتاه فأخبره الخبر، فقال عمر ابن الخطاب: ان الخيل لتبلغ هذا عندكم؟ فقال: ما علمت فرسا قبل هذا، بلغ هذا، فقال عمر: نأخذ من أربعين شاة شاة، ولا نأخذ من الخيل شيئا؛ خذ من كل فرس ديناراً، قال: فضرب على الخيل ديناراً، ديناراً.

وعن ابن جريج، قال أخبرني ابن أبي حسين أن ابن شهاب أخبره أن عثمان كان يصدق الخيل، وإن السائب بن يزيد أخبره: أنه كان يأتي عمر بن الخطاب بصدقة الخيل.

قال ابن أبي حسين: قال ابن شهاب: لم أعلم أن رسول الله ﷺ سن صدقة الخيل.

قال أبو عمر:

الخبر في صدقة الخيل عن عمر، صحيح من حديث الزهري، وقد روي من حديث مالك أيضاً:

حدثني محمد، قال: حدثنا علي بن عمر الحافظ، قال: حدثنا أبو بكر الشافعي، حدثنا معاذ بن المثني، حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء، حدثنا جويرية عن مالك عن الزهري: أن السائب بن يزيد أخبره قال: لقد رأيت أبي يقيم الخيل، ثم يدفع صدقتها الى عمر رضي الله عنه. وهذا حجة لأبي حنيفة، ومعنى قوله والله أعلم تفرد به جويرية عن مالك، وجويرية ثقة.

وقد ذكر معمر عن أبي إسحاق وغيره كلاما، معناه: عن عمر أن أهل الشام ألحوا عليه في أخذ الصدقات من خيلهم وعبيدهم، فكان يأخذها منهم، وكان يرزقهم مثل ذلك من الأجرية، قال: فلما كان معاوية، حسب ذلك، فاذا الذي كان يعطيهم، أكثر من الذي كان يأخذ منهم، فترك ذلك ولم يأخذ منهم شيئا، ولم يعطهم شيئا.

واما قوله: ورجل ربطها فخرا ورياء ونواء لأهل الإسلام، فالفخر والرياء معروفان.

فأما النواء، فهو مصدر ناوت العدو مناواة ونواء وهي المساواة، قال أهل اللغة: أصله من ناء اليك ونؤت اليه، أي نهض اليك ونهضت اليه؛ قال بشر بن أبي خازم:

بلت قتيبة في النواء بفارس لا طائش رعرش ولا وقاف
وقال أعشى باهلة:

أما يصبك عدو في مناواة يوما فقد كنت تستعلي وتنتصر
وقال أوس بن حجر:

إذا أنت ناوت الرجال فلم تنوء بقرنين غرتك القرون الكوامل

إذا ما استوى قرنناك لم يهضمها عزيز ولم يأكل صفيك أكل
ولا يستوى قرن النطاح الذي به تنوء وقرن كلما قمت مائل
وقال جرير:

اني امرؤ لم أرد فيمن أناؤه للناس ظلما ولا للحرب ادهانا
واما قوله: الآية الجامعة الفاذة، فالفاذ: هو الشاذ، الفاذة: الشاذة، قال
ابن الاعرابي: يقال: ما يدع في الحرب فلان شاذا ولا فاذا، أي انه شجاع لا
يلقاه احد الا قتله. ويقال: فاذة، وفذة، وفاذ، وفذ، ومنه قول النبي ﷺ:
صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ^(١).

قال أبو عمر:

يعني -والله أعلم- أنها آية منفردة في عموم الخير والشر، ولا أعلم آية
أعم منها، لأنها تعم كل خير وكل شر.
فأما الخير، فلا خلاف بين المسلمين أن المؤمن يرى في القيامة ما عمل من
الخير، ويثاب عليه.

وأما الشر، فله عز وجل أن يغفر، وله أن يعاقب، قال الله
عز وجل: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ [هود: (١١٤)]. ولما نزلت:
﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزِ بِهِ﴾ [النساء: (١٢٣)]، بكى أبو بكر، وقال: يا رسول
الله، أكل ما نعمل نجزي به؟ فقال له رسول الله ﷺ: يا أبا بكر، أأنت
تمرض؟ أأنت تنصب؟ أأنت تصيبك اللأواء؟ فذلك ما تجزون به في
الدنيا^(٢). وقال ﷺ: المرض كفارة، وما يصيب المؤمن من مصيبة،

(١) حم (٢/٢٥-١١٢). خ (٢/١٦٦-٦٤٥). م (١/٤٥٠-٦٥٠/٢٤٩). ن (٢/٤٣٨-٨٣٦).

(٢) ت (٥/٢٣١-٣٠٣٩). وقال هذا حديث غريب، وفي اسناده مقال موسى بن عبيدة يضعف في
الحديث ضعفه يحيى بن سعيد واحد بن حنبل ومولى بن سباع مجهول. ك (٣/٧٤) بسند آخر عن
أبي بكر. وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي. البغوي (٥/٢٤٩-١٤٣٩).

إلا كفر بها من خطاياها^(١)..

وقوله في الحمر في هذا الحديث، مثل قوله ﷺ: في كل ذي كبد رطبة أجر^(٢).

وكان الحميدي رحمه الله يقول: ان اتخذت حمارا، فانظر كيف تتخذه؟ أما الخيل فقد جاء فيها ما جاء.

وفي هذا الحديث والله اعلم دليل على أن كلامه ذلك في الخيل كان بوحى من الله لانه قال في الحمر: لم ينزل علي فيها شيء، الا الآية الجامعة الفاظة فكان قوله في الخيل نزل عليه والله أعلم. ألا ترى الى قوله: لقد عوتبت الليلة في الخيل، وهذا يعضد قول من قال: انه كان لا يتكلم في شيء الا بوحى، وتلا: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۚ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٤-٣]. واحتج بقوله: أوتيت الكتاب ومثله معه^(٣)، ويقول عبد الله بن عمرو يا رسول الله أكتب كل ما أسمع منك؟ قال: نعم، قال: في الرضا والغضب؟ قال: نعم، فاني لا أقول الا حقا^(٤).

(١) خ (١٠/١٢٧/٥٦٤١-٥٦٤٢). م (٤/١٩٩٢-١٩٩٣/٢٥٧٣). كلاهما بلفظ: «ما يصيب المسلم من نصب ولا وصب ولا هم ولا حزن ولا اذى ولا غم حتى الشوكة يشاكها الا كفر الله بها من خطاياها».

(٢) حم: (٢/٣٧٥، ٥١٧)، خ: (٥/٢٣٦٣)، م: (٤/١٧٦١/٢٢٤٤)، د: (٣/٥٠-٥١/٢٥٥٠) من حديث أبي هريرة

(٣) حم (٤/١٣١). د (٥/١٠/٤٦٠٤).

(٤) حم (٢/١٩٢). د (٤/٦٠-٦١/٣٦٤٦). الدارمي (١/١٢٥). ك (١/١٠٥/١٠٦). وقال:

«رواة هذا الحديث قد احتج بهم عن آخرهم غير الوليد هذا واطنه الوليد بن أبي».

الوليد الشامي فانه الوليد بن عبد الله. فان كان كذلك فقد احتج به مسلم. ووافقه الذهبي.

ما جاء في الخرص للزكاة

[١٠] مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، أن رسول الله ﷺ قال لليهود خبير: أقركم ما أقركم الله على أن الثمر بيننا وبينكم، قال: فكان رسول الله ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص بينه وبينهم، ثم يقول: إن شئتم فلي، فكانوا يأخذونه (١).

وقد قيل ان خرص رسول الله ﷺ على اليهود، كان من أجل الزكاة الواجبة في تلك الثمرة، لا لغير ذلك والله أعلم فكان يبعث من يخرص الثمار على أربابها، توسعة عليهم ورفقا بهم؛ لانهم لو منعوا من أجل سهم المساكين من أكلها رطباً، ومن التصرف فيها بالصلة والصدقة والأكل، لأضر بهم ذلك، وكانت عليهم فيه مشقة كبيرة، ولو تركوا والتصرف فيها بالأكل وغيره، لأضر ذلك بالمساكين، وأتلف كثيراً مما تجب فيه الزكاة، ولهذا ما كان من توجيه رسول الله ﷺ للخارص، وارساله اياه لذلك والله أعلم، والأصل أن أرباب الاموال أمناء، والخرص لا يخرجهم عن ذلك؛ لانهم لم يخرص عليهم إلا رفقاً بهم، وإحساناً إليهم، على حسب ما ذكرنا من اطلاقهم للتصرف في ثمارهم، وحفظ ما يجب للمساكين فيها من حين طيبها، فان تبين لرب المال بعد الخرص زيادة على ما خرص الخارص، أداها، لان الخرص حكم على الظاهر والاجتهاد، فاذا جاءت الحقيقة بخلاف ذلك، رجع اليها. وفي هذا اختلاف بين السلف والخلف، والصواب ما ذكرت والله أعلم. ذكر عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، عن أبي الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: خرص ابن رواحة أربعين ألف وسق، وزعم ان اليهود لما خيرهم، أخذوا الثمر، وأدوا عشرين ألف

(١) هذا حديث مرسل، وسيأتي موصولاً.

وسق^(١) قال ابن جريج: قلت لعطاء فحق على الخارص اذا استكثر رب المال الخرص أن يخيره، كما خير ابن رواحة اليهود، قال: أي لعمرى، وأي سنة خير من سنة رسول الله ﷺ؟ قال: وقلت لعطاء متى يخرص النخل؟ قال حين تطعم. قال وأخبرنا ابن جريج، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، أنها قالت وهي تذكر شأن خير: كان النبي ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة الى اليهود، فيخرص النخل حين يطيب قبل أن يؤكل منه. ثم يخبر يهود أن يأخذوها بذلك الخرص، أو يدفعوها اليه، بذلك، وانما كان أمر النبي ﷺ بالخرص، لكي تحصى الزكاة قبل أن تؤكل الثمار وتفرق^(٢).

واختلف الفقهاء في الخرص على صاحب النخل والعنب للزكاة، بعد اجماعهم على أن الخرص لا يكون في غير النخل والعنب، لحديث عتاب بن أسيد: حدثنا خلف بن القاسم قال حدثنا حمزة بن محمد بن علي قال: حدثنا خالد بن النضر بالبصرة، قال حدثنا عمرو بن علي، قال حدثنا يزيد ابن زريع، وبشر بن الفضل، قالوا حدثنا عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، ان رسول الله ﷺ بعث عتاب بن أسيد، وأمره أن يخرص العنب، وتؤدي زكاته زيبياً، كما تؤدي زكاة النخل تمراً،

(١) حم (٣/٢٩٦). د (٣/٧٠٠/٣٤١٥).

(٢) حم (٦/١٦٣). د (٢/٢٦٠/١٦٠٦) و (٣/٦٩٩/٣٤١٣) من طريق ابن جريج عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها. عبد الرزاق (٤/١٢٩/٧٢١٩) ومن طريقه ابن خزيمة (٤/٤١/٢٣١٥) بنفس الاسناد المذكور وفيه ابن جريج وقد عنعن ولم يسمع من الزهري. فائدة: قال أبو زرعة: اخبرني بعض اصحابنا عن قريش بن أنس عن ابن جريج قال: ما سمعت من الزهري شيئاً، انما اعطاني الزهري جزءاً فكتبته واجازته. (الجرح والتعديل ٥/ الترجمة ١٦٨٧). وقال عمرو بن علي: سمعت يحيى بن سعيد القطان يقول: كان ابن جريج لا يصح انه سمع من الزهري شيئاً، قال: فجهدت به في حديث «ان ناساً من اليهود غزوا مع رسول الله ﷺ فأسهم لهم» فلم يصحح انه سمع من الزهري (تقدمة الجرح والتعديل: ٢٤٥). وقال الدارقطني: «لم يسمع من الزهري حديث: «اذا اكل احدكم فليأكل بيمينه، انما سمعه من النعمان بن راشد» (العلل: ٣/ الورقة ٨٢).

فتلك سنة رسول الله ﷺ في النخل والعنب^(١). وقال بشر بن منصور، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن عتاب بن أسيد، قال: أمرني رسول الله ﷺ فذكره. واستدل بعضهم على أن الزيتون لا زكاة فيه؛ لأنه مما اجتمع على أنه لا يخرص، ولو كانت فيه الزكاة لخرص، لأن ثمرته بادية.. وما عدا النخل والعنب مما اجتمع على زكاته، فثمرته ليست ببادية. وقد أجاز بعض المتأخرين الخرص في الزيتون، ودفع الإجماع فيما ذكرنا. ورواه عن الزهري والأوزاعي، ومن أجاز الخرص في النخل والعنب للزكاة، مالك، والأوزاعي، والليث بن سعد، والشافعي، ومحمد بن الحسن. قال الطحاوي: وقال في الأملاء أنه قول أبي حنيفة. وقال داود بن علي الخرص للزكاة جائز في النخل، وغيره جائز في العنب، ودفع حديث عتاب بن أسيد. وكره الثوري الخرص ولم يجزه بحال، وقال: الخرص غير مستعمل، قال: وإنما على رب الحائط أن يؤدي عشر ما يصير في يده للمساكين، إذا بلغ خمسة أوسق، وروى الثوري وغيره عن الشيباني عن الشعبي قال: الخرص اليوم بدعة.

قال أبو عمر: كأنه يرى أنه منسوخ بالنهي عن المزبنة والله أعلم، هذا على أن الثوري مع قوله: إنما على رب الحائط أن يؤدي عشر ما يصير في يده للمساكين إذا بلغ خمسة أوسق، يقول أن صاحب الثمرة والأرض يحسب

(١) د(٢/٢٥٧-٢٥٨/١٦٠٣). ابن خزيمة (٤/٤٢/٢٣١٨). الدارقطني (٢/١٣٣/١٨). من طريق بشر بن منصور عن عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عتاب بن أسيد رضي الله عنه. ت(٣/٣٦/٦٤٤) قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب. وقد روى ابن جريج هذا الحديث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة. وسألت محمدا عن هذا الحديث فقال: حديث ابن جريج غير محفوظ وحديث ابن المسيب عن عتاب بن أسيد، أثبت وأصح. د(٢/٢٥٨/١٦٠٤). ن(٥/١١٥/٢٦١٧). ج(١/٥٨٢/١٨١٩). من طريق أخرى عن الزهري بنفس الأسناد المذكور وقد روي مرسلًا وموصولًا، والموصول منقطع بين عتاب وسعيد.

عليه ما أكله وهو قول أبي حنيفة وزفر ومالك وأصحابه. وقال أبو يوسف: إذا أكل صاحب الأرض وأطعم جاره وصديقه، أخذ منه عشر ما بقي إذا بلغ خرصه ما فيه الزكاة، وإن أكل الجميع لم يكن عليه شيء، فإن بقي منها قليل أو كثير، فعليه عشرة أو نصف عشرة. وقال مالك: لا يترك الخراص لأرباب الثمار شيئاً، لمكان ما يأكلون، ولا يترك لهم من الخرص شيء، ذكره ابن القاسم وغيره عنه. وقال الليث في زكاة الحبوب: يبدأ بها قبل النفقة، وما أكل من فريك هو وأهله، فإنه لا يحسب عليه، بمنزلة الرطب الذي يترك لأهل الحوائط يأكلون ولا يخرص عليهم. وقول الشافعي في ذلك كقول الليث سواء في خرص الثمار والترك لأهلها ما يأكلون رطباً ولا يحسب عليهم والحجة لمن ذهب هذا المذهب: ظاهر قوله عز وجل: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام ١٤١]. وهذا يوجب مراعاة وقت الحصاد والجذاذ لا ما قبله. وما رواه شعبة قال: أخبرني حبيب بن عبد الرحمن، قال: سمعت عبد الرحمن بن مسعود بن دينار يقول: جاء سهل بن أبي حثمة إلى مسجدنا فحدث أن رسول الله ﷺ قال: إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث، فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع^(١). رواه عن شعبة جماعة من أصحابه، وذكره أبو داود وغيره، وهذا الحديث حجة على من أنكر الخرص للزكاة، ومثل حديث أبي حميد الساعدي في خرص رسول الله ﷺ وأصحابه على المرأة للزكاة، خرصوا عليها عام تبوك في حديقته عشرة أوسق فقد ذكرنا الخبر في غير هذا الموضع. وروى ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر أن

(١) حم (٤٤٨/٣) و (٤/٢-٣ و ٣). ن (٥/٤٤-٤٥/٤٥). د (٢/٢٥٨-٢٥٩/١٦٠٥).

ت (٣/٣٥/٦٤٣). من طريق شعبة عن حبيب بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن مسعود بن دينار عن سهل بن أبي حثمة. وقع في التمهيد: حبيب بالخاء المهملة وهو تصحيف ووقع فيها أيضاً ابن دينار وهو خطأ والحديث فيه عبد الرحمن بن مسعود وثقه ابن حبان.

رسول الله ﷺ قال خففوا في الخرص، فإن في المال العرية والوطنية والأكلة والوصية، والعامل، والنائب^(١). وروى سفيان عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار قال كان عمر بن الخطاب يأمر الخراص أن يخرصوا ويرفعوا عنهم قدر ما يأكلون^(٢). وقال الحسن: كان المسلمون يخرص عليهم ثم يأخذ منهم على ذلك الخرص والآثار عن السلف في الخرص كثيرة جدا.

(١) فيه ابن لهيعة.

(٢) قال الحاكم: (٤٠٢/١-٤٠٣) وله شاهد متفق على صحته: عمر بن الخطاب امر به. اخبرناه أبو بكر بن اسحاق انبأ أبو المثني ثنا مسدد ثنا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعثه الى خرص الثمر وقال: اذا أتيت أرضا فاخرصها ودع لهم قدر ما يأكلون.

obeikandi.com

٢٧ - كتاب صدقة
الفطر

obeikandi.com

زكاة الفطر

[١] مالك عن زيد بن أسلم، عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح العامري: أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول: كنا نخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من زبيب، أو صاعاً من أقط^(١).

قد ذكرنا عبد الله بن سعد بن أبي سرح في كتاب الصحابة بما يغني عن ذكره ها هنا، وتوفي بفلسطين سنة ست وثلاثين، وكان أخا عثمان لأمه، وابنه عياض ثقة مأمون.

هكذا روى مالك هذا الحديث في موطنه عند جماعة رواته فيما علمت لم يقل فيه على عهد رسول الله ﷺ، وهو حديث قد خرج في المسند جماعة المصنفين من أهل العلم بالحديث؛ لأنه قد صح فيه عن أبي سعيد: أن ذلك كان منه على عهد رسول الله ﷺ، روي ذلك عنه من وجوه، وشرطنا أن لا نترك ذكر مثل هذا في كتابنا: أخبرنا عبد الله بن محمد بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن بكر بن عبد الرزاق، قال: حدثنا أبو داود، قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، قال: حدثنا داود بن قيس، عن عياض بن عبد الله، عن أبي سعيد الخدري، قال: «كنا نخرج - اذ كان فينا رسول الله ﷺ - زكاة الفطر عن كل صغير، وكبير، حر، أو مملوك، صاعاً من طعام، أو صاعاً من أقط، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من زبيب فلم نزل نخرجه حتى قدم معاوية حاجاً، أو معتمراً فكلم الناس على المنبر، وكان فيما كلم به الناس أن قال: اني أرى أن مدين من سمراء الشام تعدل صاعاً من تمر، فأخذ الناس بذلك»^(٢).

(١) أخرجه: خ (٣/٤٧٥/١٥٠٨) وفي (٣/٤٧٨/١٥١٠)، م (٢/٦٧٨/٩٨٥/١٧).

ن: (٥/٢٥١٧/٥٦).

(٢) أخرجه: خ (٣/٤٧٥/١٥٠٧)، م (٢/٦٧٨/٩٨٥/١٨)، د (٣/٢٦٧/١٦١٦)،

ت (٣/٥٩/٦٧٣) ن (٥/٢٥١٦/٥٦)، ج (١/٥٨٥/١٨٢٩).

قال أبو سعيد: فاما انا، فلا أزال أخرجه أبدا ما عشت.

قال أبو داود: رواه ابن عليه، وغيره عن ابن إسحاق عن عبد الله بن عبد الله بن عثمان، عن عياض، عن أبي سعيد بمعناه، وذكر فيه رجل واحد عن ابن عليه، أو صاعا من حنطة، وليس بمحفوظ.

قال أبو داود: وقد حدثناه مسدد، عن إسماعيل بن عليه، ليس فيه ذكر الحنطة.

قال أبو داود: وقد ذكر معاوية بن هشام في هذا الحديث، عن الثوري، عن زيد بن أسلم، عن عياض، عن أبي سعيد: نصف صاع من بر وهو وهم من معاوية بن هشام أو ممن روى عنه.

قال أبو داود: وحدثناه حامد بن يحيى، عن سفيان بن عيينة، عن ابن عجلان سمع عياضا عن أبي سعيد الخدري مثله، وزاد فيه: أو صاعا من دقيق،^(١) قال حامد: فانكروا ذلك على سفيان فتركه. قال أبو داود: هذه الزيادة وهم من ابن عيينة.

أخبرنا محمد بن إبراهيم بن سعيد، قال: أخبرنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا محمد بن منصور، قال حدثنا سفيان، قال: حدثنا ابن عجلان، قال: سمعت عياض بن عبد الله يخبر عن أبي سعيد الخدري، قال: لم يخرج على عهد رسول الله ﷺ إلا صاع من تمر، أو صاع من شعير، أو صاع من زبيب، أو صاع من دقيق، أو صاع من سلت ثم شك سفيان، فقال: من دقيق أو سلت^(٢).

(١) أخرجه: م (٢/٦٧٩/٩٨٥ [٢١]) من طريق حاتم بن إسماعيل عن ابن عجلان.

د: (٢/٢٦٩/١٦١٨).

(٢) أخرجه: م (٢/٦٧٩/٩٨٤ [٢١])، ن (٥/٥٥/٢٥١٣). قال ابن الأثير: السلت ضرب من

الشعير أبيض لا قشر له وقيل: هو نوع من الحنطة والأول أصح. (نهاية).

قال أبو عمر: لم يذكر فيه ابن عيينة صاعاً من طعام.
وكذلك رواه يحيى القطان، عن داود بن قيس لم يذكر الطعام. وكذلك
رواه عبد الله بن عبد الله بن عثمان، عن عياض، عن أبي سعيد: ليس فيها
من طعام.

وكذلك رواه الحارث بن أبي ذباب، عن عياض، عن أبي سعيد ليس فيها
ذكر الطعام.

ورواه الثوري عن زيد بن أسلم، فقال فيه من طعام، كما قال مالك
طعام.

قرأت على عبد الوارث بن سفيان أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال:
حدثنا محمد بن عبد السلام، قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا يحيى،
قال: حدثنا داود بن قيس، عن عياض، عن أبي سعيد الخدري، قال: لم نزل
نخرج على عهد رسول الله ﷺ صاعاً من تمر، وصاعاً من شعير، وصاعاً
من اقط، فلم نزل كذلك حتى كان معاوية بن أبي سفيان، فقال: أرى أن
نصف صاع من سمراء الشام يعدل صاع تمر فأخذ به الناس^(١).

خالفه وكيع عن داود بن قيس، فذكر فيه صاعاً من طعام، كما قال
القعنبي، عن داود: أخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد قال: حدثنا حمزة بن
محمد بن علي، قال: حدثنا أحمد بن شعيب النسوي، قال: أخبرنا محمد بن
عبد الله بن المبارك، قال: حدثنا وكيع عن سفيان، عن زيد بن أسلم، عن
عياض بن عبد الله، عن أبي سعيد الخدري، قال: كنا نخرج زكاة الفطر - إذ
كان فينا رسول الله ﷺ صاعاً من طعام، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من
تمر، أو صاعاً من زبيب، أو صاعاً من اقط^(٢).

(١) سبق تخريجه في الباب نفسه.

(٢) خ (٣/٤٧٣/١٥٠٦)، م (٢/٦٧٨/٩٨٥ [١٧])، ن (٥/٥٤/٢٥١١).

قال أبو عمر:

هذا الثوري - وموضعه من الحفظ موضعه - قد ذكر في هذا الحديث عن زيد بن أسلم: كنا نخرج زكاة الفطر اذ كان فينا رسول الله ﷺ وكذلك قال فيه كل من رواه، فلذلك ذكرناه في المسند؛ كما ذكره القوم، وبالله التوفيق.

وقال فيه الثوري: صاعا من طعام، كما قال مالك، وكما قال داود بن قيس فيما رواه عنه القعنبى.

ورواه يحيى القطان عن داود بن قيس، فلم يذكر فيه الطعام: قرأت على عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا أبو صالح، وحدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا عيسى بن حماد قالا جميعا أخبرنا الليث بن سعد، قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الله بن عبد الله بن عثمان بن حكيم، عن عياض بن عبد الله بن سعد حدثه: ان أبا سعيد الخدري، قال: كنا نخرج في عهد رسول الله ﷺ صاعا من تمر، أو صاعا من شعير، أو صاعا من الاقط لا نخرج غيره^(١).

زاد عبد الوارث: فلما كثر الطعام في زمن معاوية جعلوه مدي حنطة.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد، قال: حدثنا حمزة بن محمد بن علي، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا هناد بن السري، وأخبرنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا موسى بن معاوية، قالا جميعا: أخبرنا وكيع، عن داود بن قيس الفراء، عن عياض بن عبد الله بن أبي سرح، عن أبي سعيد

(١) سبق تخريجه في حديث الباب

الخدري، قال: كنا نخرج زكاة الفطر اذ كان فينا رسول الله ﷺ صاعاً من طعام أو صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير أو صاعاً من أقط، فلم نزل كذلك حتى قدم معاوية المدينة، فكان فيما كلم به الناس قال: ما ارى مدين من سمراء الشام الا تعدل صاعاً من هذا، قال: فأخذ الناس به^(١).

أخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد، قال: حدثنا حمزة بن محمد بن علي قال حدثني أحمد بن شعيب، قال أخبرني هناد بن السري، وبعضهم في بعض، والمعنى سواء وفي حديث موسى بن معاوية زيادة قال أبو سعيد: فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه أبدا ما عشت.

أخبرنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد ابن شعيب، قال: أخبرنا محمد بن علي بن حرب المروزي، قال: أخبرنا محرز ابن الوضاح عن إسماعيل بن أمية، عن الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب، عن عياض بن عبد الله بن أبي سرح، عن أبي سعيد الخدري، قال: فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من أقط^(٢).

قال أبو عمر:

هذه الآثار كلها تدل على أن هذا الحديث مرفوع، فلذلك ذكرناه في كتابنا هذا على شرطنا.

وذكر فيه زيد بن أسلم من رواية مالك، والثوري: صاعاً من طعام، وكذلك ذكر فيه داود بن قيس من رواية وكيع، والقعني، وكلهم ذكر فيه الشعير، والتمر، والاقط، وزاد بعضهم فيه الزبيب.

(١) أخرجه: م (٦٧٨/٢)، [١٨] ٩٨٥، ن (٥١/٥)، د (٢٥١٢/٥)، د (٢٦٧/٢)، ١٦١٦.

(٢) انفرد بهذا اللفظ النسائي في سنته (٥٣/٥). وأخرجه مسلم بلفظ آخر هو: «كنا نخرج

زكاة الفطر من ثلاثة أصناف الأقط والتمر والشعير» (٢/٦٧٩)، ٩٨٤ (٢٠).

وتأول أصحابنا وغيرهم في ذكر الطعام في حديث أبي سعيد هذا انه الحنطة، لأنه مقدم في الحديث، ثم الشعير، والتمر، والأقط بعده. وكذلك اختلف الحسن، وابن سيرين على ابن عباس في حديثه في صدقة الفطر، فقال عنه ابن سيرين صاع من بر.

وقال عنه الحسن: نصف صاع من بر.

وقال أبو رجاء: سمعت ابن عباس يخطب على منبركم يعني منبر البصرة يقول: صدقة الفطر صاع من طعام فتأولوه أيضا على أنه البر، ولم يسمع الحسن، ولا ابن سيرين هذا الحديث من ابن عباس، وقد سمعه منه أبو رجاء.

وأما حديث ابن عمر فسيأتي في باب نافع من كتابنا هذا باختلاف الفاظه وتخريج معانيه، ونذكر هناك ان شاء الله أحكام زكاة الفطر، ووجوبها على الصغير، والكبير، والحر، والعبد، وما للعلماء في ذلك من التنازع والاقاويل بآتم ما يكون إن شاء الله، ونذكر هاهنا اختلافهم في مكيلة صدقة الفطر، وما الذي يخرج فيها من الحبوب، وأصناف المأكول أو القيمة من العروض وغيرها، وما لهم في ذلك من الاقاويل، والاعتلال، وبالله الحول، وهو المستعان.

أجمع العلماء أن الشعير، والتمر لا يجزئ من أحدهما الا صاع كامل: أربعة أمداد بمد النبي ﷺ.

واختلفوا في البر: فقال مالك، والشافعي، وأصحابهما: لا يجزئ من البر ولا من غيره أقل من صاع بصاع النبي ﷺ أربعة أمداد بمد النبي ﷺ، وهو قول البصريين. وبه قال أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وقال الثوري،

وأبو حنيفة وأصحابهما: يجزى من البر نصف صاع. وروى ذلك عن جماعة من الصحابة، وجماعة التابعين بالحجاز، والعراق.

وحجة من قال بالصاع من البر وغيره: حديث أبي سعيد الخدري هذا، وأنه ليس في شيء من الأحاديث الصحاح نصف صاع.

وحديث الزهري عن أبي سعيد عندهم لا يصح.

وفي حديث ابن عمر عن النبي ﷺ: صاع من تمر، أو صاع من شعير. وكذلك حديث ابن عباس الصحيح فيه صاع، لا نصف صاع، والتمر، والشعير، كان قوت القوم في ذلك الوقت، فوجب اعتبار القوت في كل زمان، والقضاء منه بصاع كامل على ما في الآثار الصحاح عن ابن عمر، وغيره.

وحجة من قال بنصف صاع من بر: ما يروى عن ابن عمر أنه قال بعد أن ذكر أن رسول الله ﷺ فرض صدقة الفطر: صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير. قال فعدل الناس به نصف صاع من بر. والناس في ذلك الزمان كبار الصحابة.

وقد روى أن عمر عدل ذلك وقضى به.

وقيل: أن ذلك إنما كان في زمن معاوية، وقد ذكرنا من روى هذا في حديث ابن عمر من كتابنا هذا في باب نافع والحمد لله.

وكان الصحابة في زمن معاوية متوافرين لا يجوز عليهم الغلط في مثل هذا. واحتجوا أيضاً بحديث الزهري، عن ابن أبي شعير عن رسول الله ﷺ قال في صدقة الفطر: وصاع من بر عن كل اثنين، أو صاع من شعير أو

تمر، عن كل واحد، غنيا كان أو فقيرا^(١). وهو حديث مضطرب لا يثبت.

واحتج أيضا من قال بنصف صاع من بر بما روي عن سعيد بن المسيب، قال: كانت صدقة الفطر تعطى على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وعمر نصف صاع من حنطة.

وروي عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وابن مسعود، وابن عباس وأبي هريرة، وجابر، وابن الزبير، ومعاوية: نصف صاع من بر. وفي الاسانيد عن بعضهم ضعف، واختلاف، وكذلك روى سعيد بن المسيب، وعطاء، وطاوس، ومجاهد، وعمر بن عبد العزيز، وسعيد بن جبيرة، وعروة ابن الزبير، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، ومصعب بن سعد، وغيرهم: نصف صاع من بر.

وأما ابن عمر، فكان لا يخرج في زكاة الفطر الا التمر، الا مرة واحدة أعوزه التمر، فأخرج شعيرا.

وجملة قول مالك انه يؤدي ما كان جل عيش أهل بلده: القمح، والشعير، والسلت، الذرة، والدخن، والارز، والزبيب، والتمر، والاقط، قال: ولا أرى لأهل مصر أن يدفعوا الا القمح، لان ذلك جل عيشهم، الا أن يعلو سعرهم فيكون عيشهم الشعير فيعطونه، قال: ويعطى صاعا من كل شيء، ولا يعطى مكان ذلك عرضا من العروض.

(١) أخرجه: د (٢/ ٢٧٠/ ١٦١٩) وفيه النعمان بن راشد ولا يحتج بحديثه. وأخرجه: ك (٣/ ٢٧٩) وقال: هذا حديث رواه أكثر أصحاب الزهري عنه عن عبد الله بن ثعلبة عن النبي ﷺ لم يذكروا أباه. وذكره الزيلعي في نصب الراية (٢/ ٤٠٩) وقال: «قال مهنا: ذكرت لأحمد حديث ثعلبة بن أبي صعير في صدقة الفطر نصف صاع من بر. فقال: ليس بصحيح إنما هو مرسل يرويه معمر وابن جريج عن الزهري مرسلا. قلت: من قبل من هذا قال: من قبل النعمان بن راشد وليس بالقوي في الحديث.»

قال أشهب: وسئل مالك عن الذي يؤدي الشعير في زكاة الفطر، فقال لا يؤدي الشعير الا أن يكون يأكله، قيل: فينقيه؟ قال: لا، بل يؤديه على وجهه كما يأكله؛ قيل له: فان الناس يقولون: مدان فقال: القول ما قال رسول الله ﷺ في المدين من الحنطة، فأنكرها.

وقال الشافعي: أي قوت كان الاغلب على رجل أدى منه زكاة الفطر ان كان حنطة، أو ذرة، أو سلتا، أو شعيرا، أو تمرا، أو زيبا أدى صاعا بصاع النبي ﷺ، ولا يؤدي الا الحب، لا يؤدي دقيقا، ولا سويقا، ولا قيمة، قال: فان أدى أهل البادية الاقط لم يبين لي ان عليهم اعادة.

وقال أبو حنيفة: يؤدي نصف صاع من بر، أو دقيق، أو سويق، أو زبيب، أو صاع من تمر، أو شعير.

وقال أبو يوسف، ومحمد: الزبيب بمنزلة التمر، والشعير، وما سوى ذلك يخرج بالقيمة: قيمة ما ذكرنا من البر وغيره.

وقال الأزواعي: يؤدي كل إنسان مدين من قمح بمد أهل بلده.

وقال الليث: مدين من قمح بمد هشام، وأربعة أمداد من التمر، والشعير، والاقط؛ وقال أبو ثور: الذي يخرج في زكاة الفطر صاع من تمر، أو شعير، أو طعام، أو زبيب، أو اقط إن كان بدويا، ولا يعطى قيمة شيء من هذه الأصناف، وهو يجدها.

قال أبو عمر: سكت أبو ثور عن ذكر البر.

وكان أحمد بن حنبل يستحب، اخراج التمر.

والاصل في هذا الباب، ومداره على وجهين:



أحدهما: اعتبار القوت وأنه لا يجوز الا الصاع من كل شيء منه، لأنه لا يثبت عن النبي ﷺ الا الصاع، وهذا قول مالك والشافعي.

والوجه الآخر: اعتبار التمر والشعير، وقيمتها، وعدلها على ما قال الكوفيون، وفي أخذ البدل، والقيمة في الزكاة، وفي صدقة الفطر كلام يطول، واعتلال يكثر، ليس هذا موضع ذكره، وبالله التوفيق.

باب منه

[٢] مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان - صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، على كل حر، أو عبد، ذكر، أو أنثى من المسلمين^(١).

لم يختلف عن مالك في اسناد هذا الحديث ولا في متنه، ولا في قوله فيه من المسلمين، الا قتيبة بن سعيد - وحده؛ فإنه روى هذا الحديث عن مالك، ولم يقل فيه من المسلمين، وسائر الرواة عن مالك قالوا عنه فيه من المسلمين؛ وكذلك هو في الموطأ عند جميعهم في ما علمت. وقد زعم بعض الناس أنه لا يقول فيه أحد من المسلمين غير مالك، وذكره أيضاً أحمد بن خالد عن ابن وضاح، وليس كما ظن الظان؛ وقد قاله غير مالك جماعة، ولو انفرد به مالك، لكان حجة يوجب حكماً عند أهل العلم، فكيف ولم ينفرد به؛ وقد رواه إسماعيل بن جعفر، عن عمر بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر.

ورواه سعيد بن عبد الرحمن الجمحي، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر. ورواه كثير بن فرقد، عن نافع، عن ابن عمر. ويونس بن يزيد، عن نافع، عن ابن عمر، كلهم قالوا فيه من المسلمين، وذكر أحمد بن خالد أن بعض أصحابه حدثه عن يوسف بن يعقوب القاضي، عن سليمان ابن حرب، عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ بهذا الحديث، وقال فيه من المسلمين.

قال أبو عمر: هذا عند أهل العلم بالحديث خطأ على أيوب لا شك فيه، والمحفوظ عن أيوب فيه من رواية حماد بن زيد، وإسماعيل بن عليه، وحماد

(١) حم (٦٣/٢)، خ (١٥٠٤/٤١٧/٣)، م (٩٨٤/٦٧٧/٢)، د: (١٦١١/٢٦٣/٢).
ت: (٦٧٦/٦١/٣)، ن: (٥٠/٥١-٢٥٠٣/٥)، ج: (١٨٢٦/٥٨٤/١).

ابن سلمة، وسلام بن أبي مطيع، وعبد الله بن شاذب، وعبد الوارث بن سعيد، وسفيان بن عيينة، كلهم رواه عن أيوب - لم يقل فيه من المسلمين - عنه واحد منهم؛ وأحمد بن خالد ثقة، مأمون، رضى، وانما جاء هذا من بعض أصحابه الذي حدثه - والله أعلم.

وأما عبيد الله بن عمر، فلم يقل فيه من المسلمين عنه أحد - فيما علمت أيضا غير سعيد بن عبد الرحمن الجمحي؛ ورواه عن عبيد الله بن عمر - يحيى بن سعيد القطان، وبشر بن المفضل، وعيسى بن يونس، وأبو أسامة، ومحمد بن عبيد الطنافسي - لم يقل واحد منهم فيه عنه: من المسلمين؛ ورواه ابن جريج، وابن أبي ليلى، وابن أبي رواد، وغيرهم أيضا عن نافع، فلم يقولوا فيه من المسلمين.

فأما حديث أيوب، فحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا حماد يعني ابن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر؛ قال فرض رسول الله ﷺ صدقة رمضان - على الذكر والانثى، والحر والمملوك، صاعا من تمر، أو صاعا من شعير^(١).

قال عبد الله: فعدل الناس نصف صاع من بر بصاع من تمر، قال وكان عبد الله يعطي التمر، فأعوز أهل المدينة التمر عاما، فأعطى الشعير. وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا مسدد، وسليمان بن داود العتكي، قالا حدثنا حماد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: فرض رسول الله ﷺ - فذكر مثله حرفا بحرف - إلى آخره^(٢) - ليس فيه من المسلمين.

(١) م (٢/٦٧٧/١٤٩٨٤) [١٤]، ن (٥/٥١/٢٥٠٤).

(٢) د: (٢/٢٩٧/١٦١٥)، ت: (٣/٦١/٦٧٥)، ن: (٥/٤٩-٥٠/٢٥٠٠)، من طريق حماد عن

أيوب عن نافع به.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا حامد بن يحيى، قال حدثنا سفيان، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال قال رسول الله ﷺ: صدقة الفطر صاع من تمر، أو صاع من شعير^(١).

قال ابن عمر: فلما كان معاوية عدل الناس نصف صاع بر بصاع شعير. قال نافع فكان عبد الله بن عمر يخرج زكاة الفطر عن الصغير من أهله، والكبير، والحر، والعبد.

قال أبو عمر: هكذا قال ابن عيينة، عن أيوب في الحديث قال ابن عمر: فلما كان معاوية، وقال ابن أبي رواد فيه عن نافع، فلما كان عمر؛ ويأتي ذلك في هذا الباب إن شاء الله.

وأخبرنا محمد بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد ابن شعيب، قال أخبرنا عمران بن موسى، عن عبد الوارث، قال حدثنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة رمضان على الحر والعبد، والذكر والانثى، صاعا من تمر، أو صاعا من شعير، فعدل الناس به نصف صاع من بر^(١). وكل من رواه عن أيوب لم يقل فيه من المسلمين، إلا ما ذكره أحمد بن خالد - فالله أعلم ممن جاء الوهم في ذلك.

وأما حديث عبيد الله بن عمر، فحدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود؛ وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال حدثنا يحيى بن سعيد، وبشر بن المفضل، قال حدثنا عبيد الله بن عمر، قال حدثني نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه فرض صدقة الفطر صاعا من

شعير، أو تمر، على الصغير والكبير، والحر والمملوك^(١) زاد بشر والذكر والانثى، قال أبو داود وهو صحيح في حديث أيوب، وعبيد الله: الذكر والانثى.

قال أبو عمر: قد سقط لقوم عن أيوب، ولقوم عن عبيد الله - في هذا الحديث - الذكر والانثى، ولكن من حفظ حجة على من لم يحفظ: أخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد، قال حدثنا حمزة بن محمد بن علي، قال حدثنا أحمد ابن شعيب، قال أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال أخبرنا عيسى بن يونس، قال حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر على الصغير والكبير، والذكر والانثى، والحر والعبد، صاعا من تمر، أو صاعا من شعير^(٢).

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا إبراهيم بن أبي العنيس، قال حدثنا محمد بن عبيد، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر صاعا من تمر، أو صاعا من شعير، على كل حر أو عبد، صغير أو كبير^(٣).

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا الهيثم بن خالد الجهني، قال حدثنا حسين بن علي الجعفي، عن زائدة، قال حدثنا عبد العزيز بن أبي رواد، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، قال كان الناس يخرجون صدقة الفطر على عهد رسول الله ﷺ صاعا من شعير، أو تمر، أو سلت، أو زبيب. قال عبد الله فلما كان عمر - وكثرت

(١) د(٢/٢٦٦/١٦١٣)، ت(٣/٦١/٦٧٥) ن(٥/٥١/٢٤٠٥)، وقال: هذا حديث حسن

صحيح. وابن ماجه (١/٥٨٥/١٨٢٦).

(٢) ن(٥/٥١/٢٥٠٤).

(٣) م(٢/٦٧٧/٩٨٤ [١٣])، د(٢/٢٦٦/١٦١٣).

الحنطة، جعل عمر نصف صاع حنطة مكان صاع من تلك الأشياء^(١).

قال أبو عمر: لم يقل أحد من أصحاب نافع عنه في هذا الحديث - فيما علمت - أو سلت، أو زبيب، إلا عبد العزيز بن أبي رواد، وقال فيه فلما كان عمر وكثرت الحنطة، جعل نصف صاع مكان تلك الأشياء؛ وابن عيينة يقول فيه: فلما كان معاوية. وقول ابن عيينة عندي - أولى - والله أعلم، لانه احفظ واثبت من ابن أبي رواد.

واما من ذكر في هذا الحديث: من المسلمين كما قال مالك، فحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا يحيى بن أيوب البغدادي، قال حدثنا سعيد بن عبد الرحمن الجمحي، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان صاعا من تمر، أو صاعا من شعير، على كل حر أو عبد، ذكر أو أنثى من المسلمين^(٢).

وحدثنا محمد بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد ابن شعيب، وحدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال أخبرنا يحيى بن محمد بن السكن، قال حدثنا محمد بن جهضم، قال حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن عمر بن نافع، عن أبيه، عن عبد الله بن عمر، قال فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعا من تمر، أو صاعا من شعير، على الحر والعبد، والذكر والأنثى، والصغير والكبير - من

(١) د (٢/٢٦٦/١٦١٤)، ن (٥/٥٦/٢٥١٥) قال المنذري: وفي اساده ابن أبي رواد وهو ضعيف.

(٢) م (٢/٦٧٨/٩٨٤ [١٣]) وقد سبق تخريجه في حديث هذا الباب من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر.

المسلمين؛ فأمر بها أن تؤدي قبل خروج الناس إلى الصلاة^(١). قال أبو داود رواه عبد الله العمري، عن نافع، فقال فيه على كل مسلم؛ ورواه سعيد بن عبد الرحمن الجمحي، عن عبيد الله، عن نافع، فقال فيه من المسلمين؛ قال والمشهور عن عبيد الله ليس فيه من المسلمين.

وأخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد، قال حدثنا الميمون بن حمزة، قال حدثنا أبو جعفر الطحاوي: أحمد بن محمد بن محمد بن سلمة بن سلامة الأزدي، قال حدثنا فهد بن سليمان، وطاهر بن عمرو بن الربيع بن طارق الهلالي، قال حدثنا عمرو بن الربيع بن طارق، قال أخبرني يحيى بن أيوب، عن يونس ابن يزيد، عن نافع، عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ مثل حديث مالك سواء.

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف، قال حدثنا أحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم، وعبد الله بن محمد بن علي، ومحمد بن يحيى بن عبد العزيز، ومحمد ابن محمد بن أبي دليم، قالوا: حدثنا أحمد بن خالد، قال حدثنا إبراهيم بن محمد، قال حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكر، عن الليث، عن كثير بن فرقد، عن نافع، عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ أنه قال: زكاة الفطر على كل حر وعبد من المسلمين، صاع من تمر، أو صاع من شعير^(٢).

وأما رواية قتيبة بن سعيد لهذا الحديث عن مالك، فحدثنا أحمد بن محمد ابن أحمد، قال حدثنا أحمد بن المفضل الخفاف، قال حدثنا جعفر بن محمد الفريابي؛ وحدثنا محمد بن إبراهيم بن سميد، قال حدثنا محمد بن معاوية،

(١) خ (٣/٤٦٨/١٥٠٣)، د (٢/٢٦٥/١٦١٢)، ن (٥/٥١/٢٥٠٣).

(٢) الدارقطني: (٢/١٤٠) وذكره الحافظ في "التلخيص" (٢/١٨٢-١٨٣) وقال: «متفق عليه من طرق تدور على مالك. وتابعه جماعة ذكرهم الدارقطني ورواه الدارقطني في غرائب مالك من طريق إسحاق بن عيسى بن اللباع عن مالك وصححها.»

وحدثنا عبد الرحمن بن يحيى، قال حدثنا الحسن بن الخضر الاسيوطي، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال جميعا أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، قال فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر على الذكر والأنثى والحر والمملوك صاعا من تمر أو صاعا من شعير^(١) - زاد أحمد بن شعيب في حديثه قال فعُدل الناس إلى نصف صاع بر. وزاد جعفر ابن محمد - في حديثه، قال وكان ابن عمر يخرج عن غلمان له وهم غيب. هكذا روى هذا الحديث قتيبة عن مالك - لم يقل فيه من المسلمين، وزاد عنه ألفاظا لم يذكرها غيره عنه في الموطأ من قول ابن عمر وفعله. واطنه خلط عليه حديث مالك بحديث غيره - والله أعلم. والمحفوظ فيه عن مالك من المسلمين.

وفي هذا الحديث من الفقه معان اختلفت العلماء في بعضها، واجمعوا على بعضها، فأول ذلك انهم اختلفوا في زكاة الفطر، هل هي فرض واجب، أو سنة مؤكدة، أو فعل خير مندوب إليه؛ فجمهور العلماء وجماعة الفقهاء على انها فرض واجب، فرضه رسول الله ﷺ كما قال ابن عمر وقال قائلون هي سنة مؤكدة ولا ينبغي تركها وقال بعضهم: هي فعل خير وقد كانت واجبة ثم نسخت، روي هذا القول عن قيس بن سعد: أخبرنا محمد بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا محمد ابن عبد الله بن المبارك؛ وأخبرنا أحمد بن محمد، قال أخبرنا أحمد بن الفضل، قال حدثنا محمد بن جرير، قال حدثنا أبو كريب، قال: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن القاسم بن مخيمرة، عن أبي عمار الهمداني،

(١) م (٢/٦٧٧/٩٨٤)، د (٢/٢٦٦/١٦١٣) من طريق أبان عن عبيد الله عن نافع به. ن (٥/٤٩-٥٠/٢٥٠٠) من طريق قتيبة بن سعيد قال حدثنا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر.

عن قيس بن سعد، قال أمرنا رسول الله ﷺ بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة، فلما نزلت الزكاة، لم يأمرنا ولم ينهنا - ونحن نفعله^(١).

وأخبرنا محمد بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد ابن شعيب، قال أخبرنا إسماعيل بن مسعود، قال حدثنا يزيد بن زريع، قال حدثنا شعبة، عن الحكم بن عتيبة، عن القاسم بن مخيمرة، عن عمرو بن شرحبيل، عن قيس بن سعد بن عباد، قال كنا نصوم عاشوراء ونؤدي صدقة الفطر، فلما نزل رمضان ونزلت الزكاة، لم نؤمر به ولم ننه عنه - ونحن نفعله^(٢).

قال أبو جعفر الطبري: أجمع العلماء جميعاً - لا اختلاف بينهم - أن النبي ﷺ أمر بصدقة الفطر، ثم اختلفوا في نسخها: فقال قيس بن سعد بن عباد، كان النبي ﷺ يأمرنا بها قبل نزول الزكاة، فلما نزلت آية الزكاة، لم يأمرنا بها، ولم ينهنا عنها - ونحن نفعله؛ قال: وقال جل أهل العلم هي فرض لم ينسخها شيء، قال وهو قول مالك، والأوزاعي، والثوري، والشافعي، وأبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد، وأبي ثور؛ قال الطبري حدثنا بقول مالك يونس، عن أشهب، عن مالك، قال هي فرض؛ وفي سماع زياد بن عبد الرحمن من مالك، قال مالك: سئل عن تفسير قول الله عز وجل: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، هي التي قرنت بالصلاة، قال فسمعتة يقول هي زكاة الأموال كلها من الذهب، والورق، والثمار، والحبوب، والمواشي، وزكاة الفطر؛ وتلا: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣] وذكر أبو التمام قال: قال مالك: زكاة الفطر

(١) ن(٥/٥١-٥٢/٢٥٠٦)، ج١ (١/٥٧٥/١٨٢٨) وابن خزيمة (٤/٨١/٢٣٩٤).

(٢) ن(٥/٥٢/٢٥٠٦)، ج١ (١/٥٨٥/١٨٢٨)، وأبو يعلى: (٣/٢٤/١٤٣٤).

واجبة. وبه قال أهل العلم كلهم الا بعض أهل العراق، فانه قال سنة مؤكدة.

قال أبو عمر: اختلف المتأخرون من أصحاب مالك في هذه المسألة: فقال بعضهم هي سنة مؤكدة، وقال بعضهم هي فرض واجب؛ ومن ذهب الى مذاهبهم أصبغ بن الفرّج؛ وكذلك اختلف أصحاب داود بن علي فيها أيضا على قولين، أحدهما: أنها فرض واجب، والآخر انها سنة مؤكدة؛ وسائر العلماء على انها واجبة.

واما قول ابن عمر في هذا الحديث: فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر، وقد قاله ابن عباس، وأبو سعيد الخدري، وقد ذكرنا حديث أبي سعيد فيما سلف من كتابنا من باب زيد بن أسلم، فانه يحتمل وجهين: أحدهما - وهو الأظهر - فرض بمعنى أوجب، والآخر فرض بمعنى قدر من المقدار، كما تقول فرض القاضي نفقة اليتيم أي قدرها وعرف مقدارها؛ والذي أذهب إليه أن لا يزال قوله فرض على معنى الإيجاب الا بدليل الاجماع، وذلك معدوم في هذا الموضع؛ وقد فهم المسلمون من قوله عز وجل: ﴿فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ﴾ [النساء: (١١)] ونحو ذلك، أنه شيء أوجبه وقدره وقضى به؛ وقال الجميع للشيء الذي أوجبه الله هذا فرض، وما أوجبه رسول الله ﷺ فعن الله أوجبه؛ وقد فرض الله طاعته وحذر عن مخالفته، وفرض الله وفرض رسوله سواء، إلا أن يقوم الدليل على الفرق بين شيء من ذلك، فيسلم حينئذ للدليل الذي لا مدفع فيه - وبالله التوفيق.

والقول بوجوبها من جهة اتباع سبيل المؤمنين واجب أيضا؛ لأن القول بأنها غير واجبة شذوذ، أو ضرب من الشذوذ؛ ولعل جاهلا أن يقول إن زكاة الفطر لو كانت فريضة، لكفر من قال إنها ليست بفرض؛ كما لو قال في



زكاة المال المفروضة، أو في الصلاة المفروضة: إنها ليست بفرض، كفر؛ فالجواب عن هذا ومثله، أن ما ثبت فرضه من جهة الاجماع الذي يقطع العذر، كفر دافعه، لانه لا عذر له فيه. وكل فرض ثبت بدليل لم يكفر صاحبه، ولكنه يجهل ويخطأ، فان تبادى بعد البيان هجر - وان لم يبين له عذر بالتأويل؛ الا ترى انه قد قام الدليل الواضح على تحريم المسكر - ولسنا نكفر من قال بتحليله، وقد قام الدليل علي تحريم نكاح المتعة، ونكاح السر، والصلاة بغير قراءة، وبيع الدرهم بالدرهمين - يدا بيد - إلى أشياء يطول ذكرها من فرائض الصلاة، والزكاة، والحج، وسائر الأحكام؛ ولسنا نكفر من قال بتحليل شيء من ذلك؛ لان الدليل في ذلك يوجب العمل ولا يقطع العذر، والامر في هذا واضح لمن فهم؛ وقد ذكر أبو داود وغيره من حديث عكرمة عن ابن عباس قال فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين، من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات^(١).

قال أبو عمر: أما قول ابن عباس في هذا الحديث فمن أداها قبل الصلاة، فقد روي مثله عن ابن عمر أيضا، رواه موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، قال أمرنا رسول الله ﷺ بزكاة الفطر، أن تؤدي قبل أن يخرج الناس إلى الصلاة، قال وكان عبد الله بن عمر يؤديها قبل ذلك باليوم واليومين^(٢).

واختلف الفقهاء في الوقت الذي بإدراكه تجب زكاة الفطر على مدركه: فذكر أبو التمام قال تجب زكاة الفطر عند مالك بإدراك أول جزء من يوم

(١) أخرجه: د (٢/٢٦٢/١٦٠٩)، ج (١/٥٧٥/١٨٢٧)، ك (١/٤٠٩) وقال: صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

(٢) ح (١٥١/٢)، خ (٣/٤٧٨/١٥٠٩)، م (٢/٦٧٩/٩٨٦)، د (٢/٢٦٣/١٦١٠)، ن (٥/٥٨/٢٥٢٠) ت (٣/٦٢/٦٧٧) وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب.

الفطر في إحدى الروايتين عنه، قال: وقال العراقي تجب بآخر جزء من ليلة الفطر وأول جزء من يوم الفطر، قال: وقال الشافعي: لا تجب حتى يدرك جزءاً من آخر نهار رمضان، وجزءاً من ليلة الفطر.

قال أبو عمر: أما نصوص اقوالهم في الوقت الذي تجب فيه زكاة الفطر، فقال مالك في رواية ابن القاسم وابن وهب وغيرهما عنه: تجب بطلوع الفجر من يوم الفطر، وذكروا عنه مسائل ان لم تكن على الاستحباب، فهي تناقض على أصله هذا؛ منها أنهم رووا عنه في المولود يولد ضحى يوم الفطر، أنه يخرج عنه أبوه زكاة الفطر، رواه أشهب وغيره عنه؛ وقال ابن وهب عنه: لو أدى زكاة الفطر صبيحة يوم الفطر ثم ولد له في ذلك اليوم مولود، أو اشترى عبداً، رأيت أن يخرج عن المولود والعبد زكاة الفطر، قال: وهو في الولد أبين؛ قال ومن أسلم يوم الفطر، فعليه صدقة الفطر؛ واختلف قوله في العبد يباع يوم الفطر: فقال مرة: يزكي عنه المبتاع، ثم قال بل البائع؛ واختاره ابن القاسم؛ ولم يختلف قوله أن من ولد له مولود بعد يوم الفطر، أنه لا يلزمه فيه شيء. وهذا اجماع منه ومن سائر العلماء، وقال الليث: إذا ولد المولود بعد صلاة الفطر، فعلى أبيه عنه زكاة الفطر؛ قال وأحب ذلك للنصراني يسلم ذلك الوقت، ولا أراه واجباً عليه، وأما أبو حنيفة وأصحابه، فلم يختلف قولهم أنها تجب بطلوع الفجر من يوم الفطر، وهو قول الطبري، فكل من كان عنده ممن يلزمه عنه زكاة الفطر قبل طلوع الفجر من ذلك اليوم فقد وجبت عليه الزكاة عنه؛ ومن جاء بعد طلوع الفجر، فلا شيء عليه؛ وقال الشافعي: إنما تجب زكاة الفطر عمن كان عنده - وكان حياً في شيء من اليوم الآخر من رمضان، وغابت عليه الشمس من ليلة شوال، فان ولد له، أو ملك عبداً بعد غروب الشمس من ليلة الفطر،

فلا زكاة في شيء من ذلك، وكذلك روى اشهب عن مالك، أن زكاة الفطر تجب بغروب الشمس ليلة الفطر، وقال الليث في هذه المسألة نحو قول مالك في رواية ابن القاسم على ما تقدم. وقال الأوزاعي: من أدرك ليلة الفطر فعليه زكاة الفطر، وقد كان الشافعي يقول ببغداد إنها تجب زكاة الفطر بطلوع الفجر من يوم الفطر، ثم رجع إلى ما ذكرنا عنه بمصر، ومثل قوله البغدادي؛ قال أبو ثور، وقال أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه -بقوله المصري- سواء؛ وقال بعض أهل العلم تجب زكاة الفطر في المولود، والعبد، وغيرهم - إلى أن تصلى صلاة العيد، فمن ولد له، أو كسب مملوكا بعد ذلك في ذلك اليوم، فلا شيء عليه فيه.

واختلف الفقهاء أيضا في وجوبها على الفقراء، فروى ابن وهب عن مالك أنه قال في رجل له عبد لا يملك غيره، قال عليه فيه زكاة الفطر، قال مالك والذي ليس له إلا معيشة خمسة عشر يوما أو نحوها، والشهر ونحوه؛ عليه زكاة الفطر، قال مالك: وإنما هي زكاة الأبدان، وروى عنه أشهب أن زكاة الفطر لا تجب على من ليس عنده، وروي عن مالك أيضا أن عليه صدقة الفطر - وإن كان محتاجا، وروي عنه أنه من كان له أن يأخذ صدقة الفطر، فليس عليه أن يؤدي عن نفسه. وذكر أبو التهام قال مالك زكاة الفطر واجبة على الفقير الذي يفضل عن قوته صاع، كوجوبها على الغني، قال: وبه قال الشافعي.

قال أبو عمر: وذكر الطحاوي قال أبو حنيفة وأصحابه لا تجب زكاة الفطر على من يحل له أخذ الصدقة المفروضة، ويحل عندهم أخذها لمن ليس له مائتا درهم على ما ذكرنا عنهم - فيما سلف من كتابنا هذا، فلا تلزم زكاة الفطر عندهم إلا على من ملك مائتي درهم فصاعدا، وقال الشافعي: من

ملك قوته وقوت من يموه يومه ذلك، وما يؤدي به عنه وعنهم زكاة الفطر، أداها عنه وعنهم؛ فإن لم يكن عنده بعد قوت اليوم الا ما يؤدي عن بعض، أدى عن بعض، وان لم يكن عنده إلا قوت يوم دون فضل، فلا شيء عليه، وهو قول الطبري قال عبيد الله بن الحسن، إذا أصاب فضلا عن غدائه وعشائه، فعليه أن يأخذ ويعطي صدقة الفطر. وقال ابن علية زكاة الفطر واجبة على كل من كان عنده فضل عن نفسه، وعن يموه من أهله، قال وهي واجبة على الاطفال، والكبار - من العبيد، والاحرار، قال وهي واجبة على الرجل في كل من يموه من عياله وعبيده.

وقد روي من حديث الزهري عن ثعلبة بن عبد الله بن أبي صغير، عن أبيه، قال رسول الله ﷺ: صدقة الفطر صاع من بر بين اثنين، أو صاع من تمر، أو شعير، على كل رأس - صغيرا كان أو كبيرا، غنيا كان أو فقيرا، حرا أو عبدا، فأما غنيكم فيزكيه الله وأما فقيركم فيرد الله عليه أكثر مما أعطى^(١). وليس دون الزهري في هذا الحديث من تقوم به حجة، واختلف عليه فيه أيضا.

وأجمعوا أن الأعراب، وأهل البادية - في زكاة الفطر كأهل الحضر سواء، الا الليث بن سعد، فإنه قال: ليس على أهل العمود أصحاب المظال والخصوص زكاة الفطر، وهذا مما انفرد به من بين هؤلاء الفقهاء، الا أنه قد روي مثل قوله عن عطاء، والزهري، وربيع.

قال أبو عمر: هؤلاء في الصيام كسائر المسلمين، فكذلك يجب أن يكونوا في زكاة الفطر كسائر المسلمين، واختلفوا في زوجة الرجل هل تزكي عن

(١) أخرجه: حم (٥/ ٤٣١)، د (٢/ ٢٧٠/ ١٦١٩)، قال المنذري: في اسناده النعمان بن راشد ولا يحتج بحديثه.



نفسها أو يزكي عنها زوجها؛ فقال مالك، والشافعي، والليث، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور: على زوجها أن يخرج زكاة الفطر عنها، كما يخرجها عن نفسه وهي واجبة عليه عنها، وعن كل من يمون ممن تلزمه نفقته، وقال سفيان الثوري، وأبو حنيفة وأصحابه ليس على الزوج أن يطعم عن زوجته، ولا عن خادمها، وعليها أن تطعم زكاة الفطر عن نفسها، وعن خادمها، قالوا وليس على الرجل أن يؤدي عن أحد إلا عن ولده الصغير، وعبيده لا غير، وحجتهم أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر على الذكر والانثى، والصغير والكبير، والحر والعبد؛ فالعبد لا يملك عندهم، وقد ناقضوا فيه وفي الصغير. وقال داود هي على الحر والعبد والصغير والكبير، ولا يؤديها حر عن عبد، ولا كبير عن صغير، قال مالك من لا بد له أن ينفق عليه، لزمته عنه صدقة الفطر إن كان العبد مسلماً. وقال الشافعي من أجبرناه على نفقته من ولده الصغار والكبار الزمنى الفقراء، وآبائه وامهاته الزمنى الفقراء، وزوجته، وخادم واحد لها، فإن كان لها أكثر من خادم، لم يلزمه أن يزكي عنهم، ولزمها أن تؤدي زكاة الفطر عن بقي من رقيقها، وقول مالك وأصحابه في هذا الباب نحو قول الشافعي، ذكر أبو الفرج أن مذهب مالك في صدقة الفطر، أنها تلزم الإنسان عن جميع من تلزمه نفقته من ولد، ووالد، وزوجة، وخادمها، وتلزمه في عبيده المسلمين وكذلك المدبر، والمكاتب، وام الولد، والمرهون، والمخدم، والمبيع بيعاً فاسداً.

قال أبو عمر: أما قوله من تلزمه نفقته، فإنه أراد من يجبر على نفقته، بقضاء قاض من غير أن يكون أجيراً، وأصلهم في ذلك أنها تجب عليك عن تلزمك نفقته بنسب كالأبناء الفقراء، أو الآباء الفقراء، وبنكاح وهن الزوجات أو ملك رق - وهم عبيد، وقد ذكر ابن عبد الحكم عن مالك

قولا ليس عليه في عبيد عبيده ولا في أجيره، ولا في رقيق امرأته، الا من كان منهم يخدمه لا بد له منه، وانما يلزمه من ذلك واحد منهم؛ لأنه الذي تلزمه نفقته، وهذا قوله في الموطأ سواء، فقد نص في الأجير أنه لا تلزم عنه صدقة الفطر، وذكر ابن وهب عن الليث انه أخبره عن يحيى بن سعيد، سمعه يقول يؤدي الرجل عن أهله، ورقيقه، ولا يؤدي عن الأجير، ولكن الأجير المسلم يؤدي عن نفسه، قال وأخبرني يونس عن ربيعة، أنه قال في زكاة الفطر: أنا أخرجها عن نفسي، وعن ولدي وخادمي، ولا أخرجها عن من يتبعني - وان كان معي، وقال الليث: إذا كانت إجارة الأجير معلومة، فليس عليه أن يؤدي عنه، وان كانت يده مع يده، أدى عنه، واختلفوا في العبد الكافر، والغائب المسلم: فقال مالك، والشافعي، واحمد بن حنبل، وأبو ثور: ليس على أحد أن يؤدي عن عبده الكافر - صدقة الفطر، وإنما هي على من صام وصلى، وهو قول سعيد بن المسيب، والحسن، وحجتهم قوله ﷺ في حديث ابن عمر هذا من المسلمين، فدل على ان الكفر بخلاف ذلك، وقال الثوري، وسائر الكوفيين: عليه أن يؤدي زكاة الفطر عن عبده الكافر وهو قول عطاء، ومجاهد، وسعيد بن جبیر، وعمر بن عبد العزيز، والنخعي، وروى ذلك عن أبي هريرة، وابن عمر. واحتج الطحاوي لابي حنيفة في ايجاب زكاة الفطر عن العبد الكافر، بأن قال قوله ﷺ من المسلمين - يعني من يلزمه اخراج الزكاة عن نفسه، وعن غيره - ولا يكون الا مسلما، وأما العبد فلم يدخل في هذا الحديث؛ لأنه لا يملك شيئا، ولا يفرض عليه شيء، وانما أريد بالحديث مالك العبد، وأما العبد، فلا يلزمه في نفسه زكاة الفطر، وانما تلزم مولاه المسلم عنه، الا ترى الى اجماع العلماء في العبد يعتق قبل أن يؤدي عنه مولاه زكاة الفطر، انه لا يلزمه إذا ملك بعد ذلك مالا - إخراجها عن نفسه، كما يلزمه إخراج كفارة

ما حنث فيه من الايمان - وهو عبد، وانه لا يكفرها بصيام، ولو لزمته صدقة الفطر، لأداها عن نفسه بعد عتقه.

قال أبو عمر: قوله ﷺ من المسلمين يقضي لمالك والشافعي وهو النظر أيضا، لأنه طهرة للمسلمين وتزكية، وهذا سبيل الواجبات من الصدقات، والكافر لا يتزكى، فلا وجه لأدائها عنه. وقال أبو ثور يؤدي العبد عن نفسه - ان كان له مال وهو قول داود: وقال مالك يؤدي زكاة الفطر عن مكاتبه، وحجته ما روي عن النبي ﷺ وعن جماعة من الصحابة: المكاتب عبد ما بقي عليه شيء،^(١) وقال الشافعي، وأبو حنيفة، وأصحابهم: لا زكاة عليه في مكاتبه، لأنه لا ينفق عليه، وهو منفرد، فكسبه دون المولى، وجائز له أخذ الصدقة.

قال أبو عمر: كان ابن عمر يؤدي عن مملوكيه الغيب والحضور، ولا يؤدي عن مكاتبه، ولا يخالف له من الصحابة، وقال مالك يؤدي الرجل زكاة الفطر عن مملوكيه ورقيقه، كلهم من كان منهم لتجارة أو لغير تجارة، رهنا أو غير رهن - إذا كان مسلما، ومن غاب منهم أو أبق فرجا رجعتة وحياته، زكى عنه، وان كان إياقه قد طال وأيس منه، فلا أرى أن يزكي عنه، قال وليس له أن يؤدي عن عبيد عبيده. وقال الشافعي عليه زكاة الفطر في رقيقه المسلمين كلهم الحضور والغيب الابق وغيرهم. لتجارة أو لغير تجارة، وكذلك العبد المرهون رجا رجعة الغائب منهم أو لم يرجها - إذا عرف حياتهم؛ لأن كلا في ملكه، فعليه الزكاة عنه حتى يستيقن موته، قال ويزكي عن عبيد عبيده، وعبيد عبيد عبيده، لأنهم كلهم عبيده، ولا يؤدي

(١) أخرجه: د (٤/٢٤٢.٣٩٢٦) وجاء بلفظ «أيا عبد كاتب على مائة دينار وأداها الا عشرة دنانير فهو عبد. وأيا عبد كاتب على مائة أوقية فأداها إلا عشر أواق فهو عبد» أخرجه: ن في الكبرى (٣/١٩٧/٥٠٢٦)، ك (٢/٢٣٧) وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

عن المكاتب، ولا على المكاتب أن يؤدي عن نفسه، إلا أن تكون الكتابة فاسدة، فيؤدي عنه السيد. قال الشافعي: ومن ملك بعض عبد زكى عن نصيبه منه وقال أبو حنيفة يؤدي زكاة الفطر عن عبيده، وعبيد عبيده، لأنهم عبيده - كفارا كانوا أو مسلمين، ولا يؤدي عن مكاتبه، اختلف قوله في الصدقة عن الأبق، ولم يختلف قوله ان العبد المغصوب ليس على سيده فيه صدقة، ومال أبو ثور الى هذا القول، وعند الشافعي عليه فيه الصدقة - ان كان مسلما حتى يستيقن موته؛ لأنه على ملكه، وسيأتي تمام القول في صدقة الفطر عن العبد المعتق بعضه، وغيره من العبيد - في باب عبد الله بن دينار من كتابنا هذا إن شاء الله.

وأما الحر الصغير الملىء، فإن مالكا، والشافعي، وأبا حنيفة، وأبا يوسف، والليث بن سعد، قالوا: يؤدي عنه أبوه من ماله، وان تطوع عنه أبوه من مال نفسه فحسن. وقال الثوري وزفر، ومحمد بن الحسن: يؤدي عنه الأب من مال نفسه، قال محمد بن الحسن: فإن أداها من مال الصغير ضمن، قال ولا يجب في مال الصغير صدقة يتيها كان أو غير يتيم، وقال مالك، والشافعي، وأبو ثور، والأوزاعي، وأبو حنيفة، وأبو يوسف يؤدي الوصي عن اليتيم صدقة الفطر. وقال أبو ثور، وداود: الزكاة على الصغير والكبير في أموالهم، لا يؤديها أحد عنهم، والعبيد عندهما مالكون، وصدقة الفطر عليهم واجبة على أنفسهم.

قال أبو عمر: تلخيص وجوه هذه المسائل يطول، وفيما ذكرنا غنى وكفاية؛ فهذا تمهيد القول في وجوب زكاة الفطر، وعلى من تجب، ومتى تجب؛ وقد مضى القول في مكيلة زكاة الفطر - مستوعبا في باب زيد بن أسلم من كتابنا هذا، فلا وجه لإعادته ههنا وبالله التوفيق.

obeikandi.com

٢٨ - كتاب صدقة
التطوع

obeikandi.com

الاستعانة من الفقر

[١] مالك، عن يحيى بن سعيد أنه بلغه أن رسول الله ﷺ كان يدعو فيقول: اللهم فالق الإصباح وجاعل الليل سكنا، والشمس والقمر حسباناً، اقض عني الدين، واغنني من الفقر، وامتنعني بسمعي وبصري وقوتي في سبيلك^(١).

لم تختلف الرواة عن مالك في إسناد هذا الحديث ولا في متنه، وقد رواه أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد، عن مسلم بن يسار، قال: كان من دعاء رسول الله ﷺ: اللهم فالق الإصباح، وجاعل الليل سكنا، والشمس والقمر حسباناً، اقض عني الدين، واغنني من الفقر، وامتنعني بسمعي وبصري وقوتي في سبيلك. ذكره ابن أبي شيبة عن أبي خالد.

وأما معنى هذا الحديث، فيتصل من وجوه بالفاظ مخالفة:

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا محمد بن أبي عبيدة، حدثنا أبي عن الأعمش عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: أتت فاطمة النبي ﷺ تسأله خادماً، فقال لها ما عندي ما أعطيك، فرجعت فأتاها بعد ذلك فقال لها: الذي سألت أحب إليك، أو ما هو خير منه؟ قال لها علي: قولي ما هو خير منه. فقال: قولي: اللهم رب السماوات السبع، ورب العرش العظيم، ربنا ورب كل شيء، منزل التوراة والإنجيل والقرآن العظيم، أنت الأول فليس قبلك شيء، وأنت الآخر فليس بعدك شيء، وأنت الظاهر فليس فوقك شيء، وأنت الباطن، فليس دونك شيء، اقض عنا الدين، واغننا من الفقر^(٢).

(١) هكذا رواه مالك وسيأتي متصلاً من وجوه.

(٢) أخرجه: حم (٢/٤٠٤) و (٢/٥٣٦)، م (٤/٢٠٨٤/٢٧١٣)، د (٥/٣٠١/٥٠٥١).

ت (٥/٤٤٠/٣٤٠٠) وقال: حديث حسن صحيح. ج (٢/١٢٧٤/٣٨٧٣).

حدثنا خلف بن القاسم، حدثنا عبد الله بن جعفر بن الورد، حدثنا يحيى ابن أيوب بن بادي، وعمرو بن أحمد، وأحمد بن حماد، وعبيد بن محمد بن موسى رجال قالوا: حدثنا سعيد بن أبي مريم، قال أخبرنا سعيد بن عبد الرحمن الجمحي، قال حدثني سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: كان رسول الله ﷺ يقول: اللهم رب السماوات ورب الأرض، وربنا ورب كل شيء، وفالق الحب والنوى، منزل التوراة والإنجيل والقرآن العظيم؛ أعوذ بك من شر كل شيء أنت آخذ بناصيته، أنت الأول فليس قبلك شيء، وأنت الآخر فليس بعدك شيء، وأنت الظاهر فليس فوقك شيء، وأنت الباطن فليس دونك شيء، اقض عنا المغرم، واغننا من الفقر^(١).

حدثنا قاسم بن محمد، قال حدثنا خالد بن سعد، حدثنا أحمد بن عمرو، حدثنا محمد بن سنجر، حدثنا معلى بن أسد، حدثنا عبد العزيز بن محمد؛ وحدثنا سعيد بن نصر، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا ابن وضاح، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا الحسن بن موسى، حدثنا حماد بن سلمة جميعاً عن سهيل عن أبي صالح، عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان إذا أوى إلى فراشه قال: اللهم رب السماوات السبع ورب الأرضين، ربنا ورب كل شيء، فالق الحب والنوى، منزل التوراة والإنجيل والقرآن، أعوذ بك من شر كل ذي شر أنت آخذ بناصيته؛ أنت الأول فليس قبلك شيء، وأنت الآخر فليس بعدك شيء، وأنت الظاهر فليس فوقك شيء، وأنت الباطن فليس دونك شيء، اقض عنا الدين واغننا من الفقر^(٢).

(١) رواه: حم (٣٨١/٢)، م (٢٧١٣/٢٠٨٤/٤)، د (٥٠٥١/٣٠١/٥) ت (٣٤٠٠/٤٤٠/٥)

وقال: حديث حسن صحيح. جه (٣٨٧٣/١٢٧٤/٢).

(٢) أخرجه: حم (٥٣٦/٢)، م (٢٧١٣/٢٠٨٤/٤)، د (٥٠٥١/٣٠١/٥)،

ت (٣٤٠٠/٤٤٠/٥)، جه (٣٨٧٣/١٢٧٥-١٢٧٤/٢) وابن أبي شيبة في المصنف

(٢٩٣١٣/٣٩/٦).

أخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا وهب بن بقية، حدثنا خالد، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه كان يقول إذا آوى إلى فراشه فذكر مثله حرفاً بحرف، إلا أنه قال: اقض عني الدين، واغني من الفقر.

وحدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا الفضل بن دكين، حدثنا عبد الله ابن عامر، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه كان يقول: اللهم إني أسألك بأنك أنت الأول فلا شيء قبلك، والآخر فلا شيء بعدك، والظاهر فلا شيء فوقك، والباطن فلا شيء دونك؛ أن تقضي عنا الدين، وأن تغنينا من الفقر (١).

حدثنا محمد بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد بن شعيب، أخبرنا محمد بن قدامة، حدثنا جرير، عن مطرف، عن الشعبي، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ من آخر ما يقول حين ينام وهو واضع يده على خده الأيمن وهو يرى أنه ميت في ليلته تلك: اللهم رب السماوات السبع ورب العرش العظيم، ربنا ورب كل شيء، منزل التوراة والإنجيل والفرقان، فالق الحب والنوى، أعوذ بك من شر كل شيء أنت آخذ بناصيته، اللهم أنت الأول فليس قبلك شيء، وأنت الآخر فليس بعدك شيء، وأنت الظاهر فليس فوقك شيء، وأنت الباطن فليس دونك شيء، اقض عني الدين، واغني من الفقر (٢).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/٥١/٢٩٣٩٩).

(٢) أبو يعلى: (٨/٢١٠/٤٧٧٤) وذكره الهيثمي في المجمع (١٠/١٢٤) وقال: «رواه الطبراني في الأوسط وأبو يعلى وفيه السري بن إسماعيل وهو متروك». وذكره ابن حجر في المطالب العالية (٣/٢٣٣/٣٣٥٧) وعزاه لأبي يعلى. قال البوصيري: له شاهد من حديث أبي هريرة في صحيح مسلم وغيره، وسكت على إسناد أبي يعلى.

قال أبو عمر:

أما استعاذة رسول الله ﷺ من الفقر فمحفوظة من وجوه، وكذلك دعاؤه أيضا في الغنى محفوظ من وجوه:

حدثنا خلف بن القاسم، حدثنا إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الديلمي، حدثنا عامر بن محمد بن عبد الرحمن القرمطي، حدثنا محمد بن زنبور، حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم، عن سهيل بن أبي صالح، عن موسى بن عقبة، عن عاصم بن أبي عبيد، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ كان يدعو هؤلاء الكلمات: اللهم أنت الأول لا شيء قبلك، وأنت الآخر لا شيء بعدك؛ أعوذ بك من شر كل دابة ناصيتها بيدك، وأعوذ بك من الإثم والكسل، ومن عذاب القبر وعذاب النار، ومن فتنة الغنى وفتنة الفقر، وأعوذ بك من المأثم والمغرم^(١) - وذكر حديثا طويلا في الدعاء.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد، حدثنا حمزة بن محمد بن علي، حدثنا أحمد بن شعيب، أخبرنا أبو عاصم، حدثنا حبان بن هلال. وأخبرنا عبد الله ابن محمد، حدثنا حمزة، حدثنا أحمد بن شعيب، أخبرنا أحمد بن نصر، حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، قال حدثنا حماد بن سلمة، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن سعيد بن يسار، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان يقول: اللهم إني أعوذ بك من الفقر، وأعوذ بك من القلة والذلة، وأعوذ بك أن أظلم أو أظلم^(٢).

(١) أخرجه: ك (١/ ٥٢٤) وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي بقوله:

صحيح. وذكره الهيثمي في المجمع (١٠/ ١٧٩) وقال: رواه الطبراني في الكبير ورواه في الأوسط باختصار بأسانيد، وأحد إسناده الكبير والسياق له، ورجال الأوسط ثقات.

(٢) أخرجه: حم (٢/ ٣٠٥)، د (٢/ ١٩٠-١٩١/ ١٥٤٤)، ن (٨/ ٦٥٤/ ٥٤٧٥)، حب الإحسان

(٣/ ١٠٣١/ ٣٠٥/ ٣).

قال أبو عمر:

يروى الأوزاعي هذا الحديث عن إسحاق، عن جعفر بن عياض، عن أبي هريرة؛ أخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد، حدثنا حمزة بن محمد بن علي، حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا محمود بن خالد، قال أخبرنا الوليد بن مسلم، وعمر بن عبد الواحد، عن أبي عمرو الأوزاعي، قال حدثني إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، قال حدثني جعفر بن عياض، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: تعوذوا بالله من الفقر والقلّة والذلة وأن تظلم أو تظلم^(١).

وحدثنا محمد بن عبد الله بن حكم، حدثنا محمد بن معاوية، حدثنا إسحاق بن أبي حسان، حدثنا هشام بن عمار، حدثنا عبد الحميد، حدثنا الأوزاعي، حدثني إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، أخبرني جعفر بن عياض، أخبرني أبو هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: تعوذوا بالله من الفقر والقلّة والذلة، وأن تظلم أو تظلم^(٢).

وحدثنا سعيد بن نصر، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا ابن وضاح، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عمر بن سعد، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله أن النبي ﷺ كان يقول: اللهم إني أسألك الهدى والتقى والعفة والغنى^(٣).

(١) أخرجه: حم (٢/٥٤٠)، ن (٨/٦٥٤/٥٤٧٦)، ج هـ (٢/١٢٦٣/٣٨٤٢)، ك (١/٥٣١)

وقال عقبه: هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٢) انظر تحريجه في الحديث الذي قبله.

(٣) أخرجه: حم (١/٤١١)، م (٤/٢٠٨٧/٢٧٢١)، ت (٥/٤٨٨/٣٤٨٩) وقال: حديث حسن

صحيح. ج هـ (٢/١٢٦٠/٣٨٣٢).

قال: وحدثنا يزيد بن هارون، قال أخبرنا يحيى بن سعيد الأنصاري أن محمد بن يحيى بن حبان أخبره أن عمه أبا صرمة كان يحدث أن رسول الله ﷺ كان يقول: اللهم إني أسألك غناي وغنى مالي^(١).

قال: وحدثنا محمد بن فضيل، عن العلاء، عن أبي داود الأودي، عن بريدة، قال: قال لي رسول الله ﷺ: ألا أعلمك كلمات من أراد الله به خيراً علمهن إياه ثم لم ينسه إياهن أبداً، قال: اللهم إني ضعيف فقوني، وخذ إلى الخير ناصيتي، واجعل الإسلام منتهى رضائي، اللهم إني ضعيف فقوني، وذليل فأعزني، وفقير فارزقني^(٢).

قال أبو عمر:

الدعاء المروي عن رسول الله ﷺ كثير جداً لا يقوم به كتاب، وإنما ذكرنا منه ههنا ما في معنى حديثنا وبالله توفيقنا.

(١) أخرجه: حم (٤٥٣/٣)، وذكره الهيثمي في المجمع (١٨١/١٠) وقال: «رواه أحمد والطبراني وأحد إسنادي أحمد رجاله رجال الصحيح وكذلك الإسناد الآخر وإسناد الطبراني غير لؤلؤة مولاة الأنصار وهي ثقة.»

(٢) أخرجه: ك (٥٢٧/١) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وتعبه الذهبي بقوله: أبو داود الأعمى متروك الحديث. وذكره الهيثمي في المجمع (١٨٢/١٠) وقال: «رواه الطبراني وفيه أبو داود الأعمى وهو متروك»

أبواب الجنة عناوين لأبواب الخير

[٢] مالك عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «من أنفق زوجين في سبيل الله نودي في الجنة: يا عبد الله هذا خير، فمن كان من أهل الصلاة نودي من باب الصلاة، وإن كان من أهل الجهاد دعى من باب الجهاد، ومن كان من أهل الصدقة دعى من باب الصدقة، وإن كان من أهل الصيام دعى من باب الريان» فقال أبو بكر: يا رسول الله ما على من دعي من هذه الأبواب من ضرورة، فهل يدعى أحد من هذه الأبواب كلها؟ قال «نعم»، وأرجو أن تكون منهم^(١).

تابع يحيى على توصيل هذا، جماعة الرواة إلا ابن بكير، فإنه أرسله عن حميد عن النبي ﷺ، وكذلك رواه عبد الله بن يوسف عن مالك عن ابن شهاب عن حميد مرسلًا، وقد أسنده جلة عن مالك، منهم معن وابن المبارك. حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا أبو الطاهر عبد الله بن محمد، حدثنا جعفر بن محمد الفريابي، حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري، حدثنا معن ابن عيسى، حدثنا مالك عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال «من أنفق زوجين في سبيل الله نودي في الجنة يا عبد الله هذا خير، فمن كان من أهل الصلاة دعى من باب الصلاة، ومن كان من أهل الصدقة دعى من باب الصدقة، ومن كان من أهل الصيام دعي من باب الريان» فقال أبو بكر: بأبي أنت وأمي ما على من دعي من هذه الأبواب كلها من ضرورة؟ فهل يدعى أحد من هذه الأبواب كلها؟ قال «نعم»، وأرجو أن تكون منهم^(٢) حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا

(١) أخرجه: خ (٤/١٤٠)، م (٢/٧١١-٧١٢/١٠٢٧)، ن (٤/٤٧٨-٤٧٩/٢٢٣٧)،

ت (٥/٥٧٣-٥٧٤/٣٦٧٤)

(٢) أخرجه: خ (٧/٢٢-٢٣/٣٦٦٦)، م (٢/٧١٢/١٠٢٧)، ن (٤/٤٧٨-٤٧٩/٢٢٣٧).

أبو الحسن علي بن أحمد بن علي الحربي الأنصاري، حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد، حدثنا الحسين بن الحسن، حدثنا عبد الله بن المبارك، عن مالك عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «من أنفق زوجين في الله نودي الى الجنة يا عبد الله هذا خير»^(١) وذكر الحديث. وليس هو عند القعنبى لا مرسلا، ولا مسندا.

وفي هذا الحديث من الفقه والفضائل: الخس على الإنفاق في سبيل الخير، والحرص على الصوم. وفيه أن أعمال البر لا يفتح في الأغلب للإنسان الواحد في جميعها، وأن من فتح له في شيء منها حرم غيرها في الأغلب، وأنه قد تفتح في جميعها للقليل من الناس، وأن أبا بكر الصديق رضي الله عنه من ذلك القليل. وفيه أن من أكثر من شيء عرف به، ونسب إليه، ألا ترى إلى قوله «فمن كان من أهل الصلاة» يريد من أكثر منها، فنسب إليها؛ لأن الجميع من أهل الصلاة، وكذلك من أكثر من الجهاد، ومن الصيام، على هذا المعنى، ونسب إليه: دعي من بابة ذلك. والله أعلم. ومما يشبه ما ذكرنا: ما جاوب به مالك رحمه الله العمري العابد، وذلك أن عبد الله بن عبد العزيز العمري العابد، كتب الى مالك يحضه الى الانفراد والعمل، ويرغب به عن الاجتماع إليه في العلم، فكتب إليه مالك: ان الله عز وجل قسم الأعمال، كما قسم الأرزاق، فرب رجل فتح له في الصلاة، ولم يفتح له في الصوم، وآخر فتح له في الصدقة، ولم يفتح له في الصيام وآخر فتح له في الجهاد، ولم يفتح له في الصلاة. ونشر العلم وتعليمه من أفضل أعمال البر، وقد رضيت لما فتح الله لي فيه من ذلك، وما أظن ما أنا فيه بدون ما أنت فيه، وأرجو أن يكون كلانا على خير، ويجب على كل واحد منا أن

(١) أخرجه: خ (٧/٢٢/٣٦٦٦)، م (٢/٧١٢/١٠٢٧).

يرضى بما قسم له، والسلام. هذا معنى كلام مالك لأني كتبتة من حفظي، وسقط عني في حين كتابتي أصلي منه. وأما قوله «من أنفق زوجين» معناه عند أهل العلم: من أنفق شيئين من نوع واحد، نحو درهمين أو دينارين، أو فرسين، أو قميصين، وكذلك من صلى ركعتين، ومشى في سبيل الله خطوتين، أو صام يومين، ونحو ذلك كله، وإنما أراد والله أعلم أقل التكرار، وأقل وجوه المداومة على العمل من أعمال البر؛ لأن الاثنين أقل الجمع، ومن أعلى من رويناه عنه هذا التفسير في زوجين، في هذا الحديث: الحسن البصري رحمه الله.

وحدثني أحمد بن فتح، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن زكريا النيسابوري، قال: حدثنا عمي أبو زكريا يحيى بن زكريا قال: حدثنا محمد ابن يحيى، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أنبأنا هشام عن الحسن، قال: حدثني صعصعة بن معاوية، قال: لقيت أبا ذر وهو يقود بعيراً له، في عنقه قرية، فقلت يا أبا ذر مالك؟ قال: لي عمل، قلت: حدثني حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من مسلمين يموت لهما ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث إلا أدخلهما الله بفضل رحمته إياهم الجنة، وما من مسلم أنفق زوجين من ماله في سبيل الله إلا ابتدرته حجة الجنة»^(١) قال: فكان الحسن يقول: زوجين درهمين، دينارين، عشرين، من كل شيء اثنين. وفي هذا الحديث دليل على أن للجنة أبواباً، وقد قيل أن أبواب الجنة ثمانية، وأبواب جهنم سبعة، أجارنا الله من جهنم، وأدخلنا الجنة برحمته

(١) حم (٥/١٥١-١٥٣-١٥٩-١٦٤)، ن (٤/٣٢٤/١٨٧٣)، حب (الإحسان) (٧/٢٠٢/٢٩٤٠)، هق (٩/١٧١) وذكره الهيثمي في المجمع (٣/٩) من رواية أم سليم وقال: «رواه أحمد والطبراني في الكبير وفيه عمرو بن عاصم الأنصاري ولم أجد من وثقه ولا ضعفه وبقية رجاله رجال الصحيح».

آمين . وقد قال بعض أهل العلم بالقرآن واللغة : إن الواو في قوله عز وجل :

﴿ وَسِيقَ الَّذِينَ اتَّقَوْا رَبَّهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ زُمَرًا حَتَّى إِذَا جَاءُوهَا وَفُتِحَتْ أَبْوَابُهَا ﴾

[الزمر: (٧٣)] فذكر ذلك بالواو . وقال في جهنم «فتحت أبوابها» بلا واو ، قال : فالواو في ذكر الجنة هي واو الثمانية ؛ لأن الجنة ثمانية أبواب ، فمن هناك ذكرت الواو في ذلك ، وواو الثمانية عندهم معروفة ، من ذلك قول الله عز وجل :

﴿ السَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولَئِكَ الْمُقَدَّمُونَ يُدْخِلُ لَهُمُ الْمَلَائِكَةُ الْقُدُسُ مَغْرَبًا بِأَنْفِهِمْ فِي أَيَّامٍ خَلْقًا لَمْ يَكُنِ الْإِنْسَانُ فِي شَيْءٍ لَقَدْ أَنشَأَهُمْ طَائِفَاتٍ مِنْهُمْ أَنْبِيَاءً وَأَخْبَرَ بِالْحَقِّ مَنْ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَ قَوْمًا إِنَّهُ سَمِعَ عَنِ الْأَعْيُنِ مَا لَا تَفْكِرُونَ ﴾ [التوبة: (١١٢)] فأدخل الواو في الصفة الثامنة دون غيرها .

ومن ذلك قوله عز وجل ﴿عَسَىٰ رَبُّهُٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن مُّبَدَّلَٔ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِّمَّنْكَ مُّسْلِمَاتٍ مُّؤْمِنَاتٍ قَنَاطَاتٍ تَنْبَغِي عِيْدَاتٍ سَخِيحَتٍ ثِيَابٍ وَأَبْكَارًا﴾ [التحریم: (٥)]
فأدخل الواو في الصفة الثامنة. فسموا هذه الواو، واو الثمانية. ومنها عندهم قول الله عز وجل: ﴿سَيَقُولُونَ ثَلَاثَةٌ رَّابِعُهُمْ كَلْبُهُمْ وَيَقُولُونَ خَمْسَةٌ سَادِسُهُمْ كَلْبُهُمْ رَجْمًا بِالْغَيْبِ وَيَقُولُونَ سَبْعَةٌ وَثَامِنُهُمْ كَلْبُهُمْ﴾ [الكهف: (٢٢)] وما قالوا من ذلك عندي حسن. وقد كان بعضهم يقول: إن الواو في قوله «ثياب وأبكاراً» ليست واو الثمانية، ولا وجه لما أنكر من ذلك، والله أعلم.

وقد حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن شيبه، قال: حدثنا أبو مصعب، قال: حدثني إبراهيم بن محمد بن ثابت، عن أبيه عن عقبة بن عامر الجهني، عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ «من توضأ فأصبغ وضوءه ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله صادقاً من نفسه أو من قلبه شك أيهما قال، فتح له من أبواب الجنة ثمانية أبواب يوم

القيامة يدخل من أيها شاء^(١)» هكذا قال، فتح له من أبواب الجنة.

وذكر أبو داود، عن حسين بن علي البسطامي، قال: حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ، قال: حدثنا حيوة بن شريح، قال: حدثنا أبو عقيل، عن ابن عمه، عن عقبة بن عامر، قال: قال لي عمر بن الخطاب، قال رسول الله ﷺ «من توضع فأحسن الوضوء ثم رفع بصره إلى السماء فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله فتحت له ثمانية أبواب من الجنة يدخل من أيها شاء^(٢)» ليس هذا الحديث عند جماعة من رواة مصنف أبي داود. وحدثني محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أنبأنا محمد بن علي بن حرب، قال: حدثنا زيد بن حباب، قال: حدثنا معاوية بن صالح، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس الخولاني، وأبي عثمان، عن عقبة بن عامر، عن عمر بن الخطاب، قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضع فأحسن الوضوء ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله فتحت له ثمانية أبواب من الجنة يدخل من أيها شاء^(٣)» هكذا في هذه الأخبار كلها، من الجنة. وقد جاء في غير هذه الأسانيد في خبر عمر هذا، «فتح له ثمانية أبواب الجنة» ليس فيها ذكر «من» والله أعلم.

أخبرنا عبيد الله بن محمد، قال: حدثنا عبد الله بن مسرور، قال: حدثنا عيسى بن مسكين، قال حدثنا محمد بن سنجر قال: حدثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني معاوية بن صالح، عن أبي عثمان، عن جبير، وربيعة ابن يزيد، عن أبي إدريس الخولاني جميعا، عن عقبة بن عامر، عن عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ أنه قال: «ما من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء فيقول:

(١) - (٣) حم (١/١٤٥)، م (١/٢٠٩ - ٢٣٤)، د (١/١١٨ - ١٦٩)، ت (١/٧٧ - ٥٥)،

ن (١/١٤٨ - ١٠٠)، ج (١/١٥٩ - ٤٧٠).

أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء^(١). فعلى هذا اللفظ، أبواب الجنة الثمانية، كما قالوا. وكذلك ما حدثنا قاسم بن محمد، قال: حدثنا خالد بن سعيد، قال: حدثنا أحمد بن عمرو بن منصور، قال: حدثنا محمد بن سنجر، قال: حدثنا عاصم بن علي، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن عطاء، عن عقبة بن عامر الجهني، عن عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ قال: «ما من رجل يتوضأ فيسبغ الوضوء فيقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله إلا فتحت له ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيها شاء^(٢)». وقد روينا من حديث مالك في هذا الباب حديثاً غريباً، حدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن أحمد القاضي، حدثنا أبي، حدثنا محمد بن عبد الله بن بحير بن يسار، حدثني أبي، حدثنا مالك، عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من أحد ينفق زوجين من ماله إلا دعى من أبواب الجنة الثمانية يا عبد الله هذا خير فمن كان من أهل الصلاة دعى من باب الصلاة، ومن كان من أهل الصيام دعى من باب الريان^(٣)» لا يصح هذا الإسناد عن مالك، ومحمد بن عبد الله بن بحير، وأبوه، يتهمان بوضع الأحاديث والأسانيد.

وقد ذكر البزار عن حاجب بن سليمان، حدثنا وكيع، حدثنا الثوري، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، قال: قال رسول الله ﷺ «إن للجنة باباً يدعى الريان يدخل منه الصائمون فإذا أدخل آخرهم أغلق^(٤)». وأما قوله ﷺ

(١) و (٢) انظر تخريجه في الذي قبله.

(٣) سند هذا الحديث ضعيف وعلة كما قال ابن عبد البر: هي محمد بن عبد الله بن مجيد وهو متهم وأبوه بوضع الحديث.

(٤) أخرجه: حم (٣٣٣/٥)، خ (١٨٩٦/١٣٩/٤)، م (١١٥٢/٨٠٨/٢)، ت (٧٦٥/١٣٧/٥) وقال: حديث حسن صحيح غريب. ن (٢٢٣٦-٢٢٣٥/٤٧٨/٤).

«ومن كان من أهل الصيام دعى من باب الريان». والريان فعلان من الرى. وفي الحديث دليل على أن من صام يومين محتسبا بهما وجه الله، يعطش فيهما نفسه، سقاه الله وأرواه يوم القيامة، وانما قلنا يومين، ولم نقل يوماً واحداً، وان كان جاء في غير هذا الحديث، لقوله ﷺ «من أنفق زوجين في سبيل الله» ثم قال: «وان كان من أهل الصيام دعى من باب الريان» ومن أرواه الله يوم القيامة، لم يظماً ولم ينل بؤساً، وتلك حال من غفر له، وأدخل الجنة برحمة الله، لا حرماً الله ذلك برحمته آمين. وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال «للجنة باب يقال له الريان لا يدخل منه الا الصائمون»^(١). وهذا مما يدل أيضاً على أن للجنة أبواباً، وفي حديثنا هذا أيضاً دليل على فضل أبي بكر رضي الله عنه، وأنه من أهل الجنة، وأنه ممن جمع له الأعمال الصالحة، وأنه ينادى يوم القيامة من جميع أبواب الجنة، لتقدمه في أعمال البر، ورجاء رسول الله ﷺ يقين إن شاء الله، ومعنى الدعاء من تلك الأبواب: اعطاؤه ثواب العاملين، ونيل ذلك والله أعلم. حدثني أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن، قال: حدثني عبيد الله بن إدريس، قال: حدثنا يحيى بن عبد العزيز، قال: حدثني عبد الغني بن أبي عقيل، قال: حدثنا نعيم بن سالم عن أنس بن مالك، قال: كان رسول الله ﷺ جالسا في جماعة من أصحابه فقال «من صام اليوم؟» فقال أبو بكر: أنا، قال: «من تصدق اليوم؟» قال أبو بكر: أنا، قال «من عاد اليوم مريضا» قال أبو بكر: أنا، قال «فمن شهد اليوم جنازة؟» قال أبو بكر: أنا فقال «وجب لك، وجبت لك»^(٢).

قال أبو عمر:

يعني الجنة، فهنيئا له رضي الله عنه الجنة، وعن جماعة الصحابة.

(١) انظر تحريجه في الذي قبله.

(٢) أخرجه من رواية أبي هريرة (م: ٢/ ٧١٣ / ١٠٢٨ [٨٧]).

ما نقصت صدقة من مال

[٣] مالك، عن العلاء بن عبد الرحمن أنه سمعه يقول: ما نقصت صدقة من مال، وما زاد الله عبدًا بعفو إلا عزًا، وما تواضع عبد لله إلا رفعه الله. قال مالك: لا أدري أيرفع هذا الحديث إلى النبي ﷺ أم لا ؟

هكذا روى هذا الحديث جماعة الرواة عن مالك، منهم: ابن وهب، وابن القاسم، والقعنبي، ومعن بن عيسى، وغيرهم؛ وهو حديث محفوظ للعلاء ابن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ. رواه عنه جماعة - هكذا، ومثله لا يقال من جهة الرأي، فلذلك كله ذكرناه - وبالله التوفيق.

حدثنا يونس بن عبد الله، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا جعفر ابن محمد، قال حدثنا أبو كريب، قال حدثنا خالد بن مخلد، قال حدثنا محمد ابن جعفر بن أبي كثير، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «ما زاد عبد بعفو إلا عزًا، ولا تواضع عبد لله إلا رفعه الله، وما نقصت صدقة من مال»^(١).

حدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا علي بن جعفر بن محمد البغدادي، قال حدثنا يوسف بن يعقوب القاضي، حدثنا أبو الربيع.

وحدثنا أحمد بن فتح، قال حدثنا محمد بن عبد الله بن زكريا النيسابوري، قال: حدثنا محمد بن جعفر بن محمد، عن عاصم بن علي، قال حدثنا إسماعيل بن جعفر، قال أخبرني العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «ما نقصت صدقة من مال، وما زاد الله عبدًا بعفو إلا عزًا، وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله»^(٢).

(١) أخرجه: م (١/٢٠١/٢٥٨٨)، ت (٤/٣٣٠/٢٠٢٩)، حم (٢/٢٣٥).

(٢) أخرجه: حم (٢/٣٨٦)، م (٤/٢٠١/٢٥٨٨)، ت (٤/٣٣٠/٢٠٢٩) والبغوي (١٣٢/١٣٣-١٦٣٣).

وحدثنا إبراهيم بن شاكر، قال حدثنا محمد بن أحمد، قال حدثنا محمد بن أيوب، قال حدثنا أحمد بن عمرو البزار، قال حدثنا محمد بن عامر، قال حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع، قال حدثنا حفص بن ميسرة، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: ما نقصت صدقة من مال^(١) - فذكره.

وحدثنا أبو محمد إسماعيل بن عبد الرحمن بن علي، قال حدثنا أبو الحسين محمد بن العباس بن يحيى الحلبي، قال حدثنا علي بن عبد الحميد بن سليمان أبو الحسن الغضائري - سنة اثنتي عشرة وثلاثمائة، قال حدثنا منصور بن أبي مزاحم، قال حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: ما نقصت صدقة من مال، وما زاد الله عبدا بعفو إلا عزا، وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله^(٢).

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن بن يحيى، قال حدثنا أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عمرو القاضي المالكي، قال حدثنا إبراهيم بن حماد بن إسحاق، قال حدثنا القاضي عمي إسماعيل بن إسحاق، قال حدثنا القعنبي، قال حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن العلاء عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: ما نقصت صدقة من مال، وما زاد الله رجلا بعفو إلا عزا، وما تواضع لله أحد إلا رفعه الله.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن عبد السلام، قال حدثنا محمد بن بشار، قال حدثنا محمد بن جعفر، قال حدثنا شعبة، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: ما نقصت صدقة من مال قط، ولا عفا رجل عن مظلمة إلا زاده الله عزا، ولا تواضع رجل إلا رفعه الله - وبالله التوفيق.

(١) سبق تخريجه في ما قبله.

(٢) سبق تخريجه: انظر ما قبله.

لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون

[٤] مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، أنه سمع أنس بن مالك يقول: كان أبو طلحة، أكثر انصاري بالمدينة مالا، من نخل، وكان أحب أمواله إليه بيرحاء، وكانت مستقبلة المسجد، وكان رسول الله ﷺ يدخلها، ويشرب من ماء فيها طيب، قال أنس: فلما نزلت ﴿لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون﴾ [آل عمران: ٩٢] قام أبو طلحة، فقال يا رسول الله، ان الله يقول: ﴿لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون﴾ [آل عمران: ٩٢] وإن أحب اموالي بيرحاء، وانها صدقة لله، أرجو برها وذخرها عند الله، فضعها يا رسول الله حيث شئت. قال: فقال رسول الله ﷺ: يخ، ذلك مال رابح، ذلك مال رابح، وقد سمعت ما قلت، وانى أرى ان تجعله في الأقربين. فقال أبو طلحة أفعل يا رسول الله، فقسمها أبو طلحة بين أقاربه، وبني عمه (١).

هكذا قال يحيى وأكثر الرواة عن مالك في هذا الحديث، فقسمها أبو طلحة، ومن قال ذلك، منهم: ابن القاسم، والقعني، في رواية علي بن عبد العزيز، وذكر إسماعيل بن إسحاق، هذا الحديث في كتابه المبسوط، عن القعني، بإسناده سواء. وقال في آخره، فقسمها رسول الله ﷺ، في أقاربه وبني عمه.

قال أبو عمر: فأضاف القسمة الى رسول الله ﷺ، وأما قوله في أقاربه، وبني عمه، فمعلوم أنه أراد أقارب أبي طلحة، وبني عمه، وذلك محفوف عند العلماء، لا يختلفون في ذلك، وأما اضافة القسمة الى رسول الله ﷺ، فهذا، وان كان جائزا في لسان العرب، ان يضاف الفعل الى الأمر به، فان

(١) أخرجه: حم (٣/١٤١)، خ (٣/٤١٤-٤١٥/١٤٦١)، م (٢/٦٩٣/٩٩٨)،

ت (٥/٢٠٩/٢٩٩٧)، ن (٦/٣١١-٣١٢).

ذلك ليس في رواية أكثر الرواة للموطأ، ولا يميز مثل هذه العبارة أهل الحديث، ولكنها رواية من روى ذلك، والله أعلم، والمعنى فيه بين، والحمد لله.

وروى هذا الحديث، عبدالعزيز بن أبي سلمة الماجشون، عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك، قال: لما نزلت هذه الآية، ﴿لَنْ نَّأَلُوا الْآلِ الرَّحَىٰ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: (٩٢)]، جاء أبو طلحة، ورسول الله ﷺ، على المنبر، قال: وكانت دار ابن جعفر، والدار التي تليها، الى قصر ابن جديلة، حوائط لأبي طلحة، قال: وكان قصر ابن جديلة، حائطا، لأبي طلحة، يقال لها بيرحاء، وكان النبي ﷺ، يدخلها ويشرب من مائها، ويأكل من ثمرها، فجاء أبو طلحة، ورسول الله ﷺ، على المنبر، فقال: ان الله عز وجل، يقول في كتابه، ﴿لَنْ نَّأَلُوا الْآلِ الرَّحَىٰ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾، وأن أحب أموالي الى بيرحاء، فهي لله، ولرسوله، ارجو به وذخره. اجعله يا رسول الله حيث أراك الله، فقال رسول الله ﷺ: بخ، ذلك يا أبا طلحة مال رابح، قد قبلناه منك، ورددناه عليك، فاجعله في الأقربين، قال: فتصدق به أبو طلحة، على ذوي رحمه، فكان منهم أبي بن كعب، وحسان بن ثابت، قال: فباع حسان نصيبه من معاوية، فقبل له يا حسان، تباع صدقة أبي طلحة؟ فقال، الا أبيع صاعا من تمر، بصاع من دراهم^(١).

وذكر الطحاوي، حدثنا إبراهيم بن مرزوق، حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري، قال: حدثنا حميد، عن أنس، وأبي، عن ثمامة، عن أنس، وهذا لفظ حديثه، قال: قال أنس: كانت لأبي طلحة أرض، فجعلها لله عز وجل، فأتى النبي ﷺ، فقال: اجعلها في فقراء أقاربك فجعلها لحسان، وأبي

ابن كعب^(١)، قال أنس: وكان أقرب إليه مني.

وفي هذا الحديث من الفقه والعلم وجوه، فمنها أن الرجل الفاضل، العالم، قد يضاف إليه حب المال، وقد يضيفه هو الى نفسه، وليس في ذلك نقيصة عليه، ولا على من أضاف ذلك إليه، إذا كان ذلك من وجه حله، وما أباح الله منه، وكان أبو طلحة من خيار أصحاب النبي ﷺ، وقد أخبر الله عز وجل عن الانسان، إنه لحب الخير لشديد، قال المفسرون، الخير هاهنا المال، وفيه إباحة اتخاذ الجنات، والحوائط، وهي التي تعرف عندنا بالمنى في الحواضر، وغيرها، وفيه إباحة دخول العلماء والفضلاء البساتين وما جانسها من الجنات والكروم، وغيرها طلباً للراحة والتفرج، والنظر الى ما يسلى النفس، وما يوجب شكر الله عز وجل على نعمه، وفيه ما يدل على إباحة كسب العقار، وفي ذلك رد لما روى عن ابن مسعود، أنه قال: لا تتخذوا الضيعة، فترغبوا في الدنيا، وفي كسب رسول الله ﷺ، العقار مما أفاء الله عليه من بني النضير، وفدك، وغيرها، وكسب الصحابة، رضي الله عنهم، من الأنصار والمهاجرين للأرضين، والحوائط، وكسب التابعين، بعدهم بإحسان لذلك، أكثر من أن يحصى.

ولا خلاف علمته، في أن كسب العقار مباح، إذا كان من حله، ولم يكن سبب ذل وصغار، فان ابن عمر، رضي الله عنه، كره كسب أرض الخراج، ولم ير شراءها، وقال: لا تجعل في عنقك صغاراً.

وفيه إباحة الشرب من ماء الصديق بغير اذنه، وماء الحوائط والجنات والدور عندنا مملوك لأهله، لهم المنع منه، والتصرف فيه بالبيع وغيره،

(١) الطحاوي في "شرح المعاني" (٣/٢٨٩/٥٣٩٩) و(٤/٣٨٦/٧٣٩٣). وهو عند البخاري من طريق مالك عن إسحاق بن أبي طلحة أنه سمع أنس بن مالك يقول فذكر الحديث بطوله (٣/٤١٥/١٤٦١).

وسنذكر معنى نهيه، ﷺ، عن بيع الماء، وعن بيع فضل الماء، في باب أبي الرجال، محمد بن عبد الرحمن، عند قوله ﷺ «لا تمنع نقع بئر» ان شاء الله.

واذا جاز الشرب من ماء الصديق، بغير اذنه، جاز الأكل من ثماره وطعامه، إذا علم ان نفس صاحبه تطيب به، لتفاهته ويسر مؤنته، ولما بينهما من المودة. وقد قال الله عز وجل: ﴿أَوْ صَدِيقِكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا﴾ [النور: (٦١)]. ذكر محمد بن ثور عن معمر قال: دخلت بيت قتادة، فأبصرت رطباً، فجعلت آكله، فقال: ما هذا، قلت أبصرت رطباً في بيتك، فأكلت، قال: أحسنت، قال الله عز وجل ﴿أَوْ صَدِيقِكُمْ﴾.

وذكر عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة، في قوله ﴿أَوْ صَدِيقِكُمْ﴾ قال: إذا دخلت بيت صديقك من غير مؤامرتة، لم يكن بذلك بأس، قال معمر: ودخلت بيت قتادة، فقلت أشرب من هذا الجب؟ لجب فيه ماء، فقال: أنت لنا صديق، قال معمر، وقال قتادة، عن عكرمة، قال: إذا ملك الرجل المفتاح، فهو خازن، فلا بأس أن يطعم الشيء اليسير، قال: وأخبرنا معمر، عن منصور عن أبي وائل قال: كنا نغزو فنمر بالشمار، فنأكل منها.

قال أبو عمر: هذا على ما قلنا، والله أعلم، مما يعلم ان صاحبه تطيب به نفسه، وكان يسيراً، لا يتشاح في مثله، وقد كان لهم في سفرهم ضيافة، مندوب إليها، وقد يكون هذا منها، وقد قال رسول الله ﷺ: «لا يحتلبن أحد ماشية أحد الا بإذنه»^(١)، وقال: «لا يحل مال امرئ مسلم، إلا بطيب

(١) خ: (٥/١١١/٢٤٣٥)، م: (٣/١٣٥٢/١٧٢٦)، د: (٣/٩١/٢٦٢٣) من حديث ابن عمر.

نفسه»^(١). وسيأتي هذا المعنى، ممهدا في باب نافع عن ابن عمر إن شاء الله.

وفيه إباحة استعذاب الماء، وتفضيل بعضه على بعض، بما فضله الله عز وجل في خلقته، قال الله عز وجل ﴿وَمَا يَسْتَوِي الْبَحْرَانِ هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَائِغٌ شَرَابُهُ وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ﴾ [فاطر: (١٢)].

وقد روى عن النبي ﷺ أنه كان يستعذب له الماء من بير السقيا، وفي هذا المعنى، والله أعلم، قول أنس في هذا الحديث إن رسول الله ﷺ كان يأتي بيرحاء، ويشرب من ماء فيها طيب، فوصفه بالطيب.

وفيه استعمال ظاهر الخطاب وعمومه، وإن الصحابة رضي الله عنهم، لم يفهموا من فحوى الخطاب غير ذلك، ألا ترى أن أبا طلحة، حين سمع، ﴿لَنْ نَأْكُلُوا الْإِزَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا نَحِبُونَ﴾، لم يحتج أن يقف حتى يرد عليه البيان، عن الشيء الذي يريد الله أن ينفق منه عباده بأية أخرى، أو سنة مبينة لذلك، فانهم يحبون أشياء كثيرة، وفي بدار أبي طلحة إلى استعمال ما وقع عليه معنى حبه في الإنفاق منه، دليل على استعماله معنى العموم، وما احتمل الاسم الظاهر منه، في أقل ذلك أو أكثره.

وفي هذا رد على من أبى من استعمال العموم، لاحتماله التخصيص، وهذا أصل من أصول الفقه كبير، خالف فيه أهل الكوفة، أهل الحجاز، وهو مذكور في كتب الأصول بحججه ووجوهه، والحمد لله.

(١) حم: (٥/٤٢٥). حب: (الإحسان) (١٣/٣١٦/٥٩٧٨) من حديث حميد الساعدي. وذكره الهيثمي في المجمع وقال: «رواه أحمد والبخاري ورجال الجميع رجال الصحيح»، قال ابن حجر في «التلخيص الحبير». «رواه الدارقطني من طريق مقسم عن ابن عباس نحوه في حديث، وفي إسناده العَرَزَمِي وهو ضعيف. ورواه ابن حبان في صحيحه والبيهقي من حديث حميد الساعدي بلفظ: «لا يحل لامرئ أن يأخذ عصي أخيه بغير طيب نفسه منه وذلك لشدة ما حرم الله مال المسلم على المسلم». وهو من رواية أبي سهيل بن أبي صالح عن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبي حميد، وقيل عن عبد الرحمن عن عمارة بن حارثة عن عمرو بن يثرب رواه أحمد والبيهقي وقوى ابن المديني رواية سهيل...».

والاستدلال على ذلك بأن أبا طلحة، بدر مما يجب الى حائطه، فأنفقه وجعله صدقة لله: استدلال صحيح، وكذلك فعل زيد بن حارثة، بدر مما يجب الى فرس له، فجعلها صدقة؛ لأن ذلك كله، داخل تحت عموم الآية.

ذكر أسد بن موسى، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، قال: حدثنا محمد بن المنكدر، قال: لما نزلت ﴿لَنْ نَّأَلُوا الْإِخْرَاقَ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا حُبُّونَ﴾^١، قال زيد بن حارثة: اللهم انك تعلم، انه ليس لي مال أحب الى من فرسي هذا، وكان له فرس يقال له سبل، فجاء به الى النبي ﷺ فقال: هذا في سبيل الله، فقال لأسامة بن زيد، اقبضه فكأن زيدا وجد من ذلك في نفسه، فقال رسول الله ﷺ: ان الله قد قبلها منك^(١).

ورواه حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار عن ابن المنكدر، مثله. وذكر الحسن بن علي الحلواني، قال: حدثنا إسحاق بن منصور بن حيان، قال: حدثنا عاصم بن محمد، عن أبيه، قال: دخل عبد الله بن عمر، على صفية بنت أبي عبيد، فقال لها، أشعرت أني أعطيت بنافع ألف دينار أعطاني به عبد الله بن جعفر، قالت فما تنتظر أن تبيع؟ قال: فهلا خير من ذلك؟ قالت وما هو؟ قال هو حر لوجه الله، قال أظنه تأول قول الله عز وجل، ﴿لَنْ نَّأَلُوا الْإِخْرَاقَ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا حُبُّونَ﴾.

وروينا عن الثوري، أنه بلغه، أن أم ولد الربيع بن خثيم، قالت: كان إذا جاء السائل يقول لي، يا فلانة اعطي السائل سكرا، فان الربيع يحب السكر، قال سفيان يتأول ﴿لَنْ نَّأَلُوا الْإِخْرَاقَ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا حُبُّونَ﴾. حدثناه خلف بن أحمد، قال: حدثنا أحمد بن سعيد وأحمد بن مطرف، قالا: حدثنا سعيد بن

(١) منقطع هذا السند، وأخرجه: ابن جرير (٣/٣٤٨) من طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب فذكره. ومن طريق عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين عن عمرو بن دينار وذكره.

عثمان، قال حدثنا إسحاق بن إسماعيل، قال: حدثنا المؤمل، قال: حدثنا سفيان، فذكره.

وقال الحسن رحمه الله: انكم لا تنالون ما تحبون، الا بترك ما تشتهون، ولا تدركون ما تاملون الا بالصبر على ما تكرهون.

وفيه ان لفظ الصدقة، يخرج الشيء المتصدق به عن ملك الذي يملكه، قبل ان يتصدق به، فان أخرجها الى مالك، وملكه اياها، استغنى بهذه اللفظة عن غيرها، ولم يكن له الرجوع في شيء منها؛ لأن لفظ الصدقة، يدل على أنه أراد الله بها معطيها، لما وعد الله ورسوله، على الصدقة، من جزيل الثواب، وما أريد به الله فلا رجوع فيه، وهذا مما أجمع المسلمون عليه.

وفي هذا حجة لمالك، في اجازته للموهوب له، والمتصدق عليه، المطالبة بالصدقة، وان لم يحزها، حتى يحوزها، وتصح له، ما دام المتصدق أو الواهب حيا، وان لم تقبض، وغيره لا يجعل اللفظ بالصدقة، ولا بالهبة، شيئا سواء كان لمعين، ولا لغير معين، حتى تقبض وليس للموهوب له عندهم، ولا للمتصدق عليه، أن يطالب واهبها بإخراجها إليه، ولا يوجب عندهم لفظ الصدقة، أو الهبة من غير قبض حكما.

ومن ذهب الى هذا، الشافعي، وأبو حنيفة، والثوري، وسنذكر اختلافهم في هذا المعنى، وما شاكله من معاني الهبات، في باب ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن، ومحمد بن النعمان بن بشير، ان شاء الله، ونبين وجوه أقاويلهم، واعتلاهم لمذاهبهم هناك، بحول الله وعونه، لا شريك له.

وفي هذا الحديث دليل على أن الكلام قد أوجب حكما، أقله المطالبة على ما قال مالك، للمعين الموهوب له. ومن طريق القياس، لولا الكلام المتقدم، ما كان القبض يدرى ما هو، وبالله التوفيق.

فاذا قال المتصدق، مالي هذا صدقة لله عز وجل، ولا يملكه أحدا، جاز للامام أن يصرفه في أي سبيل من سبيل الله شاء، غير أن الأفضل من ذلك أولى، هذا إذا لم يبين مراد المتصدق، فإن بان مراده، لم يتعد ذلك الوجه.

وفيه أن الصدقة على الأقارب من أفضل أعمال البر؛ لأن رسول الله ﷺ، لم يشر بذلك على أبي طلحة الا وهو قد اختار ذلك له، ولا يختار له الا الأفضل لا محالة، ومعلوم أن العتق من أفضل اعمال البر، وقد فضل رسول الله ﷺ، الصدقة على الأقارب على العتق.

حدثنا عبد الله بن محمد بن أسد قال: حدثنا حمزة بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن شعيب قال: حدثنا هناد بن السري عن عبدة عن ابن إسحاق، عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن سليمان بن يسار، عن ميمونة، قالت: كانت لي جارية، فأعتقتها، فدخل علي رسول الله ﷺ، فأخبرته، فقال أجرك الله، أما انك لو أعطيتها اخوانك، كان أعظم لأجرك^(١). وروى مالك، هذا الحديث، عن ابن أبي صعصعة، لقريب من هذا المعنى، وقد ذكرناه في موضعه من كتابنا هذا.

وقد قال رسول الله ﷺ لزَيْنَبُ الثَّقَفِيَّة، زوجة ابن مسعود، وزَيْنَبُ الأنصارية، حين أتاه تسألانه عن النفقة على أزواجهما، وعلى أيتام في حجورهما، هل يجزي ذلك عنهما من الصدقة، فقال رسول الله ﷺ: «لكما أجران، أجر القرابة، وأجر الصدقة»^(٢)، وروى الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أمه قالت: قال رسول الله ﷺ: «إن أفضل الصدقة على ذي

(١) ك: (٢/٢١٣) وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجه ووافقه الذهبي. وقد

أخرجه خ: (٥/٢٧٢/٢٥٩٢). وم: (٢/٦٩٤/٩٩٩) بأسانيد أخرى.

(٢) حم: (٦/٣٦٣)، خ: (٣/٤١٨/١٤٦٦)، م: (٢/٦٩٤/١٠٠٠)،

ت: (٣/٢٨/٦٣٥-٦٣٦) ن: (٥/٩٧/٢٥٨٢) وجه: (١/٥٨٧/١٨٣٤).

الرحم الكاشح^(١) قيل في تأويل الكاشح، هاهنا القريب وقيل: المبغض المعادي فانه طوى كشحه على بغضه وعداوته، وهو الصحيح، والله أعلم.

وفيه اجازة تولي المتصدق قسم صدقته، وذلك عند أصحاب مالك، إذا كان منه اخراجا لها عن ملكه، ويده، وتمليكا لغيره.

وفيه رد على من كره أكل الصدقة التطوع للغني من غير مسألة، لأن أقارب أبي طلحة، الذين قسم عليهم صدقته تلك، لم يبين لنا أنهم فقراء، ممن يحل لهم أخذ الصدقة المفروضة، وقد ذكر بعض أهل العلم، أن أبي بن كعب، كان من أيسر أهل المدينة، وهو أحد الذين قسم عليهم أبو طلحة صدقته هذه، وقد عارضه بعض مخالفه، فزعم أن أبياً كان فقيراً، واحتج برواية من روى في هذا الحديث، فقسمها أبو طلحة بين فقراء أقاربه، وهي لفظة مختلف فيها، لا تثبت، وعلى أي وجه كان، فإن الصدقة التطوع جائز قبولها من غير مسألة، لكل أحد، غنياً كان أو فقيراً، وإن كان التنزه عنها أفضل عند بعض العلماء، وسنين وجوه هذا المعنى في باب زيد بن أسلم، من كتابنا هذا إن شاء الله.

وفيه دليل على صحة ما ذهب إليه فقهاء الحجازيين، حيث قالوا فيمن تصدق على رجل، أو على قوم بصدقة حبس، ذكر فيها أعقابهم، أو لم يذكر، ولم يجعل لها بعدهم مرجعاً، مثل أن يقول على المساكين، أو على ما لا يعدم وجوده، من صفات البر، فماتوا وانقرضوا أنها ترجع حبساً على أقرب

(١) طب: في الكبير (ح ٣٩٢٣). وذكره الهيثمي في "المجمع" وقال: رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح (٣/١١٤). وح: (٣/٤٠٢) من طريق حكيم بن حزام أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ... فذكره. وقال الهيثمي: رواه أحمد والطبراني في الكبير وإسناده حسن (٣/١١٩). وح: (٥/٤١٦) من طريق أبي أيوب الأنصاري فذكره. وقال الهيثمي في "المجمع" (٣/١١٩): رواه أحمد والطبراني في الكبير وفيه الحجاج بن أرطاة وفيه كلام.

الناس بالمحبس، يوم ترجع، لا يوم حبس، الا ترى أن أبا طلحة اذ جعل حائطه ذاك صدقة لله، ولم يذكر وجهها من الوجوه التي يتقرب بها الى الله عز وجل، أمره رسول الله ﷺ، ان يجعلها في أقاربه، فكذلك كل صدقة لا يجعل لها وجه، ولا يذكر لها مرجع، تصرف على أقارب المتصدق، بدليل هذا الحديث، وهذا عند مالك، فيما لم يرد به صاحبه، حياة المتصدق عليه فانه إذا أراد ذلك، فهي عنده العمرى، ومذهبه في العمرى، أنها على ملك صاحبها، ترجع إليه عند انقضاء عمر الم عمر، أو الى ورثته ميراثا، وسنذكر قوله وقول غيره في العمرى عند ذكر الحديث فيها، في باب ابن شهاب، من كتابنا هذا، ونبين وجوه ذلك ان شاء الله عز وجل.

وقد اختلف قول مالك فيمن قال هذه الدار أو هذا الشيء حبس على فلان، أو على قوم، ولم يعقبهم، ولا جعل لها مرجعا الى المساكين، ونحوهم، فمرة قال ترجع ملكا الى ربها، إذا هلك المحبس عليه، كالعمرى، ومرة قال: لا ترجع إليه أبدا وهو تحصيل مذهبه عند أهل المغرب من أصحابه، وحكوا عنه نصوصاً فيمن حبس حبساً، على نفر ما عاشوا فانقرضوا، فالحبس راجع الى عصبه المحبس حبساً، ولا يرجع الى من حبسه، وان كان حياً، ويدخل النساء في الغلة معهم، والسكنى.

ولو تصدق بصدقة حبس على ولده، وولد ولده ولم يجعل له مرجعا غير ذلك، فانقرض ولده، وولد ولده، الا رجل واحد فأراد بيعه، فلا سبيل له الى ذلك، فاذا انقرض، فهو حبس صدقة، على عصبه المحبس، لا يباع ولا يوهب.

واذا انقرض أقرب الناس إليه، من عصبته، فيلى الذين يلونهم، فإذا انقرض كل من تمسه به رحم من عصبته، رجعت على ما عليه أحباس

المسلمين، يجتهد الحاكم في وضع غلتها، وكرائها بعد صدقتها، ولا يباع ولا يورث شيء من العقار، إذا جرى عليه اسم الصدقة الحبس، ولفظ الولد في التحبيس يدخل فيه ولد الولد ابداً، وكذلك لفظ البنات يدخل فيه بنات البنين ابداً، إذا اجتمعوا، ولا يفضل الأعيان، إلا على قدر الحاجة، وليس ولد البنات من العقب، ولا من الولد، إذ ليسوا من العصابات، هذا كله تحصيل مذهب مالك وأصحابه إلا أن عن بعض البغداديين المالكيين خلافاً في بعض هذا، والحمد لله.

قال أحمد بن المعدل: قيل لمالك، فلو قال في صدقته، هذا حبس على فلان، هل تكون بذلك محبسة؟ قال: لا، لأنها لمن ليس بمجهول، وقد حبسها على فلان، فهي عمرى، لأنه أخبر أن تحبيسها غير ثابت ولا دائم، وأنه إلى غاية، قيل فلو قال هي صدقة محبسة، وفلان يأخذها ما عاش، قال إذا تكون محبسة، قال وكذلك لو قال لهم، هي صدقة على فلان، وهي محبسة.

والألفاظ التي بها ينقطع ملك الشيء عن ربه، ولا يعود إليه ابداً، عند مالك وأصحابه، أن يقول: حبس صدقة، أو حبس لا يباع، أو حبس على أعقاب ومجهولين مثل الفقراء والمساكين، أو في سبيل الله، فإن هذا كله عندهم مؤبد، لا يرجع ملكاً أبداً.

وأما إذا قال سكنى، أو عمرى، أو حياة المحبس عليه، أو إلى أجل من الآجال، فإنها ترجع ملكاً إلى صاحبها، أو إلى ورثته، ولا يكون حبساً مؤبداً، ومعنى قول مالك في أقرب الناس بالمحبس، يريد عصبته. واختلف قوله، كذلك اختلف أصحابه فيمن يدخل في ذلك من النساء، فقال ابن

القاسم: كل من كان من النساء لو كان رجلاً، كان عصبه وارثاً، دخل في مرجع الحبس، ومن لم يكن منهن كذلك، فلا مدخل له فيه، وروى كذلك عن مالك، وقال ابن القاسم تدخل الأم في مرجع الحبس ولا تدخل الاخوات للأم، وقال ابن الماجشون: لا يدخل من النساء الا من يرث فأما عمّة أو ابنة عم أو ابنة أخ فلا. وروى أشهب عن مالك أن الأم لا تدخل في مرجع الحبس ولهم في هذا الباب اضطراب يطول ذكره.

وأما الشافعي فمذهبه نحو مذهب مالك في مرجع الحبس خاصة، قال الشافعي: وإذا قال تصدقت بداري على قوم، أو على رجل، حي معروف يوم تصدق، أو قال صدقة محرمة، أو قال صدقة موقوفة، أو قال صدقة مسبلة، فقد خرجت من ملكه، فلا تعود ميراثاً أبداً.

قال: ولا يجوز أن يخرجها من ملكه، الا الى مالك منفعتها، يوم يخرجها إليه، وان لم يسبها على من بعدهم، كانت محرمة أبداً، فاذا انقرض المتصدق بها عليه، كانت بحالها أبداً، وردناها الى أقرب الناس بالذي تصدق بها، يوم ترجع، وهي على شرطه، من الأثرة والتقدمة، والتسوية بين أهل الغنى والحاجة، ومن اخراج من أخرج منها بصفة، أو رده إليها بصفة.

قال أبو عمر: قول الشافعي ولا يجوز أن يخرجها من ملكه، الا الى مالك منفعتها، معناه عندي أن يكون الحبس عليه موجود العين، ليس بحمل، فاذا كان كذلك فجائز أن يتولاها له غيره، إذا اخرجها الحبس من يده، على ان الشافعي يجوز عنده في الأوقاف، من ترك القبض، ما لا يجوز في الهبات والصدقات المملوكات؛ لأن الوقف عنده يجري مجرى العتق، يتم بالكلام دون القبض.

قال ويحرم على الموقف ملكه، كما يحرم عليه ملك رقبة العبد إذا أعتقه، إلا أنه جائز له ان يتولى صدقته وتكون بيده ليفرقها ويسبلها فيما أخرجها فيه؛ لأن عمر بن الخطاب لم يزل يلي صدقته فيما بلغنا، حتى قبضه الله، قال وكذلك علي وفاطمة كانا يليان صدقاتهما.

قال أبو عمر: ليس هكذا مذهب مالك، بل مذهبه فيمن حبس أرضاً، أو داراً، أو نخلاً، على المساكين، وكانت في يديه، يقوم بها ويكرها، ويقسمها في المساكين، حتى مات، والحبس في يديه، انه ليس بحبس، ما لم يجزئه غيره، وهو ميراث والربع عنده والحوائط والأرض، لا ينفذ حبسها ولا يتم حوزها، حتى يتولاه غير من حبسه، بخلاف الخيل، والسلاح، هذا تحصيل مذهبه، عند جماعة أصحابه.

وأما أحمد بن حنبل فإن عمر بن الحسين الخرقى، ذكر عنه، قال: إذا وقف وقفاً ومات الموقف عليه، ولم يجعل آخره للمساكين، ولم يبق ممن وقف عليه أحد، رجع الى ورثة الواقف، في إحدى الروايتين عنه والرواية الأخرى تكون وقفاً على أقرب عصبة الواقف.

وزعم بعض الناس ان في هذا الحديث رداً على أبي حنيفة، وزفر، في إبطالهما الإحباس، وردهما الأوقاف، وليس كذلك؛ لأن هذا الحديث ليس فيه بيان الوقف، ويحتمل أن تكون صدقة أبي طلحة، صدقة تمليك للرقبة، بل الأغلب الظاهر من قوله فقسمها أبو طلحة بين أقاربه وبني عمه أنه قسم رقبتهما، وملكهم إياها، ابتغاء مرضات الله، وإذا كان ذلك كذلك، فلا خلاف بين أبي حنيفة، وزفر، وسائر العلماء، في جواز هذه الصدقة، إذا حل المتصدق عليه فيها، محل المتصدق، وكان له أن يبيع ويتنفع، ويهب ويتصدق، ويصنع ما أحب.

وإنما أنكر أبو حنيفة وزفر، تحبب الأصل على التملك، وتسهيل الغلة والثمرة، وهي الاحباس المعروفة بالمدينة، وفيها تنازع العلماء، وأجازها الأكثر منهم، وقد قال بجوازها، أبو يوسف، ومحمد بن الحسن، رجع أبو يوسف عن قول أبي حنيفة في ذلك، لما حدثه ابن عليه، عن ابن عون، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر، أنه استأذن رسول الله ﷺ في أن يتصدق بسهمه من خير، فقال له رسول الله ﷺ «أحبس الأصل، وسبل الثمرة»^(١) وهو حديث صحيح، وبه يحتج كل من أجاز الاحباس.

ذكر عيسى بن أبان، قال: أخبرت أنه لما بلغ أبا يوسف هذا الحديث عن ابن عون، لقي ابن عليه فسأله عنه، فحدثه به عن ابن عون، عن نافع، عن ابن عمر أن عمر أصاب أرضاً بخير فأتى النبي ﷺ فذكر الحديث.

ومن حجتهم أيضاً على جوازها حديث عمرو بن الحارث بن أخي جويرية بنت الحارث، زوج النبي ﷺ، أن رسول الله ﷺ مات وتخلف أرضاً موقوفة، وحديث أبي هريرة، وقد ذكرناه في كتاب بيان العلم، عن النبي ﷺ، أنه قال: «ينقطع عمل المرء بعده إلا من ثلاث، صدقة جارية بعده، وعلم ينتفع به غيره، وولد يدعو له»^(٢).

فأما حديث ابن عون، فحدثناه عبد الوارث بن سفيان، وأحمد بن قاسم، قالوا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال حدثنا أشهل بن حاتم، قال: حدثنا ابن عون، عن نافع عن ابن عمر، قال: أصاب عمر أرضاً بخير، فأتى النبي ﷺ، فاستأمره فيها، فقال: يا رسول الله، إني

(١) حم: (٢/ ١١٤-١٥٦)، ن: (٦/ ٥٤٢-٣٦٠٥-٣٦٠٦)، ج: (٢/ ٨٠١-٢٣٩٧). وذكره الألباني في الإرواء (ح ١٥٨٣) وصححه.

(٢) حم: (٢/ ٣٧٢)، م: (٣/ ١٢٥٥-١٦٣١)، د: (٣/ ٣٠٠-٢٨٨٠)، ن: (٦/ ٥٦١-٣٦٥٣)، وت: (٣/ ٦٦٠-١٣٧٦) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

اصبت أرضاً بخير، لم اصب مالا قط انفس عندي منه، فما تأمرني به؟ فقال: ان شئت حبست اصلها، وتصدقت بها قال: فتصدق بها عمر، أنه لا يباع أصلها، ولا يوهب، ولا يورث، قال فتصدق بها في الفقراء والقرباء وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف، لا جناح على من وليها، أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقاً غير متآثل، أو متمول مالا^(١).

وهذا الحديث يقولون انه لم يروه عن نافع الا ابن عون، وهو ثقة، لم يروه مالك ولا غيره، الا أن مالكا، قد روى عن زياد بن سعد، عن ابن شهاب أن عمر بن الخطاب، قال: لولا أني ذكرت صدقتي لرسول الله ﷺ واستأمرته، أونحو هذا، لرجعت عنها.

قال مالك، مخافة أن يعمل الناس بذلك، فرارا من الحق، ولا يضعونها مواضعها، وليس هذا الحديث في أكثر الموطآت عن مالك، ومن رواه عنه، عبد الله بن يوسف، وهذه الصدقة، هي صدقة عمر، المذكورة في حديث ابن عون، عن نافع، عن ابن عمر، والله أعلم.

وفي ابن عون هذا قال الشاعر:

خذوا عن مالك وعن ابن عون ولا ترووا أحاديث ابن داب

وأما حديث عمرو بن الحارث فحدثناه عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن اصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا يوسف بن عدي قال: حدثنا أبو الاحوص عن أبي إسحاق، عن عمرو بن الحارث، قال: ما ترك رسول الله ﷺ، دينارا، ولا درهما، ولا عبدا ولا أمة، الا بغلته

(١) حم: (٥٥/٢)، خ: (٢٧٧٢/٥٠١/٥)، م: (١٦٣٢/١٢٥٥/٣)، د: (٢٨٧٨/٢٩٨/٣)

ت: (١٣٧٥/٦٥٩/٣) ن: (٣٦٠١/٥٤١/٦) وجه: (٢٣٩٦/٨٠١/٢).

البيضاء، التي كان يركبها، وسلاحه، وارضا جعلها صدقة في أبناء السبيل^(١).

وحديث أبي هريرة، قد ذكرناه، من طرق في كتاب العلم، فهذه الآثار، وما أشبهها، مما لا مدخل للتأويل فيها، بها احتج من أجاز الاوقاف، واما حديث أنس هذا، فمحمّل للتأويل الذي ذكرناه، والأغلب فيه عندنا ما وصفنا، والاحتجاج به في مرجع الحبس على أقارب المحبس، حبسا، حسن قوي، وبالله تعالى التوفيق.

قال أبو عمر: كان مني هذا القول، قبل ان أرى حديث ابن أبي سلمة عن إسحاق، عن أنس هذا، وفيه فباع حسان نصيبه من معاوية، على ما ذكرناه، فيما تقدم ملحقا، فعاد ما ظننا يقينا، والحمد لله.

واما قوله: بخ ذلك مال رابح، فانه أراد مال رابح صاحبه ومعطيه، فحذف، وذلك معروف من كلام العرب، يقولون، مال رابح، ومتجر رابح، كما قالوا ليل نائم، أي ينام فيه، وهكذا رواه يحيى، مال رابح، من الربح، وتابعه على ذلك جماعة، ورواه ابن وهب وغيره بالياء المنقوطة باثنين من تحتها، وقال في تفسيره أنه يروح على صاحبه بالأجر العظيم، وحقيقته عند أهل المعرفة باللسان على أنه على النصب أي مال ذو ربح كما يقولون هم ناصب، وعيشة راضية، أي هم ذو نصب وعيشة ذات رضى، وقال الأخفش: أصله من الروحة، أي هو مال يروح عليك ثمره وخيره متى شئت، والاول أولى عندي والله أعلم.

قال أبو عمر: الأقارب الذين قسم أبو طلحة صدقته عليهم حسان بن ثابت، وأبى بن كعب، أخبرني عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال حدثنا

محمد بن بكر بن عبد الرزاق، قال: حدثنا سليمان بن الأشعث، قال حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس قال: لما نزلت ﴿لَنْ نَّأَلُوَ الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا يُحِبُّونَ﴾، قال أبو طلحة، يا رسول الله أرى ربنا يستلنا أموالنا، وإني أشهدك اني قد جعلت أرضي بيرحاء له، فقال رسول الله ﷺ اجعلها في قرابتك، فقسمها بين حسان بن ثابت، وأبي بن كعب^(١).

قال أبو داود: وبلغني عن محمد بن عبد الله الأنصاري، أنه قال: أبو طلحة الأنصاري، زيد بن سهل، بن الأسود، بن حرام بن عمرو بن زيد مناة بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار.

وحسان بن ثابت بن المنذر بن حرام يجتمعان في حرام وهو الأب الثالث.

وأبي بن كعب بن قيس بن عتيك بن زيد بن معاوية، بن عمرو بن مالك بن النجار. قال الأنصاري: بين أبي طلحة وأبي، ستة آباء.

قال: وعمرو بن مالك، يجمع حسان، وأبي بن كعب، وأبا طلحة.

قال أبو عمر: وأما حسان، فيلقاه أبو طلحة، عند أبيه الثالث، وأما أبي فيلقاه أبو طلحة عند أبيه السابع.

قال أبو عمر:

وفي هذا أيضا ما يقضي على القرابة، أنها ما كانت في هذا العدد ونحوه، وما كان دونه فهو أخرى أن يلحقه اسم القرابة.

(١) م: (٢/٦٩٤/٩٩٨ [٤٣])، د: (٢/٣١٨/١٦٨٩)، ن: في الكبرى (٦/٣١٢/١١٠٦٧).

ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون

[٥] مالك، عن زياد بن سعد، عن ابن شهاب أنه قال: لا يؤخذ في صدقة النخل الجعرور، ولا مصران القارة، ولا عذق ابن حبيق. قال: وهو يعد على صاحب المال، ولا يؤخذ منه في الصدقة.

وهذا مروي عن ابن شهاب، عن أبي أمامة بن سهل، عن أبيه، عن النبي ﷺ. هكذا يرويه سفيان بن حسين، وسليمان بن كثير، عن ابن شهاب.

أخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، حدثنا سعيد بن سليمان، حدثنا عباد، عن سفيان ابن حسين، عن الزهري، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن أبيه قال: نهى رسول الله ﷺ عن الجعرور ولون الحبيق أن يؤخذ في الصدقة^(١). قال الزهري: لو نين من تمر المدينة.

قال أبو داود: أسنده أيضا سليمان بن كثير، عن الزهري، حدثنا أبو الوليد عنه:

حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالوا: حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا إسماعيل بن إسحاق، حدثنا أبو الوليد الطيالسي، حدثنا سليمان بن كثير، قال: حدثنا الزهري، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ نهى عن لو نين من التمر: الجعرور ولون الحبيق قال: ونزلت: ﴿وَلَا تَيْمَمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ [البقرة: (٢٦٧)]^(٢).

(١) أخرجه د: (٢/٢٦٠-٢٦١/٢٦٠). ون: (٥/٤٥٠/٢٤٩١) بنحوه، وهق: (٤/١٣٦).

(٢) أخرجه البيهقي (٤/١٣٦) وقال: أسنده أبو الوليد وأرسله مسلم بن إبراهيم ومحمد بن كثير عن سليمان بن كثير. وأخرجه الحاكم في المستدرک (٢/٢٨٤) وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

قال الأصمعي: الجعرور: ضرب من الدقل، يحمل شيئاً صغاراً لا خير فيه.

قال وعذق ابن حبيق ضرب من الدقل ردى، والعذق: النخلة - بفتح العين، والعذق - بالكسر - الكباسة، كأن التمر سمى باسم النخلة اذ كان منها.

قال الأصمعي: وعذق ابن حبيق أو لون الحبيق: نحو ذلك؛ لان الدقل يقال له الالوان، واحدها لون. والمعنى أن لا يؤخذ هذان الضربان من التمر في الصدقة، لردائتهما. وكان الناس يخرجون شرار ثمارهم في الصدقة، فنهوا عن ذلك، وأنزل الله عز وجل: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ [البقرة: (٢٦٧)].

وأخبرنا محمد بن إبراهيم، حدثنا محمد بن معاوية، حدثنا أحمد بن شعيب، أخبرنا يونس بن عبد الأعلى، والحارث بن مسكين - قراءة عليه وأنا أسمع، عن ابن وهب، قال: حدثني عبد الجليل بن حميد اليحصبي، أن ابن شهاب حدثه قال: حدثني أبو أمامة بن سهل بن حنيف - في هذه الآية التي قال الله عز وجل: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ [البقرة: (٢٦٧)]. قال: هو الجعرور ولون حبيق، فنهى رسول الله ﷺ أن يؤخذ في الصدقة^(١).

وفي هذا الباب أيضاً حديث عوف بن مالك، حدثناه عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا نصر بن عاصم. وحدثنا محمد ابن إبراهيم، حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد بن شعيب، أخبرنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، قال حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبد الحميد ابن جعفر، قال: حدثني صالح مولى ابن أبي عريب، عن كثير بن مرة، عن

عوف بن مالك، قال: دخل علينا رسول الله ﷺ المسجد، ويده عصاه، وقد علق رجل قنا حشفاً، فطعن بالعصا في ذلك التمر وقال: لو شاء رب هذه الصدقة، تصدق بأطيب منها؛ إن رب هذه الصدقة، يأكل حشفاً يوم القيامة^(١).

وذكر وكيع، عن يزيد بن إبراهيم، عن الحسن، قال: كان الرجل يتصدق برذالة ماله، فنزلت هذه الآية: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ [البقرة: (٢٦٧)].

قال: وحدثنا عمران بن حدير، عن الحسن في قوله ﴿وَلَسْتُمْ بِتَاخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْنِصُوا فِيهِ﴾. قال: لو وجدتموه يباع في السوق، ما أخذتموه حتى يهضم لكم من الثمن.

وذكر الفريابي عن قيس بن الربيع، عن عطاء بن السائب، عن عبد الله بن معقل قال: نزلت في قوم أخرجوا في زكاة أموالهم الحشف والدرهم الرديء. قال: ﴿وَلَسْتُمْ بِتَاخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْنِصُوا فِيهِ﴾. قال: ولو أن لك حقاً على رجل، لم تأخذ ذلك منه. قال: وحدثنا ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، قال: كانوا يتصدقون بالحشف، فنهوا عن ذلك، وأمروا أن يتصدقوا بطيب. قال: وفي ذلك نزلت ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ [البقرة: (٢٦٧)].

قال أبو عمر:

هذا باب مجتمع عليه، لا اختلاف فيه أنه لا يؤخذ هذان اللونان من التمر في الصدقة إذا كان معهما غيرهما، فإن لم يكن معهما غيرهما، اخذ منهما،

(١) أخرجه أحمد (٢٨/٦) وأبو داود (٢/٢٦١/١٦٠٨) والنسائي (٥/٤٦/٢٤٩٢) وابن ماجه (١/٥٨٣/١٨٢١) وابن حبان (الإحسان/١٥/١٧٨/٦٧٧٤).

وكذلك الردى كله لا يؤخذ منه إذا كان معه غيره؛ لأنه حينئذ تيمم للخبث إذا أخرج عن غيره.

قال مالك : لا يأخذ المصدق الجعور، ولا مصران الفارة، ولا عذق ابن حبيق، ولا يأخذ البردي - والبردي من أجود التمر. فأراد مالك أن لا يأخذ الردى جدا، ولا الجيد جدا، ولكن يأخذ الوسط.

قال مالك: ومثل ذلك السخال من الغنم، تعد مع الغنم على صاحبها، ولا تؤخذ.

أعطوا السائل وإن جاء على فرس

[٦] مالك، عن زيد بن أسلم، أن رسول الله ﷺ قال: «أعطوا السائل وإن جاء على فرس»^(١).

لا أعلم في إرسال هذا الحديث خلافا بين رواة مالك، وليس في هذا اللفظ مسند يحتاج به فيما علمت.

وفيه من الفقه، الحض على الصدقة. وفيه أن الفرس إذا كان صاحبه محتاجا إليه، لا غنى به عنه لضعفه عن التصرف في معاشه على رجليه؛ فإن ملكه للفرس، لا يخرج عنه من حد الفقر، ولا يدخله في حكم الأغنياء الذين لا تحل لهم الصدقة.

وقد أطلق رسول الله ﷺ إعطاءه وإن جاء على فرس، ولم يقل من صدقة التطوع دون الصدقة الواجبة؛ فجائز أن يعطى من كل صدقة.

ومحمل الدار التي لا غنى لصاحبها عن سكنائها، لا فضل له فيها عما يحتاج إليه منها؛ والخادم الذي لا غنى به عنه، محمل الفرس، وهذا قول جمهور فقهاء المصارع، وقد تقدم القول في ذلك في باب حديث زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن الأسدي، من كتابنا هذا، فأغنى ذلك عن إعادته ها هنا.

ويمحتمل أن يكون ﷺ أراد بقوله في هذا الحديث، الحض على إعطاء

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١١/٩٣/٢٠٠١٧) وابن عدي في الكامل في ترجمة عبد الله بن زيد عن أبيه عن أبي صالح عن أبي هريرة. وذكره الهندي في الكنز عن أبي هريرة (٦/٣٤٦/١٥٩٨٧). وذكره المناوي في فيض القدير (١/٥٦٢) وقال: وقال السخاوي: سنده ضعيف.

السائل، وأن لا يرد كائنا من كان، إذا رضي لنفسه بالسؤال، إذ الأغلب من هذه الحال، أنها لا تكون الا عن حاجة، ندبا الى نوافل الخير وصدقة التطوع، وفعل البر والإحسان لكل مستضعف إذا لم يعلم أنه غني مستكثر بالسؤال - مع ما كان منه ﷺ من التغليظ في المسألة وكرهيتها. وقد تقدم هذا المعنى مجودا، فلا وجه للاكثار فيه.

وقد روي معنى هذا الحديث مسندا عن النبي ﷺ، من حديث الحسين ابن علي: حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا يحيى بن عبد الحميد، قال: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن مصعب بن محمد، عن يعلى بن أبي يحيى، عن فاطمة بنت حسين، عن أبيها قال: قال رسول الله ﷺ: «للسائل حق، وإن جاء على فرس»^(١).

وحدثني عبد الرحمن بن عبد الله، قال: حدثنا محمد بن علي بن الحسن بمرو، قال حدثنا محمد بن يعقوب، حدثنا الاصم، قال حدثنا عبد الصمد ابن النعمان، قال حدثنا عبد الله بن عبد الملك، عن يزيد بن رومان، عن عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «لولا أن السؤال يكذبون، ما أفلح من ردهم»^(٢). وقد روى عمر بن راشد، عن مالك بن أنس، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، قال: دخل رسول الله ﷺ على بلال، فوقف بالباب سائل فرده، فقال رسول الله ﷺ: لو صدق السائل ما أفلح من

(١) أخرجه أحمد (٢٠١/١) وأبو داود (١٦٦٥/٢/٣٠٦). وذكره الهيثمي في المجمع (١٠٤/٣) وقال: رواه الطبراني في الأوسط والصغير وفيه عثمان بن فايد وهو ضعيف. ورواه البخاري في التاريخ الكبير (٤/ قسم: ٢/ ص: ٤١٦).

(٢) البيهقي في شعب الإيثار (٣/ ٢٢٧/ ٣٣٩٨). وذكره ابن الجوزي في الموضوعات (١٥٦/٢) وفيه عبد الله بن عبد الملك. وذكره السيوطي في اللآلئ المصنوعة (٧٥/٢).

رده^(١). وهذا حديث منكر، لا أصل له في حديث مالك ولا يصح عنه.

ومما يشبه هذا المعنى، حديث موضوع أيضا على مالك، وضعه محمد بن عبد الله، ويقال ابن عبد الرحمن بن بجير، عن أبيه، عن مالك: حدثنا خلف ابن قاسم، حدثنا محمد بن عبد الله بن أحمد القاضي، حدثنا أبي والعقيلي، قالوا أخبرنا محمد بن عبد الله بن بجير بن يسار، حدثنا أبي، حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: ليس المسكين الذي ترده اللقمة واللقمتان، والتمر والتمرتان، ولكن المسكين الذي لا يسأل الناس، ولا يعلم به فيتصدق عليه؛ قيل يا رسول الله: فما هؤلاء الذين يغشون بيوتنا؟ قال أولئك الغناة، قيل وما الغناة؟ قال الذين لا يتطهرون من جنابة، ولا يتوضئون لصلاة، ولا يرون لأحد عليهم حقاً، ويرون حقهم على الناس واجباً، وإذا قام الناس في جمعة أو فطر أو أضحى يسألون الله من فضله، قاموا يسألون الناس مما في أيديهم^(٢).

ومما وضع أيضا على مالك مما يدخل في هذا الباب: ما حدثناه خلف بن قاسم، حدثنا محمد بن أحمد بن كامل، حدثنا عبيد الله بن محمد بن حسين الدمياطي، حدثنا موسى بن محمد بن عطاء، حدثنا مالك، عن نافع عن ابن

(١) ذكره العقيلي في ترجمة عبد الأعلى بن الحسين (٣/ ٩٥)، وقال: «منكر الحديث، حديثه غير محفوظ، ولا يصح في هذا الباب شيئاً». وذكره القاري في الأسرار المرفوعة (ص ٢٨٣)، وقال: «روي من طرق عن عائشة وغيرها مرفوعاً. وقال ابن المديني لا أصل له». وذكره العجلوني في الكشف (٢/ ١٥٥) وقال: «حكم عليه الصنعاني بالوضع». وقال أيضاً: «وإسناده ليس بالقوي».

(٢) هذا حديث موضوع كما قال ابن عبد البر. أما طرفه الأول «ليس المسكين الذي ترده الأكلة والأكلتان ولكن المسكين الذي ليس له غنى ويستحيي، ولا يسأل الناس إلخافاً» فهو في الصحيحين. خ: (٣/ ٤٣٣/ ١٤٧٦)، م: (٢/ ٧١٩/ ١٠٣٩) من حديث أبي هريرة.



عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «هدية الله الى المؤمن، السائل على بابه (١)». ورواه أيضا سعيد بن موسى عن مالك، بإسناده مثله، وموسى بن محمد، وسعيد بن موسى، متروكان، والحديث موضوع - وحسبنا الله ونعم الوكيل.

(١) عزاه السيوطي في الجامع للخطيب. وذكره المناوي في الفيض (٣٥٣/٦) وقال: قال الخطيب وسعيد مجهول، والخبائري مشهور بالضعف. قال في الميزان: قلت: هذا موضوع. وسعيد هالك. - وأعاده في محل آخر وقال: هذا كذب. قال ابن الجوزي: حديث لا يصح وسعيد بن موسى اتهمه ابن حبان بالوضع.

ردوا السائل ولو بظلف محرق

[٧] مالك، عن زيد بن أسلم، عن ابن بجيد الانصاري ثم الحارثي، عن جدته أن رسول الله ﷺ قال: ردوا السائل ولو بظلف محرق^(١).

هكذا رواه جماعة رواة الموطأ عن مالك، وتابع مالكا على إسناد هذا الحديث ولفظه ومعناه - معمر عن زيد بن أسلم.

وكذلك رواه منصور بن حيان وسعيد المقبري عن ابن بجيد، عن جدته، عن النبي ﷺ بمعنى حديث مالك، رواه عن المقبري محمد بن إسحاق، وابن أبي ذئب، والليث، ورواه عن منصور بن حيان - سفيان.

والظلف في اللغة: الظفر من ذوى الأظلاف وذلك معروف.

قال الفرزدق:

وكان كعنز السوء قامت بظلفها إلى مدية مدفونة تستثيرها

وابن بجيد مدني معروف، روى عنه زيد بن أسلم، وسعيد المقبري، ومنصور بن حيان حديثه هذا.

وجدت في أصل سماع أبي رحمه الله بخطه، أن محمد بن أحمد بن قاسم بن هلال، حدثهم، قال: أخبرنا سعيد بن عثمان، قال حدثنا نصر بن مرزوق، قال حدثنا أسد بن موسى، قال أخبرنا ابن أبي ذئب عن المقبري، عن عبد الرحمن بن بجيد، عن أم بجيد، قالت: قلت: يا رسول الله: والله إن المسكين ليقف على بابي حتى استحي، فما أجد ما أضع في يديه، فقال: ادفعني في يده

(١) حم: (٤٣٥/٦) د: (١٦٦٧/٣٠٧/٢)، ت: (٦٦٥/٥٢/٣) وقال: حديث أم بجيد حديث حسن صحيح. ن: (٢٥٦٤/٨٦/٥) والبيهقي (١٧٧/٤) وحب (الإحسان ٨/١٦٨/٣٣٧١)

ولو ظللًا محترقاً^(١).

وهذا الإسناد عن أسد، قال: حدثنا الليث بن سعد، قال: حدثنا سعيد المقبري، عن عبد الرحمن بن بجيد أخي بني حارثة، عن جدته أم بجيد، أنها حدثته - وكانت ممن بايعت رسول الله ﷺ أنها قالت لرسول الله ﷺ: والله إن المسكين ليقوم على بابي، فما أجد له شيئاً أعطيه إياه، فقال لها رسول الله ﷺ: وان لم تجدي له شيئاً تعطيه إياه الا ظللًا محترقاً، فادفعيه إليه في يده^(٢).

وخالف حفص بن ميسرة (أبو عمر الصنعاني) في إسناد هذا الحديث وفي الذي قبله، فقلبهما وجعل إسناد هذا في متن ذلك، رواه ابن وهب ومعاذ بن فضالة، عن أبي عمر الصنعاني حفص بن ميسرة، عن زيد بن أسلم، عن عمرو بن معاذ الأشهلي عن جدته حواء قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ردوا السائل ولو بظلف محرق^(٣)». وهذا لفظ حديث ابن وهب، وقال معاذ ولو بشيء محترق.

وتابعه على هذا اللفظ بهذا الإسناد هشام بن سعد عن زيد بن أسلم، وهذا الحديث إنما هو لابن بجيد.

وروي أيضاً عن حفص بن ميسرة، عن زيد بن أسلم عن ابن بجيد، عن جدته أم بجيد: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاهة^(٤)».

(١) أخرجه أحمد (٣٨٢/٦) وأبو داود (١٦٦٧/٣٠٧/٢) والنسائي (٢٥٦٤/٨٦/٥) والترمذي (٦٦٥/٢٥/٣) وقال: حديث أم بجيد حديث حسن صحيح.
(٢) أخرجه البيهقي (١٧٧/٤) والحاكم (٤١٧/١) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه وقال الذهبي: صحيح.

(٣) سبق تخريجه انظر حديث الباب.

(٤) خ: (١٠/٥٤٥/٦٠١٧)، م: (٢/٤١٧/١٠٣٠)، كلهم من حديث أبي هريرة.

وقد روي عن سعيد المقبري، عن عبد الرحمن بن بجيد الانصاري، عن جدته، قالت: قال رسول الله ﷺ: «يا نساء المؤمنات، لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة^(١)».

وهذا عند مالك انها هو حديث عمرو بن معاذ الأشهلي، الا أن لفظ حديث مالك ليس فيه ذكر فرسن، وانما فيه ولو كراع محترق. قال صاحب العين: فرسن البعير معروف.

وقال الاصمعي في قوله فرسن شاة: هذه استعارة، وانما يعرف الفرسن للبعير، والظلف للشاة. قال: واستعارة الفرسن لغير البعير هو كقول الشاعر:

أشكو الى مولاي من مولاتي تربط بالحبل أكبر عاني

قال أبو عمر:

في هذا الحديث: الحضر على الصدقة بكل ما أمكن من قليل الأشياء وكثيرها. وفي قول الله عز وجل: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: (٧)] أوضح الدلائل في هذا الباب.

وتصدقت عائشة رضي الله عنها بحبتين من عنب، فنظر إليها بعض أهل بيتها، فقالت: لا تعجبين، فكم فيها من مثقال ذرة!

ومن هذا الباب قول رسول الله ﷺ: «اتقوا النار ولو بشق تمرة، ولو بكلمة طيبة^(٢)».

(١) سبق تخريجه.

(٢) حم: (٤/٢٥٦)، خ: (٣/٦٣١/٤١١٧)، م: (٢/٧٠٣/١٠١٦)، ون: (٥/٧٨/٢٥٥٢). من

حديث عدي بن حاتم.

واذا كان الله يربي الصدقات، ويأخذ الصدقة بيمينه فيريها كما يربي احدا فلوه، أو فصيله، فما بال من عرف هذا يغفل عنه؟ وما التوفيق الا بالله.

وفي سماع رسول الله ﷺ في حديث ابن بجيد هذا من رواية المقبري وغيره، قول جدة ابن بجيد له: ان المسكين ليقف على بابي، ولم ينكر عليها- دليل على ان قوله ﷺ في حديث أبي هريرة: ليس المسكين بالطواف عليكم، لم يرد به اسم المسكنة ولكنه أراد معنى منها ليس موجودا في الطواف على الابواب، وهو الصبر على اللأواء والفقر مع ترك السؤال، وكلاهما يقع عليه اسم مسكين بظاهر الحديثين. فكأنه أراد- والله أعلم- ليس المسكين على تمام المسكنة وعلى الحقيقة، الا الذي لا يسأل الناس، ومنه قوله ﷺ: «ليس من البر الصيام في السفر»^(١). أي ليس البر كله بتمامه؛ لان الفطر أيضا في السفر في رمضان بر، للآخذ برخصة الله عز وجل واباحته، وبالله التوفيق.

(١) خ: (٤/٢٢٩/٩١٤٦)، م: (٢/٧٨٦/٥١١١)، د: (٢/٧٩٦/٢٤٠٧)

ن: (٤/٤٨٥/٢٢٥٤). من حديث جابر

يا نساء المؤمنات، لا تحقرن إحداكن لجارتها ولو كراع شاة محرقا

[٨] مالك، عن زيد بن أسلم، عن عمرو بن معاذ الأشعري الانصاري، عن جدته أنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «يا نساء المؤمنات، لا تحقرن إحداكن لجارتها ولو كراع شاة محرقا^(١)».

قال صاحب العين: الكراع من الانسان ومن الدواب وسائر المواشي: ما دون الكعب.

وفي هذا الحديث الحض على الصلة والهدية بقليل الشيء وكثيره، وفي ذلك دليل على بر الجار وحفظه؛ لان من ندبت أن تهدي إليه وتصله، فقد منعت من أذاه، وأمرت ببره.

والآثار في الهدايا وحسن الجوار كثيرة معروفة، وفي ذكر القليل من ذلك ما ينبه على فضل الكثير منه لمن فهم معنى الخطاب وبالله التوفيق. ولقد أحسن القائل:

افعل الخير ما استطعت وان
كان قليلا، فلن تطيق بكله
ومتى تفعل الكثير من
الخير إذا كنت تاركا لأقله
وأحسن من هذا قول محمود الوراق:

(١) حم: (٦٤/٤) و(٧٣٧/٥) والدارمي (٩٣٥/١). وهو في الصحيحين من حديث أبي هريرة: خ: (١٠١/٥٤٥) وم: (٧١٤/٢). (١١٣/٠).

لقد رأيت الصغير من عمل الخير ثوابا عجت من كبره أو قد رأيت
الحقير من عمل الشر جزاء أشفقت من حذره.

وجدة عمرو بن معاذ (هذا) قيل: ان اسمها حواء بنت يزيد بن السكن
مدنية، وقد قيل انها جدة ابن بجيد أيضا.

وحديث كل واحد منهما قد روى عن صاحبه، وسنذكر بعض ذلك
الاختلاف في الباب (الذي يلي هذا الباب) في حديث زيد بن أسلم عن
ابن بجيد الانصاري - ان شاء الله.

حدثنا أحمد بن فتح، حدثنا علي بن شجاع بن فارس البغدادي، حدثنا
أحمد بن عبد الجبار الصوفي، حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا عمر بن عبيد،
عن شقيق عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «أقبلوا الهدية وأجيبوا
الداعي» (١).

(١) حم: (١/٤٠٤)، وذكره الهيثمي في المجمع من غير قوله: «وأجيبوا الداعي» وقال: «رواه أحمد
وأبو يعلى ورجال أحمد رجال الصحيح». وحب: (الإحسان ٢١/٤١٨/٥٦٠٣).

الصدقة بالكسب الطيب

[٩] مالك، عن يحيى بن سعيد، عن أبي الحباب سعيد بن يسار، أن رسول الله ﷺ قال: من تصدق بصدقة من كسب طيب - ولا يقبل الله إلا الطيب - كان إنها يضعها في كف الرحمن يربها كما يربي أحدكم فلوه أو فصيله حتى يكون مثل الجبل (١).

هكذا روى يحيى هذا الحديث عن مالك في الموطأ مرسلًا، وتابعه أكثر الرواة عن مالك على ذلك؛ ومن تابعه ابن القاسم، وابن وهب، ومطرف، وأبو المصعب، وجماعة؛ ورواه معن بن عيسى، ويحيى بن عبد الله بن بكير، عن مالك، عن يحيى، عن أبي الحباب، عن أبي هريرة - مسندًا؛ حدثناه عبد الرحمن بن يحيى، قال حدثنا الحسن بن الخضرم، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال حدثنا علي بن شعيب، قال حدثنا معن بن عيسى، عن مالك، عن يحيى ابن سعيد، عن أبي الحباب سعيد بن يسار، عن أبي هريرة - أن رسول الله ﷺ قال: من تصدق بصدقة - وذكر الحديث.

حدثنا أحمد بن محمد، قال حدثنا محمد بن عيسى، قال حدثنا يحيى بن عمر، ويحيى بن أيوب، قال حدثنا ابن بكير عن مالك.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا مطرف بن عبد الرحمن، قال حدثنا ابن بكير، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن أبي الحباب سعيد بن يسار، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: من تصدق بصدقة من كسب طيب - ولا يقبل الله إلا طيبًا، كان كأنها تضعها في كف الرحمن، فيربيها له كما يربي أحدكم فصيله أو فلوه حتى يكون مثل الجبل (٢).

(١) حم: (٣٣١-٤٣١)، خ: (٣٥٤/٣)، م: (٧٠٢/٢)، (٠١١٤).

ت: (٦٦١/٤٩/٣)، ن: (٢٥٢٤/٦٠/٥) وجه: (٨١٤٢/٥٩٠/١).

(٢) سبق تخريجه انظر الحديث الباب.

قال أبو عمر:

موطأ ابن بكير - عندنا - بهذين الإسنادين، قرأته على أبي عمر أحمد بن محمد بن أحمد، وعلى أبي القاسم عبد الوارث بن سفيان - رحمهما الله - بالإسنادين المذكورين.

وأخبرناه أيضا أبو القاسم خلف بن قاسم - رحمه الله - قال: أخبرنا أبو محمد الحسن بن رشيق، قال حدثنا أحمد بن محمد بن عبد العزيز المؤدب، قال حدثنا ابن بكير، وهذا الحديث رواه سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي الحباب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ وروي عن أبي هريرة من وجوه، وروته طائفة من الصحابة عن النبي ﷺ - وهو حديث صحيح مجتمع على صحته؛ وفيه أن الله - عز وجل إنما يقبل من الصدقات ما طاب كسبه وأريد به وجهه، والكسب الطيب: هو الحلال المحض أو المتشابه، فإن المتشابه عندنا في حيز الحلال بدلائل قد ذكرناها في غير هذا الكتاب، وللعلماء في المتشابه أقاويل، أشبهها - عندنا - من جهة النظر ما ذكرنا - وبالله توفيقنا.

ومعنى هذا الحديث يعضده قول الله - عز وجل - : ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُزِيلُ الصَّدَقَاتِ﴾ [البقرة: (٢٧٦)]، قيل لبعض العلماء: إن الله قال: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا﴾ [البقرة: (٢٧٦)]، وإنما نرى أصحاب الربا تنمى أموالهم، فقال: إنما يمحق الله الربا حيث يربي الصدقات ويضعفها، وذلك في القيامة إذا نظر العبد إلى أعماله فرآها ممحقة، أو مضاعفة كما قال.

روى وكيع عن عباد بن منصور عن القاسم بن محمد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إن العبد إذا تصدق بصدقة وضعت في كف الرحمن قبل أن تقع في كف السائل، قال: فيريها كما يربي أحدكم فصيله أو فلوله، حتى أن اللقمة لتصير مثل أحد، ثم قرأ ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُزِيلُ الصَّدَقَاتِ﴾.

وفي قول رسول الله ﷺ: «اتقوا النار ولو بشق تمرة»^(١)، دليل على عظيم فضل الصدقة.

وروي عن رسول الله ﷺ أنه قال: ما أحسن عبد الصدقة إلا أحسن الله الخلافة على بنيه، وكان في ظل الله يوم لا ظل إلا ظله وحفظ في يوم صدقته من كل عاهة أو آفة^(٢).

وفي فضل الصدقات آثار كثيرة ومن طلب العلم للعمل وأراد به الله، فالقليل يكفيه - إن شاء الله.

حدثنا خلف بن القاسم، حدثنا أبو الطاهر محمد بن أحمد بن بحير القاضي، قال حدثنا جعفر بن محمد الفريابي، قال حدثنا سليمان بن عبد الرحمن، قال حدثنا الحكم بن يعلى، قال حدثنا عمرو بن الحارث، عن يزيد ابن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر، عن النبي ﷺ قال: «إن الصدقة لتطفئ عن أهلها حر القبور»^(٣).

أخبرنا خلف بن أحمد، قال حدثنا أحمد بن مطرف، قال حدثنا سعيد بن عثمان القيسي، قال حدثنا أبو البشر عبد الرحمن بن الجارود، قال حدثنا عبد الله بن صالح، قال حدثني حرملة بن عمران، عن ابن أبي حبيب، عن أبي

(١) حم: (٢٥٦/٤)، خ: (١٤١٧/٦٣١/٣)، م: (١٠١٦/٧٠٣/٢)، ن: (٢٥٥٢/٧٨/٥).

(٢) ذكره ابن عدي في الكامل في ترجمة محمد بن عبد الرحمن بن بحير (١٧٧٣/١٥٢) وقال: «من أهل اليمن روى عن الثقات بالمناكير وعن أبيه وعن مالك بالبواطيل». وعد هذا الحديث من مناكيره عن مالك، ثم قال: «وقال الشيخ وهذه الأحاديث عن مالك بأسانيد باطيل وله من البواطيل غير ما ذكرت». وذكره الذهبي في الميزان (٦٢١/٣) وفي ترجمة محمد بن عبد الرحمن بن بحير وعد الحديث من مناكيره. وذكره الحافظ ابن حجر في لسان الميزان (٢٤٦/٥) في ترجمة محمد بن عبد الرحمن بن بحير وعده من مناكيره.

(٣) ذكره الهيثمي في المجمع (١١٢/٣) وقال: رواه الطبراني في الكبير وفيه ابن لهيعة وفيه كلام.

الخير، قال سمعت عقبة بن عامر يقول: قال رسول الله ﷺ: «كل امرئ في ظل صدقته حتى يفصل بين الناس، أو قال: يحكم بين الناس»^(١).

قال يزيد: وكان أبو الخير لا يخطيه يوم إلا تصدق فيه بكعكة أو بصلة أو شيء.

وحدثنا خلف، حدثنا أحمد بن مطرف، حدثنا سعيد بن عثمان، حدثنا يونس بن عبد الأعلى، حدثنا يحيى بن حسان، قال حدثنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن علي بن حسين، قال: دعوة المتصدق عليه للمتصدق لا ترد.

(١) حم: (٤/١٤٧-١٤٨)، ك: (١/٤١٦) وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي، وحب: (الإحسان) (٨/١٠٤/٣٣١٠).

ما جاء في الأخذ من صدقة المسلمين

[١٠] مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً من بني عبد الأشهل على الصدقة، فلما قدم سأله إبلًا من إبل الصدقة، فغضب رسول الله ﷺ حتى عرف الغضب في وجهه، وكان مما يعرف به الغضب في وجهه: أن تحمر عيناه ثم قال: «ان الرجل يسألني ما لا يصلح لي ولا له، فإن منعته كرهت المنع، وإن أعطيته، أعطيته ما لا يصلح لي ولا له» فقال الرجل: يا رسول الله: لا أسألك منها شيئاً أبداً.

هكذا روى هذا الحديث جماعة الرواة فيما علمت، عن مالك مرسلًا، عن عبد الله بن أبي بكر. ورواه أحمد بن منصور التلي، عن مالك: عن عبد الله بن أبي بكر، عن أنس، حدثنا خلف بن القاسم، حدثنا أبو الحسن أحمد بن محمود بن أحمد بن خليل الشماع، حدثنا أبو شعيب عبد الله بن الحسن بن أحمد بن أبي شعيب الحراني، حدثنا أحمد بن منصور التلي حدثنا مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أنس، أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً من بني عبد الأشهل على الصدقة، فلما قدم سأله بغيراً من الصدقة، فغضب رسول الله ﷺ حتى عرف الغضب في وجهه.

هكذا حدثنا لم يزد.

قال أبو عمر: أما استعمال رسول الله ﷺ على الصدقات أصحابه من بني عبد الأشهل، وهم من الانصار، ومن الأزد وغيرهم، فمعروف مشهور في الآثار والسير، وأما قوله في هذا الحديث: «فلما قدم سأله إبلًا من إبل الصدقة» فهذا عندي يحتمل أن يكون سأله من إبل الصدقة شيئاً زائداً على قدر عمله لا يستحقه بها، وكأنه ادلى بعملته، وظن أنه سيزيده على ما يجب

له من سهمه أو أجره، فغضب لذلك رسول الله ﷺ إذ سأله ما لا يصلح، وهكذا كان رسول الله ﷺ يغضب إذا رأى ما لا يصلح، أو سمع به، وكان في غضبه لا يتعدى ما حد له ربه عز وجل، ولا يزيد على أن تحمر وجنتاه وعيناه، إلا أن يكون حداً لله فيقوم الله به ﷻ، ولا يجوز أن يحمل أحد هذا الحديث على أن العامل على الصدقات سأله ما يجب له من سهمه وحقه في العمل عليها فمنعه وغضب لذلك، هذا ما لا يحل لأحد أن يظنه؛ لأن الله عز وجل قد جعل في الصدقات للعاملين عليها حقاً واجباً، وقد اختلف العلماء في ذلك الحق ما هو؟ فذهب منهم طائفة إلى أن ذلك سهم من ثمانية أسهم، وأن الصدقات مقسومة على ثمانية أسهم، منها للعاملين عليها سهم، ومن ذهب إلى هذا جماعة منهم الشافعي في أحد قولييه، وقال آخرون: إنما للعامل عليها قدر عمالته قد يكون ثمناً، ويكون أقل ويكون أكثر، ومن ذهب إلى هذا مالك بن أنس، وأبو حنيفة، وأبو ثور، وقال آخرون: له أجره في ذلك بقدر سعيه ولا يزداد على الثمن، وروى سعيد بن أبي عروبة عن قتادة أنه قال: تقسم الصدقة على الاسهم الثمانية بالسوية، وعن أبي جعفر محمد بن علي مثله، وبه قال الشافعي وأصحابه، وهو قول عكرمة أيضاً، وقد قال الشافعي في العاملین على الصدقات: إنهم يعطون منها بقدر أجور أمثالهم، وهو المشهور عن الشافعي، وروى الاخضر بن عجلان، عن رجل قد سماه، قال: سألت عبد الله بن عمرو، ما للعاملين على الصدقة؟ قال: بقدر عمالتهم، وقال أبو حنيفة: يعطى العامل ما يسعه ويسع أعوانه، قال: ولا أعرف الثمن، وقال مالك: ليس للعامل على الصدقة فريضة مسماة، وإنما ذلك إلى الامام يجتهد في ذلك، وقال أبو حنيفة وأصحابه، ومالك وأصحابه: ليس قسم الصدقات على أهل السهمان كالميراث، ولكن الوالي يقسمها على ما يرى من حاجتهم، ويوثر أهل الحاجة والعذر حيث

كانوا، قال مالك: وعسى أن تنتقل الحاجة إلى الصنف الآخر بعد عام أو عامين، فيؤثر أهل الحاجة والعذر حيث كانوا، وقال محمد بن الحسن: يعطي الامام للعاملين عملتهم بما يرى، وذكر أبو عبيد أن قول الثوري في هذه المسألة كقول مالك، وبه قال أبو عبيد، وقال الزهري في قول الله عز وجل: ﴿وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهِ﴾ هم السعاة، وقال قتادة: هم جباتها الذين يجلبونها، وقال الشافعي: هم المتولون لقبضها.

قرأت على أبي القاسم خلف بن القاسم رحمه الله: أن إبراهيم بن محمد الديلمي حدثهم بمكة قال: حدثنا محمد بن علي بن زيد الصائغ، حدثنا محمد ابن بكار العيشي، حدثنا محمد بن سوا، حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي السوار، عن عمران بن حصين قال: «كان رسول الله ﷺ أشد حياء من العذراء في خدرها».

قال عمران: وكان إذا كره الشيء عرف في وجهه^(١).

حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان قراءة مني عليهما، قالوا: حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا إسماعيل بن إسحاق، حدثنا الخوضي وسليمان بن حرب، حدثنا شعبة، عن عبد الملك بن عمير، عن زيد بن عقبة الفزاري قال: سمعت سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: «المسائل كدوح، يكدح بها الرجل وجهه»، وقال سليمان: «يكدح بها الرجل نفسه، فمن شاء أبقي على وجهه أو نفسه، ومن شاء ترك، إلا أن يسأل ذا سلطان، أو ينزل به أمر لا يجد منه بدا^(٢)» رواه ابن أبي شيبه عن وكيع، عن الثوري،

(١) أخرجه: حم (٧٩/٣ - ٨٨ - ٩١)، خ (١٠/٦٣٩ - ٦١١٩) م (٤/١٨٠٩ - ٢٣٢٠)، ج (٢/١٣٩٩ - ٤١٨٠).

(٢) حم: (٥/٢٢)، د: (٢/٢٨٩ - ١٦٣٩)، ت: (٣/٦٥ - ٦٨١)، وقال حديث حسن صحيح.

ن: (٥/١٠٥ - ٢٥٩٨).



عن عبد الملك بن عمير، عن يزيد بن عقبة، عن سمرة، عن النبي ﷺ، هكذا قال: يزيد بن عقبة، وقال شعبة: زيد بن عقبة، وصوابه: زيد بن عقبة، وأخشى أن يكون يزيد صحف على ابن أبي شيبة، وقد ذكرنا ما يجوز فيه السؤال، ولمن يجوز، ومن يجوز له أخذ الصدقة من الاغنياء وغيرهم في باب زيد بن أسلم من كتابنا هذا، فأغنى ذلك عن إعادته ها هنا.

و من يستعف يعفه الله، ومن يستغن يغنه الله

[١١] مالك، عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي سعيد الخدري، أن ناساً من الانصار، سألوا رسول الله ﷺ فأعطاهم، ثم سألوه فأعطاهم، حتى إذا نفذ ما عنده، قال: ما يكون عندي من خير، فلن أدخره عنكم، ومن يستعفف يعفه الله، ومن يستغن يغنه الله، ومن يتصبر يصبره الله، وما أعطي أحد عطاء خيراً وأوسع من الصبر^(١).

هكذا هذا الحديث في الموطأ، لم يختلف في شيء منه فيما علمت. حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا عمر بن محمد بن محمد بن القاسم، ومحمد بن أحمد بن كامل، ومحمد بن أحمد بن المسور، قالوا: حدثنا بكر بن سهل، حدثنا عبد الله بن يوسف، حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي سعيد الخدري، أن ناساً من الانصار، سألوا رسول الله ﷺ فأعطاهم، ثم سألوه فأعطاهم، ثم سألوه، فأعطاهم، حتى إذا نفذ ما عنده، قال: ما يكون عندي من خير، فلن أدخره عنكم، ومن يستعفف يعفه الله، ومن يصبر يصبره الله، وما أعطي أحد عطاء هو خير وأوسع من الصبر^(١).

وأما قوله: فلن أدخر عنكم فإنه يريد: لن أستره عنكم وأمنعكموه، وأنفرد به دونكم، ونحو هذا.

وفي هذا الحديث ما كان عليه رسول الله ﷺ من السخاء والكرم، هذا إن كان عطاؤه ذلك من سهم، وما أفاء الله عليه، وإن يكن من مال الله، فحسبك وما عليه - ﷺ - من إنفاذ أمر الله وإيثار طاعته، وقسمة مال الله

(١) أخرجه: حم (٩٣/٣)، خ (١٤٦٩/٤٢٧/٣)، م (١٠٥٣/٢٧٩/٢)، د (١٦٤٤/٢٩٥/٢) ت (٢٠٢٤/٣٢٨/٤)، ن (٢٥٨٧/١٠٠/٥).



بين عباده؛ وقد فاز من اقتدى به فوزاً عظيماً. وفيه إعطاء السائل مرتين. وفيه الاعتذار إلى السائل وفيه الحض على التعفف والاستغناء بالله عن عباده والتصبر، وأن ذلك أفضل ما أعطيه الانسان؛ وفي هذا كله نهي عن السؤال، وأمر بالقناعة والصبر؛ وقد مضى القول في السؤال وما يجوز منه وما لا يجوز، ولمن يجوز ومتى يجوز فيها سلف من كتابنا هذا والحمد لله.

ما جاء في الحث على الصدقة فيمن لا يتفطن لفقره

[١٢] مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: ليس المسكين بهذا الطواف الذي يطوف على الناس فترده اللقمة واللقمتان، والتمرة والتمرتان؛ قالوا: فما المسكين يا رسول الله؟ قال: الذي لا يجد غنى يغنيه، ولا يفطن الناس له فيتصدق عليه، ولا يقوم فيسأل الناس^(١).

هكذا قال يحیی في هذا الحديث، فما المسكين؟ ولم يقل: فمن المسكين؟ وكان وجه الكلام أن يقول: فمن المسكين؟ لان «من» وضعت لمن يعقل، وقد تابع يحیی على قوله: فما المسكين جماعة، ويحتمل وجهين، أحدهما أن يكون أراد بها الحال التي يكون بها السائل مسكينا، والوجه الآخر أن تكون ما هنا من، كما قال عز وجل: ﴿وَالسَّمَاءَ وَمَا بَنَاهَا﴾ [الشمس: (٥)] أراد ومن بناها، وكما قال: ﴿وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى﴾ [الليل: (٣)] بمعنى أراد ومن خلق الذكر والأنثى. فأما قوله: ليس المسكين بهذا الطواف، فانه أراد: ليس المسكين حقا على الكمال، وهو الذي بالغته المسكنة بهذا الطواف، لان هناك مسكينا أشد مسكنة من الطواف، وهو الذي لا يجد غنى ولا يسأل، ولا يفطن له فيتصدق عليه؛ هذا وجه قوله ﷺ: ليس المسكين بالطواف، لا وجه له غير ذلك؛ لانه معلوم أن الطواف مسكين، وذلك موجود في الآثار، ومعروف في اللغة؛ ألا ترى إلى قوله ﷺ: «ردوا المسكين ولو بظلف محرق»^(٢).

(١) خ: (٣/٤٣٤/١٤٧٩)، م: (٢/١٧٩/١٠٣٩)، ن: (٥/٨٩/٢٥٧١).

(٢) حم: (٦/٤٣٥)، د: (٢/٣٠٧/١٦٦٧)، ت: (٣/٥٢-٥٣/٦٦٥) وقال: حديث أم بجيد

حديث حسن صحيح. ن: (٥/٨٦/٢٥٦٤) والبيهقي (٤/١٧٧) وحب: (الإحسان)

(٨/١٦٨/٣٣٧٤).

هكذا رواه مالك عن زيد بن أسلم، عن ابن بجيد، عن جدته، عن النبي ﷺ. وقول عائشة إن المسكين ليقف على بابي الحديث، فقد سمته مسكينا، وهو طواف على الأبواب؛ وقد جعل الله عز وجل الصدقات للفقراء والمساكين.

وأجمعوا ان السائل الطواف المحتاج مسكين، وفي هذا كله ما يدل على ما وصفنا وبالله توفيقنا.

واختلف العلماء وأهل اللغة في المسكين والفقير، فقال منهم قائلون: الفقير أحسن حالا من المسكين، قالوا: والفقير الذي له بعض ما يقيمه ويكفيه، والمسكين الذي لا شيء له؛ واحتجوا بقول الراعي:

أما الفقير الذي كانت حلوبته وفق العيال فلم يترك له سبد

قالوا: الا ترى أنه قد أخبر أن لهذا الفقير حلوبة، ومن ذهب الى هذا، يعقوب بن السكيت، وابن قتيبة، وهو قول يونس بن حبيب؛ وذهب إليه قوم من أهل الفقه والحديث. وقال آخرون المسكين أحسن حالا من الفقير، واحتج قائلوا هذه المقالة بقول الله عز وجل: ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسْكِينٍ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ﴾ [الكهف: (٧٩)] فأخبر أن للمسكين سفينة من سفن البحر، وربما ساوت جملة من المال.

واحتجوا بقول الله عز وجل: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ الْعَقْفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾ [البقرة: (٢٧٣)].

قالوا فهذه الحال التي وصف الله بها الفقراء، دون الحال التي أخبر بها عن المساكين؛ قالوا: ولا حجة في بيت الراعي، لانه إنما ذكر ان الفقير كانت

له حلوبة في حال ما قالوا: والفقير معناه في كلام العرب المفقور الذي نزعت فقرة من ظهره من شدة الفقر، فلا حال أشد من هذه واستشهدوا بقول الشاعر:

لما رأى لبد النسور تطايرت رفع القوادم كالفقير الأعزل

أي: لم يطق الطيران، فصار بمنزلة من انقطع صلبه ولصق بالارض؛ قالوا: وهذا هو الشديد المسكنة، واستدلوا بقول الله عز وجل ﴿أَوْ مَسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾ [البلد: ١٦] يعني مسكنا قد لصق بالتراب من شدة الفقر، وهذا يدل على أن ثم مسكينا ليس ذا متربة، مثل الطوآف وشبهه ممن له البلغة والسعي في الاكتساب بالسؤال والتحرف ونحو هذا؛ ومن ذهب الى أن المسكين أحسن حالا من الفقير الاصمعي، وأبو جعفر أحمد بن عبيد، وهو قول الكوفيين من الفقهاء أبي حنيفة واصحابه ذكر ذلك عنهم الطحاوي؛ وهو احد قولي الشافعي، وللشافعي رحمه الله قول آخر ان الفقير والمسكين سواء، ولا فرق بينها في المعنى، وان افرقا في الاسم؛ والى هذا ذهب ابن القاسم وسائر أصحاب مالك في تأويل قول الله عز وجل: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠] وأما أكثر أصحاب الشافعي، فعلى ما ذهب إليه الكوفيون في هذا الباب، والله الموفق للصواب.

وقال أبو بكر بن الانباري: المسكين في كلام العرب الذي سكنه الفقر، أي: قلل حركته، واشتقاه من السكون؛ يقال: قد تمسكن الرجل وتسكن إذا صار مسكينا وتمدرع الرجل وتدرع: إذا لبس المدرعة. وفي هذا الحديث دليل على ان الصدقة على أهل الستر والتعفف، افضل منها على السائلين الطوافين.



حدثنا عبد الرحمن بن يحيى، حدثنا علي بن محمد، حدثنا أحمد بن أبي سليمان، حدثنا سحنون، حدثنا ابن وهب، قال أخبرني أشهل بن حاتم، عن ابن عون، عن محمد بن سيرين، قال: قال عمر: ليس الفقير الذي لا مال له، ولكن الفقير الاخلق الكسب.

ما جاء في فضيلة الكسب باليد

[١٣] مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «والذي نفسي بيده لياخذ أحدكم حبله فيحطب على ظهره، خير له من أن يأتي رجلا، أعطاه الله من فضله فيسأله، أعطاه أو منعه^(١)».

هكذا في جل الموطآت لياخذ، وروايته لابن نافع عن مالك: لأن يأخذه، وكذلك رواه معن بن عيسى، عن مالك وهو المراد والمقصد، والمعنى مفهوم والحمد لله.

حدثنا محمد بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية: وحدثنا عبد الرحمن بن يحيى، قال حدثنا الحسن بن الخضر الاسيوطي، قال حدثنا أحمد ابن شعيب، قال أخبرنا علي بن شعيب، قال حدثنا معن، قال حدثنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «والذي نفسي بيده لأن يأخذ أحدكم حبله فيحطب على ظهره، خير له من أن يأتي رجلا أعطاه الله من فضله فيسأله أعطاه أو منعه^(١)».

في هذا الحديث كراهية السؤال لكل من فيه طاقة على السعي والاكتساب، وفيه ذم المسألة، وحمد المعالجة والسعي والتحرف في المعيشة؛ وقد وردت أحاديث عن النبي ﷺ في ذم المسألة كثيرة صحاح، فيها شفاء لمن تدبرها ووقف على معانيها؛ وهي تفسر معنى هذا الباب، وتوضح المراد من حديثه والله الموفق للصواب.

فمما يخرج في هذا الباب، قوله ﷺ: «اليد العليا خير من اليد السفلى،

(١) حم: (٢/٢٥٧)، خ: (٢/٤٢٧/١٤٧٠) ون: (٥/١٠٠/٢٥٨٨).

واليد العليا المنفقة^(١)». وقيل: المتعفة على حسبنا ذكرنا من ذلك في باب نافع من كتابنا هذا؛ واليد السفلى السائلة، وقد ذكرنا طرق هذا الحديث في باب نافع، فلا وجه لاعادة ذلك ههنا.

أخبرنا محمد بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا أبو داود، قال حدثنا يعقوب بن إبراهيم، قال حدثنا أبي عن صالح، عن ابن شهاب، أن أبا عبيد -مولى عبد الرحمن بن أزهر- أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «لأن يحتزم أحدكم بحزمة حطب فيحملها على ظهره فيبيعهها، خير له من أن يسأل رجلا فيعطيه أو يمنعه^(٢)».

حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا حفص بن عمر النمري، قال حدثنا شعبة، عن عبد الملك بن عمير، عن زيد بن عقبة الفزاري، عن سمرة، عن النبي ﷺ قال: «المسائل كدوح يكدح بها الرجل وجهه، فمن شاء أبقى على وجهه، ومن شاء ترك، إلا أن يسأل الرجل ذا سلطان، أو في أمر لا يجد منه بد^(٣)».

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا حمزة بن محمد، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، عن شعيب بن الليث، عن الليث بن سعد، عن عبيد الله بن أبي جعفر، قال: سمعت حمزة بن عبد الله يقول: سمعت عبد الله بن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: «ما يزال

(١) خ: (١٤٧٢/٤٢٧/٣)، م: (١٠٣٥/١٧٧/٢)، د: (١٦٤٨/٢٩٧/٢)، ن: (٢٥٣٢/٦٥/٥).

(٢) حم: (٤٥٥/٢)، خ: (٢٠٧٤/٣٨١/٤)، م: (١٠٤١/٧٢١/٢)، ن: (٢٥٨٣/٩٨/٥).

(٣) حم: (٢٢/٥)، د: (١٦٣٩/٢٨٩/٢)، ت: (٦٨١/٦٥/٣) وقال: حديث حسن صحيح.

و ن: (٢٥٩٨/١٠٥/٥).

الرجل يسأل حتى يأتي يوم القيامة ليس في وجهه مزعة لحم^(١).

أخبرنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا عبد الأعلى، بن عبد الأعلى عن معن، عن عبد الله بن مسلم أخي الزهري، عن حمزة بن عبد الله، عن أبيه، أن النبي ﷺ قال: «لا تزال المسألة بأحدكم حتى يلقى الله، وليس في وجهه مزعة لحم^(٢)».

وأخبرنا محمد بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد ابن شعيب، قال حدثنا قتيبة بن سعيد، قال حدثنا الليث، عن جعفر بن ربيعة، عن بكر بن سواده، عن مسلم بن مخشي، عن ابن الفراسي، أن الفراسي قال لرسول الله ﷺ: يا رسول الله، أسأل؟ قال: لا، وإن كنت سائلا - لا بد - فاسأل الصالحين^(٣).

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا هشام بن عمار، قال حدثنا سعيد بن عبد العزيز، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي مسلم الخولاني، قال حدثني الحبيب الأمين أما هو إلي فحبيب، وأما هو عندي فأمين: عوف بن مالك، قال: كنا عند رسول الله ﷺ سبعة أو ثمانية أو تسعة، فقال: ألا تبائعون رسول الله ﷺ، وكنا حديث عهد ببيعته؟ قلنا: قد بايعناك قالها ثلاثا، فبسطنا أيدينا فبايعناه؛ قال قائل: يا رسول الله، إنا قد بايعناك، فعلام

(١) أخرجه خ: (٤٣١/٣)، م: (٧٢٠/٢)، ن: (٢٥٨٤/٩٨/٥) والبخاري (١٦٢٢/١١٩/٢).

(٢) حم: (١٥-٨٨) وم: (٧٢٠/٢).

(٣) حم: (٣٣٤/٤)، د: (١٦٤٦/٢٩٦/٢) ون: (٢٥٨٦/٩٩/٥). وفي سننه مسلم بن مخشي، انفرد بتوثيقه ابن حبان كما في التهذيب.

نبايعك؟» قال: أن تعبدوا الله ولا تشرکوا به شيئاً، وتصلوا الصلوات الخمس، وتسمعوا وتطيعوا وأسر كلمة خفية قال: لا تسألوا الناس شيئاً قال: فلقد كان بعض أولئك النفس يسقط سوطه فما يسأل أحداً يناوله إياه^(١).

حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا عبيد الله بن معاذ، قال حدثني أبي، قال حدثنا شعبة، عن عاصم عن أبي العالية عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: من يتكفل لي ألا يسأل الناس شيئاً وأتكفل له بالجنة؟ فقال ثوبان: أنا، فكان لا يسأل أحداً شيئاً^(٢).

أخبرنا محمد بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال حدثنا محمد بن عثمان بن أبي صفوان الثقفي. قال حدثنا أمية ابن خالد، قال حدثنا شعبة، عن بسطام بن مسلم، عن عبد الله بن خليفة، عن عائد بن عمرو، أن رجلاً أتى النبي ﷺ فسأله فأعطاه، فلما وضع رجله على أسكفة الباب، قال: قال رسول الله ﷺ: لو تعلمون ما في السؤال، ما مشى أحد إلى أحد يسأله شيئاً^(٣).

قال أبو عمر: السؤال لا يجوز لمن فيه منة وقوة وأدنى حيلة في المعيشة، إلا أن يسأل ذا سلطان؛ لأن له عنده حقاً في بيت المال وإن لم يتعين؛ أو يسأل في أمر لا بد له منه من حمالة يتحملها، أو دين أدانه في واجب أو

(١) م: (٢/٢٧١/١٠٤٣)، د: (٢/٢٩٤/١٦٤٢) ون: (١/٢٤٨/٤٥٩)

ج: (٢/٩٥٧/٢٨٦٧).

(٢) حم: (٥/٢٧٥-٢٧٦) د: (٢/٢٩٥/١٦٤٣) ون: (٥/١٠١/٢٥٨٩)

ج: (١/٥٨٨/١٨٣٧) والبغوي: (٦/١١٧/١٦٢٠).

(٣) ن: (٥/٩٩/٢٥٨٥) وفي سنده عبد الله بن خليفة وهو مجهول.

مباح، يسأل من يعرف أن كسبه لا بأس به وهم الصالحون الذين قصد إليهم في حديث الفراسي المذكور في هذا الباب والله أعلم.

وفي حديث قبيصة بن المخارق ثلاثة وجوه، وفي حديث أنس أيضا ثلاثة وجوه تحل فيها المسألة، لا ينبغي أن تتعدى إلا إلى ما ذكرنا في حديث سمرة والله أعلم.

حدثنا عبدالرحمن بن يحيى، حدثنا علي بن محمد، حدثنا أحمد بن داود، حدثنا سحنون بن سعيد، حدثنا عبد الله بن وهب، قال أخبرني الليث بن سعد، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن حمزة بن عبد الله بن عمر، أنه سمع أباه يقول: قال رسول الله ﷺ: «ما يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة ليس في وجهه مزعة لحم»^(١).

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا إسماعيل ابن إسحاق، قال حدثنا حفص بن عمر الخوضي، وسليمان ابن حرب، قال حدثنا شعبة، عن عبد الملك بن عمير، عن زيد بن عقبة الفزاري، قال سمعت سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: المسائل كدوح يكدح بها الرجل وجهه، فمن شاء أبقى على وجهه، ومن شاء ترك، إلا أن يسأل ذا سلطان أو ينزل به أمر لا يجد منه بد^(٢).

ورواه الثوري وأبو عوانة، عن عبد الملك بن عمير - بإسناده - مثله سواء.

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا حماد بن زيد، عن هارون بن رباب، قال حدثنا

(١) و(٢) سبق تخريجهما في الباب نفسه.

كنانة بن نعيم العدوي، عن قبيصة بن مخارق الهلالي، قال، تحملت حمالة فأتيت النبي ﷺ فقال: أقم يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة وأمر لك بها ثم قال: يا قبيصة، إن المسألة لا تحل إلا لأحدى ثلاث: رجل تحمل بحمالة فحلت له المسألة، فسأل حتى يصيها ثم يمस्क؛ ورجل أصابته جائحة فاجتاحت ماله، فحلت له المسألة، فسأل حتى يصيب قواما من عيش أو سدادا من عيش؛ ورجل أصابته فاقة حتى يقول: ثلاثة من ذوي الحجا من قومه قد أصابت فلانا الفاقة، فحلت له المسألة، فسأل حتى يصيب قواما من عيش أو سدادا من عيش، ثم يمस्क؛ وما سواهن من المسائل يا قبيصة سحت يأكلها صاحبها سحتا^(١).

قال أبو عمر: هذا واضح في وجوه المسألة، مغن عن قول كل قائل وبالله التوفيق. والسداد في هذا الحديث وما كان مثله بكسر السين، ومعناه البلغة والكفاية؛ وكذلك ما سد به الشيء، يقال له أيضا: سداد بالكسر.

قال العرجي وهو من ولد عثمان بن عفان:

أضاعوني وأي فتى أضاعوا ليوم كريمة وسداد ثغر

وأما السداد بالفتح، فهو القصد.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا عبد الله بن مسلمة، قال حدثنا عيسى ابن يونس، عن الاخضر ابن عجلان، عن أبي بكر الحنفي عن أنس بن مالك، أن رجلا من الانصار أتى النبي ﷺ يسأله، فقال: أما في بيتك شيء؟ قال: بلى، جلس نلبس

(١) م: (٢/٧٢٢/١٠٤٤ [١٠٩])، د: (٢/٢٩٠/١٦٤٠)، ت: (٣/٤٣/٦٥٣)

ن: (٥/٩٤/٢٥٧٩).

بعضه، ونبسط بعضه، وقعب نشرب فيه الماء؛ فقال: اتني بهما، فأتاه بهما؛ فأخذهما رسول الله ﷺ بيده وقال: من يشتري هذين؟ فقال رجل: أنا أخذهما بدرهم: قال: من يزيد على درهم مرتين أو ثلاثاً؟ قال رجل: أنا أخذهما بدرهمين، فأعطاهما إياه؛ وأخذ الدرهمين فأعطاهما الانصاري وقال: اشتر بأحدهما طعاما، فانبذه إلى أهلك، واشتر بالآخر قدوما واتني، فأتاه به فشد فيه رسول الله ﷺ عودا بيده، ثم قال له: اذهب فاحتطب وبع ولا أراك خمسة عشر يوما؛ فذهب الرجل يحتطب ويبيع، فجاء وقد أصاب عشرة دراهم، فاشترى ببعضها ثوبا وببعضها طعاما؛ فقال رسول الله ﷺ هذا خير لك من أن تجيء المسألة نكتة في وجهك يوم القيامة، إن المسألة لا تصلح الا لثلاث: لذي فقر مدقع، أو لذي غرم مفظع، أو لذي دم موجه^(١).

قال أبو عمر: الدم الموجه: الحماله في دم الخطأ، والفقر المدقع الذي أفضى بصاحبه الى الدقعاء وهي التراب، كأنه ألصق ظهره بالارض من الفقر؛ وهو مثل قول الله عز وجل: ﴿أَوْ مَسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾ [البذل: ١٦] وقد فسرنا معنى المسكين والفقر فيما تقدم من حديث أبي الزناد في كتابنا هذا والحمد لله.

أخبرنا سعيد بن نصر، قال حدثنا ابن أبي دليم، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا نصر بن المهاجر، قال حدثنا الضحاك بن مخلد، عن عبد الرحمن ابن عبد المؤمن، عن غالب القطان، عن بكر بن عبد الله المزني، عن عمر، قال: مكسبة فيها بعض الريبة، خير من مسألة الناس. هكذا قال: الريبة، وإنما حفظناه الدناءة.

(١) د: (٢/٢٩٢/١٦٤١)، ن: (٧/٢٩٧/٤٥٢٠)، ت: (٣/٥٢٢/١٢١٨) وقال: هذا حديث حسن لا نعرفه الا من حديث الأخضر بن عجلان وعبد الله الحنفي الذي روى عن أنس هو أبو بكر الحنفي. وجه: (٢/٧٤٠/٢١٩٨).

ذكر العقيلي، قال حدثنا الحسن بن سهل، قال أخبرنا أبو عاصم، قال أخبرنا عبد الرحمن بن عبد المؤمن، قال حدثنا غالب القطان، عن بكر بن عبد الله المزني، قال: قال عمر بن الخطاب: مكسبة فيها بعض الدناءة، خير من مسألة الناس.

قال العقيلي: عبد الرحمن بن عبد المؤمن هذا، هو عبد الرحمن بن عبد المؤمن بن فيروز المعولي الرامي، بصري ثقة.

وقال أبو حاتم الرازي: سمعت الحسن بن الربيع يقول: قال لي ابن المبارك ما حرفتك؟ قلت أنا بوراني، قال: ما بوراني؟ قلت: لي غلمان يصنعون البواري، قال: لو لم تكن للصناعة، ما صحبتني.

وقال أيوب السخيتاني: قال لي أبو قلابة: يا أيوب، الزم سوقك، فإن الغنى من العافية.

اليد العليا خير من اليد السفلى

[١٤] مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال وهو على المنبر وهو يذكر الصدقة والتعفف عن المسألة: اليد العليا خير من اليد السفلى، واليد العليا هي المنفقة، والسفلى السائلة^(١).

لا خلاف علمته في إسناد هذا الحديث ولفظه، واختلف فيه على أيوب، عن نافع؛ فرواه حماد بن زيد، وعبد الوارث، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر فقال فيه: اليد العليا المتعفة.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد بن مسرهد، قال حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: اليد العليا خير من اليد السفلى، اليد العليا المتعفة، واليد السفلى السائلة^(٢).

قال أبو عمر: رواية مالك في قوله: اليد العليا المنفقة، أولى وأشبهه بالأصول من قول من قال: المتعفة؛ بدليل حديث طارق المحاربي، قال: قدمنا المدينة، فإذا رسول الله ﷺ قائم على المنبر يخاطب الناس، ويقول: يد المعطي العليا، وأبدأ بمن تعول: أمك، وأباك، وأختك، وأخاك، ثم أدناك، أدناك^(٣). ذكره النسوي، عن يوسف بن عيسى، عن الفضل بن موسى، عن يزيد بن زياد بن أبي الجعد، عن جامع بن شداد، عن طارق المحاربي.

(١) حم: (٦٧/٢)، خ: (١٤٢٩/٧٣٦/٣)، م: (١٠٣٣/٧١٩/٢)، د: (١٦٤٨/٢٩٧/٢) و ن: (٢٥٣٢/٦٥/٥).

(٢) أخرجه البيهقي (١٩٧/٤) من رواية أيوب عن نافع، عن ابن عمر. وهو عند البخاري (١٤٢٩/٣٧٦/٣) من رواية مالك عن نافع عن ابن عمر.

(٣) ن: (٢٥٣١/٦٥/٥) وطب: (الإحسان ١٣٠-١٣١/٨) والدارقطني (٣/٤٤-٤٥/٨٦) وطب: في الكبير (٨/٣٧٦-٣٧٧/٨١٧٥).

وفي قوله: المنفقة، آداب، وفروض، وسنن، فمن الانفاق فرضا الزكوات والكفارات، ونفقة البنين والآباء والزوجات، وما كان مثل ذلك من النفقات؛ ومن الانفاق: سنة الاضاحي، وزكاة الفطر عند من رآها سنة لا فرضا، وغير ذلك كثير، والتطوع كله أدب وسنة مندوب إليها؛ قال رسول الله ﷺ: «كل معروف صدقة (١)».

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن اصبغ، قال حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا أبو الأحوص، حدثنا أشعث، عن أبيه، عن رجل من بني يربوع، قال بينا رسول الله ﷺ يخطب الناس فسمعتة يقول: يد المعطي العليا أملك وأباك واختك وإخاك وإدناك أدناك (٢).

ومثله حديث عطية السعدي، ذكره عبدالرزاق، عن معمر، عن سماك بن الفضل، عن عروة بن محمد بن عطية السعدي، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «اليد العليا المعطية (٣)». ومثله حديث أبي الاحوص، عن أبيه: مالك بن نضلة، قال: قال رسول الله ﷺ: «الايدي ثلاثة: يد الله العليا، يد المعطي التي تليها، ويد السائل السفلى؛ أعط الفضل ولا تعجز عن نفسك (٤)». ذكره أبو داود، عن أحمد بن حنبل، قال حدثنا عبيدة بن حميد، قال حدثنا أبو الزعراء، عن أبي الاحوص؛ وهذه الآثار كلها تدل على صحة ما نقل مالك من قوله: واليد العليا المنفقة، ولم يقل المتعفة؛ لان

(١) حم: (٣/٣٤٤)، خ: (١٠/٥٤٨/٦٠٤١) من طريق جابر. م: (٢/٦٩٧/١٠٠٥) من طريق حذيفة. ود: (٥/٢٣٥/٤٩٤٧) من طريق حذيفة.

(٢) حم: (٣/٦٤)، وذكره الهيثمي في المجمع (٣/١٠١) وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

(٣) حم: (٤/٢٦٦) والبيهقي (٤/١٩٨) وعبدالرزاق (١١/١٠٨/٢٠٠٥٥) وذكره الهيثمي في المجمع (٣/١٠٠) وقال عقبه: أحمد والبخاري والطبراني في الأوسط ورجال أحمد ثقات.

(٤) حم: (١/٤٤٦) و(٣/٤٧٣) و(٤/١٣٧)، د: (٢/٢٩٨/١٦٤٩) والبيهقي (٤/١٩٨)، ك:

(١/٤٠٨) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وسكت عنه الذهبي في التلخيص.

العلو في الاعطاء لا في التعفف، وقد بان في هذه الآثار ما ذكرنا وبالله التوفيق.

حدثنا عبدالرحمن بن يحيى، حدثنا علي بن محمد بن مسرور، قال حدثنا أحمد بن أبي سليمان، حدثنا سحنون بن سعيد، حدثنا ابن وهب، قال أخبرني حيوة بن شريح، وابن لهيعة، عن محمد بن عجلان، قال: سمعت الققعاق بن حكيم يحدث عن عبدالله بن عمر، أن عبدالعزیز بن مروان كتب إليه: أن ارفع إلي حاجتك، فكتب إليه عبدالله بن عمر يقول: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: اليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول. وإني لا أحسب اليد العليا إلا المعطية، ولا السفلى إلا السائلة؛ وإني غير سائلك شيئاً ولا راداً رزقا ساقه الله إلي منك والسلام^(١).

وقد روى عن النبي ﷺ: اليد العليا خير من اليد السفلى جماعة من أصحابه، منهم: حكيم بن حزام، وأبو هريرة، وهي آثار صحاح كلها^(٢). وفي هذا الحديث من الفقه إباحة الكلام للخطيب بكل ما يصلح مما يكون موعظة أو علماً أو قربة إلى الله عز وجل. وفيه الحض على الاكتساب والانفاق.

ومعلوم أن الانفاق لا يكون إلا مع الاكتساب، وهذا كله مفيد بقوله ﷺ: «أجملوا في الطلب، خذوا ما حل، ودعوا ما حرم»^(٣). وفيه ذم المسألة وعيبتها، ويقتضي ذلك حمد اليأس، وذم الطمع فيما في أيدي الناس.

(١) حم: (٢/٤-١٥٢).

(٢) أخرجه خ: (٣/٣٧٦/١٤٢٧)، وم: (٢/٧١٧/١٠٣٥) عن حكيم بن حزام. وأخرجه خ: (٣/٣٧٦/١٤٢٨) من حديث أبي هريرة.

(٣) جه: (٢/٧٢٥/٢١٤٤)، ك: (٤/٢) وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي. والبيهقي (٥/٢٦٥).

ذكر عبدالرزاق، عن جعفر بن سليمان، عن حميد الاعرج، عن عكرمة ابن خالد، أن سعدا قال لابنه حين حضره الموت: يا بني، إنك لن تلقى أحدا هو لك أنصح مني؛ إذا أردت أن تصلي، فأحسن وضوءك، ثم صل صلاة لا ترى أنك تصلي بعدها؛ وإياك والطمع، فإنه فقير حاضر؛ وعليك باليأس، فإنه الغنى؛ وإياك وما يعتذر منه من العمل والقول، ثم اعمل ما بدا لك. وروى العلاء بن عبدالرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يفتح إنسان على نفسه باب مسألة إلا فتح الله عليه باب فقر؛ ولأن يأخذ الرجل جبلا فيعمد إلى الجبل فيحطب على ظهره ويأكل منه، خير له من أن يسأل الناس معطى أو ممنوعا»^(١).

وقد روي معنى قول سعد المذكور في هذا الباب مرفوعا عن النبي ﷺ، حدثناه سلمة بن سعيد بن سلمة بن حفص، قال حدثنا علي بن عمر بن أحمد بن مهدي البغدادي المعروف بالدارقطني الحافظ إملاء بمصر سنة ست وخمسين وثلاثمائة، قال حدثنا عبدالله بن محمد بن عبد العزيز البغوي، قال حدثنا الحسن بن راشد بن عبد ربه الواسطي، قال حدثني أبي راشد بن عبد ربه، قال حدثنا نافع، عن ابن عمر، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، حدثني حديثا واجعله مذكرا أي، قال: «صل صلاة مودع كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك؛ وعليك باليأس مما في أيدي الناس تعش غنيا، وإياك وما يعتذر منه»^(٢).

وقد مضى فيما يجوز من السؤال ومن يجوز له، ما فيه كفاية في باب زيد ابن أسلم، عن عطاء بن يسار؛ وسيأتي تمام هذا الباب بما فيه من الآثار في باب أبي الزناد إن شاء الله.

(١) حم: (٤١٨/٢).

(٢) ذكره الهيثمي في المجمع (٢٢٩/١٠) وقال: رواه الطبراني في الأوسط وفيه من لم أعرفهم.

فأما ما كان من غير مسألة فإنما هو رزق يرزقه الله

[١٥] مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، أن رسول الله ﷺ، أرسل الى عمر ابن الخطاب بعطاء، فردّه عمر. فقال له رسول الله ﷺ: لم رددته؟ فقال: يا رسول الله، أليس أخبرتنا أن خيرا لأحدنا أن لا يأخذ من أحد شيئا؟ فقال رسول الله ﷺ: إنما ذلك عن المسألة. فأما ما كان عن غير مسألة، فإنما هو رزق يرزقه الله. فقال عمر بن الخطاب: أما والذي نفسي بيده، لا أسأل أحدا شيئا، ولا يأتيني شيء من غير مسألة الا أخذته.

قال أبو عمر:

لا خلاف علمته بين رواة الموطأ عن مالك، في ارسال هذا الحديث هكذا، وهو حديث يتصل من وجوه ثابتة عن النبي ﷺ من حديث زيد بن اسلم عن أبيه عن عمر، ومن غير ما وجه عن عمر.

وفيه أن يهدي الكبير الى الصغير، والجليل الى من هو دونه. وأن يهدي القليل المال، الى من هو أكثر منه مالا. وفيه أنه لا ينبغي لأحد أن يرد الهدية إذا علم طيب مكسبها؛ لأن قوله ﷺ لعمر لم رددته؟ كان انكارا منه لفعله. وفيه استعمال العموم في الاخبار والاوامر، ألا ترى أن عمر استعمل ما سمع من النبي ﷺ: قوله خير لأحدكم أن لا يأخذ من أحد شيئا على عمومته، ولم توجب عنده اللغة في الخطاب غير ذلك؛ ولم ينكر ذلك عليه رسول الله ﷺ، بل بين له مراده منه. وفيه أن العموم جائز عليه التخصيص. وفيه كراهية السؤال على كل حال.

وقد قدمنا ذكر الآثار فيمن تحل له المسألة، ومن لا تحل له في كتابنا هذا؛ فأغنى ذلك عن إعادته هاهنا.

وقد يحتمل أن يكون قوله في هذا الحديث: بعث رسول الله ﷺ إلى عمر بعتاء. أي مما كان يقسمه من الفيء على سبيل الأعطية، وهو بعيد؛ لأن أول من فرض الأعطية عمر بن الخطاب. ويستحيل أيضا أن يرد نصيبه من الفيء، ويقول فيه ذلك القول لمن تدبره.

والوجه عندي أنها عطية على وجه الهبة والهدية والصلة، والله تعالى أعلم.

وفي الحديث أيضا أن الواجب قبول كل رزق يسوقه الله عز وجل إلى العبد على أي حال كان، ما لم يكن حراما بينا.

حدثنا عبد الرحمن بن يحيى، حدثنا علي بن محمد، حدثنا أحمد بن داود، حدثنا سحنون بن سعيد، حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه، أن رسول الله عليه وسلم كان يعطي عمر بن الخطاب العطاء فيقول له عمر: أعطه يا رسول الله من هو أفقر إليه مني، فقال له رسول الله ﷺ: خذه فتموله أو تصدق به، وما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذ، وما لا، فلا تتبعه نفسك^(١). قال سالم: فمن أجل ذلك كان ابن عمر لا يسأل أحدا شيئا، ولا يرد شيئا أعطيه.

وفيه ما كان عليه عمر رحمه الله من البدار إلى طاعة رسول الله ﷺ، التي فيها طاعة الله؛ ألا ترى إلى قوله: والله لا أسأل أحدا، ولا يأتيني شيء من غير مسألة إلا أخذته. وهكذا يلزم من جهل شيئا، الانقياد إلى العلم واستعماله: حدثني سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا عبد الله بن نمير، قال: حدثنا هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن أبيه قال: سمعت

(١) حم: (٧/١)، خ: (١٤٧٣/٤٣٠/٣)، م: (١٠٤٥/٧٢٣/٢)، ن: (٢٦٠٣/١٠٨/٥)

عمر بن الخطاب يقول: أرسل الي رسول الله ﷺ بهال فرددته، فلما جئته، قال: ما حملك على أن ترد ما أرسلت به اليك؟ قال: قلت يا رسول الله، قلت لي: ان خيرا لك أن لا تأخذ من الناس، قال: انما ذلك أن تسأل الناس؛ وما جاءك من غير مسألة، فانما هو رزق رزقكه الله^(١).

وحدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد ابن شعيب، قال: حدثنا عمرو بن منصور، قال: حدثنا الحكم بن نافع، قال: حدثنا شعيب، عن الزهري قال: حدثني سالم بن عبد الله، أن عبد الله بن عمر قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: كان رسول الله ﷺ يعطيني العطاء فأقول: أعطه أفقر إليه مني، حتى أعطاني مرة مالا، فقلت: اعطه أفقر إليه مني؛ فقال: خذه فتموله وتصدق به، وما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذ، وما لا فلا تتبعه نفسك^(٢).

أخبرني عبد الله بن محمد، قال: حدثنا عبد الحميد بن أحمد الوراق، قال: حدثنا الخضر بن داود، قال: حدثنا أبو بكر الأثرم، قال: حدثنا القعني، قال: حدثنا البهلول بن راشد، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: كان رسول الله ﷺ يعطيني العطاء، فأقول: اعطه من هو أفقر إليه مني؛ حتى أعطاني مرة مالا، فقلت: أعطه من هو أفقر إليه مني؛ فقال رسول الله ﷺ: خذه، وما جاءك من هذا المال من غير مسألة ولا اشراف فخذ^(٣).

وعند ابن شهاب في هذا الحديث، اسناد آخر عن السائب بن يزيد، عن

(١) أخرجه: هق (١٨٤/٦) وذكره الهيثمي في المجمع (١٠٣/٣). قلت: هو في الصحيح باختصار. رواه أبو يعلى ورجاله موثقون.

(٢) خ (٧١٦٤/١٨٦/١٣)، م (١٠٤٥/٧٢٣/٢)، ن (٢٦٠٧/١١٠/٥).

(٣) أخرجه: خ (٧١٦٤/١٨٦/١٣)، م (١٠٤٥/٧٢٣/٢)، ن (٢٦٠٧/١١٠/٥).

حويطب بن عبدالعزيز، عن عبد الله بن السعدي، عن عمر بن الخطاب، عن النبي ﷺ بمعناه سواء^(١).

روى هذا الحديث بهذا الاسناد عنه جماعة من أصحابه، منهم: الزبيدي، ومعمّر، وابن عيينة، وشعيب بن أبي حمزة؛ ويقولون: ان ابن عيينة انما سمعه من معمّر، وعنه يرويه. وقيل لمالك: الحديث الذي أتى: ما جاءك من غير مسألة فانما هو رزق رزقه الله، أفیه رخصة؟ قال: نعم، قيل: فمن أعطى شيئاً ووصل به؟ قال: تركه أحب الي وأفضل ان كان له عنه غنى؛ الا ان يخاف على نفسه الجوع وهو محتاج، فلا أرى به بأساً.

وروى حماد بن سلمة عن ثابت عن أبي رافع عن أبي هريرة قال: ما أحد من الناس يهدي الي هدية، الا قبلتها؛ وأما أن أسأل، فلم أكن لأسأل.

أخبرني عبدالله بن محمد، قال: حدثنا عبد الحميد بن أحمد، قال: حدثنا الخضر بن داود، قال: حدثنا أبو بكر، قال: سمعت أبا عبدالله يعني أحمد بن حنبل يسأل عن قول النبي ﷺ: ما أتاك من غير مسألة ولا إشراف، أي الاشراف أراد؟ فقال: أن تستشره وتقول: لعله يبعث الي بقلبك. قيل له: وان لم يتعرض؟ قال: نعم، انما هو بالقلب. قيل له: هذا شديد، قال: وان كان شديدا فهو هكذا. قيل له: فان كان رجل لم يعودني أن يرسل الي شيئاً، الا انه قد عرض بقلبي فقلت عسى أن يبعث الي شيئاً؟ فقال: هذا اشراف. فأما إذا جاءك من غير أن تحسبه ولا خطر على قلبك، فهذا الآن ليس فيه اشراف؛ قلت له: فلو عرض بقلبه: لو بعث إليه، فبعث إليه؛ أيلزمه أن يرده؟ قال: لا أدري ما يلزمه؟ ولكن له حيثنذ أن يرده. قلت له: وليس عليه واجب أن يرده؟ قال: لا، ثم قال: ان الشأن أنه إذا جاءه من غير مسألة

(١) أخرجه: خ (١٣/١٨٦/٧١٦٣)، م (٢/٧٢٣/١٠٤٥)، ن (٥/١٠٨/٢٦٠٤).

ولا اشراف، كان عليه أن يأخذ بقول النبي ﷺ: فليقبله. قال: فحينئذ ينبغي له أن يأخذ، ويضيق عليه إذا كان عن غير اشراف ولا مسألة أن يرد؛ فإذا كان فيه اشراف، فله أن يرد، ولا يلزمه أن يأخذ؛ وإن أخذه، فهو جائز، ولو سأل، لم يكن له أن يأخذ؛ وضاق عليه ذلك بالمسألة إذا لم تحل له. قال أبو عمر:

الاشراف في اللغة: رفع الرأس الى المطموع عنده والمطموع فيه، وأن يهش الانسان ويتعرض.

وما قاله أحمد بن حنبل رحمه الله في تأويل الاشراف تضيق وتشديد، وهو عندي بعيد؛ لأن الله تبارك وتعالى تجاوز لهذه الامة عما حدثت به أنفسها، ما لم ينطق به لسان، أو تعمله جارحة؛ وما اعتقده القلب من المعاصي- ما خلا الكفر- فليس بشيء، حتى يعمل به؛ وخطرات النفوس متجاوز عنها- باجماع- والحمد لله.

حدثنا خلف بن القاسم الحافظ، أخبرنا سعيد بن عثمان بن السكن الحافظ، حدثنا عبد الوهاب بن سعد الحمراوي، حدثنا أحمد بن أبي يحيى الحضرمي، حدثنا صالح بن محمد السلوي، حدثنا خالد بن نجيح، عن موسى بن علي بن رباح، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، ان النبي ﷺ قال: الهدية رزق من رزق الله، فمن أهدي له فليقبله ولا يرده، وليعطه خيرا منه وليكافئ^(١).

قال أبو عمر:

المكافأة الاستواء والاعتدال، ومنه قوله: شاتان مكافأتان، أي معتدلتان أو مثلان، والله أعلم.

(١) أخرجه ابن عدي في الضعفاء من حديث عقبة بن عامر وفي سنده عبد الله بن أذينة الطائي، وهو لين كما في لسان الميزان (٣/٣١٦) (٤/٢١٤-٢١٥).

أخبرنا عبدالرحمن بن مروان، قال: حدثنا أحمد بن سليمان الحريري، قال: حدثنا إسماعيل بن موسى الحاسب، قال: حدثنا محمود بن غيلان، قال: حدثنا عبدالصمد بن عبدالوارث، قال: حدثنا همام، عن قتادة، عن عبدالملك، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: من عرض له شيء من الرزق من غير أن يسأله فليقبله، فإنا هو رزق ساقه الله إليه^(١).

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: أخبرنا عبد الحميد بن أحمد، قال: حدثنا الخضر بن داود، قال: حدثنا أبو بكر أحمد بن محمد بن هانيء، قال: حدثنا أحمد بن الحجاج، قال: حدثنا عبد الله بن المبارك، قال أخبرني معقل بن عبيد الله، قال: حدثني عطاء بن أبي رباح، قال قال أبو الدرداء: إذا أخوك أعطاك شيئاً فأقبله منه، فإن كانت لك فيه حاجة، فاستمتع به؛ وإن كنت غنيا عنه، فتصدق به، ولا تنفس على أخيك أن يأجره الله فيك.

قال أبو بكر: وأخبرنا سعيد بن عفير، قال: حدثنا ابن لهيعة، عن بكر بن سواده، عن زياد بن نعيم، أنه حدثه عن ابن أبي شريح، عن عبد الله بن عمرو قال: ما يمنع أحدكم إذا أتاه الله برزق لم يسأله ولم يستشرف له أن يقبله؟ إن كان غنيا، أجر في أخيه؛ وإن كان محتاجا، كان رزقا قسمه الله له.

قال: وحدثنا علي بن بحر، قال: حدثنا عيسى بن يونس، قال: حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن عثمان بن حيان، قال: سمعت أبا الدرداء يقول: إن أحدكم يقول: اللهم ارزقني، وقد علم أن الله لا يخلق له دينارا ولا درهما، وإنما يرزق بعضكم من بعض؛ فإذا أعطي أحدكم شيئا، فليقبله؛ فإن كان عنه غنيا، فليضعه في أهل الحاجة من أخوانه؛ وإن كان إليه فقيرا، فليستعن به على حاجته، ولا يرد على الله رزقه الذي رزقه.

(١) حم (٢/٣٢٣-٤٩٠). وذكره الهيثمي في المجمع (٣/١٠٤) وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

قرأت على خلف بن أحمد أن أحمد بن مطرف حدثهم قال: حدثنا محمد ابن عمر بن لبابة، وأيوب بن سليمان أبو صالح، قالوا: حدثنا أبو يزيد عبد الرحمن بن إبراهيم، قال: حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ، قال: حدثنا سعيد ابن أبي أيوب عن أبي الاسود، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن بسر بن سعيد، عن خالد بن عدي الجهني، أن رسول الله ﷺ قال: من جاءه من أخيه معروف من غير سؤال ولا إشراف نفس، فليقبله، فإنما هو رزق ساقه الله إليه^(١).

وأخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله قال: حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال حدثني أبي، قال حدثنا عبد الله ابن يزيد أبو عبد الرحمن، قال: حدثنا سعيد بن أبي أيوب، وحيوة بن شريح، عن أبي الاسود، أنه أخبرهما أن بكير بن الأشج، أخبره أن بسر بن سعيد، أخبره عن خالد بن عدي الجهني، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من جاءه من أخيه معروف من غير إشراف ولا مسألة، فليقبله ولا يرده، فإنما هو رزق ساقه الله إليه^(٢).

وروى الليث بن سعد هذا الحديث عن بكير بن الأشج، عن بسر بن سعيد، عن ابن الساعدي. ورواية أبي الاسود أصح أن شاء الله، وبالله التوفيق.

(١) رواه: حم (٤/ ٢٢٠-٢٢١)، ك (٢/ ٦٢) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وذكره الهيثمي في المجمع (٣/ ١٠٣) وقال: رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الكبير إلا أنها قالوا: معروف من أخيه. وقال أحمد عن أخيه. ورجال أحمد رجال الصحيح.

(٢) سبق تخريجه في الذي قبله.

من سأل منكم وله أوقية أو عدلها فقد سأل إلحافا

[١٦] مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن رجل من بني أسد، قال: نزلت أنا وأهلي بقيق الغرقد، فقال لي أهلي: اذهب إلى رسول الله ﷺ فاسأله لنا شيئاً نأكله، وجعلوا يذكرون من حاجتهم، فذهبت إلى رسول الله ﷺ فوجدت عنده رجلاً يسأله، ورسول الله ﷺ يقول: لا أجد ما أعطيك، فتولى الرجل وهو مغضب، ويقول: لعمرى إنك لتعطي من شئت، فقال رسول الله ﷺ: إنه ليغضب على أن لا أجد ما أعطيه، من سأل منكم وله أوقية، أو عدلها، فقد سأل إلحافاً^(١). قال الأسدي، فقلت: للفقحة لنا خير من أوقية، قال: واللاوقية أربعون درهماً، فرجعت ولم أسأله، فقدم على رسول الله ﷺ بعد ذلك بشعر وزبيب، فقسم لنا منه حتى أغنانا الله.

هكذا رواه مالك وتابعه هشام بن سعد وغيره وهو حديث صحيح، وليس حكم الصاحب إذا لم يسم، كحكم من دونه إذا لم يسم عند العلماء، لارتفاع الجرحه عن جميعهم، وثبوت العدالة لهم، قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله أحمد بن حنبل: إذا قال رجل من التابعين: حدثني رجل من أصحاب النبي ﷺ، ولم يسمه، فالحديث صحيح؟ قال: نعم.

وقد روى عمار بن غزيرة، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه، عن النبي ﷺ نحو هذا الحديث الذي رواه عطاء بن يسار عن الأسدي، قال أبو سعيد: استشهد أبي يوم أحد، وتركنا بغير مال فأصابتنا حاجة شديدة، فقالت لي أمي: أي بني! اتت النبي ﷺ فاسأله لنا شيئاً، قال: فجئت وهو في أصحابه جالس، فسلمت وجلست، فاستقبلني وقال: من استغنى أغناه الله، ومن استعف أعفه الله، ومن استكف كفاه الله^(٢)، قال:

(١) د: (٢/٢٧٨/١٦٢٧) ون: (٥/١٠٣/٢٥٩٥).

(٢) حم: (٣/٩)، د: (٢/٢٧٩/١٦٢٨) ون: (٥/١٠٣/٢٥٩٤).

قلت: ما يريد غيري، فرجعت، ولم أكلمه في شيء، فقالت لي أمي ما فعلت، فأخبرتها الخبر، فرزقنا الله شيئاً، فصبرنا وبلغنا حتى ألحت علينا حاجة هي أشد منها، فقالت لي أمي: أتت النبي ﷺ فسله لنا شيئاً، قال: فجئته وهو في أصحابه جالس فاستقبلني، فأعاد القول الأول، وزاد فيه: من سأل وله أوقية، أو قيمة أوقية، فهو ملحف، فقلت: «ان لي ناقة خيراً من أوقية فرجعت ولم أسأله».

هكذا روي هذا الحديث عن أبي سعيد، ورواه مالك، عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي سعيد الخدري بغير هذا اللفظ، والمعنى واحد، إلا أنه لم يذكر فيه: من سأل، وله أوقية إلى آخره. وإنما هذا موجود من رواية مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن رجل من بني أسد على ما تقدم في هذا الباب.

وهذا الحديث من حديث ابن شهاب محفوظ كما رواه مالك، وليس يحفظ حديث أبي سعيد الخدري المذكور فيه الأوقية إلا بالإسناد المذكور عن عمارة بن غزية، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه وهو لا بأس به. وقد احتج به أحمد بن حنبل، وسنذكر قوله في ذلك أن شاء الله تعالى.

وفي حديث زيد بن أسلم هذا من الفقه معرفة بعض ما كان عليه رسول الله ﷺ من الحلم، وما كان القوم فيه من الصبر على الاقلال وقلة ذات اليد.

أما قول الرجل فيه: والله أنك لتعطي من شئت، فيحتمل أن يكون من الأعراب الجفأة الذين لا يدرون حدود ما أنزل الله على رسوله، وفي هذا دليل على ما قال مالك: أن من تولى تفريق الصدقات لم يعدم من يلومه، قال: وقد كنت أتولاها لنفسي فأوذيت، فتركت ذلك. وقد يجوز أن يكون

منع النبي ﷺ للرجل الذي منعه حين سأله من الصدقة، لانه كان غنيا لا تحل له، أو ممن لا يجوز له أخذها لمعان، الله ورسوله أعلم بها.

وفيه ان السؤال مكروه لمن له أوقية من فضة. والاوقية اذا أطلقت فانما يراد بها الفضة دون الذهب وغيره، هذا قول العلماء، الا ترى الى حديث أبي سعيد الخدري: ليس فيما دون خمس ذود صدقة، وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، ولا فيما دون خمس أواق صدقة^(١). فلم يختلف العلماء انه لم يعن بذلك الا الفضة دون غيرها، وما علمت أن أحدا قال في الاوقية المذكورة في هذا الحديث: انه أريد بها غير الفضة، وفي ذلك كفاية.

والأوقية أربعون درهما، وهي بدراهمنا اليوم ستون درهما أونحوها، فمن سأل وله هذا الحد، والعدد، والقدر من الفضة، أو ما يقوم مقامها ويكون عدلا منها، فهو ملحف سأل إلحافا، والإلحاف في كلام العرب: الإلحاح، لا خلاف بين أهل اللغة في ذلك، والإلحاح على غير الله مذموم، لأنه قد مدح الله بضده فقال ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾ [البقرة: ٢٧٣] ولهذا قلت: ان السؤال لمن ملك هذا المقدار مكروه، ولم أقل: انه حرام لا يحل، لان ما لا يحل يحرم الإلحاح فيه وغير الإلحاح، ويحرم التعرض له وفيه، وما علمت أحدا من أهل العلم الا وهو يكره السؤال لمن ملك هذا المقدار من الفضة، أو عدلها من الذهب، فغير جائز لأحد ملك أربعين درهما، أو عدلها من الذهب، أن يسأل على ظاهر الحديث.

وما جاء من غير مسألة فجائز له أن يأكله ان كان من غير الزكاة، وهذا ما لا أعلم فيه خلافا؛ فان كان من الزكاة، ففيه من الاختلاف ما نبينه ان شاء الله.

(١) حم: (٨٦/٦)، خ: (١٤٤٧/٣٩٥/٣)، م: (٩٧٩/٦٧٣/٢)، د: (١٥٥٨/٢٠٨/٢)، ت: (٦٢٧/٢٣-٢٢/٣)، ن: (٢٤٤٤/١٩-١٨/٥)، ح: (الإحسان) (٣٢٧٦/٧٢/٨)، ابن خزيمة (٢٣٠١/٣٥/٤). من طرق عن عمرو بن يحيى عن أبيه به.

ولا تحل الزكاة لغني الا لخمسة على ما ذكرنا في باب ربيعة وأما غير الزكاة من التطوع كله فذلك جائز للغني والفقير.

وقد جعل بعض أهل العلم الأربعين درهما حدا بين الغنى والفقير، فقال: ان الصدقة يعني الزكاة لا يحل أخذها لمن ملك أربعين درهما؛ لانه غنى اذا ملك ذلك، وأظنه ذهب الى هذا الحديث والله أعلم.

وهذا باب اختلف العلماء فيه، ونحن نذكره ها هنا، وبالله توفيقنا.

فأما مالك رحمه الله فروى عنه ابن القاسم انه سئل هل يعطى من الزكاة من له أربعون درهما؟ فقال: نعم، وهو المشهور من مذهب مالك.

وروى الواقدي عن مالك انه قال: لا يعطى من الزكاة من له أربعون درهما.

قال أبو عمر:

هذا يحتمل أن يكون قويا مكتسبا حسن التصرف في هذه المسألة، وفي الاولى ضعيفا عن الاكتساب أو من له عيال، والله اعلم.

وقد قال مالك في صاحب الدار التي ليس فيها فضل عن سكناء ولا في ثمنها فضل ان بيعت يعيش فيه بعد دار تحمله انه يعطى من الزكاة؛ قال: وان كانت الدار في ثمنها ما يشتري له به مسكن ويفضل له فضل يعيش به انه لا يعطى من الزكاة، والخادم عنده كذلك.

وقوله أيضا هذا في الدار، والخادم، يحتمل التأويلين جميعا الا أن المعروف من مذهبه انه لا يحل في الغنى حدا لا يجاوزه الا على قدر الاجتهاد، والمعروف من أحوال الناس. وكذلك يرد ما يعطى المسكين الواحد من الزكاة أيضا الى الاجتهاد من غير توقيف.

فأما الثوري، وأبو حنيفة، والشافعي، وأبو ثور، وأبو عبيد، وأحمد بن حنبل، والطبري، فكلهم يقولون فيمن له الدار والخادم وهو لا يستغني عنهما: انه يأخذ من الزكاة وتحل له، ولم يفسروا هذا التفسير الذي فسرهُ مالك.

الا أن الشافعي قال في كتاب الكفارات: من كان له مسكن لا يستغني عنه هو وأهله وخادم أعطى من كفارة اليمين، والزكاة، وصدقة الفطر؛ قال وان كان مسكنه يفضل عن حاجته وحاجة أهله، الفضل الذي يكون بمثله غنيا، لم يعط من ذلك شيئا؛ فهذا القول ضارِع قول مالك؛ الا أن مالكا قال: يفضل له من ذلك فضل يعيش به، ولم يقل كم يعيش به؛ والشافعي قال: يفضل له من ذلك فضل يكون به غنيا.

وروى سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، قال يعطى من الزكاة من له المسكن والخادم، ورواه الربيع عن الحسن.

وفسره أبو عبيد على نحو ما قال الشافعي.

وعن إبراهيم النخعي نحو قول الحسن في ذلك.

وعن سعيد بن جبير مثله.

واختلفوا في المقدار الذي تحرم به الصدقة لمن ملكه من الذهب، والفضة، وسائر العروض.

فأما مالك فقد ذكرنا قوله في الأربعين درهما، ولا اختلاف عنه في ذلك.

وكان الحسن البصري يقول: من له أربعون درهما فهو غني، وحجة من ذهب الى أن يحد في هذا أربعين درهما حديث الاسدي المذكور في هذا الباب، وهو حديث ثابت.

وقد رواه عبدالله بن عمرو بن العاص أيضا: حدثنا يعيش بن سعيد بن محمد، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن غالب التمام، قال: حدثنا إبراهيم بن بشار، قال حدثنا سفيان، عن داود بن شابور، عن عمرو ابن شعيب، عن أبيه، عن جده: ان النبي ﷺ، قال: «من سأل، وله أربعون درهما، أو قيمتها، فهو الملحف^(١)». وذكر كلاما فيه تغليظ على السائل اذا ملك ذلك، وقد ذكرنا حديث أبي سعيد الخدري بمثل ذلك أيضا.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا تحل الصدقة لمن له مائتا درهم، ولا بأس أن يأخذها من له أقل منها، ويكرهون أن يعطى انسان واحد من الزكاة مائتي درهم، فان اعطيتها أجزاء عن المعطي عندهم، ولا بأس أن يعطي أقل من مائتي درهم، وهو قول ابن شبرمة.

وروى هشام عن أبي يوسف في رجل له على رجل مائة وتسعة وتسعون درهما، فيتصدق عليه من زكاة بدرهمين انه يقبل واحدا ويرد واحدا، ففي هذا اجازة ان يقبل تمام المائتين وكراهة أن يقبل ما فوقها.

وحجتهم في ذلك قول رسول الله ﷺ: أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم، وأردتها في فقرائكم^(٢)، والغني من له مائتا درهم، لوجوب الزكاة عليه فيها؛ لأنها لا تؤخذ الا من غني.

وكان الثوري، والحسن بن صالح، وابن المبارك، وأحمد بن حنبل، واسحق بن راهويه يقولون: لا يعطى من الزكاة من له خمسون درهما، أو عدلها من الذهب؛ واحتجوا في ذلك بحديث عبدالله بن مسعود في ذلك عن النبي ﷺ أنه قال:

(١) ن: (٥/١٠٣/٢٥٩٣). وذكره الشيخ الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة تحت (ح) ١٧١٩ وحسنه.

(٢) خ: (٣/٤٥٥/١٤٩٦) من حديث ابن عباس. وم: (١/٥١/٣١-١٩).

«من سأل وهو غنى، جاءت يوم القيامة مسألته خدوشا، وكموشا، أو كدوحا في وجهه، قيل وما غناه، أو ما الغنى يا رسول الله؟ قال: خسون درهما أو عدلها من الذهب^(١)».

وهذا الحديث انما يدور على حكيم بن جبير وهو متروك الحديث، هكذا رواه جماعة أصحاب الثوري، منهم بن المبارك وغيره، عن الثوري عن حكيم بن جبير عن محمد بن عبد الرحمن ابن يزيد، عن ابن مسعود.

الا يحى بن آدم فإنه جعل فيه مع حكيم بن جبير، زبيد الايامي ولا يجوز عند الثوري، وأحمد بن حنبل والحسن بن صالح، ومن قال بقولهم: ان يعطى أحد من الزكاة أكثر من خمسين درهما، لانه الحد بين الغني والفقير عندهم، والزكاة انما جعلها الله للفقراء والمساكين وحرمتها على الاغنياء، الا الخمسة الذين ذكرهم رسول الله ﷺ، وسيأتي ذكرهم في كتابنا هذا في موضعه ان شاء الله تعالى.

وقال عبيد الله بن الحسن: من لا يكون له ما يقيمه ويكفيه سنة، فانه يعطى من الزكاة، وما أعلم لهذا القول وجها الا أن يكون صاحبه عساه أخذه من حديث ابن شهاب عن مالك بن أوس بن الحدثان، عن عمر بن الخطاب ان رسول الله ﷺ كان يدخر مما أفاء الله عليه قوت سنة ثم يجعل ما سوى ذلك في الكراع، والسلاح، مع قول الله عز وجل: ﴿وَوَجَدَكَ عَائِلًا فَأَغْنَى﴾^(٢).

وقال الشافعي: يعطى الرجل على قدر حاجته حتى يخرج منه ذلك من حد الفقر الى حد الغنى كان ذلك تجب فيه الزكاة أو لا تجب فيه الزكاة، ولا أحد

(١) حم: (٤٤١/١)، د: (١٦٢٦/٢٧٧/٢)، ت: (٣/٤١-٤٢/٦٥٠) وقال: حديث حسن.

ن: (٥/١٠٢/٢٥٩١) وجه: (١/٥٨٩/١٨٤٠).

(٢) حم: (٢٥/١)، خ: (٦/١١٦/٢٩٠٤)، م: (٣/١٣٧٦/١٧٥٧)، د: (٣/٣٧١/٢٩٦٥)،

ت: (٤/١٨٨/١٧١٩) وقال: حديث حسن صحيح. و ن: (٧/١٤٩/٤١٥١).

حدّ في ذلك حدّاً، ذكره المزني، والربيع جميعاً عنه، ولا خلاف عنه في ذلك. وكان الشافعي يقول أيضاً: قد يكون الرجل بالدرهم غنياً مع كسبه، ولا يغنيه الالف مع ضعفه في نفسه، وكثرة عياله.

وقال الطبري: لا يأخذ من الزكاة من له خمسون درهماً، أو عدلها ذهباً إذا كان على التصرف بها قادراً حتى يستغني عن الناس، فإذا كان كذلك حرمت عليه الصدقة.

وأما إذا صرف الخمسين درهماً في مسكن، أو خادم، أو ما لا يجد منه بدءاً، وليس له سواها، وكان على التصرف بها غير قادر حلت له الزكاة بحديث ابن مسعود عن النبي ﷺ في الخمسين درهماً، وذكر حديث قبيصة بن المخارق: لا تحل المسألة لمن له سداد من عيش أو قوام من عيش^(١)، فكأنه جعل السداد الخمسين درهماً المذكورة في حديث ابن مسعود، والله تعالى أعلم بهذا الظاهر من معنى قوله هذا.

قال أبو عمر:

ليس عن النبي ﷺ، ولا عن أصحابه في هذا الباب شيء يرفع الاشكال، ولا ذكر أحد عنه ولا عنهم في ذلك نصاً غير ما جاء عن النبي ﷺ من كراهية السؤال، وتحريمه لمن ملك مقداراً ما، في آثار كثيرة مختلفة الالفاظ والمعاني، فجعلها قوم من أهل العلم حداً بين الغني، والفقير.

وأبى ذلك آخرون وقالوا: إنما فيها تحريم السؤال أو كراهيته.

فأما من جاءه شيء من الصدقات عن غير مسألة فجائز له أخذه وأكله، ما لم يكن غنياً الغنى المعروف عند الناس فتحرم عليه حينئذ الزكاة دون التطوع.

(١) حم: (٤٧٧/٣) و(٦٠/٥)، م: (١٠٩/٧٢٢/٢)، د: (١٦٤٠/٢٩٠/٢).

ن: (٢٥٧٩/٩٤/٥).

ولا خلاف بين علماء المسلمين ان الصدقة المفروضة لا تحل لغني الا ما ذكر في حديث أبي سعيد الخدري على ما يأتي ذكره ان شاء الله في موضعه من كتابنا هذا.

واختلفوا في الصدقة التطوع هل تحل للغني؟ فمنهم من يرى التنزه عنها، ومنهم من لم ير بها بأساً، اذا جاءت من غير مسألة؛ لقوله ﷺ لعمر: ما جاءك من غير مسألة فكله وتموله فانما هو رزق ساقه الله اليك^(١)، مع إجماعهم على أن السؤال لا يحل لغني معروف الغنى.

وأكثر من كره صدقة التطوع انما كرهها من أجل الامتنان، ورأوا التنزه عن التطوع من الصدقات، لما يلحق قابضها من ذل النفس والخضوع لمعطيها، ونزعوا أو بعضهم بالحديث: ان الصدقة أوساخ الناس يغسلونها عنهم، فرأوا التنزه عنها، ولم يجيزوا أخذها لمن استغنى عنها بالكفاف ما لم يضطروا اليها؛ حتى لقد قال سفيان رحمه الله: جوائز السلطان، أحب الي من صلات الاخوان؛ لانهم يمتنون.

قال أبو عمر:

ويحتمل مع هذا أنه رأى ان له في بيت المال حقاً.

والآثار المروية عن النبي ﷺ في كراهته السؤال مطلقاً، أو لمن ملك مقداراً ما، كثيرة جداً، منها حديث الأسدي المذكور في هذا الباب لمالك عن زيد بن أسلم. ومنها حديث أبي سعيد على ما تقدم، وفيها جميعاً ذكر الاوقية أو عدلها، وحديث ابن مسعود في الخمسين درهماً أو عدلها من الذهب. وحديث سهل بن الحنظلية أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: من سأل وعنده ما يغنيه فانما يستكثر من نار جهنم، فقالوا يا رسول الله، وما

(١) حم: (١٧/١)، خ: (٤٣٠/٤٧٣)، م: (١٠٤٥/٧٢٣/٢) ون: (٢٦٠٣/١٠٨/٥).

يغنيه؟ قال: ما يغذيه في أهله، وما يعشيهم^(١). وحديث عبد الحميد بن جعفر عن أبيه عن رجل من مزينة أنه سمع النبي ﷺ يخطب وهو يقول: «من استغنى أغناه الله، ومن استعف أعفه الله، ومن سأل الناس وله عدل خمسة أو ساق سأل الحافا^(٢)».

حديث قبيصة بن المخارق أن رسول الله ﷺ قال له: يا قبيصة: ان المسألة لا تحمل الا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة، فسأل حتى يصيبها، أو يمस्क، ورجل أصابته جائحة فاجتاحت ماله فحلت له المسألة، فسأل حتى يصيب قواما من عيش، أو قال: سدادا من عيش، ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجا من قومه: لقد أصابت فلانا الفاقة، فقد حلت له المسألة، فسأل حتى يصيب قواما أو سدادا من عيش، ثم يمस्क، وما سواهن من المسألة يا قبيصة سحت، يأكلها صاحبها سحتا^(٣).

وروى الفراسي أنه قال لرسول الله ﷺ: أسأل يا رسول الله؟ قال: لا، وان كنت لا بد سائلا فسل الصالحين^(٤) وذكر الحديث. وروى عوف بن مالك الاشجعي: أنهم بايعوا رسول الله ﷺ وهم سبعة أو ثمانية، فأخذ عليهم أن يعبدوا الله، ولا يشركوا به شيئا، ويصلوا الصلوات الخمس، ويسمعوا ويطيعوا، ولا يسألوا الناس شيئا^(٥). قال: فلقد كان بعض أولئك النفر، يسقط سوطه، فما يسأل أحدا يناوله.

(١) حم: (١٤٧/١) من رواية علي رضي الله عنه. ود: (٢/٢٨٠/١٦٢٩).

(٢) حم: (٤/١٣٨) والطحاوي في شرح المعاني (٤/٣٧٢). وذكره الهيثمي في المجمع (٣/٩٧) وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

(٣) م: (٢/٧٢٢/١٠٤٤ [١٠٩])، د: (٢/٢٩٠/١٦٤٠)، ت: (٣/٤٣/٦٥٣)،

ن: (٥/٩٤/٢٥٧٩)

(٤) حم: (٤/٣٣٤)، د: (٢/٢٩٦/١٦٤٦)، ن: (٥/٩٩/٢٥٨٦)

(٥) م: (٢/٧٢/١٠٤٣ [١٠٨])، د: (٢/٢٩٤/١٦٤٢)، ن: (١/٢٤٨/٤٥٩)، ج: —

(٢/٢٨٦٧/٩٥٧)



وروى ثوبان عن رسول الله ﷺ أنه قال: من تكفل لي أن لا يسأل الناس شيئا، تكفلت له بالجنة^(١). وروى عمر بن الخطاب، وغيره، عن النبي ﷺ أنه قال: اذا أعطيت شيئا من غير ان تسأله، فكل وتصدق.

وعنه ﷺ انه قال: من آتاه الله شيئا من غير مسألة، ولا استشراف فليأكل وليتمول، فإنما هو رزق ساقه الله اليه، وهذا معناه أن يكون فقيرا، أو يكون الشيء الذي جاءه من غير مسألة ليس من الزكاة ان كان غنيا، بدليل قوله ﷺ: لا تحل الصدقة لغنى، ولا لذي مرة سوي^(٢)، ويروى لذي مرة قوي.

رواه عبد الله بن عمرو بن العاص، ورواه أيضا عبيد الله بن عدي بن الخيار عن رجلين من أصحاب النبي ﷺ، عن النبي ﷺ. وهذه كلها آثار مشهورة صحاح معروفة عند أهل الحديث، موجودة في المسانيد، والمصنفات وامهات الدواوين.

ذكرها أبو داود وغيره، كرهت الإتيان بأسانيدها، لاشتهارها. والسؤال عند أهل العلم مكروه لمن يجد منه بدا على كل حال.

روينا عن ابن عباس من وجوه انه أوصاه رسول الله ﷺ، وكان في وصيته له: اذا سألت فاسأل الله، واذا استعنت فاستعن بالله^(٣).

وقال رسول الله ﷺ: لأن يأخذ أحدكم حبلأ فيحتطب على ظهره خير له من أن يسأل الناس، أعطوه أو منعوه^(٤).

(١) حم: (٢٧٥/٥) - (٢٧٦/٥)، د: (٢٩٥/٢) - (٧٦٤٣/٢)، ن: (٢٥٨٩/١٠١/٥)، ج: —

(١٨٣٧/٥٨٨/١)، البغوي: (١١٧/٦) - (١٦٢٠/٦).

(٢) د: (٢٨٥/٢) - (١٦٣٤/٢)، ت: (٦٥٢/٤٢/٣) وقال: حديث حسن. ن: (٢٥٩٦/١٠٤/٥)،

ج: (١٨٣٩/٥٨٩/١)، ك: (٤٠٧/١) البغوي (١٥٩٩/٨٢/٦) وقال: حديث حسن.

(٣) ت: (٥٧٥-٥٧٦/٥٧٦) وقال حديث حسن صحيح.

(٤) حم: (٤٥٥/٢)، خ: (٢٠٧٤/٣٨/٤)، م: (١٠٧/٧٢/٢) - (١٠٧/٧٢/٢)، ن: (٢٥٨٣/٩٨/٥)

قال أبو عمر:

وما زال ذوو الهمم والأخطار من الرجال يتنزّهون عن السؤال.
ولقد أحسن أبو الفضل أحمد بن المعذل بن غيلان العبدى الفقيه المالكي
حيث يقول:

التمس الأرزاق عند الذي

مادونه ان سيل من حاجب

من يبغيض التارك عن سؤله

جودا ومن يرضى عن الطالب

ومن اذا قال جرى قوله

بغير توقيع الى كاتب

قال أبو عمر:

كان أحمد بن المعذل شاعراً فقيهاً ناسكاً، وكان أخوه عبد الصمد شاعراً
ماجنأً، ولأحمد قصيدته المشهورة في فضل الرباط.
ومن أحسن ما قيل نظماً في الرضى والقناعة وذم السؤال قول بعض
الأعراب:

علام سؤال الناس والرزق واسع

وأنت صحيح لم تخنك الأصابع

وللعيش أوكار وفي الأرض مذهب

عريض وباب الرزق في الأرض واسع

فكن طالباً للرزق من رازق الغنى

وخل سؤال الناس فالله صانع

وقال مسلم بن الوليد:

أقول لمأفون البديهة طائر

مع الحرص لم يغنم ولم يتمـول

سل الناس انى سائل الله وحده

وصائن عرضي عن فلان وعن فل

وقال عبيد بن الأبرص:

من يسأل الناس يحرمـوه

وسائل الله لا يخيب

ومن قصيدة للحسين بن حميد:

وسائل الناس ان جادوا وان بخلوا

فانه برداء الذل مشتمل

وقال أبو العتاهية فأحسن:

أتدري أي ذل في السـؤال

وفي بذل الوجوه الى الرجال

يعز على التنزه من رعاه

ويستغني العفيف بغير مال

تعالى الله يا سلم بن عمرو

أذل الحرص أعناق الرجال



وما دنيـاك الا مثل فيء
 أظلك ثم آذن بالـزوال
 اذا كان النوال ببذل وجهي
 فلا قربت من ذاك النوال
 معـاذ الله من خلق دنيء
 يكون الفضل فيه علي لا لي
 توق يدا تكون عليك فضلا
 فصانعهـا اليك عليك عالي
 يد تـعلو و بجميل فعل
 كما علـت اليمين على الشمال
 وجوه العيش من سعة وضيق
 وحسبك والتوسع في الحلال
 وتنكر أن تكون أخا نعيم
 وأنت تصيف في فيء الظلال
 وأنت تصيب قوتك في عفاف
 وريك ان ظمئت من الـزال
 متى تمسى وتصبح مستريحا
 وأنت الدهر لا ترضى بحال



تكا بد جمع شيء بعد شيء
وتبغى أن تكون رخي بال
وقد يجزى قليل المال مجزى
كثير المال في سدد الخلال
إذا كان القليل يسد فقرى
ولم أجد الكثير فلا أبالي
هي الدنيا رأيت الحب فيها
عواقبه التفرق عن تقال
تسر إذا نظرت الى هلال
ونقصك ان نظرت الى الهلال

حدثنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا حفص بن عمر النمري، قال: حدثنا سعيد عن عبد الملك بن عمير، عن زيد بن عقبة الفزاري، عن سمرة بن جندب، قال: قال رسول الله ﷺ: المسائل كدوح يكدح بها الرجل وجهه، فمن شاء أبقي على وجهه، ومن شاء ترك إلا أن يسأل الرجل ذا السلطان، أو في أمر لا يجد منه بدا^(١).

قال أبو عمر:

حديث سمرة هذا من أثبت ما يروى في هذا الباب، وهو أصل عندهم في سؤال السلطان، وقبول جوائزه، وعمومه يقتضي كل سلطان لم يخص من السلاطين صفة دون صفة، وقد كان يعلم كثيرا مما يكون بعده، ألا ترى الى

(١) حم: (٢٢/٥)، د: (١٦٣٩/٢٨٩/٢). ت: (٦٨١/٦٥/٣) وقال: حديث حسن صحيح،

ن: (٢٥٩٨/١٠٥/٥).

قوله: سيكون بعدي أمراء - الحديث. فما لم يعلم الحرام عندهم بصفته، جاز قبوله.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا عبد الله بن أبي حسان، حدثنا مسلم، حدثنا محمد ابن مسلم الطائفي، عن أيوب بن موسى، عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقبل الجوائز من الأمراء، وقبل جوائز الأمراء جماعة منهم: الشعبي، والحسن البصري، وإبراهيم النخعي، وابن شهاب الزهري، ويحيى بن سعيد، ومالك بن أنس، والأوزاعي.

وكان يحيى بن سعيد في ديوان الوليد، وجماعة من العلماء كانوا في ديوان بني أمية، وبني العباس - في العطاء.

ذكر الحسن بن علي الحلواني في كتاب المعرفة، قال: حدثنا ابن عمير، قال: حدثنا ضمرة، عن أبي جميلة، قال: ذكر الوليد بن هشام لعمر بن عبد العزيز القاسم بن مخيمرة، قال: فأرسل إليه، فلما دخل عليه قال له عمر:

سل حاجتك، قال يا أمير المؤمنين: قد علمت ما جاء في المسألة، قال: ليس أنا ذلك، إنما أنا قاسم فسل حاجتك، قال: يا أمير المؤمنين: أخذ مني، قال: قد أمرنا لك بخادم، فخذها من عند الوليد بن هشام، هكذا قال الحسن الحلواني.

وحدثنا علي بن حفص قال: حدثنا الأشجعي، عن سفيان، عن منصور، قال: خرج إبراهيم النخعي، وتميم بن سلمة إلى عامل حلوان فأعطاهما، قال: ففضل تميما على إبراهيم، فوجد إبراهيم من ذلك في نفسه.

وذكر ابن أبي حاتم حديث أحمد بن منصور الرمادي، عن القعنبی، قال سمعت يحيى بن سليم الطائفي، يحدث عن سفيان بن عيينة أن محمد بن

إبراهيم يعنى الهاشمي واليا كان على مكة بعث الى سفيان الثوري مائتي دينار، فأبى أن يقبلها، فقلت له: يا أبا عبد الله، كأنك لا تراها حلالا، قال: بلى، ولكنني أكره أن أذل.

وقال سفيان: جوائز السلطان أحب الي من صلة الاخوان لأنهم لا يمنون، والاخوان يمنون.

قال الحلواني: وحدثنا عفان، قال: حدثنا معاذ، قال: حدثنا ابن عون، قال: أمر عمر بن عبد العزيز بهال للحسن ومحمد، فلم يقبل محمد وقبل الحسن.

قال: وحدثنا زيد بن الحباب عن سلام بن مسكين، قال: بعث عمر بن عبد العزيز الى الحسن ومحمد بن سيرين وثابت البناني ويزيد الرقاشي، ويزيد الضبي بثمانمائة ثمانمائة، وحلة حلة، فقبلوا كلهم الا محمد بن سيرين.

قال: وحدثنا دحيم، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، قال: حدثنا ابن حاتم، قال: قدم علينا سليمان بن يسار في زمن الوليد بن عبد الملك فدعاه الوليد الى منزله فصنع حماما ودخله، فاطلى بنورة، ثم خرج، وانصرف الى المنزل فتغذى معه.

أخبرنا محمد بن زكريا، قال: أخبرنا أحمد بن سعد، قال: حدثنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا مروان بن عبد الملك، قال: حدثنا المفضل بن عبد الرحمن، قال: حدثنا عبد الله بن داود، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، قال: رأيت هدايا المختار تأتي ابن عباس، وابن عمر، فيقبلانها.

قال مروان: وحدثنا محمد بن يحيى الازدي، قال: حدثنا أبو نصر التمار، قال: حدثنا سعيد بن عبد العزيز التنوخي، قال: قال الحسن: لا يرد عطاياهم الا أحق أو مرأء.

حدثنا محمد بن عبد العزيز، وكان فاضلاً، قال سمعت ابن عيينة. حدثنا أحمد بن زهير، حدثنا يحيى بن أيوب، قال: حدثنا محمد بن عبد العزيز، وكان فاضلاً، قال: سمعت ابن عيينة يقول: من زعم أن سفيان لم يأخذ من السلطان، أنا أخذت له منهم.

قال أبو عمر:

كان الثوري يحتج بقول ابن مسعود: لك المهنة، وعليه المأثم. وهذا لولا خروجنا بذكره عن معاني هذا الباب لذكرنا من ذلك ما يطول به الكتاب، فقد جمعه منهم أحمد بن خالد وغيره. وروي عن بكير بن الأشج أنه كان يقبل هدية امرأة سوداء تباع المزرة بمصر، قال: لأني كنت أراها تغزل.

وقال الليث: ان لم يكن له مال سوى الخمر، فيكف عنه. قال: وأكره طعام العمال من جهة الورع من غير تحریم، وقال القاسم بن محمد: لو كانت الدنيا كلها حراماً لما كان بد من العيش فيها. وقال مالك: فكل من عمل للسلطان عملاً، فله رزقه من بيت المال، قال: فلا بأس بالجائزة يجاز بها الرجل يراه الامام بجائزته أهلاً لعلم، أو دين عليه، ونحو ذلك.

قال أبو عمر:

اما من حد في الغنى حداً: خمسين درهماً، أو أربعين درهماً، أو مائتي درهم، وزعموا أن المرء غني، بملكه هذا المقدار على اختلافهم فيه، ومن قال: انه لا يعطي أحد من الفقراء أكثر من مائتي درهم أو أكثر من خمسين درهماً من الزكاة فانه يدخل على كل واحد منهم ما يرد قوله من حديث

سهل بن أبي حثمة أن رسول الله ﷺ: ودى الانصاري المقتول بخير بمائة ناقة من ابل الصدقة ودفعها الى أخيه عبد الله بن سهل^(١).

قد نزع لهذا بعض أصحابنا وفي ذلك عندي نظر، فأما من جعل المرء بملكه ما تجب فيه الصدقة غنيا، لقوله ﷺ: أمرت ان آخذ الصدقة من أغنيائكم، فانه يدخل عليه الاجماع على أن من ملك خمسة أوسق من شعير قيمتها خمسة دراهم أو نحوها مما لا يكون غنى عند أحد، وكان ملكه اياها بزرعه لها في أرضه ولم يملك من حصاده غيرها، ان الصدقة عليه فيها، وان لم يملك شيئا سواها، وهذا عند جميعهم فقير مسكين، غير غنى، وقد وجبت عليه الصدقة وهذا ينقض ما أصلوه، وما ذهب اليه مالك والشافعي أولى بالصواب في هذا الباب والله أعلم.

أخبرنا محمد بن عبد الملك، قال: حدثنا أبو سعيد الاعمري، قال: حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن هشام بن عروة، عن أبيه عن عبيد الله بن عدى بن الخيار عن رجلين قالا: أتينا رسول الله ﷺ وهو يقسم نعم الصدقة، فسألناه، فصعد فينا البصر وصوب، وقال: ما شئتما؟ فلا حق فيها لغني ولا لقوي مكتسب^(٢).

ومن حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة، وبعضهم يقول فيه: ولا لذي مرة قوي^(٣).

ومن أحسن ما رأيت من أجوبة في معاني السؤال وكراهيته ومذاهب

(١) حم: (١٤٢/٤)، خ: (١٣٧٣/٨٣٣/٦)، م: (١٦٦٩/١٢٩١/٣)، د: (٤٥٢٠/٦٥٥/٣)
ت: (١٤٢٢/٢٢/٤) وقال: حديث حسن صحيح. ن: (٤٧٢٤/٧٣٤/٨) وجه:
(٢٦٧٧/٨٩٢/٢).

(٢) حم: (٢٢٤/٤)، د: (١٦٣٣/٢٨٥/٢) ون: (٢٥٩٧/١٠٤/٥)، وذكره الزيلعي في النصب
(٢٠١/٢) وقال: «قال صاحب التنقيح: حديث صحيح ورواته ثقات. قال الإمام أحمد رضي
الله عنه: ما أجوده من حديث هو أحسنها إسنادا.»
(٣) تقدم في الباب نفسه.

أهل الورع فيه، ما حكاه الأثرم عن أحمد بن حنبل: أخبرنا عبد الله بن محمد ابن عبد المؤمن، قال: حدثنا عبد الحميد بن أحمد الوراق، قال: حدثنا الخضر بن داود، قال: حدثنا أبو بكر الأثرم، قال: سمعت أبا عبد الله يعني أحمد بن حنبل يسأل عن المسألة متى تحل؟ فقال: إذا لم يكن عنده ما يغذيه، ويعشيه، على حديث سهل بن الحنظلية.

قيل لأبي عبد الله: فإن اضطر الى المسألة، قال: هي مباحة له إذا اضطر.

قيل له: فإن تعفف؟ قال: ذلك خير له.

ثم قال: ما أظن أحدا يموت من الجوع، الله يأتيه برزقه.

ثم ذكر حديث أبي سعيد الخدري: من استعفف أعفه الله. وحديث أبي ذر أن النبي ﷺ، قال له: تعفف.

قال: وسمعت أبا عبد الله، وذكر حديث عبيد الله بن عدى بن الخيار عن رجلين أتيا النبي ﷺ فسألاه عن الصدقة، فقال لهما: ان شئتما؟ ولا حق فيها لغني ولا لقوي مكتسب^(١). فقال: هذا أجودها اسنادا، ثم قال: قد يكون قويا ولا يكون مكتسبا، لا يكون في يده حرفة، ولا يقدر على شيء فهذا تحل له الصدقة وان كان قويا اذا كان غير مكتسب، فإن كان يقدر على أن يكتسب فهو مضيق عليه في المسألة، فاذا غيب عليك أمره فلم تدر أياكتسب أم لا؟ أعطيته، وأخبرته بما يحرم عليه. قال أبو بكر: وسمعت يسأل عن قوله: ذي مرة قوي، قال: هو الصحيح. ثم قال: ما أحسنه وأجوده من حديث - يعني حديث عبيد الله بن عدى بن الخيار. وقد ذكرناه بسندنا فيه قبل هذا والحمد لله.

(١) سبق تخريجه في الباب نفسه.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا عبد الحميد بن أحمد، قال: حدثنا الخضر بن داود، قال: حدثنا أبو بكر، قال: وسمعت أبا عبد الله يقول: لا تحل المسألة الا لأحد ثلاثة - على حديث قبيصة بن المخارق: حتى يصيب قواما أو سدادا من عيش، قيل له: ما السداد؟ قال: ما يعشيه.

قال أبو عمر:

هذا على نحو جواب مالك في هذا الباب.

قال أبو بكر: وسمعتني يعني أحمد بن حنبل يسأل عن الرجل الذي لا يجد شيئا: أيسأل، أم يأكل الميتة؟ فقال: يأكل الميتة وهو يجد من يسأله؟ هذا شنيع! قال: وسمعتني يسأل: هل يسأل الرجل لغيره؟ فقال: لا، ولكن يعرض - كما قال النبي ﷺ حين جاءه قوم مجتابى النهار، فقال: تصدقوا، ولم يقل: أعطوهم^(١).

قال أبو عمر: قد قال ﷺ: اشفعوا تؤجروا^(٢)، وفيه اطلاق السؤال لغيره - والله أعلم. وقال: ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه^(٣).

قال أبو بكر: قيل له - يعني أحمد بن حنبل - فالرجل يذكر الرجل فيقول: انه محتاج، فقال: هذا تعريض، وليس به بأس، فانها المسألة أن تقول: أعطه، ثم قال: لا يعجبني أن يسأل المرء لنفسه، فكيف لغيره؟ والتعريض ها هنا أعجب الي.

قلت لأبي عبد الله: رجل سأل وهو ممن تحل له المسألة فجاءه رجل بمائة

(١) م: (٢/٧٠٤-٧٠٥/١٠١٧)

(٢) حم: (٤/٤٠٩-٤١٣) خ: (٣/٨٣٢/١٤٣٢)، م: (٤/٢٠٢٦/١٤٣٢)،

د: (٥/٤٣٧/٥١٣٢) ت: (٤/٢٦٧٢/٤١) وقال: حديث حسن صحيح.

ن: (٥/٢٥٥٦/٨١)

(٣) انظر تحريجه في كتاب الصلاة

درهم؟ فقال: هذا رزق ساقه الله اليه، فان كان من الزكاة فهذا يضيق على المعطي والمعطى، فان كان من عرض ماله فلا بأس به.

قال أبو عبد الله: لا يأخذ من الصدقة من له خمسون درهما، ولا يؤخذ منها أكثر من خمسين درهما، قيل له: وما الأصل في أن لا يعطى أكثر من خمسين؟ قال: لانه اذا أخذ خمسين، صار غنيا، الا أن يكون له عيال، أو يكون غارما، أو يكون عليه دين.

ثم قال: حديث عبد الله بن مسعود في هذا الحديث حسن، واليه نذهب في الصدقة.

قلت له: ورواه زبيد وهو لحكيم بن جبير فقط؟ فقال: رواه زبيد فيما قال يحيى بن آدم: سمعت سفيان يقول: فحدثنا زبيد عن محمد بن عبد الرحمن ابن يزيد، قلت لأبي عبد الله: لم يخبر به محمد بن عبد الرحمن؟ فقال: لا.

قال: وسمعت، وذكر حديث أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ: من سأل وله أوقية، أو قيمة أوقية، فهو ملحف. فقال: هذا يقوى حديث عبد الله بن مسعود، قيل لأبي عبد الله: حديث عبد الله بن مسعود من حديث من هو؟ فقال: من حديث عمارة بن غزية، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد، عن أبيه قال: قلت: فان كان رجل له عيال، قال: يعطى كل واحد منهم خمسين، خمسين، ومن كان له خمسون لم يعط منها شيئا، وان كان له دون خمسين بلغ الخمسين، قيل له: فان كانت الخمسون لا تكفيه من سنة الى سنة انها تكفيه ثلاثة أشهر، أو نحوها، وهو يشتهي أن لا يحوجه الى أحد، فقال: لا ينبغي أن يعطيه أكثر من خمسين، فقلت انا للذي سأله: اذا فئت الخمسون أعطاه خمسين أخرى؟ قال: نعم، اذا فئت أعطاه أخرى.



قال أبو عمر:

اما اللقحة المذكورة في حديث هذا الباب: قول الاسدي: فقلت للقحة لنا خير من أوقية، فاللقحة الناقة اللبون.

وذكر الحربي عن أبي نصر، عن الأصمعي أنه قال: لقاح الابل أن تحمل سنة.

قال أبو عمر:

قال أحبحة بن الجلاح:

تبوع للحلية حيث كانت كما يعتاد لقحته الفصيل.

لا تحل الصدقة لغني

[١٧] مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، أن رسول الله ﷺ قال: لا تحل الصدقة لغني، الا خمسة: لغاز في سبيل الله، أو لعامل عليها، أو لغارم، أو لرجل اشتراها بئاله، أو لرجل له جار مسكين فتصدق على المسكين، فأهدى المسكين للغني^(١).

هكذا رواه مالك مرسلًا، وتابعه على إرساله ابن عيينة، وإسماعيل بن أمية.

ورواه الثوري عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، قال: حدثني الليث، عن النبي ﷺ - فذكره.

ورواه معمر عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ.

فأما رواية ابن عيينة، فحدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا أحمد بن مطرف، قال: حدثنا سعيد بن عثمان، قال: حدثنا إسحاق بن إسماعيل الأيلي، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، قال: قال رسول الله ﷺ: لا تحل الصدقة لغني الا خمسة: رجل اشتراها بئاله، أو رجل أهديت له، أو لعامل عليها، أو لغارم، أو لغاز في سبيل الله^(١).

وأما رواية إسماعيل بن أمية، فرواها ابن علية، عن إسماعيل بن أمية، عن

(١) أخرجه: د (٢/٢٨٦-٢٨٧/١٦٣٥)، ج (١/٥٨٩-٥٩٠/١٨٤١) من حديث أبي سعيد الخدري، ك (١/٤٠٧) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه لإرسال مالك ابن أنس إياه عن زيد بن أسلم. ووافقه الذهبي، والبغوي: شرح السنة (٦/٨٩/١٦٠٤).

زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن النبي ﷺ - بلفظ حديث مالك حرفاً بحرف (١).

وأما رواية معمر، حدثنا عبد الوارث بن سفيان، ويعيش بن سعيد، قالوا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن غالب، قال: أخبرني أحمد ابن عبد الله بن صالح، يعني الكوفي، قال حدثني أحمد بن صالح - يعني المصري، قال: حدثنا عبد الرزاق بن همام بن نافع، قال: حدثنا معمر، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: لا تحل الصدقة لغني، إلا لخمسة: لعامل عليها، أو لرجل اشتراها بماله، أو غارم، أو غازي في سبيل الله، أو مسكين تصدق عليه فأهدى منها لغني (٢).

وحدثنا خلف بن سعيد، قال: حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا أحمد ابن خالد، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا عبد الرزاق - فذكر بإسناده مثله سواء.

وفي هذا الحديث من الفقه ما يدخل في تفسير قول الله عز وجل: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ ﴾ [التوبة: (٦٠)] - الآية، وتفسير لقول رسول الله ﷺ: لا تحل الصدقة لغني، ولا لذي مرة سوي (٣). وقوله هذا عموم مخصوص بقوله في هذا الحديث إلا لخمسة.

(١) انظر الذي قبله.

(٢) أخرجه: حم (٥٦/٣)، د (١٦٣٦/٢٨٨/٢)، ج (٥٨٩/١ - ٥٩٠/١)، ك (٤٠٧/١).

وقال: على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، عبد الرزاق (٧١٥١/١٠٩/٤).

(٣) د: (١٦٣٤/٢٨٥/٢)، ت: (٦٢٥/٤٢/٣) وقال حديث حسن، ن: (٢٥٩٦/١٠٤/٥)، ج: (١٨٣٩/٥٨٩/١)، ك: (٤٠٧/١)، البغوي (١٥٩٩/٨٢/٦) وقال: «حديث حسن». من

حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.

وأجمع العلماء أن الصدقة المفروضة لا تحل لأحد من الاغنياء، غير من ذكر في هذا الحديث من الخمسة الموصوفين فيه. وكان ابن القاسم يقول: لا يجوز لغنى أن يأخذ من الصدقة ما يستعين به على الجهاد، وينفقه في سبيل الله، وانما يجوز ذلك للفقير، قال وكذلك الغارم لا يجوز له أن يأخذ من الصدقة ما يفي بها ماله، ويؤدي منها دينه، وهو عنها غنى، قال: وإذا احتاج الغازي في غزوته - وهو غنى له مال غائب عنه - لم يأخذ من الصدقة شيئاً، واستقرض، فإذا بلغ بلده، أدى ذلك من ماله.

هذا كله ذكره ابن حبيب عن ابن القاسم، وزعم أن ابن نافع وغيره خالف في ذلك.

وذكر ابن أبي زيد وغيره عن ابن القاسم أنه قال في الزكاة: يعطى منها الغازي وإن كان معه في غزاته ما يكفيه من ماله، وهو غنى في بلده.

وروى ابن وهب عن مالك أنه يعطى منها الغزاة، ومن لزم مواضع الرباط، فقراء كانوا أو أغنياء. وذكر عيسى بن دينار في تفسير هذا الحديث قال: تحل الصدقة لغاز في سبيل الله قد احتاج في غزوته، وغاب عنه غناه ووفره، قال: ولا تحل لمن كان معه ماله من الغزاة، إنما تحل لمن كان ماله غائباً عنه منهم، قال عيسى: وتحل لعامل عليها، وهو الذي يجمعها للمساكين من عند أرباب المواشي والاموال، فهذا يعطى منها على قدر سعيه، لا على قدر ما جمع من الصدقات والعشور، ولا ينظر الى الثمن، وليس الثمن فريضة، وانما له قدر اجتهاده وعمله، قال: وتحل لغارم غرماً قد فدحه وذهب بماله، إذا لم يكن غرمه في فساد، ولا دينه في فساد، مثل أن يستدين في نكاح أو حج، أو غير ذلك من وجوه الصلاح والمباح، قال: وأما غارم لم يفدحه الغرم ولم يحتج، وقد بقى له من ماله ما يكفيه، فانه لا

حق له في الصدقات، قال: وتحل لرجل اشتراها بماله، ولرجل له جار مسكين تصدق عليه فأهدى المسكين للغنى.

وأما الشافعي وأصحابه، وأحمد بن حنبل، وسائر أهل العلم - فيما علمت - فانهم قالوا: جائز للغازي في سبيل الله، إذا ذهبت نفقته وماله غائب عنه، أن يأخذ من الصدقة ما يبلغه، قالوا: والمحمّل بحمالة في صلاح وبر، والمتداین في غير فساد، كلاهما يجوز له أداء دينه من الصدقة، وإن كان الحمیل غنيا، فإنه جائز له أخذ الصدقة، إذا وجب عليه أداء ما تحمل به، وكان ذلك يحفف بماله.

واحتج من ذهب الى هذا الحديث بحديث قبيصة بن المخارق، وبظاهر حديث زيد بن أسلم هذا.

فأما حديث قبيصة، فحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد بن سرهد، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن هارون بن رثاب، قال: حدثني كنانة بن نعيم، عن قبيصة بن المخارق، قال: تحملت بحمالة، فأتيت النبي ﷺ أسأله فيها، فقال: أقم يا قبيصة حتى تأتين الصدقة فنأمر لك بها؛ ثم قال لي رسول الله ﷺ: يا قبيصة، ان المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل بحمالة، فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة فاجتاحت ماله، فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش، أو سدادا من عيش، ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوى الحجا من قومه: أصابت فلانا الفاقة، فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش، أو سدادا من عيش، فما سواهن - يا قبيصة - من المسألة فسحت^(١).

(١) حم (٤٧٧/٣) و (٦٠/٥)، م (٢/٧٢٢) ١٠٤٤ [١٠٩]، د (٢/٢٩٠) ١٦٤٠،
ن (٥/٩٣-٩٤/٢٥٧٨).

فقوله رجل تحمل بحماله فحلت له المسألة حتى يؤديها ثم يمسك، دليل على أنه غنى، لأن الفقير ليس عليه أن يمسك عن السؤال مع فقره، ودليل آخر وهو عطفه ذكر الذي ذهب ماله، وذكر الفقير ذي الفاقة، على ذكر صاحب الحماله، فدل على أنه لم يذهب ماله، ولم تصبه فاقة والله أعلم.

وأجمع العلماء على أن الصدقة تحل لمن عمل عليها وإن كان غنياً، وكذلك المشتري لها بئاله، والذي تهدي إليه - على ما جاء في هذا الحديث، وكذلك سائر من ذكر فيه، - والله أعلم.

وظاهر هذا الخبر، يقتضي أن الصدقة تحل لهؤلاء الخمسة في حال غناهم، ولو لم يجز لهم أخذها إلا مع الحاجة والفقر، لما كان للاستثناء وجه، لأن الله قد أباحها للفقراء والمساكين أباحة مطلقة، وحق الاستثناء أن يكون مخرجاً من الجملة ما دخل في عمومها، هذا هو الوجه - والله أعلم -.

روينا عن عبد الرحمن بن أبي نعم أنه قال: كنت جالسا عند عبد الله بن عمر، فجاءته امرأة فقالت: يا أبا عبد الرحمن، إن زوجي توفي، وأوصى بئال في سبيل الله، قال: هو في سبيل الله كما قال. قلت أنك لم تزدها إلا غمًا، قد سألتك فأخبرها، فأقبل علي فقال: يا ابن أبي نعم، أتأمرني أن أمرها أن تدفعه إلى هذه الجيوش، الذين يخرجون فيفسدون في الأرض ويقطعون السبيل؟ قال: فقلت فتأمرها بماذا؟ قال: أمرها أن تنفقه على أهل الخير، وعلى حجاج بيت الله، أولئك وفد الرحمن، ليسوا كوفد الشيطان - يكررها ثلاثا. قلت: وما وفد الشيطان؟ قال: قوم يأتون هؤلاء الأمراء فيمشون إليهم بالنميمة والكذب، فيعطون عليها العطايا، ويجازون عليها بالجوائز.

وفي هذا الحديث أيضا، دليل على أن من جاز له أخذ الصدقة وحلت له، أنه يتصرف فيها ويملكها، ويصنع فيها ما شاء من بيع وهبة، وغير ذلك مما

أحب، ولذلك ما يطيب أكلها لمن اشتراها، ولمن أهديت إليه. وقد تقدم القول في معنى هدية المسكين من الصدقة للغنى في باب ربيعة في قصة لحم بريرة، اذ قال رسول الله ﷺ: هو عليها صدقة، وهو لنا هدية^(١).

حدثنا أحمد بن عمر، قال: حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن فطيس، قال: حدثنا محمد بن إسحاق بن شيبويه السجستاني، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر عن يحيى ابن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أم سلمة، أن النبي ﷺ دخل عليها فقال: أعندك شيء؟ فقالت لا، الا رجل شاة تصدق به على امرأة، فأهدته لنا، فقال النبي ﷺ: قريبه، فقد بلغت محلها^(٢).

ومعنى قوله هذا- والله أعلم- أي قد بلغت حالا تحل لنا فيها، اذ هي هدية أهداها من يملكها، وان كان أصلها صدقة فلا تضر، لانها ليست بصدقة من المهدى.

ويحتمل أن يكون أراد بلغت موضعها الذي قدر الله ان تؤكل فيه، فهو محلها، وهو من الوجه الاول: أنها بلغت حالا حل له فيها أكلها.

ويحتمل أن يكون أراد قد بلغت الحاجة محلها، فنحن نأكل الرجل وغير الرجل لحاجتنا الى ذلك- والله أعلم بما أراد بقوله ذلك.

حدثني محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا أحمد بن مطرف، قال: حدثنا سعيد ابن عثمان، قال: حدثنا إسحاق بن إسماعيل الأيلي، قال: حدثنا سفيان بن

(١) خ (٩/١٧٢/٥٠٩٧)، م (٢/٧٥٥/١٠٧٤-١٠٧٥)، ن (٦/٤٧٤/٣٤٤٧).

(٢) وفي سند ابن عبد البر محمد بن إسحاق السجستاني ذكره في لسان الميزان وقال عن ابن عدي وأورد له عدة أحاديث عن عبد الرزاق وقال كلها غير محفوظة ولا يتبعه عليها الثقات، انظر بقية الكلام: (٦٧/٥).

عينة، عن الزهري، عن عبيد بن السباق، عن جويرية بنت الحارث، قالت: دخل على رسول الله ﷺ ذات يوم فقال: هل عندكم شيء؟ قلت لا، الا عظم أعطيته مولاة لنا من الصدقة، قال: قريبه، فقد بلغت محلها^(١).

وروى ابن علي عن خالد الحذاء، عن حفصة بنت سيرين، عن أم عطية قالت: بعث الى النبي ﷺ شاة من الصدقة، فبعثت الى عائشة منها بشيء، فلما خرج رسول الله ﷺ الى عائشة قال: هل عندكم من شيء؟ قالت: لا، الا أن أم عطية بعثت الينا من شاتها التي بعثتم بها إليها، فقال: انها قد بلغت محلها^(٢) - كذا قال ابن علي، وخالفه أبو شهاب فقال فيه عن أم عطية: قالت: بعثت نسيبة الانصارية بشاة وذكره.

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا أحمد بن عبد الله، عن أبي شهاب عن خالد الحذاء، عن حفصة بنت سيرين، عن أم عطية قالت: بعثت الى نسيبة الانصارية بشاة، فأرسلت الى عائشة منها فقال رسول الله ﷺ: هل عندكم شيء؟ فقالت: لا، الا ما أرسلت به نسيبة من تلك الشاة، قال: هات، فقد بلغت محلها^(٣).

(١) حم (٤٢٩/٦)، م (١٠٧٣/٧٥٤/٢).

(٢) حم (١٠٧/٦)، خ (١٤٩٤/٤٥٤/٣)، م (١٠٧٦/٧٥٦/٢).

(٣) خ (٣/٣٩٤-٣٩٥/١٤٤٦).

لا تأكل الصدقة لآل محمد ﷺ

[١٨] مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن القاسم بن محمد، عن عائشة أم المؤمنين، قالت: كانت في بريرة ثلاث سنن، وكانت إحدى السنن الثلاث أنها اعتقت فخيرت في زوجها، وقال النبي ﷺ: «الولاء لمن اعتق»، ودخل رسول الله ﷺ، والبرمة تفور بلحم، ففرب إليه خبز وادم من ادم البيت، فقال رسول الله ﷺ: ألم أر البرمة فيها لحم؟ ففيل بلى يا رسول الله، لحم تصدق به على بريرة، وأنت لا تأكل الصدقة، فقال رسول الله ﷺ: هو عليها صدقة وهو لنا هدية^(١).

وأما قوله في الحديث ألم أر برمة فيها لحم؟ ففيل بلى يا رسول الله، ولكن ذلك لحم تصدق به على بريرة، وأنت لا تأكل الصدقة، فقال ﷺ هو عليها صدقة وهو لنا هدية، ففيه إباحة أكل اللحم، وهو يرد قول من كرهه من الصوفية، والعباد، ويبين معنى قول عمر: «اياكم واللحم»، فان له ضراوة كضراوة الخمر»، وقد روي عن رسول الله ﷺ انه قال: «سيد ادم الدنيا والآخرة اللحم»^(٢). وسيأتي من هذا المعنى ذكر عند قوله ﷺ «نكب عن ذات الدر» في موضعه من هذا الكتاب ان شاء الله.

(١) حم (٤٥/٦-٤٦). خ (٩/١٧٢/٥٠٩٧) و (٩/٥٠٥/٥٢٧٩).

م: (٢/٧٥٥/١٠٧٥) (١٧٢) و (٢/١١٤٣/٥٠٤) (١٠) (١١) (١٤).

جه: (١/٦٧١/٢٠٧٦) ن: (٦/٤٧٤/٣٤٤٧-٣٤٤٨).

(٢) ذكره الهيثمي في المجمع (٥/٣٨) من حديث بريدة وقال: «رواه الطبراني في الأوسط وفيه سعيد ابن عبيدة القطان ولم أعرفه، وبقيّة رجاله ثقات، وفي بعضهم كلام لا يضر. ورواه ابن ماجه (٢/١٠٩٩/٣٣٠٦). عن أبي الدرداء بلفظ «سيد طعام أهل الدنيا وأهل الجنة اللحم». قال البوصيري في الزوائد: «في إسناده أبو مشجعة وابن أخيه مسلمة بن عبد الله. لم أر من جرحهما ولا من وثقهما. وسليمان بن عطاء ضعيف. قال السندي: قلت: قال الترمذي: وقد اتهم بالوضع».

ذكر الحسن بن علي الحلواني، قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال حدثنا بكار بن عبدالعزيز بن بريد الكندي، قال: حدثنا غالب القطان، قال: كان للحسن كل يوم لحم بنصف درهم، وما وجدت مرقعة قط أطيب ريحا من مرقعة الحسن.

قال وحدثنا عائذ، قال: حدثنا حماد بن زيد عن أيوب، قال ما وجدت مرقعة أطيب ريحا من مرقعة الحسن.

قال وحدثنا عبد الصمد، قال: حدثنا أبو هلال، قال: ما دخلنا على الحسن قط الا وقدره تفور بلحم طيبة الريح، قال: ودخلت يوما على محمد، وهو يأكل متكئا من سمك صغار.

وفي هذا الحديث أيضا ان الصدقة كان رسول الله ﷺ لا يأكلها، وكان يأكل الهدية.

وأجمع العلماء أن الصدقة كانت لا تحل له على لسانه ﷺ، ثبت عنه ﷺ انه قال: الصدقة لا تحل لمحمد، ولا لآل محمد، وانه كان يأكل الهدية، ولا يأكل الصدقة^(١).

حدثنا خلف بن القاسم قال: حدثنا أبو طالب محمد بن زكيا المقدسي، قال: حدثنا عبيد بن الغازي أبو ذهل، قال: حدثنا أبو عاصم النبيل، قال حدثنا محمد بن عبد الرحمن عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس عن عائشة، قالت: «كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية، وكان لا يقبل الصدقة»^(٢).

وقالت طائفة من أهل العلم: ان صدقة التطوع كان رسول الله ﷺ يتنزه عنها، ولم تكن عليه محرمة.

(١) م(٢/٧٥٢/١٠٧٢) مطولا.

(٢) حم(٦/٩٠). خ(٥/٢٦٢/٢٥٨٥). ت(٤/٢٩٨/١٩٥٣) وقال حسن غريب صحيح.

وقال آخرون وهم أكثر أهل العلم: كل صدقة فداخلة تحت قوله ﷺ: «ان الصدقة لا تحل لنا»^(١) واستدلوا بأنه كان ﷺ لا يأكل صدقة التطوع، وقالوا في اللحم الذي تصدق به على بريرة انه كان من صدقات التطوع؛ لأن المعروف في الصدقات المفروضات انها لا تفرق لحما، وانما تفرق لحما لحوم الاضحية، والعقيقة، وغير ذلك من التطوع.

قال أبو عمر: اما تحريم الصدقة المفترضة، عليه، وعلى أهله، فأشهر عند أهل العلم من أن يحتاج فيها الى اكثار، ونحن نذكرها هنا من ذلك ما فيه كفاية ان شاء الله.

وذكر عبدالرزاق عن معمر عن همام بن منبه انه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «انى لأدخل بيتي فأجد التمرة ملقاة على فراشي، فلولا انى أخشى أن تكون من الصدقة لأكلتها»^(٢).

وروى حماد بن سلمة عن قتادة عن أنس «ان النبي ﷺ كان يمر بالتمره فما يمنعه من أخذها الا مخافة ان تكون صدقة»^(٣).

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، ويعيش بن سعيد، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي العوام، قال: حدثنا أبو عاصم النبيل،

(١) جزء من حديث أبي رافع رضي الله عنه أخرجه:

حم (١٠/٦). د (١٦٥٠/٢٩٨/٢). ت (٦٥٧/٤٦/٣) وقال حسن صحيح. ن (٥/١١٢/٢٦١١). ك (٤٠٤/١). وقال صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي. البغوي (١٦٠٧/١٠٢/٦).

(٢) خ (٥/١٠٨/٢٤٣٢) من طريق معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة. م (٢/٧٥١/١٠٧٠/١٦٣). عبد الرزاق في المصنف: (٤/٥٢/٦٩٤٤). و من طريق عبد الرزاق: البغوي (١٦٠٦/٩٩/٦).

(٣) حم (٣/١٨٤). خ (٤/٣٦٨/٢٠٥٥) و (٥/١٠٨/٢٤٣١) من طريق طلحة عن أنس. م (٢/٧٥٣/١٠٧٢/١٦٦). د (٢/٢٩٩/١٦٥١).

قال حدثنا ثابت بن عمار عن ربيعة بن شيبان، قال: قلت للحسن بن علي: هل حفظت من رسول الله ﷺ شيئاً؟ قال نعم. دخلت غرفة الصدقة، فأخذت ثمرة من تمر الصدقة، فألقيتها في فمي، فقال النبي ﷺ: «انزعها فان الصدقة لا تحل لمحمد، ولا لاهله»^(١).

روى شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة: «ان النبي ﷺ أتى بتمر من تمر الصدقة، فتناول الحسن بن علي منها ثمرة، فلاكها، فقال له النبي ﷺ: «كخ، انه لا تحل لنا الصدقة»^(٢).

قال أبو عمر:

اما الصدقة المفروضة، فلا تحل للنبي ﷺ، ولا لبني هاشم، ولا لمواليهم، لا خلاف بين علماء المسلمين في ذلك الا ان بعض أهل العلم قال: ان موالي بني هاشم لا يحرم عليهم شيء من الصدقات، وهذا خلاف الثابت عن النبي ﷺ.

حدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد ابن شعيب، قال حدثنا عمرو بن علي، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا شعبة، قال: حدثنا الحكم عن ابن أبي رافع عن أبيه ان رسول الله ﷺ استعمل رجلاً من بني مخزوم على الصدقة فأراد أبو رافع أن يتبعه، فقال النبي ﷺ: «ان الصدقة لا تحل لنا، وان مولى القوم منهم»^(٣).

(١) حم (١/ ٢٠٠). ذكره الهيثمي في المجمع (٩٣/ ٣) وقال: رواه أحمد ورجاله ثقات.

(٢) حم (٢/ ٤٠٩-٤١٠). خ (٣/ ٤٥١/ ١٤٩١). م (٢/ ٧٥١/ ١٠٦٩) (١٦١).

هق (٧/ ٢٩). مي (١/ ٣٨٦). البغوي (٦/ ٩٩/ ١٦٠٥).

(٣) سبق تخريجه.

وأبو رافع مولى النبي ﷺ، واسمه أسلم، وقيل إبراهيم، وقيل غير ذلك على ما قد ذكرنا في كتاب الصحابة.

واختلف العلماء أيضا في جواز صدقة التطوع لبني هاشم، والذي عليه جمهور أهل العلم، وهو الصحيح عندنا ان صدقة التطوع لا بأس بها لبني هاشم، ومواليهم، ومما يدل ذلك على صحة ذلك ان عليا، والعباس، وفاطمة، رضي الله عنهم وغيرهم تصدقوا، وأوقفوا أوقافا على جماعة من بني هاشم، وصدقاتهم الموقوفة معروفة مشهورة.

ولا خلاف علمته بين العلماء في بني هاشم وغيرهم في قبول الهدايا، والمعروف سواء، وقد قال ﷺ: «كل معروف صدقة»^(١). وسنزيد هذا الباب بيانا في أولى المواضع به من كتابنا هذا ان شاء الله.

واما امتناعه ﷺ من أكل صدقة التطوع، فمشهور، ومنقول من وجوه صحاح.

حدثنا عبدالله بن محمد بن أسد، قال: حدثنا حمزة بن محمد بن علي، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا زياد بن أيوب، وحدثنا عبدالله بن محمد ابن يوسف، قال حدثنا أحمد بن محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا أحمد بن الحسن بن هارون الصباحي، قال حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، قال: حدثنا أبو عبيدة عبد الواحد بن واصل، قال: حدثنا بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، قال: «كان النبي ﷺ إذا أتى بشيء سأل عنه: أصدقة، أم هدية؟» فان قيل: صدقة، لم يأكل منه، وان قيل هدية بسط يده»^(٢).

(١) من حديث حذيفة رضي الله عنه: م (٢/٦٩٧/١٠٥) (٥٢). د (٥/٢٣٥/٤٩٤٧).

من حديث جابر رضي الله عنه: حم (٣/٣٤٤). خ (١٠/٥٤٨/٦٠٢١).

ت (٤/٣٤٧/١٩٧٠) وقال حديث حسن. البغوي (٦/١٤٢/١٦٤٢-١٦٤٦).

(٢) ت (٣/٢٥/٦٥٦) وقال حسن غريب. ن (٥/١١٢/٢٦١٢).

وحدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا مؤمل بن يحيى بن مهدي قال: حدثنا محمد بن جعفر بن حفص بن راشد الامام، قال: حدثنا علي بن المديني قال: حدثنا مكّي بن إبراهيم، ويوسف بن يعقوب السدوسي، قالوا: حدثنا بهز بن حكيم عن أبيه عن جده: «ان رسول الله ﷺ كان إذا أتى بهدية قبلها، وإذا أتى بصدقة أمر أصحابه، فأكلوها»^(١).

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا عبد الله بن موسى، قال: حدثنا اسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي قرة الكندي عن سلمان الفارسي، قال: «كنت من أبناء أساورة فارس، وكنت في كتاب، وكان معي غلامان، فاذا أتيا من عند معلمهما، اتيا قسا، فدخلا عليه، فدخلت معها عليه، فقال: ألم انهكما ان تأتياي بأحد؟ فجعلت اختلف إليه حتى كنت أحب إليه منهما، فقال لي: إذا سألك أهلك ما حبسك؟ فقل: معلمي، وإذا سألك معلمك ما حبسك؟ فقل: أهلي، ثم انه اراد أن يتحول فقلت له: انا أتحول معك، فتحولت معه، فنزلت قرية فكانت امرأة تأتية، فلما حضر قال لي يا سلمان: احفر عند رأسي، فحفرت عند رأسه، فاستخرجت جرة من دراهم، فقال لي: صبها على صدري فصببتها على صدره، فجعل يقول: ويل لاقتنائي! ثم انه مات فهممت بالدراهم ان أحولها، ثم اني ذكرت قوله، فتركته، ثم اني أذنت القسيسين والرهبان به، فحضره، فقلت لهم: انه قد ترك مالا، فقام شباب من القرية، فقالوا هذا مال أبينا فأخذوه، قال: فقلت للرهبان أخبروني برجل عالم اتبعه، فقالوا: ما نعلم في الارض رجلا أعلم من رجل بحمص فانطلقت إليه، فلقيته، فقصصت عليه القصة، قال: وما

جاء بك الا طلب العلم، قلت: ما كان الا طلب العلم، فقال: اني لا أعلم اليوم في الارض أحدا أعلم من رجل يأتي بيت المقدس كل سنة ان انطلقت الآن وافقت حماره، فانطلقت فاذا انا بحماره على باب بيت المقدس، فجلست عنده، وانطلق فلم أره، حتى الحول، فجاء فقلت يا عبد الله: ما صنعت بي؟ قال وانك لها هنا؟ قلت: نعم، فاني والله ما أعلم اليوم رجلا أعلم من رجل خرج من أرض تيماء، وان تنطلق الآن توافقه، وفيه ثلاث آيات: يأكل الهدية، ولا يأكل الصدقة، وعند غرضوف كتفه اليمنى خاتم النبوة، مثل بيضة الحمامة لونها لون جلده، قال فانطلقت ترفعني أرض وتخفضني أخرى حتى مررت بقوم من الاعراب، فاستعبدوني فباعوني حتى اشترتني امرأة بالمدينة، فسمعتهم يذكرون النبي ﷺ، وكان العيش عزيزا، فقلت لها هبي لي يوما، فقالت: نعم.

فانطلقت فاحتطبت حطبا فبعته، وصنعت طعاماً فأتيت به النبي ﷺ، وكان يسيرا فوضعت بين يديه، فقال: ما هذا؟ فقلت: صدقة، فقال لأصحابه: كلوا، ولم يأكل، فقلت: هذه من علاماته. ثم مكثت ما شاء الله ان أمكث ثم قلت لمولاتي: هبي لي يوماً، فقالت: نعم، فانطلقت فاحتطبت حطبا فبعته بأكثر من ذلك، وصنعت طعاماً، فأتيت به النبي ﷺ وهو بين أصحابه، فوضعت بين يديه، فقال: ما هذا؟ فقلت: هدية، فوضع يده، وقال لأصحابه: خذوا باسم الله، فقمتم خلفه فوضع رداءه فاذا خاتم النبوة، فقلت: أشهد أنك رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: وما ذاك؟ فحدثته عن الرجل، ثم قلت: أيدخل الجنة يا رسول الله فانه حدثني أنك نبي؟ فقال: لن يدخل الجنة إلا نفس مسلمة^(١).

وحدثنا ابن القاسم، قال: حدثنا محمد بن أحمد بن المسور، قال: حدثنا مقدم بن داود قال: حدثنا عبد الواحد بن الليث بن عاصم أبو زرعة، قال: حدثني الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن سلمان الخير كان خالط الناس من أصحاب دانيال بأرض فارس قبل الإسلام، فسمع ذكر النبي ﷺ، وصفته، فاذا في حديثهم: أنه يأكل الهدية، ولا يأكل الصدقة في أشياء من صفته، فأراد الخروج في التماسه فمنعه أبوه، ثم هلك أبوه، فخرج إلى الشام يلتبس رسول الله ﷺ، فكان هناك في كنيسة، ثم سمع بخروج رسول الله ﷺ، وذكره، فخرج يريد فأكذه أهل تيماء فاسترقوه فقدموا به المدينة، فباعوه ورسول الله ﷺ بمكة، فلما قدم المدينة أتاه سلمان بشيء، فقال: ما هذا؟ فقال صدقة، فأمر بها، فصرفت، ثم جاء بشيء فقال ما هذا؟ فقال: هدية. فأكل منها رسول الله ﷺ، فأسلم سلمان عند ذلك، فأخبر رسول الله ﷺ أنه مملوك، فقال: كاتبهم بغرس مائة ودية فرماه الانصار من ودية ووديتين فغرسها، فأقبل يوما آخر، وأنه لفي سقى ذلك الودي^(١).

وحدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا مؤمل بن يحيى بن مهدي، قال حدثنا محمد بن جعفر بن حفص الامام، قال: حدثنا علي بن المديني، قال حدثنا زيد بن الحباب، قال: حدثنا الحسين بن واقد، قال: حدثنا عبد الله بن يزيد عن أبيه أن سلمان أتى رسول الله ﷺ بصدقة، فقال: صدقة عليك، وعلى أصحابك، فقال رسول الله ﷺ: انا لا تحل لنا الصدقة فدفعها، ثم جاء من الغد بمثلها، فقال: هذه هدية لك، فقال ﷺ لا صحابه: كلوا، قال: ثم اشترى رسول الله ﷺ سلمان بكذا وكذا درهما من يهود وعلى ان يغرس لهم كذا وكذا من النخل يقوم عليه حتى يدرك.

قال: فغرس رسول الله ﷺ النخل كله الا نخلة غرسها عمر، قال: فأطعم النخل كله الا النخلة التي غرسها عمر، فقال رسول الله ﷺ: من غرس هذه النخلة؟ فقالوا: عمر، قال: فقطعها، وغرسها رسول الله ﷺ، فأطعمت من عامها^(١).

حدثنا خلف بن سعيد، قال: حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا ابن الاصبهاني، قال: أخبرنا شريك عن عبيد المكتب عن أبي الطفيل عن سلمان، قال: «أُتيت النبي ﷺ بصدقة فردها، واتيته بهدية فقبلها»^(٢).

وانما لم تجز صدقة التطوع للنبي ﷺ - والله أعلم - ؛ لان الصدقة لا يثاب عليها صاحبها، لانه لا يتغي بها الا الآخرة، وأبيحت له الهدية لانه يثيب عليها، ولا تلحقه بذلك منة.

وروى مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله ﷺ، قال: «لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة: لغاز في سبيل الله، أو لعامل عليها، أو لغارم، أو لرجل اشتراها بباله، أو لرجل له جار مسكين فتصدق على المسكين، فأهدى المسكين للغني»^(٣)، وهذا في معنى حديث بريرة سواء في قوله ﷺ: «هو لها صدقة، ولنا هدية»^(٤) وسيأتي هذا الحديث، ويأتي القول فيه، وفي اسناده ومعانيه في باب زيد بن أسلم من كتابنا هذا ان شاء الله.

(١) ذكره الهيثمي في المجمع (٣/ ٣٣٩) وقال رواه أحمد والبخاري ورجال الصحيح.

(٢) تقدم تحريجه في الباب نفسه.

(٣) أخرجه الحديث مرسلًا مالك و كما أخرجه: د: (٢/ ٢٨٦ / ١٦٣٥)

وأخرجه مسندًا من حديث أبي سعيد الخدري أحمد وابن ماجه وأبو داود. حم (٣/ ٥٦).

د (٢/ ٢٨٨ / ١٦٣٦). جه (١/ ٥٨٩ / ١٨٤١).

(٤) حم (٦/ ٤٥ - ٤٦). خ (٩/ ١٧٢ / ٥٠٩٧). م (٢/ ٧٥٥ / ١٠٧٥) و (٢/ ١١٤٣ / ١٥٠٤)

(١٠) - (١١) - (١٤). ن (٦/ ٤٧٤ / ٣٤٤٧ - ٢٤٤٨). جه (١/ ٦٧١ / ٢٠٧٦).

وقوله: لا تحل الصدقة لغني الا الخمسة، يريد الصدقة المفروضة، وأما التطوع فغير محرمة على أحد غير من ذكرنا على حسب ما وصفنا في هذا الباب، الا ان التنزه عنها حسن، وقبولها من غير مسألة لا بأس به، ومسألتها غير جائزة الا لمن لم يجد بدا، وسنين هذه الوجوه كلها في مواضعها من كتابنا هذا ان شاء الله.

وقد استدل جماعة من أهل العلم على جواز شراء المتصدق صدقته من الساعي إذا قبضها الساعي، وبأن بها الى نفسه بحديث بريرة هذا، وقالوا: شراء الصدقة من الساعي، ومن المتصدق عليه جائز، لانها ترجع الى مشتريها من غير ملك الجهة؛ لانه ليس بمانع للصدقة، ولا عائد فيها من وجهها، وقالوا: كما رجعت الصدقة على بريرة هدية الى رسول الله ﷺ ولم يكن بذلك باس، وكذلك إذا اشتراها المتصدق بها، وقالوا كما انه لو ورثها لم يكن بذلك عند أهل العلم باس، وقيل: «ان استقاء عمر بن الخطاب اللبن الذي سقيه من نعم الصدقة انما استقاءه؛ لأن الذي سقاه اياه كان من الاغنياء الذين لا تحل لهم الصدقة، ولا يصح ملكها، ولو كان ممن تحل له الصدقة، ويستقر عليها ملكه ما استقاءه عمر؛ لأنه كان يحل له حينئذ؛ لأنه غني اهدى إليه رجل مسكين مما تصدق عليه على حديث بريرة، وغيره مما قد ذكرناه في هذا الباب والحمد لله.

قال أبو عمر:

اما اهداء المسكين الى الغني فقد ثبت عن النبي ﷺ جوازه من حديث عائشة هذا، وغيرها، في قصة بريرة من حديث أبي سعيد الخدري أيضا وغيره، وكذلك ما رجع بالميراث الى المتصدق، فقد روي عن النبي ﷺ جوازه أيضا، فوجب الوقوف عند ذلك كله على حسب ما نقل عنه من ذلك ﷺ.

واما شراء الصدقة من المتصدق عليه، ومن الساعي فقد ثبت عن النبي ﷺ النهي عن ذلك بقوله ﷺ لعمر في الفرس التي حمل عليها عمر في سبيل الله: «لا تشتريها، ولا تعد في صدقتك»^(١)، الحديث، فكيف يجمع بين أمرين فرق رسول الله ﷺ بينهما. الا أن أهل العلم حملوا نهيهم على شراء الصدقة، والعودة فيها على سبيل التنزه عنها، لا على سبيل التحريم، ولما في ذلك من قطع الذريعة لئلا يطلق للناس اشتراء صدقاتهم، فيشترونها من الساعي، والمتصدق عليه قبل القبض، فيدخل في ذلك بيع ما لم يقبض، واعطاء القيمة عن العين الواجبة، وسندكر ما للعلماء في هذا المعنى في باب زيد بن أسلم من كتابنا هذا عند ذكر حديث عمر في الفرس ان شاء الله.

واما رجوعها بالميراث الى المتصدق بها فلا تهمة فيها، ولا كراهية تدخله، الى ما روي عن النبي ﷺ من جوازه.

حدثنا عبدالله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا أحمد بن عبدالله بن يونس، قال: حدثنا زهير، قال: حدثنا عبدالله بن عطاء عن عبدالله بن بريدة عن أبيه، ان امرأة أتت رسول الله ﷺ فقالت: «كنت تصدقت على أُمِّي بوليدة، وانها ماتت وتركت تلك الوليدة، فقال: وجب أجرك، ورجعت اليك بالميراث»^(٢).

أخبرنا سعيد بن نصر، وعبدالوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن

(١) خ (٣/٤٤٩/١٤٨٩) و (٥/٥٠٨/٢٧٧٥) و (٦/١٥٣/٢٩٧٠).

م (٣/١٢٣٩/١٦٢٠-١٦٢١). د (٢/٢٥١/١٥٩٣). ت (٣/٥٦/٦٦٨) وقال حسن

صحيح. ن (٥/١١٤/٢٦١٤-٢٦١٥-٢٦١٦).

(٢) حم (٥/٣٥٩). م (٢/٨٠٥/١١٤٩). ت (٣/٥٤/٦٦٧). البغوي (٦/٢١١/١٧٠١).

ك (٤/٣٤٧) من طريق أبي معاوية عن عبد الله بن عطاء به ومن طريق الثوري عن عبد الله بن عطاء به وقال حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

أصبح، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر، قال: حدثنا عبد الله بن نمير عن عبد الله بن عطاء عن ابن بريدة عن أبيه، قال: كنت جالسا عند النبي ﷺ اذ جاءت امرأة فقالت يا رسول الله: «اني كنت تصدقت على أُمي بجارية، فماتت وبقيت الجارية، فقال لها النبي ﷺ: وجب أجرك، ورجعت اليك بالميراث»^(١).

حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا محمد بن بكر بن داسة، قال: حدثنا سليمان بن الأشعث، قال: حدثنا عمرو بن مرزوق، قال: حدثنا شعبة عن قتادة عن أنس بن مالك: «ان النبي ﷺ أتى بلحم، فقال: ما هذا؟ فقالوا: شيء تصدق به على بريرة، قال: هو لها صدقة، ولنا هدية»^(٢).
قال أبو عمر:

ففي هذه الآثار ما يدل على ان الصدقة إذا تحولت الى غير معناها حلت لمن لم تكن تحل له قبل ذلك.

وفي قوله هو عليها صدقة، وهو لنا هدية دليل على ان ما لم يحرم لعينه كالهيئة والختزير، والدم، والعذرات، وسائر النجاسات، وما أشبهها، وحرم لعله عرضت من فعل فاعل الى غيره من العلل، فان تحريمه يزول بزوال العلة، الا ترى ان الدرهم المغصوب والمسروق حرام على الغاصب، والسارق من اجل غصبه له، وسرقته اياه، فان وهبه له المغصوب منه والمسروق منه طيبة به نفسه، حل له، وهو الدرهم بعينه.

وقد اعتل قوم ممن نفى القياس في الاحكام، وزعم ان التعبد بالاسماء

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه في الباب نفسه.

دون المعاني بحديث بريرة هذا في قصة اللحم، والصدقة به، والهدية، وزعم ان ذلك اللحم لما سمي صدقة حرم، فلما سمي هدية حل، فجاء بتخليط من القول وخطل منه، واحتج على مذهبه في ذلك بقوله تعالى: ﴿لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا أَنْظِرْنَا وَاسْمَعُوا﴾ [البقرة: (١٠٤)]. وللكلام في هذا الباب موضع غير هذا، ولو ذكرناه ها هنا خرجنا عما شرطنا، وعما له قصدنا، وبالله توفيقنا، وعليه توكلنا.

باب منه

[١٩] مالك أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال: «لا تحل الصدقة لآل محمد، إنما هي أوساخ الناس» (١).

وهذا حديث يرويه مالك مسندا، رواه عنه سعيد بن داود ابن أبي زناد، وجويرية بن أسماء.

وقد روي من غير حديث مالك أيضا. وهو حديث فيه طول يستند من حديث عبدالمطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبدالمطلب.

قرأت على عبد الوارث بن سفيان، أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال: حدثنا أبو عبيدة بن أحمد، قال حدثنا محمد بن علي بن داود، قال حدثنا سعيد بن داود، قال حدثنا مالك بن أنس أن ابن شهاب حدثه أن عبد الله بن عبد الله بن نوفل بن الحارث بن عبدالمطلب، حدثه أن عبدالمطلب بن ربيعة ابن الحارث حدثه، قال: اجتمع ربيعة بن الحارث، وعباس بن عبدالمطلب، فقالا والله لو بعثنا هذين الغلامين لي والفضل ابن عباس إلى رسول الله ﷺ فكلما، فأمرهما على هذه الصدقة، فأديا ما يؤدي الناس، وأصابا ما يصيب الناس؛ قال: فبينما هم كذلك، جاء علي بن أبي طالب فدخل عليهما فذكر ذلك له؛ فقال علي: لا تفعلوا فوالله ما هو بفاعل، فانتحاه ربيعة بن الحارث فقال: والله ما تفعل هذا إلا نفاسة علينا، فوالله لقد نلت صهر رسول الله ﷺ فما نفسناه عليك، فقال: أنا أبو حسن أي قرم، فأرسلوهما فانظروا ثم اضطجع؛ قال: فلما صلى رسول الله ﷺ الظهر، سبقناه إلى الحجر، فقمنا عندها حتى جاء؛ فأخذ بأيدينا ثم قال: اخرجوا ما تصدران؛ ثم دخل

(١) هكذا رواه بلاغا، وسيأتي موصولا بعد.

ودخلنا عليه وهو يومئذ عند زينب بنت جحش؛ قال: فتواكلنا الكلام، ثم تكلم أحدنا فقال: يا رسول الله، أنت أبر الناس وأوصل الناس وقد بلغنا النكاح فجئنا لتؤمرنا على هذه الصدقات، فتؤدي إليك ما يؤدي العمال، ونصيب ما يصيبون؛ قال: فسكت طويلا حتى أردنا أن نكلمه، حتى جعلت زينب تلمع إلينا من وراء الحجاب: الا تكلمناه؛ ثم قال: إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد، إنما هي أوساخ الناس، ادعوا لي محمية وكان على الخمس، ونوفل بن الحارث بن عبد المطلب، فجاءاه فقال لمحمية: أنكح هذا الغلام ابتك للفضل بن عباس فأنكحه، وقال لنوفل بن الحارث: أنكح هذا الغلام لي فأنكحني؛ ثم قال لمحمية: اصدق عنهما من الخمس كذا وكذا^(١). قال ابن شهاب: ولم يسمه لي.

وهكذا رواه جويرية بن أسماء، عن مالك بإسناده مثله، إلا أنه قال: أنا أبو حسن القرم، وكذلك في حديث يزيد بن أبي زياد، عن عبد الله بن الحارث، عن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث: أنا أبو حسن القرم، وفيه: إنما الصدقة غسالة أوساخ الناس.

وحديث الزهري هذا أتم معنى وأحسن سياقة، وأثبت من جهة الإسناد؛ وقد تقدم في تحريم الصدقة المفروضة على محمد وعلى آله ما فيه كفاية وشفاء وبيان فيما سلف من كتابنا هذا والحمد لله.

حدثنا محمد بن إبراهيم، ومحمد بن عبد الله بن حكيم، قالا حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا الفضل بن الحباب القاضي، حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا شعبة، عن الحكم، عن ابن أبي رافع، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «لا تحل

(١) حم: (٤/٣٠٠)، م: (٢/٧٥٣٧٥٢/١٠٧٢)، د: (٣/٣٨٦/٢٩٨٥).

ن: (٥/١١٠-١١١/٢٦٠٨).

الصدقة لمحمد ولا لآل محمد، ومولى القوم من أنفسهم»^(١).

أخبرنا أحمد بن عبدالله، قال حدثني أبي، قال حدثنا أبو سعيد عثمان بن جرير. وحدثنا إبراهيم بن شاكر، قال حدثنا عبدالله بن محمد بن عثمان، قال حدثنا سعيد بن عثمان الأعناقى، قال حدثنا أحمد بن عبد الله بن صالح، قال حدثنا يعلى بن عبيد الله، قال حدثنا أبو حيان التيمي عن يزيد بن حيان، قال: قيل ليزيد بن أرقم: من آل محمد الذين تحرم عليهم الصدقة؟ قال: آل علي وآل جعفر، وآل عباس، وآل عقيل.

قال أبو عمر:

الذي عليه جماعة أهل العلم: أن بني هاشم بأسرهم لا يحل لهم أكل الصدقات المفروضات أعني الزكوات، وقد مضى من بيان هذا المعنى في باب ربيعة وغيره ما فيه كفاية.

(١) د: (٢/٢٩٨/١٦٥٠)، ت: (٣/٤٦/٦٥٧) وقال: هذا حديث حسن صحيح، ن: (٥/١١٢/٢٦١١).

لا تجوز الزكاة في المشرك لكن التطوع

[٢٠] مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن عمر بن الخطاب رأى حلة سيرة تباع عند باب المسجد، فقال يا رسول الله، لو اشتريت هذه الحلة فلبستها يوم الجمعة، وللوفد إذا قدموا عليك؟ فقال: «إنها يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة»، ثم جاءت رسول الله ﷺ منها حلل فأعطى عمر منها حلة، فقال عمر: يا رسول الله كسوتنيها وقد قلت في حلة عطارده ما قلت؟ فقال رسول الله ﷺ: «لم أكسكها لتلبسها»، فكساها عمر أخاه مشركا بمكة (١).

وفيه قبول الخليفة للهدايا من قبل الروم وغيرهم، وقد مضى القول في هذا المعنى في باب ثور بن زيد من كتابنا هذا. وفيه بعض ما كان عليه رسول الله ﷺ من السخاء وصلة الإخوان بالعطاء. وفيه أنه جائز أن يعطي الرجل ما لا يجوز له لباسه إذا جاز له ملكه والتصرف فيه. وفيه صلة القريب المشرك ذميا كان أو حريبا؛ لأن مكة لم يبق فيها بعد الفتح مشرك، وكانت قبل ذلك حربا؛ ولم يختلف العلماء في الصدقة التطوع أنها جائزة من المسلم على المشرك - قريبا كان أو غيره، والقريب أولى ممن سواه، والحسنة فيه أتم وأفضل؛ وإنما اختلفوا في كفارة الأيمان، وزكاة الفطر؛ فجمهور العلماء على أنه لا تجوز لغير المسلمين، لقوله ﷺ «أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم، وأردها على فقرائكم» (٢)، وكذلك كل ما يجب أن يؤخذ منهم، فواجب أن يرد على فقرائهم.

(١) حم: (٢٠، ٣٩، ٤٩)، خ: (٢/٤٧٤-٤٧٥/٨٨٦)، م: (٣/١٦٣٨/٢٠٦٨)،

د: (١/٦٤٩/١٠٧٦)، ن: (٣/٥٨٣/٥٣١٠).

(٢) حم: (١/٢٣٣)، خ: (٣/٣٣٣/١٣٩٥)، م: (١/١٩/٥٠)، د: (٢/٢٤٢/١٥٨٤)،

ت: (٣/٢١/٦٢٥)، ون: (٥/٥/٢٤٣٤) من حديث معاذ بن جبل لما بعثه ﷺ إلى اليمن.

ولعل المؤلف روى هذا الحديث بمعناه، والله أعلم.

وأجمعوا أن الزكاة المفروضة لا تحل لغير المسلمين، فسائر ما يجب أدائه عليهم من زكاة الفطر، وكفارة الأيمان، والظهار؛ فقياس على الزكاة عندنا، وأما التطوع بالصدقة فجائز على أهل الكفر من القربات وغيرهم، لا أعلم في ذلك خلافاً والله أعلم. روى الثوري عن الأعمش، عن جعفر بن إياس، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: كانوا يكرهون أن يرضخوا لأنسابهم من أجل الكفر، فنزلت ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَاءُ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَا نَفْسِكُمْ﴾ [البقرة: (٢٧٢)]^(١).

أخبرنا محمد بن عبد الملك، قال حدثنا أبو سعيد بن الأعرابي، قال حدثنا سعدان بن نصر، قال حدثنا سفيان، عن أيوب، عن عكرمة أن صفية زوج النبي ﷺ قالت لأخ لها يهودي: أسلم ترثني، فسمع ذلك قومه، فقالوا أتبيع دينك بالدنيا، فأبى أن يسلم، فأوصت له بالثلث.

وحدثنا محمد، قال حدثنا ابن الأعرابي، قال حدثنا سعدان، قال حدثنا سفيان، عن هشام بن عروة، عن فاطمة ابنة المنذر، عن جدتها أسماء بنت أبي بكر، قالت سألت رسول الله ﷺ، قلت: أتتني أُمِّي وهي راغبة فأعطيتها؟ قال: نعم، فصليتها.

وروى حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن أسماء بنت أبي بكر قالت: قدمت علي أُمِّي في عهد قريش ومدتهم التي كانت بينهم وبين رسول الله ﷺ وهي مشركة، وهي راغبة؛ فسألت رسول الله ﷺ: أصلها قال: صليها^(٢).

(١) ن: في الكبرى (٦/٣٠٥/١١٠٥٢)، إسناده صحيح، رجاله رجال الصحيح غير شيخ النسائي وهو ثقة. الفريابي هو محمد بن يوسف، وسفيان هو الثوري والأعمش هو سليمان بن مهران، وجعفر بن إياس هو بشر المعروف، من أثبت الناس في ابن جبير.

(٢) حم: (٦/٣٥٥)، خ: (٥/٢٩١/٢٦٢٠)، وعبد الرزاق: (٦/٣٨/٩٩٣٢).

ما جاء في الصدقة على الميت

[٢١] مالك، عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة، عن أبيه، عن جده أنه قال: خرج سعد بن عبادة مع رسول الله ﷺ في بعض مغازيه، فحضرت أمه الوفاة بالمدينة، فقبل لها: أوصي، فقالت: فيم أوصي - وإنما المال مال سعد، فتوفيت قبل أن يقدم سعد، فلما قدم، ذكر ذلك له فقال سعد: يا رسول الله، هل ينفعها أن أتصدق عنها؟ فقال رسول الله ﷺ: نعم، فقال سعد: حائط كذا وكذا صدقة عنها - لحائط ساء^(١).

هكذا قال يحيى: سعيد بن عمرو، وعلى ذلك أكثر الرواة، منهم: ابن القاسم، وابن وهب، وابن كثير، وأبو المصعب، وقال فيه القعني: سعد بن عمرو.

وكذلك قال ابن البرقي: سعد بن عمرو بن شرحبيل - كما قال القعني، والصواب فيه: سعيد بن عمرو - والله أعلم.

وعلى ذلك أكثر الرواة، وهذا الحديث مسند؛ لأن سعيد بن سعد بن عبادة له صحبة، قد روى عنه أبو أمامة بن سهل بن حنيف وغيره، وشرحبيل ابنه غير نكير أن يلقي جده سعد بن عبادة، على أن حديث سعد ابن عبادة هذا في قصة أمه قد روي مسندا من وجوه، ومقطوعا أيضا بالفاظ مختلفة، وقد ذكرناها في أبواب سلفت من كتابنا هذا، منها باب ابن شهاب عن عبيد الله، ومنها باب عبد الرحمن بن أبي عمرة، وقد يشبه أن يكون حديث هشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة من رواية مالك وغيره في صدقة الحي عن الميت - هو حديث سعد بن عبادة هذا - والله أعلم.

(١) انفرد النسائي بإخراجه بهذا السند (٦/٥٦١/٣٦٥٢) وأخرجه من حديث ابن عباس بغير هذا الإسناد البخاري في (٥/٤٨٤/٢٧٥٦)، وغيره.

وأما معنى هذا الحديث، فمجتمع عليه في جواز صدقة الحي عن الميت لا يختلف العلماء في ذلك، وأنها مما ينتفع الميت بها، وكفى بالاجتماع حجة، وهذا من فضل الله على عباده المؤمنين أن يدركهم بعد موتهم عمل البر والخير بغير سبب منهم، ولا يلحقهم وزر يعمله غيرهم، ولا شر إن لم يكن لهم فيه سبب يسببونه أو يبتدعونه، فيعمل به بعدهم.

حدثنا عبد الرحمن بن يحيى، قال حدثنا أحمد بن سعيد، قال حدثنا أحمد ابن عبد العزيز بن أبي عبيد اللؤلؤي البغدادي بمكة، قال حدثنا علي بن حرب، قال حدثنا عبد الملك ابن عبد العزيز بن أبي سلمة، قال حدثنا مالك ابن أنس، عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل، عن أبيه، عن جده، عن سعد بن عباد، أنه خرج مع رسول الله ﷺ في بعض مغازيه، وحضرت أمه الوفاء، فقيل لها: أوصي، فقالت: بم أوصي؟ إنما المال كله لسعد. قال: فلما قدمت، أخبرت بذلك، فقلت للنبي ﷺ: أينفعها أن أتصدق عنها؟ قال: نعم^(١). وهذا الاسناد عن مالك يدل على الاتصال - وهو الأغلب منه - والله أعلم.

وكذلك حديث الدراوردي في ذلك: أخبرنا أحمد بن عبد الله أن أباه أخبره قال حدثنا عبد الله بن يونس، قال حدثنا بقي ابن مخلد، قال حدثنا يحيى بن عبد الحميد، قال حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن سعيد بن عمرو ابن شرحبيل، عن سعيد بن سعد بن عباد، عن أبيه، أن أمه توفيت - وهو غائب - فسأل النبي ﷺ أينفعها أن أتصدق عنها؟ قال: نعم. وقد روي متصلاً من حديث أنس: حدثناه أحمد بن عبد الله بن محمد، قال حدثني أبي، حدثنا عبد الله بن يونس، حدثنا بقي، قال حدثنا يعقوب بن حميد بن

(١) أنظر الحديث قبله.

كاسب، قال حدثنا مروان، قال حدثنا حميد الطويل، عن أنس قال: قال سعد بن عباد: يا رسول الله، إن أم سعد كانت تحب الصدقة، أفينفعها أن أتصدق عنها؟ قال: نعم وعليك بالماء^(١).

قال: وحدثنا يحيى بن عبد الحميد، قال حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن عمار بن غزية، عن حميد بن أبي الصعبة، عن سعيد بن سعد بن عباد - أن النبي ﷺ أمر سعد بن عباد أن يسقي عنها الماء^(٢).

وسئل ابن عباس: أي الصدقة أفضل؟ فقال: الماء، ثم قال: ألم تروا إلى أهل النار حين استغاثوا بأهل الجنة: ﴿أَنْ أَفِضُوا عَلَيْنَا مِنَ الْمَاءِ أَوْ مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ﴾ [الأعراف: (٥٠)].

(١) ذكره الهيثمي في المجمع (٣/ ١٤١) وقال: رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح. وذكره المنذري في الترغيب (٢/ ٧٣) وقال: رواه الطبراني في الأوسط ورواته محتج بهم في الصحيح.

(٢) انظر الحديث قبله.

باب منه

[٢٢] مالك، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري، أن أمه أرادت أن توصي ثم أخرت ذلك إلى أن تصبح فهلكت، وقد كانت همت بأن تعتق، قال عبد الرحمن فقلت للقاسم بن محمد: أينفعها أن أعتق عنها؟ فقال القاسم بن محمد: إن سعد ابن عباد قال لرسول الله ﷺ: إن أمتي هلكت، فهل ينفعها أن أعتق عنها؟ فقال رسول الله ﷺ: نعم^(١).

قال أبو عمر:

طائفة تقول في هذا الحديث عن مالك: نعم أعتق عنها، منهم: ابن أبي أويس، ورواية يحیی قائمة المعنى صحيحة.

هذا حديث منقطع؛ لأن القاسم لم يلق سعد بن عباد، ولكن قصة سعد ابن عباد وحديثه في ذلك قد روي من وجوه كثيرة متصلة ومنقطعة صحاح كلها، وهو حديث مشهور عند أهل العلم من حديث سعد بن عباد وغيره، إلا أن الرواية في ذلك مختلفة المعاني، فمنها: الصدقة عن الميت، ومنها: العتق عن الميت، ومنها الصيام عن الميت، ومنها: قضاء النذر مجملاً، فأما الصدقة، فمن حديث مالك، عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عباد، عن أبيه، عن جده، أن سعد بن عباد توفيت أمه - وهو غائب، فلما قدم سعد، قال: يا رسول الله، أينفعها أن أتصدق عنها؟ فقال رسول الله ﷺ: نعم^(٢). وسنذكر هذا الحديث في باب سعيد بن عمرو من كتابنا هذا - إن شاء الله.

(١) حق: (٢٧٩/٦) وقال: هذا مرسل ورواه هشام بن حسان عن الحسن عن النبي ﷺ مرسلًا ببعض معناه.

(٢) ن: بهذا السند: (٣٦٥٢/٥٦١/٦)، خ: (٢٧٥٦/٤٨٤/٥) وغيره بسند آخر من حديث ابن عباس.

وعند مالك أيضا في هذا حديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة - مرفوعا في الصدقة عن الميت، وأكثر الأحاديث في قصة سعيد هذه عن سعد وغيره إنما هي في الصدقة.

وأما العتق، فلا يكاد يوجد إلا من حديث مالك، عن عبدالرحمن بن أبي عمرة - هذا.

وأما الصيام عن الميت، فقد روي أيضا من وجوه مختلفة.

وأما النذر فمن حديث ابن شهاب عن عبيد الله، عن ابن عباس، أن سعد بن عباد سأل النبي ﷺ عن نذر كان على أمه، فتوفيت قبل أن تقضيه، فقال: أقضه عنها^(١).

فأما الصدقة عن الميت - فمجتمع على جوازها لا خلاف بين العلماء فيها، وكذلك العتق عن الميت جائز بإجماع أيضا، إلا أن العلماء اختلفوا في الولاية: فذهب مالك وأصحابه إلى أن الولاية للمعتق عنه.

وذهب الشافعي وأصحابه إلى أن الولاية للمعتق على كل حال، وذهب الكوفيون إلى أن العتق إن كان بأمر المعتق عنه، فالولاية له، وإن كان بغير أمره فالولاية للمعتق، وقد ذكرنا هذه المسألة ووجوهها في باب ربيعة من كتابنا هذا.

وأما الصيام عن الميت، فمختلف فيه، فجماعة أهل العلم على أنه لا يصوم أحد عن وليه إذا مات - وعليه صيام من رمضان، ولكنه يطعم عنه. قال أكثرهم: إن شاء، وكذلك جمهورهم أيضا على أنه لا يصوم أحد عن أحد لا في نذر ولا في غير نذر، ومن ذهب إلى ذلك: مالك، والشافعي،

(١) خ: (١١/٧١٥/٦٦٩٨) م: (٣/١٢٦٠/١٦٣٨)، د: (٣/٦٠٣/٣٣٠٧)

ت: (٤/٩٩/١٥٤٦) ن: (٧/٢٧/٣٨٢٧)، ج: (١/٦٨٨/٢١٣٢).

وأبو حنيفة وأصحابه، والثوري، ومن أهل العلم من رأى أن يصوم ولي الميت عنه في النذر دون صيام رمضان، منهم: إسحاق بن راهويه - وهو الصحيح عن ابن عباس أنه قال: ما كان من شهر رمضان يطعم عنه، وما كان من صيام النذر فإنه يقضى عنه.

وقد روي عن أحمد بن حنبل مثل قول ابن عباس سواء، ومنهم من رأى أن يصوم عنه في كل صيام عليه على عموم ما روي عن ابن عباس، عن النبي ﷺ أنه قال: من مات - وعليه صيام، صام عنه وليه^(١). منهم: أحمد بن حنبل على اختلاف عنه، ولم يختلف عن أبي ثور في جواز ذلك في الوجهين جميعاً، وقد ذكرنا الحكم في ذلك عن علماء الأمصار، وذكرنا ما جاء في ذلك من الآثار في باب ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة من كتابنا عند ذكر حديث مالك عن ابن شهاب، عن عبيد الله، عن ابن عباس، أن سعد بن عباد سأل رسول الله ﷺ عن نذر كان على أمه توفيت قبل أن تقضيه؟ فقال: اقضه عنها^(٢). وذكرنا هناك حكم النذر المجمل وكفارته، وما في ذلك للعلماء - والحمد لله.

وأما حديث سعد بن عباد في هذا الباب، فأكثر ما روي فيه الصدقة من حديث القاسم بن محمد، وغيره.

أخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد، أن أباه أخبره قال: حدثنا عبد الله بن يونس، قال حدثنا بقي بن مخلد، قال حدثنا ابن كاسب، قال حدثنا ابن عيينة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، أن سعداً أتى النبي ﷺ فقال: يا

(١) أخرجه من حديث عائشة حم: (٦٩/٦)، خ: (٤/٢٤١/١٩٥٢)، م: (٢/٨٠٣/١١٤٧)، د: (٢/٧٩١/٢٤٠٠).

(٢) تقدم تخريجه.

نبي الله، إن أمي ماتت ولم توص، أفينفعها أن أتصدق عنها من مالها؟ قال: نعم^(١). قال: وحدثنا ابن كاسب، قال: حدثنا عبد الله بن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث أن بكيراً حدثه عن سليمان بن يسار، أن سعد بن عبادة قال للنبي ﷺ: إن أمي توفيت ولم توص، فهل تنالها صدقتي إن تصدقت عنها؟ قال: نعم^(٢). قال: وحدثنا ابن كاسب، قال: حدثنا هارون، عن حميد الطويل، عن الحسن، قال: قال سعد الأنصاري: يا رسول الله، إن أم سعد كانت تحب الصدقة، أفينفعها أن أتصدق عنها بعدها؟ قال: نعم، وعليك بالماء^(٣).

قال: وحدثني يحيى بن عبد الحميد، قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن عمارة بن غزية، عن حميد بن أبي الصعبة، عن سعد بن عبادة، أن النبي ﷺ أمره أن يسقي عنها الماء^(٤).

قال: وحدثني يحيى بن عبد الحميد، قال: حدثني عبد العزيز بن محمد، عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل، عن سعيد بن سعد بن عبادة، عن أبيه، أن أمه توفيت وهو غائب، فقال للنبي ﷺ: أينفعها أن أتصدق عنها؟ قال: نعم^(٥).

ووجدت في أصل سماع أبي بخطه - رحمه الله - أن محمد بن أحمد بن قاسم بن هلال حدثهم، قال: حدثنا سعيد بن عثمان الأعناق، قال: حدثنا نصر بن مرزوق، قال: حدثنا أسد بن موسى، قال: حدثنا الربيع بن صبيح، عن

(١) تقدم تخريجه .

(٢) تقدم تخريجه .

(٣) ذكره المنذري في الترغيب والترهيب (٧٣/٢)، وقال: رواه الطبراني في الأوسط ورواه محتج بهم في الصحيح .

(٤) انظر الحديث قبله

(٥) ن: (٦/٣٦٥٢) وابن خزيمة (٤/١٢٤/٢٥٠٠).

الحسن، عن سعد بن عباد، قال: قلت: يا رسول الله، والدتي كانت تتصدق من مالي، وتعتق من مالي حياتها- فقد ماتت، أ رأيت إن تصدقت عنها، أو أعتقت عنها، أترجو لها شيئاً؟ قال: نعم. قال: يا رسول الله دلني على صدقة، قال: اسق الماء^(١). قال: فما زالت جرار سعد بالمدينة بعد.

ومن أحسن ما يروى في العتق عن الميت: ما حدثناه عبد الله بن محمد، قال حدثنا حمزة بن محمد بن علي، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا الربيع بن سليمان- صاحب الشافعي، قال حدثنا عبد الله بن يوسف، قال حدثنا عبد الله بن سالم، قال حدثني إبراهيم بن أبي عبلة، قال: كنت جالساً باريحاء، فمربي وائلة بن الأسقع متوكئاً على عبد الله بن الديلمي، فأجلسه ثم جاء إلي فقال: عجب ما حدثني الشيخ- يعني وائلة! قلت: ما حدثك؟ قال: كنا مع النبي ﷺ في غزوة تبوك، فأتى نفر من بني سليم فقالوا: يا رسول الله، إن صاحبنا قد أوجب، فقال رسول الله ﷺ: اعتقوا عنه رقبة، يعتق الله بكل عضو منها عضواً منه من النار^(٢).

(١) حم: (٥/ ٢٨٤-٢٨٥) و(٦/ ٧)، د: (٢/ ٣١٣/ ١٦٨٠)، ك: (١/ ٤١٤) وقال: تابعه همام عن قتادة. وتعقبه الذهبي بقوله: لا، فإنه غير متصل.

(٢) ن: (٣/ ١٧٢/ ٤٨٩٢)، ك: (٢/ ٢١٢) وقال: على شرط الشيخين، وأقره الذهبي. حب: احسان (١٠/ ١٤٥/ ٤٣٠٧). والحديث أخرجه: حم: (٣/ ٤٩٠-٤٩١) و(٤/ ١٠٧)، د: (٤/ ٢٧٣/ ٣٩٦٤). ن: في الكبرى (٣/ ١٧٢/ ٤٨٩١) من طرق عن إبراهيم بن أبي عبلة عن الغريف بن عياش بن فيروز الديلمي، عن وائلة.

باب منه

[٢٣] مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة - أن رجلا قال لرسول الله ﷺ: إن أُمِّي افتلنت نفسها، وأراها لو تكلمت تصدقت، أفأتصدق عنها؟ فقال رسول الله ﷺ: نعم^(١).

وهذا الحديث أيضا مجتمع على القول بمعناه، ولا خلاف بين العلماء أن صدقة الحي عن الميت جائزة، مرجو نفعها وقبولها إذا كانت من طيب، فإن الله لا يقبل إلا الطيب، وليس الصدقة عندهم من باب عمل البدن في شيء، فلا يجوز لأحد أن يصلي عن أحد، وجائز له أن يتصدق عن وليه وعن غيره، وهذا مما ثبتت به السنة، ولم تختلف فيه الأمة، ويقولون إن الرجل المذكور في هذا الحديث، هو سعد بن عباد، وقد مضى القول في قصة سعد ابن عباد وصدقته عن أمه في غير موضع من كتابنا هذا - والحمد لله. وأما قوله: افتلنت نفسها، فإنه أراد اختلست نفسها وماتت فجأة. قال الشاعر:

من يأمن الأيام بعد صبرة القرشي ماتا

سبقت منيته المشيب وكان ميته افتلاتا

وقال خالد بن يزيد:

فإن تفلنتها فالخلافة تنفلت بأكرم علقى منبر وسرير

وقال أبو بكر بن شاذان: سألت أبا زيد النحوي عن قول عمر: كانت بيعة أبي بكر فلتة، فقال: أراد فجأة، وأنشد قول الشاعر:

وكان ميته افتلاتا

قال: وتقول العرب - إذا رأت الهلال بغير قصد الى ذلك -: رأيت الهلال فلتة.

جواز ميراث صدقة الرجل لمن تملكها

[٢٤] مالك أنه بلغه أن رجلا من الأنصار من بني الحارث بن الخزرج تصدق على أبويه بصدقة فهلکا، فورث ابنهما المال وهو نخل، فسأل عن ذلك رسول الله ﷺ فقال: قد أجرت في صدقتك، وخذا بميراثك.

وهذا الحديث في رجوع الصدقة بالميراث، روي من وجوه عن النبي ﷺ، أحسنها؛ حديث بريدة الأسلمي، وقد تكلمنا على معنى رجوع الصدقة إلى المتصدق بالميراث، والشراء، وبالهبة، ونحو ذلك؛ وذكرنا مذاهب العلماء في ذلك عند ذكر قصة لحم بريرة في باب ربيعة من هذا الكتاب، فلا وجه لتكرير ذلك ههنا.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس، حدثنا زهير، حدثنا عبد الله بن عطاء، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه أن امرأة أتت رسول الله ﷺ فقالت: كنت تصدقت على أُمِّي بوليدة، وأنها ماتت وتركك تلك الوليدة؛ قال: وجب أجرك ورجعت إليك بالميراث^(١).

قال أبو عمر:

على القول بجواز رجوع الصدقة إلى الوارث بالميراث جمهور العلماء على ما في هذا الخبر، إلا فرقة شذت وكرهت ذلك، وفرقة استحبت للوارث أن يتصدق بها. لا معنى للاشتغال بحكاية قولها مع مخالفة السنة لها، وما توفيقى إلا بالله.

وقد روي هذا الحديث عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه، عن النبي ﷺ بإسناد فيه لين ولكنه احتمل.

(١) حم (٣٥٩/٥)، م (١١٤٩/٨٠٥/٢)، ت (٣/٥٤-٥٥/٦٦٧).

العائد في صدقته كالكلب يعود في قينته

[٢٥] مالك، عن زيد بن أسلم عن أبيه أنه قال: سمعت عمر بن الخطاب وهو يقول: حملت على فرس عتيق في سبيل الله، وكان الرجل الذي هو عنده قد أضاعه، فأردت أن اشتريه منه، وظننت أنه بئاعه برخص، فسألت عن ذلك رسول الله ﷺ فقال: لا تشتريه، وإن أعطاكه بدرهم واحد، فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قينته (١)؟.

روى هذا الحديث ابن عيينة عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر مثله، وقال فيه: لا تشتريه، ولا شيئاً من نتاجه، ذكره الشافعي، والحميدي، عن ابن عيينة.

قال أبو عمر:

الفرس العتيق هو الفاره عندنا، وقال صاحب العين، عتقت الفرس تعتق إذا سبقت، وفرس عتيق رائع.

وفي هذا الحديث من الفقه إجازة تحبب الخيل في سبيل الله، وفيه أن حمل على فرس في سبيل الله وغزا به فله أن يفعل به بعد ذلك ما يفعل في سائر ماله، ألا ترى أن رسول الله ﷺ لم ينكر على بئاعه بيعه، وأنكر على عمر شراءه، ولذلك قال ابن عمر: إذا بلغت به وادي القرى فشأنك به.

وقال سعيد بن المسيب إذا بلغ به رأس مغزاته فهو له.

ويحتمل أن يكون هذا الفرس ضاع حتى عجز عن اللحاق بالخيل، وضعف عن ذلك، ونزل عن مراتب الخيل التي يقاتل عليها، فأجيز له بيعه لذلك.

(١) حم (١/٤٠)، خ (٥/٢٩٣/٢٦٢٣)، م (٣/١٢٣٩/١٦٢٠)، ن (٥/١١٤/١٦١٤)، وجه (٢/٧٩٩/٢٣٩٠).

ومن أهل العلم من يقول: يضع ثمنه ذلك في فرس عتيق ان وجدته، والا اعان به في مثل ذلك.

ومنهم من يقول: انه له كسائر ماله اذا غزا عليه.

واما اختلاف الفقهاء في هذا المعنى، فقال مالك: اذا أعطي فرسا في سبيل الله، فقليل له: هو لك في سبيل الله، فله أن يبيعه، وان قيل هو في سبيل الله ركه، وردة.

وقال الشافعي وأبو حنيفة: الفرس المحمول عليها في سبيل الله هي لمن يحمل عليها تمليك. قالوا: ولو قال له: اذا بلغت به رأس مغزاك فهو لك، كان تمليكا على مخاطرة ولم يجز.

وقال الليث بن سعد: من أعطي فرسا في سبيل الله لم يبيعه حتى يبلغ مغزاه ثم يصنع به ما شاء الا أن يكون حسبا فلا يباع.

وقال عبيد الله بن الحسن: اذا قال: هو لك في سبيل الله، فرجع به، رده حتى يجعله في سبيل الله.

وسياقي هذا في باب نافع والحمد لله.

وفيه أن كل من يجوز تصرفه في ماله، وبيعه، وشراؤه، فجائز له بيع ما شاء من ماله بما شاء من قليل الثمن وكثيره، كان مما يتغابن الناس به، أو لم يكن اذا كان ذلك ماله، ولم يكن وكيلا ولا وصيا، لقوله ﷺ في مثل هذا الحديث: ولو أعطاكه بدرهم.

واختلف الفقهاء في كراهية شراء الرجل لصدقته: الفرض، والتطوع، اذا أخرجها عن يده لوجهها، ثم أراد شراءها من الذي صارت اليه. فقال مالك: اذا حمل على فرس، فباعه الذي حمل عليه، فوجده الحامل في يد المشتري، فلا يشتره أبدا، وكذلك الدراهم والثوب.

قال أبو عمر:

ذكره ابن عبد الحكم عنه، وقال في موضع آخر من كتابه: ومن حمل على فرس فباعه، ثم وجده الحامل في يد الذي اشتراه، فترك شرائه أفضل.

قال أبو عمر: كره ذلك مالك، والليث، والحسن بن حى، والشافعي، ولم يروا لأحد أن يشتري صدقته فان اشترى أحد صدقته لم يفسخوا العقد، ولم يردوا البيع، ورأوا التنزه عنها.

وكذلك قولهم في شراء الانسان ما يخرج من كفارة اليمين مثل الصدقة سواء.

قال أبو عمر:

انما كرهوا بيعها لهذا الحديث، ولم يفسخوها؛ لأنها راجعة اليه بغير ذلك المعنى، وقد بينا هذا الحديث في قصة هدية بريرة بما تصدق به عليها.

ويحتمل هذا الحديث ان يكون على وجه التنزه، وقطع الذريعة الى بيع الصدقة قبل اخراجها، أو يكون موقوفا على التطوع في التنزه.

وقال أبو حنيفة، وأصحابه، والأوزاعي لا بأس لمن أخرج زكاته، وكفارة يمينه أن يشتريه بثمن يدفعه اليه.

وقال أبو جعفر الطحاوي: المصير الى حديث عمر في الفرس أولى من قول من أباح شراء صدقته.

وقال قتادة: البيع في ذلك فاسد مردود؛ لاني لا أعلم الفيء الا حراماً. وكل العلماء يقولون: اذا رجعت اليه بالميراث طابت له الا ابن عمر فانه كان لا يجبها اذا رجعت اليه بالميراث.

وتابعه الحسن بن حي، فقال: اذا رجعت اليه بالميراث وجهها فيما كان وجهها فيه اذا كانت صدقة.

واما الهبة فلا يكره الرجوع فيها.
قال أبو عمر:

يحتمل فعل ابن عمر في رد ما رجع اليه من صدقاته بالميراث أن يكون على سبيل الورع، والتبرع؛ لانه كان يرى ذلك واجبا عليه. وكثيرا ما كان يدع الحلال ورعا.

ولعله لم يصح عنده ما روي عنه عليه السلام في ذلك، ولم يعلمه، وقد وردت السنة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بإباحة ما رده الميراث من الصدقات.
وقد ذكرناها في باب ربيعة في قصة لحم بريرة، وأوضحنا المعنى في ذلك بما لا وجه لإعادته هاهنا.

وأكل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أهدي اليه من الصدقة، وقوله: ان الصدقة تحل لمن اشتراها بماله من الاغنياء يوضح ما ذكرنا؛ لأن الصدقة لا تحل لغني الا خمسة، أحدهم: رجل اشتراها بماله، فكما جاز له ان يشتريها بماله وهي صدقة غيره، فكذلك شراء صدقته، لان الشراء لها ليس برجوع فيها في المعنى على ما بينا في قصة لحم بريرة، وانما الرجوع فيها ان يتصرف فيما فعله من صدقته، أو هبته دون ان يبتاع ذلك، ولكن حديث عمر هذا أولى ان يوقف عنده؛ لأنه خص المتصدق بها، فنهى عن شرائها، وذلك نهي تنزه ان شاء الله.

واما قوله صلى الله عليه وسلم: لا تحل الصدقة لغني الا خمسة^(١)، فسيأتي ذكره، فيما يأتي من حديث زيد بن أسلم من كتابنا هذا، وبالله توفيقنا.

(١) د: (٢/٢٨٦-٢٨٧/١٦٣٥)، جـ: (١/٥٨٩-٥٩٠/١٨٤١)، ك: (١/٤٠٧) وصححه ووافقه الذهبي كلهم من حديث أبي سعيد الخدري.

باب منه

[٢٦٦] مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن عمر بن الخطاب، حمل على فرس في سبيل الله، فوجده يباع فأراد أن يبتاعه، فسأل رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: لا تبتعه ولا تعد في صدقتك^(١).

هكذا روى مالك هذا الحديث عن نافع، عن ابن عمر، أن عمر، فهو في روايته من مسند ابن عمر، كذلك هو عند جمهور رواة الموطأ. إلا معن بن عيسى، فانه رواه عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر، أنه حمل على فرس فذكر الحديث، جعله من مسند عمر، وكذلك رواه ابن نمير عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر مثل رواية معن؛ ورواه القطان، وعلي ابن عاصم، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، أن عمر كما في الموطآت؛ وكذلك رواه الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، أن عمر كما في الموطأ عند جمهور الرواة غير معن. وروى هذا الحديث يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر، فقال فيه لا تشتره ولا شيئا من نتاجه، ولا تعد في صدقتك^(٢).

وذكر مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان إذا أعطى شيئا في سبيل الله، يقول لصاحبه إذا بلغت وادي القرى، فشأنك به. وعن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، أنه كان يقول إذا أعطى الرجل الشيء في الغزو، فبلغ به رأس مغزاته فهو له. واختلف الفقهاء في هذا المعنى، فكان مالك يقول، إذا أعطي فرسا في سبيل الله، فليل له هو لك في سبيل الله، فله أن يبيعه، وإن قيل له هو في سبيل الله، ركبته ورده؛ وذكر ابن القاسم عن مالك قال: وقال مالك من حمل على فرس في سبيل الله، فلا أرى له أن

(١) حم (٥٥/٢)، خ (٢٩٧١/١٥٣/٦)، م (١٦٢١/١٢٤٠/٣)، د (١٥٩٣/٢٥١/٢).
 (٢) حم (٢٥/١)، خ (١٤٩٠/٤٥٠/٣)، م (١٦٢٠/١٢٣٩/٣)، ن (٢٦١٤/١١٤/٥).

ينتفع بشيء من ثمنه في غير سبيل الله، إلا أن يقال له شأنك به فافعل فيه ما أردت؛ فإن قيل له ذلك، فأراه ما لا من ماله، يعمل به في غزوه إذا هو بلغه ما يعمل به في ماله؛ قال كذلك لو أعطي ذهباً أو ورقاً في سبيل الله. ومذهب مالك فيمن أعطى ما لا ينفقه في سبيل الله، أنه ينفقه في الغزو؛ فإن فضلت منه فضلة بعد ما مر غزوه. لم يأخذها لنفسه وأعطاه في سبيل الله. أو ردها إلى صاحبها؛ وخالف في ذلك ما روي عن ابن عمر، وسعيد بن المسيب؛ وقال الليث بن سعد: من أعطي فرساً في سبيل الله، لم يبعه حتى يبلغ مغزاه، ثم يصنع به ما شاء، إلا أن يكون حساً فلا يباع.

وقال الشافعي الفرس المحمول عليها في سبيل الله، هي لمن يحمل عليها. وقال عبيد الله بن الحسن إذا قال هو لك في سبيل الله، فرجع به، رده حتى يجعله في سبيل الله؛ ومذهب أصحاب أبي حنيفة أن ما أعطي في سبيل الله تمليك، ولا يعتبرون في الفرس بلوغ المغزى، لأنه قد ملكه في الحال على أن يغزو به؛ فالملك عندهم في ذلك صحيح. يتصرف فيه مالكه، وهو قول الشافعي؛ قالوا ولو قال إذا بلغت مغزاك فهو لك، كان تمليكا على مخاطرة ولا يجوز؛ وقد مضى القول في معنى هذا الحديث في باب زيد بن أسلم من كتابنا هذا، بآتم وابسط من ذكره ههنا.

وأما قوله، فسأل عن ذلك رسول الله ﷺ، ففيه دليل على ما كانوا عليه من البحث عن العلم والسؤال عنه، وبعث رسول الله ﷺ معلماً، وكانوا يسألونه؛ لأنهم كانوا خير أمة كما قال الله عز وجل. فالواجب على المسلم، مجالسة العلماء إذا أمكنه، والسؤال عن دينه جهده، فإنه لا عذر له في جهل ما لا يسعه جهله؛ وجملة القول: إن لا سؤدد، ولا خير مع الجهل.

obeikandi.com

٢٩ - كتاب الصيام

obeikandi.com

ما جاء في فضل الصيام

[١] مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: والذي نفسي بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك، إنما يذر شهوته وطعامه وشرابه من أجلي، فالصيام لي وأنا أجزي به، كل حسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلا الصيام، فانه لي وأنا أجزي به^(١).

هذا الحديث والذي قبله رواهما عن أبي هريرة جماعة من أصحابه، منهم: سعيد بن المسيب، والأعرج، وأبو صالح، ومحمد بن سيرين، وغيرهم. ورواه أبو سعيد وغيره عن النبي ﷺ كما رواه أبو هريرة. وخلوف فم الصائم ما يعتريه في آخر النهار من التغير، وأكثر ذلك في شدة الحر.

ومعنى قوله: لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك يريد أزكى عند الله وأقرب إليه وأرفع عنده من ريح المسك، وهذا في فضل الصيام وثواب الصائم؛ ومن أجل هذا الحديث، كره جماعة من أهل العلم السواك للصائم في آخر النهار من أجل الخلوف؛ لأنه أكثر ما يعتري الصائم الخلوف في آخر النهار، لتأخر الأكل والشراب عنه.

واختلف الفقهاء في السواك للصائم فرخص فيه مالك، وأبو حنيفة وأصحابهما، والثوري والأوزاعي، وابن علية؛ وهو قول إبراهيم النخعي، ومحمد بن سيرين، وعروة بن الزبير؛ ورويت الرخصة فيه عن عمر، وابن عباس، وليس عن واحد منهم فرق بين أول النهار وآخره، ولا بين السواك الرطب واليابس؛ وحجة من ذهب هذا المذهب قول رسول الله ﷺ: لولا

(١) حم: (٢/٤٦٥)، خ: (٤/١٣٠) (١٨٩٤) م: (٢/٨٠٧/١١٥١) والبغوي (٦/٢٢٥/١٧١٢)،
هق: (٤/٣٠٤).

أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة^(١)، ولم يخص رمضان ولا غيره، وقد روي عنه عليه السلام أنه كان يستاك وهو صائم^(٢).

وقال الشافعي: أحب السواك عند كل وضوء بالليل والنهار، وعند تغير الفم؛ إلا أني أكرهه للصائم آخر النهار، من أجل الحديث في خلوف فم الصائم؛ وبه قال أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبو ثور؛ وروي ذلك عن عطاء، ومجاهد. وأما السواك الرطب، فيكرهه مالك وأصحابه، وبه قال أحمد، وإسحاق، وهو قول زياد بن حدير، وأبي مسرة، والشعبي، والحكم بن عتيبة، وقتادة؛ ورخص فيه الثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأبو حنيفة وأصحابه، وأبو ثور؛ وهو قول مجاهد، وسعيد بن جبير، وإبراهيم، وعطاء، وابن سيرين، وروي ذلك عن ابن عمر؛ وقال ابن عليه السواك سنة للصائم والمفطر، والرطب فيه واليابس سواء؛ لأنه ليس بمأكول ولا مشروب.

وقال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن السواك للصائم فقال: ما بينه وبين الظهر، ويدعه بالعشي؛ لأنه يستحب له أن يفطر على خلوف فيه؛ وعن مجاهد، وعطاء أنهما كرهما السواك بالعشي للصائم، لقول رسول الله ﷺ: لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك.

وأما قوله: الصيام لي وأنا أجزي به، فإنها هي حكاية حكاها النبي ﷺ عن ربه عز وجل ولم يصرح بها مالك في حديثه هذا، لأنه إنما أدى ما سمع؛ وأظن ذلك إنما ترك حكايته من تركها؛ لأنه شيء مفهوم لا يشكل على أحد إذا كان له أدنى فهم أن شاء الله؛ وقد روي من وجوه هكذا كرواية مالك

(١) حم: (٥٣١/٢) خ: (٨٨٧/٤٧٦/٢) م: (٢٥٢/٢٢٠/١) د: (٤٦/٤٠/١) ن: (٧/١٩-١٨/١).

(٢) حم: (٤٤٥/٣) د: (٢٣٦٤/٧٦٨/٢) ت: (٧٢٥/١٠٤/٣) وقال حديث حسن، البغوي في شرح السنة (٦/٢٩٨/١٧٥٧)، وابن خزيمة (٣/٢٤٧/٢٠٠٧).

من حديث ابن سيرين وغيره، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: الصوم لي وأنا أجزي به يذر طعامه وشرابه من أجلي^(١). وهذا حذف من الحديث وإضمار، إلا أن في لفظه وسياقه ما يدل عليه، وقد روي من وجوه على ما ينبغي بلا حذف ولا إضمار:

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا محمد بن فضيل، عن أبي سنان، عن أبي صالح، عن أبي هريرة وأبي سعيد، قالوا: قال رسول الله ﷺ ان الله يقول: الصوم لي وأنا أجزي به، إن للصائم فرحتين: إذا أفطر فرح، وإذا لقي الله فرح، والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك^(٢).

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن الجهم، قال حدثنا عبد الوهاب، قال حدثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: قال الله تبارك وتعالى: كل عمل ابن آدم له، الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف، إلا الصيام فهو لي وأنا أجزي به؛ يترك الطعام لشهوته من أجلي، هو لي وأنا أجزي به ويترك الشراب لشهوته من أجلي، هو لي وأنا أجزي به^(٣).

وقرأت على عبد الوارث بن سفيان، أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال حدثنا محمد بن الجهم، قال حدثنا روح، قال حدثنا شعبة، قال حدثنا محمد ابن زياد، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه كان يحدث عن ربه قال: كل ما يعمل ابن آدم كفارة له إلا الصوم، يدع الصائم الطعام والشراب من أجلي،

(١) حم: (٢/٢٣٤-٤١٠-٤١١) والطحاوي في المشكل (٤/١١٦) والبيهقي في السنن (٤/٢٣٥).

(٢) حم: (٢/٢٣٢)، م: (٢/٨٠٥/١١٥١)، هق: (٤/٢٧٣).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/٢٧٢/٨٨٩٣) بهذا السند.

فالصوم لي وأنا أجزي به، وخلف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك^(١)؛ فإن قال قائل وما معنى قوله: الصوم لي وأنا أجزي به وقد علم أن الأعمال التي يراد بها وجه الله كلها له وهو يجزي بها؟ فمعناه -والله أعلم- أن الصوم لا يظهر من ابن آدم في قول ولا عمل، وإنما هونية ينطوي عليها صاحبها، ولا يعلمها إلا الله؛ وليست مما تظهر فتكتبها الحفظة، كما تكتب الذكر والصلاة والصدقة وسائر الأعمال؛ لأن الصوم في الشريعة ليس بالامساك عن الطعام والشراب، لأن كل ممسك عن الطعام والشراب إذا لم ينو بذلك وجه الله، ولم يرد أداء فرضه أو التطوع لله به، فليس بصائم في الشريعة؛ فلهذا ما قلنا إنه لا تطلع عليه الحفظة ولا تكتبه، ولكن الله يعلمه ويجازي به على ما شاء من التضعيف.

والصوم في لسان العرب أيضاً الصبر، ﴿إِنَّمَا يُؤَقِّي الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾. وقال أبو بكر بن الأنباري: الصوم يسمى صبراً؛ لأنه حبس النفس عن المطاعم والمشارب والمناكح والشهوات.

قال أبو عمر:

من الدليل على الصوم يسمى صبراً، قول رسول الله ﷺ: من صام شهر الصبر وثلاثة أيام من كل شهر، فكأنه صام الدهر^(٢). يعني بشهر الصبر شهر رمضان، وقد يسمى الصائم سائحاً، ومنه قول الله عز وجل: ﴿الْمَسْكِينُ الرَّكْعُونَ السَّكِينُونَ﴾ [التوبة: (١١٢)]. يعني الصائمين المصلين، ومنه أيضاً قوله: ﴿قَتَلْتِ عَدِيتِ سَيِّحَتِ﴾ [التحریم: (٥)]. فللصوم وجه من لسان العرب، وقد ذكرنا جميعها في هذا الباب والله الموفق للصواب.

(١) حم: (٢/٤٥٧-٤٦٧)، خ: (١٣/٦٢٦/٧٥٣٨).

(٢) حم: (٢/٢٦٣-٣٨٤-٥١٣) و(٥/١٥٤-٣٦٣)، د: (٢/٨٠٩-٨١٠-٢٤٢٨) بلفظ «صم

شهر الصبر ويوما من كل شهر ..» ن: (٤/٥٣٥/٢٤٠٧) بلفظ: «شهر الصبر وثلاثة أيام من

كل شهر صوم الدهر». هق: (٤/٢٩٣).

فضيلة شهر رمضان

[٢] مالك، عن عمه أبي سهيل بن مالك، عن أبيه، عن أبي هريرة، انه قال اذا دخل رمضان، فتحت أبواب الجنة، وغلقت أبواب النار، وصفت الشياطين.

ذكرنا هذا الحديث ههنا؛ لان مثله لا يكون رأيا، ولا يدرك مثله الا توقيفا؛ وقد روي مرفوعا عن النبي ﷺ من حديث أبي سهيل هذا وغيره من رواية مالك وغيره، ولا أعلم أحدا رفعه عن مالك الا معن بن عيسى ان صح عنه.

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا الحسين بن أحمد بن محمد، حدثنا أبو شعيب عبد الله بن الحسن الواشجي، حدثنا أبو موسى الانصاري، عن معن، عن مالك، عن أبي سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: اذا دخل رمضان، فتحت أبواب الجنان، وأغلقت أبواب النار، وصفت الشياطين^(١).

ومعن بن عيسى أوثق أصحاب مالك، أو من أوثقهم وأتقنهم.

حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال حدثنا قالون، قال حدثنا محمد بن جعفر بن أبي كثير القاري، عن نافع، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: إذا استهل رمضان، فتحت أبواب الجنة، وغلقت أبواب النار، وصفت الشياطين^(٢). قال إسماعيل بن إسحاق: ونافع هذا هو أبو سهيل ابن مالك بن أبي عامر.

(١) حم: (٣٧٨-٣٥٧/٢)، خ: (١٨٩٨/١٤١/٤)، م: (١٠٧٩/٧٥٨/٢)، ن: (٢٠٩٧/٤٣٢/٤).

(٢) حم: (٣٧٨/٢)، خ: (١٨٩٩/١٤١/٤)، م: (١٠٧٩/٧٥٨/٢)، ن: (٢٠٩٨/٤٣٣/٤).

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن محمد البرقي، قال حدثنا القعنبي عبد الله بن مسلمة، قال حدثنا عبد العزيز-يعني ابن محمد- عن أبي سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: إذا استهل رمضان، غلقت أبواب النار، وفتحت أبواب الجنة، وصدت الشياطين^(١).

وحدثنا محمد بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد ابن شعيب، قال أخبرنا علي بن حجر، قال حدثنا إسمايل، قال حدثنا أبو سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: إذا دخل شهر رمضان، فتحت أبواب الجنة، وغلقت أبواب النار، وصدت الشياطين^(٢).

وأما رواية الزهري لهذا الحديث عن أبي سهيل، فحدثنا محمد بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا إبراهيم بن يعقوب، قال حدثنا ابن أبي مريم، قال أخبرنا نافع بن يزيد، عن عقيل، عن ابن شهاب، قال أخبرني أبو سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: إذا دخل رمضان، فتحت أبواب الجنة، وغلقت أبواب النار، وصدت الشياطين^(٣).

ورواه عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن ابن أبي أنس، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا دخل شهر رمضان، فتحت أبواب الجنة، وغلقت أبواب جهنم، وسلسلت الشياطين^(٤).

وعند معمر فيه إسناد آخر عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ^(٥). وقال صالح بن كيسان، عن ابن شهاب، قال حدثني نافع

(١) انظر الحديث الذي قبله.

(٢) حم: (٣٥٧/٢)، خ: (١٨٩٨/١٤١/٤)، م: (١٠٧٩/٧٥٨/٢)، ن: (٢٠٩٦/٤٣١/٤).

(٣) حم: (٢٨١/٢)، خ: (١٨٩٩/١٤١/٤)، م: (١٠٧٩/٧٥٨/٢)، ن: (٢٠٩٨/٤٣٢/٤).

(٤) و(٥) انظر ما قبله.

بن أبي أنس، أن أباه حدثه أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ (١)، فذكر مثل حديث معمر حرفاً بحرف.

وقال شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، قال حدثني ابن أبي أنس مولى التميمين، أن أباه حدثه أنه سمع أبا هريرة قال: قال رسول الله ﷺ فذكر مثله سواء (٢). وكذلك قال يونس عن ابن شهاب، عن ابن أبي أنس فذكر مثله، ولم يقل مولى التميمين.

ورواه محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن ابن أبي أنس، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، ومرة قال فيه من عدي بني تميم، ومرة لم يقل ذلك.

قال أبو عمر:

قد ذكرنا أن مالك بن أنس وأباه وعمه ليسوا بموالي لبني تميم، ولكنهم حلفاؤهم، وكان الزهري يجعلهم موالي لهم، وكان ابن إسحاق يقول ذلك - وليس بشيء، ومالك أعلم بنسبهم، وهو صريح فيما صح من حمير على ما ذكرنا في صدر هذا الكتاب - والله أعلم.

وأما قوله في هذا الحديث: فتحت أبواب الجنة، فمعناه - والله أعلم - أن الله يتجاوز فيه للصائمين عن ذنوبهم، ويضاعف لهم حسناتهم، فبذلك تغلق عنهم أبواب الجحيم، وأبواب جهنم؛ لأن الصوم جنة يستجن بها العبد من النار، وتفتح لهم أبواب الجنة؛ لأن أعمالهم تزكو فيه لهم، وتتقبل منهم؛ هذا مذهب من حمل الحديث على الاستعارة والمجاز، ومن حمله على الحقيقة، فلا وجه له - عندي - إلا أن يردده إلى هذا المعنى، وقد جاء ذكر

ذلك مفسرا في غير موضع من كتابنا هذا- والحمد لله^(١).

وأما قوله: وصفدت فيه الشياطين، أو سلسلت فيه الشياطين؛ فمعناه- عندي -والله أعلم- ان الله يعصم فيه المسلمين أو أكثرهم في الاغلب من المعاصي، فلا يخلص اليهم فيه الشياطين، كما كانوا يخلصون اليه منهم في سائر السنة، واما الصفد بتخفيف الفاء في كلام العرب فهو الغل، فعلى هذا سواء قول صفدت الشياطين، أو سلسلت الشياطين، يقال: صفدته اصفده صفدا وصفودا إذا أوثقته، الاسم الصفاد، والصفاد أيضا جبل يوثق به- وهو الصفد أيضا والجمع أصفاد، والصفد الغل.

وفي غير هذا المعنى الصفد: العطاء، يقال منه: أصفدت الرجل إذا أعطيته مالا.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، وأحمد بن قاسم، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال حدثنا يزيد بن هارون، قال أخبرنا هشام بن أبي هشام، عن محمد بن محمد بن الأسود، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: أعطيت أمتي خمس خصال في رمضان لم تعطهن أمة قبلها: خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك، وتستغفر لهم الملائكة حتى يفطروا، ويزين الله لهم كل يوم جنته، ثم يقول: يوشك عبادي الصائمون ان يلقوا عنهم المؤنة والأذى، ثم

(١) رحمة الله على الإمام أبي عمر ابن عبد البر وغفر له حيث ذكر هذا التأويل الذي لا دليل عليه من كتاب ولا سنة وهو رحمه الله ممن ينكر التأويل الباطل الذي لا دليل عليه، وهذا منه فما يمنع المسلم أن يصدق بما أخبر به رسول الله ﷺ على ظاهره وهذا من علم الغيب الذي حجب عنا وأمرنا بالتصديق به.

فله تعالى أن يفتح أبواب الجنة متى شاء وكيف شاء وفي أي وقت شاء وله أن يصفد الشياطين ويسجنهم متى شاء وكيف شاء وله أن يغلق أبواب النار متى شاء وكيف شاء وفي أي وقت شاء فلا داعي لأن نحمل هذه الظواهر على المجاز المذموم الذي هو من الطواغيت التي استعملها أعداء الإسلام في ضرب نصوص القرآن والسنة.

يصيرون اليك، وتصنف فيه مردة الشياطين، فلا يخلصون الى ما كانوا يخلصون اليه في غيره، ويغفر لهم آخر ليلة، قيل: يا رسول الله، أهى ليلة القدر؟ قال: لا، ولكن العامل إنما يوفى أجره إذا انقضى عمله^(١).

قال أبو عمر: هشام بن أبي هشام هذا، هو هشام بن زياد، أبو المقدام - وفيه ضعف، ولكنه محتمل فيما يرويه من الفضائل.

وحدثنا محمد بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد ابن شعيب، قال أخبرنا بشر بن هلال، قال حدثنا عبد الوارث، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: أتاكم رمضان، شهر مبارك، فرض الله عليكم فيه صيامه، تفتح فيه أبواب السماء، وتغلق فيه أبواب الجحيم، وتغل فيه مردة الشياطين، لله فيه ليلة خير من ألف شهر، من حرم خيرها فقد حرم^(٢).

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا حامد بن عمر، قال حدثنا المعتمر بن سليمان، عن أيوب السختياني، عن أبي قلابة، عن أبي هريرة، قال: قال النبي ﷺ وهو يبشر أصحابه: جاءكم شهر مبارك، فرض الله عليكم صيامه، تفتح فيه أبواب الجنة، وتغلق فيه أبواب الجحيم، وتغل فيه الشياطين، فيه ليلة القدر خير من ألف شهر، من حرم خيرها فقد حرم^(٣).

(١) حم: (٢٩٢/٢) والطحاوي في "مشكل الآثار" (١١٤/٤) وذكره الهيثمي في المجمع

(٣/١٤٠) وقال: رواه أحمد والبخاري وفيه هشام بن زياد أبو المقدام وهو ضعيف. وذكره المنذري

في الترغيب والترهيب (٩١/٢) وعزاه لأحمد والبخاري وذكره بصيغة التمرض.

(٢) حم: (٣٨٥/٢) بلفظ جاءكم. ن: (٤/٤٣٤-٤٣٥/٤٣٥). وذكره المنذري في الترغيب

والترهيب (٩٨/٢) وقال: رواه النسائي والبيهقي كلاهما عن أبي قلابة، عن أبي هريرة، ولم

يسمع منه فيما أعلم.

(٣) انظر تحريجه في الذي قبله.



أخبرنا محمد بن إبراهيم، قال أخبرنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد ابن شعيب، قال أخبرنا محمد بن بشار، قال حدثنا محمد بن جعفر، قال حدثنا شعبة، عن عطاء بن السائب، عن عرفجة، قال: كنت في بيت فيه عتبة بن فرقد، فأردت أن أحدث بحديث، وكان رجل من أصحاب النبي ﷺ كأنه أولى بالحديث، فحدث الرجل عن النبي ﷺ قال في رمضان: تفتح له أبواب الجنة، وتغلق فيه أبواب النار، ويصفد فيه كل شيطان مريد، وينادي فيه مناد كل ليلة: يا طالب الخير هلم، يا طالب الشر أمسك^(١).

قال أبو عمر: روى هذا الحديث سفيان بن عيينة، عن عطاء بن السائب، عن عرفجة، عن عتبة بن فرقد، قال: سمعت رسول الله ﷺ يذكره، وهو عندهم خطأ، وليس الحديث لعتبة، وإنما هو لرجل من أصحاب النبي ﷺ غير عتبة.

وحدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا ابن فضيل، عن عطاء بن السائب، عن عرفجة، قال: كنت عند عتبة ابن فرقد - وهو يحدثنا عن رمضان - قال: فدخل علينا رجل من أصحاب النبي ﷺ فسكت عتبة كأنه هابه، فلما جلس، قال له عتبة: يا أبا فلان، حدثنا بما سمعت من رسول الله ﷺ يقول في رمضان، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: تغلق فيه أبواب النار، وتفتح فيه أبواب الجنة، وتصفد فيه الشياطين، وينادي مناد كل ليلة: يا باغي الخير هلم، يا باغي الشر أقصر^(٢).

(١) حم: (٣١١/٤) ن: (٤٣٥/٤) (٢١٠٧) وعبد الرزاق (٤/١٧٦/٧٣٨٦).

(٢) حم: (٣١٢/٤) ن: (٤/٤٣٥) (٢١٠٦) وعبد الرزاق (٤/١٧٦/٧٣٨٦) وفي سنده عطاء بن

السائب وقد اختلط.

قال أبو عمر: هذه الأحاديث كلها تفسر حديث أبي سهيل على المعنى الذي وصفنا، وهي كلها مسندة، ولهذا ذكرنا هذا الحديث في المسند؛ لأن توقيفه لا وجه له، إذ لا يكون مثله رأياً - وبالله التوفيق.

أخبرنا يحيى بن يوسف، حدثنا يوسف بن أحمد، حدثنا محمد بن إبراهيم أبو ذر، حدثنا محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي، حدثنا الحسين بن الأسود العجلي البغدادي، حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا الحسن بن صالح، عن أبي بشر، عن الزهري، قال تسبيحة في رمضان، أفضل من ألف تسبيحة في غيره^(١) - وبالله تعالى التوفيق.

الصائم لا يرفث ولا يجهل

[٣] مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «الصيام جنة، فإذا كان أحدكم صائماً، فلا يرفث ولا يجهل، فإن امرؤ قاتله أو شاتمه، فليقل: إني صائم، إني صائم»^(١).

أما الصيام في الشريعة، فمعناه الإمساك عن الأكل والشرب ووطء النساء نهاراً إذا كان تارك ذلك يريد به وجه الله وينويه، هذا معنى الصيام في الشريعة عند جميع علماء الأمة، وأما أصله في اللغة، فالامساك مطلقاً، وكل من أمسك عن شيء فقد صام عنه، ويسمى صائماً، ألا ترى قول الله عز وجل: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْماً فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيّاً﴾ [مريم: ٢٦] فسمى الامساك عن الكلام صوماً، وكل ممسك عن حركة أو عمل أو طعام أو شراب، فهو صائم في أصل اللسان، لكن الاسم الشرعي ما قدمت لك، وهو يقضي في المعنى على الاسم اللغوي، وقد ذكرنا شواهد الشعر على الاسم اللغوي في الصيام، واستوعبنا القول في معناه في باب ثور بن زيد - والحمد لله.

وأما قوله: الصيام جنة في هذا الحديث، فكذلك رواه القعنبي، ويحيى، وأبو مصعب، وجماعة، ولم يذكر ابن بكير في هذا الحديث الصيام جنة، وإنما قال عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: إذا كان أحدكم صائماً فلا يرفث^(٢) - الحديث. والجنة: الوقاية والستر من النار، وحسبك بهذا فضلاً للصائم.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا

(١) حم: (٢٥٧/٢)، خ: (١٨٩٤/١٣٠)، م: (١١٥١/٨٠٦)، د: (٢٣٦٣/٧٦٨).

(٢) سبق تخريجه في الذي قبله.

إسماعيل بن إسحاق، قال حدثنا علي بن المديني، قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي، قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، قال حدثنا عنبة الغنوي، عن الحسن - أن عثمان بن أبي العاص كان يحدث أن نبي الله ﷺ يقول: الصيام جنة يستجن بها العبد من النار. وأما قوله: فإذا كان أحدكم صائما فلا يرفث^(١)، فإن الرفث هنا الكلام القبيح والتشائم والخنأ والتلاعن ونحو ذلك من قبيح الكلام الذي هو سلاح اللئام، ومنه اللغو كله، والباطل، والزور. قال العجاج:

عن اللغا ورفث الكلام

قرأت على أبي عبد الله محمد بن عبد الملك، أن أبا محمد عبد الله بن مسروق، حدثهم قال حدثنا عيسى بن مسكين، قال حدثنا محمد بن عبد الله ابن سنجر الجرجاني، قال حدثنا أبو نعيم، قال حدثنا فطر، قال حدثني زياد ابن الحصين، عن رفيع أبي العالية، قال خرجنا مع ابن عباس حجاجا فأحرم فأحرمتنا، ثم نزل يسوق الابل - وهو يرتجز ويقول:

وهن يمشين بنا هميسا إن تصدق الطير نجامع لميسا

قلت: يا أبا عباس، أأست محرما؟ قال: بلى، قلت: فهذا الكلام الذي تكلم به؟ قال: انه لا يكون الرفث إلا ما واجهت به النساء - وليس معي نساء.

وفي غير هذه الرواية في هذا الحديث:

وهن يمشين بنا هميسا إن تصدق الطير تنك لميسا

(١) أخرجه بهذا اللفظ: طب: (٨٣٨٦/٤٩/٩)، وأخرجه: حم: (٢٢/٤-٢١٦-٢١٧)، ن: (٤٧٦/٤-٤٧٧/٤٢٢٩-٢٢٣٠). جه: (١/٥٢٥/١٦٣٩) حب: الإحسان (٨/٤٠٩-٤١٠/٣٦٤٩) وابن خزيمة في صحيحه (٣/٣٠١/٢١٢٥) بلفظ: «... كجنة أحدكم من القتال». كلهم من حديث عثمان بن أبي العاص.

قال أبو عمر:

الرفث في كلام العرب على وجهين، أحدهما: الجماع، والآخر الكلام القبيح، والفحش من المقال. واختلف العلماء في قول الله عز وجل: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: (١٩٧)]. فأكثر العلماء على أن الرفث ههنا جماع النساء وغشيانهن، والفسوق المعاصي بإجماع، والجidal: المراء، وقيل السباب والمشاتمة، وقيل: ألا تغضب صاحبك. وقيل: أن لا جدال في الحج اليوم؛ لأنه قد استقام في ذي الحجة، ولم يختلف العلماء في قول الله عز وجل: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ [البقرة: (١٨٧)] - أن الرفث ههنا الجماع.

وأما قوله: ان امرؤ قاتله أو شاتمه، فليقل: إني صائم، ففيه قولان: أحدهما: أنه يقول للذي يريد مشاتمته ومقاتلته: إني صائم - وصومي يمنعني من مجابتك؛ لأنني أصون صومي عن الخنا والزور من القول، بهذا امرت، ولولا ذلك لانتصرت لنفسي بمثل ما قلت لي سواء، ونحو ذلك. والمعنى حيثئذ على هذا التأويل في الحديث، أن الصائم نهي عن مقاتلته بلسانه، ومشاتمته وصونه صومه عن ذلك، وبهذا ورد الحديث.

حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا أحمد بن يونس، قال حدثنا ابن أبي ذئب، عن المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: من لم يدع قول الزور والعمل به، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه^(١).

(١) حم: (٢/٤٥٢-٤٥٣-٥٠٥)، خ: (٤/١٤٦/١٩٠٣)، د: (٢/٦٧٦/٢٣٦٢)

ت: (٣/٨٧/٧٠٧) وقال: حديث حسن صحيح. ن: في الكبرى (٢/٢٣٨/٣٢٤٧)

من الكبرى، جه: (١/٥٣٩/١٦٨٩) والبغوي في شرح السنة (٦/٢٧٢/١٧٤٦).

وقال أحمد بن يونس: فهمت الإسناد من ابن أبي ذئب، وأفهمني الحديث رجل إلى جنبه أراه ابن أخيه، ورواه ابن المبارك عن ابن أبي ذئب بأسناده مثله.

والقول الثاني: أن الصائم يقول في نفسه لنفسه: إني صائم يا نفسي، فلا سبيل إلى شفاء غيظك بالمشاقة. ولا يظهر قوله: إني صائم، لما فيه من الرياء وإطلاع الناس على عمله؛ لأن الصوم من العمل الذي لا يظهر، ولذلك يجزي الله الصائم أجره بغير حساب على حسبنا نذكر في الباب بعد هذا - إن شاء الله.

وللصيام فرائض وسنن، وقد ذكرنا فرائضه في باب ثور بن زيد، ومن سننه أن لا يرفث الصائم، ولا يغتاب أحداً، وأن يجتنب قول الزور والعمل به على ما جاء في آثار هذا الباب وغيرها. وأما قوله ﷺ: من لم يدع قول الزور والعمل به، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه. فمعناه الكراهية والتغليظ، كما جاء في الحديث: من شرب الخمر؛ فليشقص الخنازير^(١) - أن يذبحها أو ينحرها، أو يقتلها بالمشقص، وليس هذا على الأمر بشقص الخنازير، ولكنه على تعظيم إثم شارب الخمر؛ فكذلك من اغتاب، أو شهد زوراً، أو منكرأ، لم يؤمر بأن يدع صيامه، ولكنه يؤمر باجتنب ذلك، ليتم له أجر صومه، فاتقى عبد ربه، وأمسك عن الخنا والغيبة والباطل بلسانه، صائماً كان أو غير صائم، فإنما يكب الناس في النار على وجوههم حصائد ألسنتهم - والله الموفق للرشاد.

(١) حم: (٢٥٣/٤)، د: (٧٥٨-٧٥٩) والدارمي (١١٤/٢) كلهم بلفظ: «من باع الخمر فليشقص الخنازير».

ما جاء في الصيام برؤية الهلال والإفطار به

[٤] مالك، عن ثور بن زيد الديلي عن عبد الله بن عباس أن رسول الله ﷺ ذكر رمضان فقال «لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين^(١)».

هكذا هذا الحديث في الموطأ عند جماعة الرواة عن مالك عن ثور بن زيد عن ابن عباس ليس فيه ذكر عكرمة، والحديث محفوظ لعكرمة عن ابن عباس، وإنما رواه ثور عن عكرمة. وقد روى عن روح بن عبادة هذا الحديث عن مالك عن ثور عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ ذكر رمضان ثم ساقه إلى آخره سواء. وليس في الموطأ في هذا الإسناد عكرمة. وزعموا أن مالكا أسقط ذكر عكرمة منه؛ لأنه كره أن يكون في كتابه لكلام سعيد بن المسيب وغيره فيه. ولا أدري صحة هذا لأن مالكا قد ذكره في كتاب الحج وصرح باسمه ومال إلى روايته عن ابن عباس وترك رواية عطاء في تلك المسألة، وعطاء أجل التابعين في علم المناسك والثقة والأمانة. روى مالك عن أبي الزبير المكي عن عطاء بن أبي رباح عن عبد الله بن عباس أنه سئل عن رجل وقع على امرأته وهو بمنى قبل أن يفيض فأمره أن ينحر بدنة. وروى مالك أيضا عن ثور بن زيد الديلي عن عكرمة مولى ابن عباس قال أظنه عن ابن عباس أنه قال: الذي يصيب أهله قبل أن يفيض يعتمر ويهدي. وبه قال مالك.

قال أبو عمر:

عكرمة مولى ابن عباس من جلة العلماء لا يقدر فيه كلام من تكلم فيه، لانه لا حجة مع أحد تكلم فيه، وقد يحتمل أن يكون مالك جبن عن

(١) سيأتي تحريجه في الذي بعده.

الرواية عنه، لانه بلغه أن سعيد بن المسيب كان يرميه بالكذب. ويحتمل أن يكون لما نسب اليه من رأي الخوارج، وكل ذلك باطل عليه ان شاء الله. وقد قال الشافعي في بعض كتبه نحن نتقي حديث عكرمة. وقد روى الشافعي عن إبراهيم بن أبي يحيى والقاسم العمري وإسحاق ابن أبي فروة وهم ضعفاء متروكون. وهؤلاء كانوا أولى ان يتقى حديثهم، ولكنه لم يحتج بهم في حكم. وكل أحد من خلق الله يؤخذ من قوله ويترك الا رسول الله ﷺ. قال عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه عن إسحاق الطباع قال سألت مالك بن أنس قلت أبلغك ان ابن عمر قال لنافع لا تكذب على كما كذب عكرمة على ابن عباس؟ قال: لا ولكن بلغني ان سعيد بن المسيب قال ذلك لبرد مولاه، وقيل لابن أبي أويس لم لم يكتب مالك حديث عكرمة مولى ابن عباس؟ قال: لأنه كان يرى رأي الاباضية. واما قول سعيد بن المسيب فيه، فقد ذكر العلة الموجبة للعداوة بينهما أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي في كتاب الانتفاع بجلود الميتة. وقد ذكرت ذلك وأشباهه في كتابي جامع بيان أخذ العلم وفضله، وما ينبغي في روايته وحمله، في باب قول العلماء بعضهم في بعض، فأغنى ذلك عن اعادته هاهنا وتكلم فيه ابن سيرين، ولا خلاف أعلمه بين نقاد أهل العلم انه أعلم بكتاب الله من ابن سيرين، وقد يظن الانسان ظنا يغضب له ولا يملك نفسه، ذكر الحلواني عن زيد بن الحباب قال سمعت الثوري يقول: خذوا تفسير القرآن عن أربعة، عن عكرمة وسعيد بن جبير ومجاهد والضحاك، فبدأ بعكرمة. وقال ابن علية عن أيوب عن عمرو بن دينار قال دفع الى جابر بن زيد مسائل اسأل عنها عكرمة، قال: فجعل جابر يقول: هذا عكرمة، هذا مولى ابن عباس، هذا البحر فاسألوه. وقال سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال أعطاني جابر بن زيد صحيفة فيها مسائل فقال سل عنها عكرمة، قال فكأنني تبطأت فانتزعها من يدي وقال: هذا عكرمة هذا مولى ابن عباس هذا أعلم الناس



وقال جرير عن مغيرة عن إبراهيم، قال: قيل لسعيد بن جبير تعلم أحدا أعلم منك؟ قال: نعم، عكرمة. قال فلما قتل سعيد بن جبير قال إبراهيم: ما خلف بعده مثله. قال: أبو عبد الله المروزي وحدثنا يحيى بن يحيى قال حدثنا إسماعيل بن علية عن أيوب قال نبئت عن سعيد بن جبير انه قال: لو كف عنهم عكرمة من حديثه لشدت اليه المطايا. قال وحدثنا إسحاق بن راهويه، قال أخبرنا يحيى بن زكريا عن أبي سنان عن حبيب بن أبي ثابت قال: اجتمع عندي خمسة لا يجتمع عندي مثلهم أبدا، عطاء، وطاوس، ومجاهد، وسعيد بن جبير، وعكرمة، فتذاكروا التفسير فأقبل مجاهد وسعيد ابن جبير على عكرمة يسئلانه عن التفسير وهو يجيبهما. قال وحدثنا محمد ابن عبيد قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب قال اجتمع عكرمة وسعيد بن جبير وطاوس وعدة من أصحاب ابن عباس، فكان عكرمة صاحب الحديث. قال وأخبرنا محمد بن يحيى قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد قال، قال رجل لأيوب كان عكرمة يتهم؟ فسكت هنيئة ثم قال: اما أنا فاني لم أكن أتهمه. وبه عن أيوب قال: قال عكرمة أرأيت هؤلاء الذين يكذبونني من خلفي أفلا يكذبونني في وجهي؟ قال وحدثنا الحلواني قال حدثنا مسلم بن إبراهيم قال حدثنا سلام بن مسكين قال سمعت قتادة يقول كان الحسن من أعلم الناس بالحلال والحرام، وكان عطاء من أعلم الناس بالمناسك، وكان عكرمة من أعلم الناس بالتفسير. قال وحدثنا الحلواني قال حدثنا إسماعيل بن عبد الكريم الصنعاني قال حدثنا عبد الصمد بن معقل ان عكرمة قدم على طاوس اليماني فحملة طاوس على نجيب وأعطاه ثمانين دينارا، فقليل لطاوس في ذلك، فقال ألا اشتري علم ابن عباس لعبد الله بن طاوس بن نجيب وثمانين دينارا؟ وذكر عباس عن يحيى بن معين قال حدثنا محمد بن فضيل قال حدثنا عثمان بن حكيم قال

جاء عكرمة الى أبي أمامة بن سهل وانا جالس فقال يا أبا أمامة، أسمعت ابن عباس يقول ما حدثكم به عكرمة فصدقوه فانه لم يكذب علي. قال نعم. وقد روينا أن عبد الله بن عباس قال له اخرج يا عكرمة فافت الناس ومن سألك عما لا يعنيه فلا تفته فانك تطرح عن نفسك ثلثي مؤنة الناس. قال عباس قال يحيى بن معين: مات ابن عباس وعكرمة عبد فباعه علي بن عبد الله فقيل له، تبيع علم أبيك؟ فاسترجعه وقال عثمان بن سعيد قلت ليحيى بن معين عكرمة أحب اليك أو سعيد بن جبير؟ فقال ثقة ثقة، قلت فعكرمة أو عبيد الله بن عبد الله؟ فقال كلاهما ولم يختار. وقال أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح الكوفي عكرمة مولى ابن عباس ثقة وهو برى مما رماه الناس به من الحرورية. وذكر عيسى بن مسكين عن محمد بن الحجاج ابن رشددين عن أحمد بن صالح المصري قال: عكرمة مولى ابن عباس بربري من المغرب، وقال أبو العرب سمعت قدامة بن محمد يقول: كان خلفاء بني أمية يرسلون الى المغرب يطلبون جلود الخرفان التي لم تولد بعد العسلية، قال: فربما ذبحت المائة شاة فلا يوجد في بطنها الا واحد عسلي، كانوا يتخذون منها الفراء فكان عكرمة يستعظم ذلك ويقول: هذا كفر، هذا شرك، فأخذ ذلك عنه الصفريه والاباضية فكفروا الناس بالذنوب.

قال أبو عمر:

لهذا كان سحنون يقول: يزعمون ان عكرمة مولى ابن عباس أضل المغرب.

قال أبو عمر:

نزل عكرمة مولى ابن عباس المغرب ومكث بالقيروان برهة، ومن الناس من يقول انه مات بها، والصحيح انه مات بالمدينة هو وكثير عزة الشاعر في

يوم واحد، وذكر ابن أبي مريم عن ابن لهيعة عن أبي الاسود قال أنا مدحت المغرب لعكرمة مولى ابن عباس، ذكرت له حال أهلها فخرج الى المغرب فمات بها. قال أبو عبد الله المروزي: قد اجمع عامة أهل العلم على الاحتجاج بحديث عكرمة، واتفق على ذلك رؤساء أهل العلم بالحديث من أهل عصرنا، منهم أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبو ثور، ويحيى بن معين. ولقد سألت إسحاق بن راهويه عن الاحتجاج بحديثه فقال لي: عكرمة عندنا امام الدنيا وتعجب من سؤالي اياه. قال وأخبرني غير واحد انهم شهدوا يحيى بن معين وسأله بعض الناس عن الاحتجاج بحديث عكرمة فأظهر التعجب، قال المروزي: وعكرمة قد ثبتت عدالته بصحبة ابن عباس وملازمته اياه، وبأن غير واحد من أهل العلم رووا عنه وعدلوه، وما زال أهل العلم بعدهم يروون عنه. قال وممن روى عنه من جلة التابعين محمد بن سيرين، وجابر بن زيد، وطاوس والزهري، وعمرو بن دينار، ويحيى ابن سعيد الانصاري وغيرهم. قال أبو عبد الله المروزي: وكل رجل ثبتت عدالته برواية أهل العلم عنه وحملهم حديثه فلن يقبل فيه تجريح أحد جرحه حتى يثبت ذلك عليه بأمر لا يجهل ان يكون جرحه فأما قولهم فلان كذاب فليس مما يثبت به جرح حتى يتبين ما قاله. حدثنا محمد بن إبراهيم حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى حدثنا محمد بن أيوب الرقي قال سمعت أبا بكر أحمد بن عمرو البزار يقول: روى عن عكرمة مائة وثلاثون، أو قال قريب من مائة وثلاثين رجلا من وجوه البلدان بين مكى ومدني وكوفي وبصري ومن سائر البلدان، كلهم روى عنه ورضي به.

قال أبو عمر: جماعة الفقهاء وأئمة الحديث الذين لهم بصر بالفقه والنظر هذا قولهم انه لا يقبل من ابن معين ولا من غيره فيمن اشتهر بالعلم وعرف به وصحت عدالته وفهمه الا أن يتبين الوجه الذي يجرحه به على حسب ما

يجوز من تجريح العدل المبرز العدالة في الشهادات، وهذا الذي لا يصح ان يعتقد غيره ولا يحل أن يلتفت الى ما خالفه. وقد ذكرنا بيان ذلك في باب قول العلماء بعضهم في بعض من كتابنا كتاب العلم فأغنى ذلك عن اعادته هاهنا وبالله توفيقنا.

وذكر الزبير قال حدثني عمي مصعب قال حدثني الواقدي قال حدثني خالد بن القاسم البياضي قال: مات عكرمة مولى ابن عباس وكثير بن عبد الرحمن الخزاعي صاحب عزة في يوم واحد في سنة خمس ومائة فرأيتهما جميعا صلي عليهما بعد الظهر في مسجد الجنائز فقال الناس مات اليوم أفقه الناس وأشعر الناس. وقال المفضل بن فضالة: مات عكرمة وكثير عزة في يوم واحد، فأخرج جنازتهما، فما علمته تخلف رجل ولا امرأة بالمدينة عن جنازتهما. قال وقيل مات اليوم أعلم الناس وأشعر الناس. قال وغلب النساء على جنازة كثير يبكيه ويذكرن عزة في ندبتهن إياه.

وهذا الحديث صحيح لعكرمة عن ابن عباس حدثنا أبو عبدالله محمد بن إبراهيم بن سعيد قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد بن شعيب قال حدثنا قتيبة بن سعيد ح وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا بكر بن حماد قال حدثنا مسدد قال جميعا حدثنا أبو الاحوص قال حدثنا سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال، قال رسول الله ﷺ «لا تصوموا قبل رمضان صوموا للرؤية وافطروا للرؤية فإن حالت دونه غيابة فأكملوا ثلاثين^(١)» ورواه شعبة وأبو عوانة وحاتم بن أبي صغيرة عن سماك مثله.

(١) حم: (٢٢٦/١)، د: (٢/٧٤٥/٢٣٢٧)، ت: (٣/٧٢/٦٨٨) وقال: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح. والنسائي (٢/٧١/٢٤٣٩) في الكبرى. والحاكم (١/٤٢٥) وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي. وابن حبان: الإحسان (٨/٣٦٠/٣٥٩٤).

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال حدثنا عبد الحميد بن أحمد الوراق قال حدثنا الخضر بن داود قال حدثنا أبو بكر الأثرم قال حدثنا عبد الله بن بكر السهمي ح وأخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد الجهني قال حدثنا حمزة بن محمد قال حدثنا أحمد بن شعيب قال أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم قال لا جميعاً، حدثنا حاتم بن أبي صغيرة عن سماك قال سمعت عكرمة يقول، سمعت ابن عباس يقول، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فان حال بينكم وبينه سحابة أو غيابة فأكملوا العدة ولا تستقبلوا الشهر استقبالا لا تستقبلوا رمضان بيوم من شعبان^(١)» اللفظ بحديث ابن عبد المؤمن وقرأت على أحمد بن قاسم التميمي ان قاسم بن أصبغ حدثهم قال حدثنا الحارث بن أبي أسامة قال حدثنا عبد الله بن بكر قال حدثنا حاتم عن سماك قال دخلت على عكرمة في يوم وقد أشكل علي أمره أمن رمضان هو أم من شعبان، فأصبحت صائماً وقلت ان كان من رمضان لم يسبقني وان كان من شعبان كان تطوعاً، فدخلت على عكرمة وهو يأكل خبزاً وبقلاً ولبناً فقال: هلم الى الغداء فقلت: اني صائم، فقال أحلف عليك لتفطرنه، فقلت سبحان الله، فقال أحلف بالله لتفطرنه، قال فلما رأيته لا يستثنى أفطرت. فعدت لبعض الشيء وانا شعبان فقلت هات. فقال: سمعت ابن عباس يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول «صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان حال بينكم وبينه سحابة أو غيابة فأكملوا العدة ولا تستقبلوا الشهر استقبالا، لا تستقبلوا رمضان بيوم من شعبان^(٢)» وروى هذا الحديث حماد بن سلمة عن عمرو ابن دينار عن ابن عباس ولم يسمعه عمرو من ابن عباس وانا يرويه عمرو ابن دينار، عن محمد بن حنين عن ابن عباس عن النبي ﷺ مثله. حدثنا

عبدالوارث بن سفيان وأحمد بن قاسم قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا الحارث بن أبي أسامة قال حدثنا روح بن عبادة قال حدثنا زكريا بن إسحاق قال حدثنا عمرو بن دينار أن محمد بن حنين أخبره أنه سمع ابن عباس يقول: اني لأعجب من هؤلاء الذين يصومون قبل رمضان. انما قال رسول الله ﷺ «إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فافطروا فان غم عليكم فعدوا ثلاثين^(١)» اما قوله ﷺ في هذا الحديث اذ ذكر رمضان لا تصوموا حتى تروا الهلال، فالصيام لاسمه معنيان أحدهما: لغوي، والآخر: شرعي تعبد الله به عباده. فأما معنى الصيام في اللغة فمعناه الامساك عما كان يصنعه الانسان من حركة أو كلام أو أكل أو شرب أو مشي ونحو ذلك من سائر الحركات، فاذا امسك عما كان يصنعه سمي صائما في اللغة، وليس ذلك معنى الصيام المأمور به المسلمون في القرآن والسنة، والدليل على أن الإمساك يسمى صوما قول الله عز وجل حاكيا عن مريم ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنَأْكُلِمَ الْيَوْمَ أَنفُسِيًّا﴾ ﴿٢٦﴾ [مريم: (٢٦)] أي إمساكاً عن الكلام وقال المفسرون، أي صمتا وتقول العرب خيل صائمة إذا كانت واقفة دون أكل ولا رعي قال الشاعر:

خيل صيام وخيل غير صائمة تحت العجاج وخيل تعلق اللجما

يقول خيل ممسكة عن الأكل وخيل آكلة.

وقال امرؤ القيس:

فدعها وسل الهم عنك بجسرة ذمول اذا صام النهار وسجرا

ومعناه اذا أمسكت الشمس عن الجرى واستوت في كبد السماء.

وقال بشر بن أبي حازم:

نعاما بوجرة صفر الخدود ما تطعم النوم الا صياما

وأما الصيام في الشريعة فالامساك عن الأكل والشرب والجماع من اطلاع الفجر الى غروب الشمس وفرائض الصوم خمس، وهي العلم بدخول الشهر، والنية، والامساك عن الطعام والشراب والجماع، واستغراق طرفي النهار المفترض صيامه وسنن الصيام أن لا يرفث الصائم ولا يغتاب أحداً. وسنذكر ذلك في موضعه ان شاء الله، واما قوله فان غم عليكم، فذلك من الغيم والغمام، وهو السحاب. يقال منه يوم غم، وليلة غمة، وذلك أن تكون السماء مغيمة، وفي الآثار المذكورة في هذا الباب ما يوضح لك ذلك والحمد لله.

وروى هذا الحديث عن النبي ﷺ، كما رواه ابن عباس وأبو هريرة من حديث أبي سلمة عنه، ومن حديث محمد بن زياد عنه، ومن حديث سعيد ابن المسيب عنه، ومن حديث الاعرج عنه، وحذيفة بن اليمان من رواية جرير عن منصور عن ربعي عن حذيفة. ورواه ابن عمر عن النبي ﷺ مثله، الا أنه قال: فان غم عليكم فاقدروا له، وحديث ابن عباس يفسر حديث ابن عمر في قوله فاقدروا له^(١)، وكذلك جعله مالك في كتابه بعده مفسراً له. وقد كان ابن عمر يذهب في قوله فاقدروا له مذهبا سنذكره عنه في باب حديث نافع من كتابنا هذا ان شاء الله، ونذكر من تابعه على تأويله ذلك ومن خالفه فيه، ونذكر هنا كثيرا من معاني هذا الباب ان شاء الله ولا قوة الا بالله.

وفي حديث ابن عباس هذا من الفقه، أن الشهر قد يكون تسعا وعشرين، وفيه ان الله تعبد عباده في الصوم برؤية الهلال لرمضان، أو باستكمال شعبان ثلاثين يوماً، وفيه تأويل لقول الله عز وجل: ﴿فَمَنْ شَهِدَ

(١) حم: (٦٣/٢)، خ: (١٩٠٦/١٥٠/٤)، م: (١٠٨٠/٧٥٩/٢)، ن: (٢١٢٠/٤٤٠/٤).

البغوي: (١٧١٣/٢١٧/٦)، من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر.

مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴿١٨٥﴾ [البقرة: ١٨٥] أن شهوده رؤيته أو العلم برؤيته . وفيه ان اليقين لا يزيله الشك، ولا يزيله الا يقين مثله . لانه ﷺ أمر الناس ألا يدعوا ما هم عليه من يقين شعبان الا يقين رؤية واستكمال العدة وان الشك لا يعمل في ذلك شيئا . ولهذا نهى عن صوم يوم الشك اطراحا لأعمال الشك، واعلاما ان الأحكام لا تجب الا يقين لا شك فيه، وهذا أصل عظيم من الفقه، ان لا يدع الانسان ما هو عليه من الحال المتيقنة الا يقين من انتقالها . وقوله ﷺ فان غم عليكم فأكملوا العدد ثلاثين يوماً، يقتضي استكمال شعبان قبل الصيام واستكمال رمضان أيضا، وفيه دليل على أنه لا يجوز صيام يوم الشك خوفا ان يكون من رمضان . وقد ذكرنا في باب نافع عن ابن عمر من كتابنا هذا اختلاف الفقهاء في صيام يوم الشك على أنه من رمضان باتم من ذلك هاهنا؛ لأن ذلك الموضع اولى به، لقول النبي ﷺ في حديث ابن عمر فاقدروا له واختلف العلماء في صوم آخر يوم من شعبان تطوعا، فأجازاه مالك وأصحابه والشافعي وأصحابه، وأبو حنيفة وأصحابه، وأكثر الفقهاء اذا كان تطوعا ولم يكن خوفا ولا احتياطا ان يكون من رمضان . ولا يجوز عندهم صومه على الشك . قال مالك ان تيقن انه من شعبان جاز صومه تطوعا، وهو قول الشافعي . وقال أبو حنيفة لا يصام يوم الشك الا تطوعا، وقال الثوري لا يتلوم يوم الشك ولا يصوم أحد يوم الشك، وسيأتي القول فيمن صامه على الشك هل يجزئه من رمضان عند قوله فاقدروا له في باب نافع ان شاء الله .

وقال بعض أهل العلم من أهل الحديث انه لا يجوز صيام يومين قبل رمضان من آخر شعبان، الا لمن كان له عادة صيام شعبان . واحتجوا بحديث النبي ﷺ « لا يقدم أحدكم رمضان بيوم ولا يومين الا أن يكون صوما كان يصومه أحدكم فليتم صومه ^(١) » رواه يحيى بن أبي كثير ومحمد بن

(١) حم: (٣٤٧/٢)، خ: (١٩١٤/١٦٠)، م: (١٠٨٢/٧٦٢)، ن: (٢١٧١/٤٥٧/٤)،

جه: (١٦٥٠/٢٥٨/١) .

عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، قالوا وفي قوله ولا يومين دليل على أن ذلك تطوع، لانه لا يجوز ان يكون الشك في يومين.

قال أبو عمر:

زعم بعض أصحابنا أن في صوم رسول الله ﷺ شعبان تطوعا دليلا على أن نهيه عن صوم يوم الشك انما هو على الخوف ان يكون من رمضان، وان هذا هو المكروه.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن إسماعيل قال حدثنا صالح قال حدثني معاوية بن صالح ان عبد الله بن قيس حدثه أنه سمع عائشة تقول «كان رسول الله ﷺ يصوم شعبان ويصله برمضان^(١)» وروى سالم بن أبي الجعد عن أبي سلمة عن أم سلمة عن النبي ﷺ انه «كان يصوم شعبان ويصله برمضان^(٢)» رواه عن سالم جماعة لم يختلفوا عليه. وروى يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عائشة أن رسول الله ﷺ «كان يصوم شعبان كله^(٣)» قال: وهذه الآثار كلها تدل على أن رسول الله ﷺ انما كان يصوم يوم الشك تطوعا لا خوفا ان يكون من رمضان.

قال أبو عمر:

ليس في صيامه لشعبان تطوعا دفع لما تأوله اولئك في النهي عن صوم يوم الشك تطوعا، لأن في الحديث الا أن يكون في صوم يصومه. وفي ذلك دلالة على أن النهي عن تقدم رمضان بيوم أو يومين انما هو على ذلك الوجه

(١) د: (٢/٨١٢/٢٤٣١)، ن: (٤/١٥٤/٢٣٤٩).

(٢) حم: (٦/٣٠٠)، د: (٢/٧٥٠/٢٣٣٦)، ت: (٣/١١٣/٧٣٦)، وقال: حديث حسن.

ون: (٤/٤٥٨/٢١٧٤)، جه: (١/٥٢٨/١٦٤٨).

(٣) خ: (٤/٢٦٧/١٩٧٠)، م: (٢/٨١١/١١٥٦)، ن: (٤/٥١٥/٢٣٥٤).

والله أعلم. وأما قوله ﷺ صوموا لرؤيته، فمعناه صوموا اليوم الذي يلي ليلة رؤيته من أوله، ولم يرد صوموا من وقت رؤيته، لأن الليل ليس بموضع صيام. وإذا روى الهلال نهارا فإنما هو لليلة التي تأتي هذا هو الصحيح ان شاء الله.

وقد اختلفت الرواية في هذه المسألة عن عمر رضي الله عنه. ذكر عبد الرزاق عن معمر عن الاعمش عن أبي وائل قال كتب الينا عمر ونحن بخانقين، اذا رأيتم الهلال نهارا فلا تفطروا حتى يشهد رجلان انها رأياه بالأمس^(١) ففي هذا الخبر عن عمر، اعتبار شهادة رجلين على رؤية الهلال. ولم يخص عشيا من غير عشي. وقد ذكرنا مسألة الشهادة على الهلال في باب نافع. حدثنا أحمد بن قاسم المقرئ قال حدثنا عبيد الله بن محمد بن حبابه قال حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي قال حدثنا علي بن الجعد، قال حدثنا زهير بن معاوية عن الاعمش عن شقيق بن سلمة قال: كتب الينا عمر بن الخطاب ونحن بخانقين ان الأهلة بعضها أكبر من بعض، فاذا رأيتم الهلال نهارا فلا تفطروا حتى يشهد عدلان انها رأياه بالأمس^(٢) وروى عن علي بن أبي طالب مثل ذلك^(٣). ذكره عبد الرزاق عن الحسن بن عمار عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن علي. وقد روي من حديث أبي إسحاق عن الحارث ان هلال الفطر رؤي نهارا، فلم يأمر علي ابن أبي طالب الناس أن يفطروا من يومهم ذلك. وروى الزهري عن سالم عن ابن عمر قال: لا تفطروا حتى يرى من موضعه. وعن ابن مسعود وأنس ابن مالك مثل ذلك. وهو قول مالك والشافعي وأبي حنيفة ومحمد بن الحسن والليث بن سعد والأوزاعي. وبه قال أحمد وإسحاق كل هؤلاء

(١) عبد الرزاق: (٤/١٦٢ / ٧٣٣١). حق: (٤/٢٤٨).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٤/١٦٢ / ٧٣٣١)، حق: (٤/٢٤٨).

(٣) أخرجه عبد الرزاق: (٤/١٦٣ / ٧٣٣٣).

يقول اذا رؤي الهلال نهارا قبل الزوال أو بعد الزوال فهو لليلة المستقبلية. وقال سفيان الثوري وأبو يوسف، إن رؤي بعد الزوال فهو لليلة التي تأتي، وإن رؤي قبل الزوال فهو لليلة الماضية. وروي مثل ذلك عن عمر، ذكر عبد الرزاق وغيره عن الثوري عن مغيرة عن شباك عن إبراهيم قال: كتب عمر الى عتبة بن فرقد، اذا رأيتم الهلال نهارا قبل أن تزول الشمس لتمام ثلاثين فافطروا، واذا رأيتموه بعد ما تزول الشمس فلا تفطروا حتى تمسوا. وذكر أبو بكر بن أبي شيبة عن اسباط بن محمد عن مطرف عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي مثل ذلك. ولا يصح في هذه المسألة من جهة الاسناد شيء عن علي رحمه الله؟ وروي عن سلمان بن ربيعة مثل قول الثوري. واليه ذهب عبد الملك بن حبيب، واختلف عن عمر بن عبد العزيز في هذه المسألة فروي عنه ما يدل على الوجهين جميعا والحديث عن عمر بمعنى ما ذهب اليه مالك والشافعي وأبو حنيفة ومن تابعهم متصل. والحديث الذي روي عنه بمذهب الثوري وأبو يوسف منقطع. والمصير الى المتصل أولى. وعليه أكثر العلماء. حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا هشام بن خالد قال حدثنا الوليد بن مسلم قال: سألت مالكا والليث والأوزاعي عن الهلال يرى من أول النهار فقالوا هو لليلة التي تحيىء. قال الأوزاعي وكتب بذلك عمر بن الخطاب. وأما قوله ﷺ ولا تفطروا حتى تروا الهلال، ففيه رد لتأويل من تأول قوله ﷺ شهرا عيد لا ينقضان رمضان وذو الحجة، انها لا ينقضان من ثلاثين ثلاثين يوما، لان قوله ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين دليل على جواز كون رمضان من تسع وعشرين.. ومع هذا الدليل فان المشاهدة تثبت ما قلنا، وكفى بها حجة لما ذكرنا.

واما الحديث فحدثناه عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال حدثنا محمد ابن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا مسدد أن يزيد بن زريع حدثهم قال حدثنا خالد الحذاء عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه عن النبي ﷺ، قال: شهرا عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة^(١)، ورواه حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه عن النبي ﷺ مثله، ورواه سالم أبو عبيد الله بن سالم عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن النبي ﷺ مثله سواء وهذا معناه عندنا والله أعلم انها لا ينقصان في الاجر وتكفير الخطايا سواء كانا من تسع وعشرين، أو من ثلاثين، وان ما وعد الله صائم رمضان على لسان نبيه ﷺ من الاجر فهو منجزه له، سواء كان شهره ثلاثين أو تسعا وعشرين. واما حديث أبي بكرة عن النبي ﷺ أنه قال: «كل شهر حرام ثلاثون يوما وثلاثون ليلة^(٢)»، فانه حديث لا يحتج بمثله، لأنه يدور على عبد الرحمن بن إسحاق وهو ضعيف. حدثناه خلف ابن قاسم قال حدثنا أحمد بن إبراهيم بن أحمد البغدادي المعروف بابن الحداد بمصر قال حدثنا زكريا بن يحيى السجزي قال حدثنا يوسف بن سليمان قال حدثنا مروان بن معاوية قال حدثنا عبد الرحمن بن إسحاق القرشي قال حدثنا عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه قال، قال رسول الله ﷺ: «كل شهر حرام ثلاثون يوما وثلاثون ليلة^(٣)».

قال أبو عمر:

الاشهر الحرم أربعة: ذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم، ورجب. وقد حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال

(١) حم: (١٥/٥)، خ: (١٩١٢/١٥٦/٤)، م: (١٠٨٩/٧٦٦/٢)، د: (٢٣٢٣/٧٤٢/٢)،

ت: (٦٩٢/٧٥/٣)، وقال: حديث حسن.

جه: (١٦٥٩/٣٥١/١).

(٢) ذكره الهيثمي في المجمع (٣/١٥٠-١٥١) وقال: رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح.

(٣) تقدم في الذي قبله.

حدثنا أحمد بن منيع عن ابن أبي زائدة عن عيسى بن دينار عن أبيه عن عمرو بن الحارث بن أبي ضرار عن ابن مسعود قال: لما صمنا مع رسول الله ﷺ تسعا وعشرين أكثر مما صمنا معه ثلاثين^(١). وهذا أيضا يدفع التأويل المذكور في قوله شهرا عيد لا ينقصان، ويوضح لك ان رمضان قد يكون تسعا وعشرين. وفيما يدرك من ذلك معاينة ومشاهدة كفاية وبالله التوفيق.

وسياتي ذكر الاختلاف في الشهادة على رؤية هلال رمضان، وذكر رؤية هلال رمضان وهلال الفطر في بلد دون بلد في باب نافع إن شاء الله.

باب منه

[٥] مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ ذكر رمضان فقال لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فاقدروا له^(١).

وقد مضى تفسير قوله: فإن غم عليكم في باب ثور بن زيد، ومضى هناك كثير من معاني هذا الباب مما لا يعاد ههنا؛ وهكذا روى هذا الحديث جماعة أصحاب نافع، عن نافع، عن ابن عمر، قالوا فيه: فإن غم عليكم فاقدروا له، وكذلك رواه سالم، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: فإن غم عليكم فاقدروا له. وكذلك رواه مالك، عن عبد الله بن دينار، وسنذكره في بابيه - إن شاء الله.

وذكر الشافعي هذا الحديث فقال: حدثنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين^(٢) - لم يقل: فاقدروا له. والمحفوظ في حديث ابن عمر: فاقدروا له. وقد ذكر عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال لهلال شهر رمضان إذا رأيتموه فصوموا، ثم إذا رأيتموه فأفطروا، فإن غم عليكم، فاقدروا له ثلاثين يوماً.

قال عبد الرزاق: وأخبرنا عبد العزيز بن أبي رواد، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال النبي ﷺ: إن الله جعل الأهلة مواقيت للناس، فصوموا

(١) حم: (٦٣/٢)، خ: (١٥٠/٤)، م: (٧٥٩/٢)، ن: (٤٤٠/٤)، (٢١٢٠/٤) والبغوي (٧١٣/٦).

(٢) خ: (٤١٠-٤١١/٤)، م: (٧٦٠/٢)، ن: (٤٤٠/٤)، (٢١١٩/٤) وهـ: (٢٠٤/٤).

لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فان غم عليكم فعدوا ثلاثين^(١). فهذا ما في حديث ابن عمر، وروى ابن عباس، وأبو هريرة، وحذيفة، وأبو بكرة، وطلق الحنفي، وغيرهم، عن النبي ﷺ: صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم، فأكملوا العدد ثلاثين - بمعنى واحد. وقد ذكرنا حديث ابن عباس فيما سلف من كتابنا في باب ثور بن زيد. وأما حديث أبي هريرة، فروي عنه من وجوه من حديث سعيد بن المسيب، وأبي سلمة، والاعرج، ومحمد بن زياد، وغيرهم، وهي ثابتة، وسائر الطرق في هذا الحديث كلها حسان عن النبي ﷺ. وذكر مالك في موطنه حديث ابن عمر هذا، وأردفه بحديث ابن عباس، فكأنه - والله أعلم - ذهب إلى أن معنى حديث ابن عمر في قوله فاقدروا له، ان يكمل شعبان ثلاثين يوما - إذا غم الهلال - على ما قال ابن عباس، وعلى هذا مذهب جمهور أهل العلم ان لا يصام رمضان إلا بيقين من خروج شعبان، واليقين في ذلك رؤية الهلال، أو بإكمال شعبان ثلاثين يوما، وكذلك لا يقضي بخروج رمضان إلا بمثل ذلك أيضا من اليقين، وهذا أصل مستعمل عند أهل العلم أن لا تزول عن أصل أنت عليه إلا بيقين مثله، وأن لا يترك اليقين بالشك، قال الله عز وجل: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥] يريد والله أعلم من علم منكم بدخول الشهر، والعلم في ذلك ينقسم قسمين، أحدهما ضروري، والآخر غلبة ظن، فالضروري: أن يرى الانسان الهلال بعينه - في جماعة كان أو وحده - أو يستفيض الخبر عنده حتى يبلغ الى حد يوجب العلم، أو يتم شعبان ثلاثين يوما، فهذا كله يقين يعلم ضرورة، ولا يمكن للمرء أن يشكك في ذلك نفسه، وأما غلبة الظن، فأن يشهد بذلك شاهدان عدلان،

(١) حم: (٢٣/٤) من طريق ابن علي. وأخرجه البيهقي (٢٠٥/٤) وعبد الرزاق

(٤/٥١٦/٧٣٠٦) وك: (١/٤٢٣) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد على شرطهما ولم

يخرجاه وعبد العزيز بن أبي رواد عابد مجتهد شريف البيت. وقال الذهبي: صحيح.

وهذا معنى قول الله عز وجل: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]. وهو معنى قوله ﷺ فإن غم عليكم فاقدروا له — عند أكثر أهل العلم ان لا يصام رمضان ولا يفطر منه الا برؤية صحيحة، أو إكمال شعبان ثلاثين يوماً، وانما وجب أن يكون ذلك عند العلماء كذلك، لأن الشهر معلوم انه قد يكون تسعة وعشرين يوماً، ويكون ثلاثين يوماً، هذا مما يعلم عياناً واضطراباً، وقد قال ﷺ من حديث ابن عمر نحن امة أمية لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا، وهكذا، وهكذا — وعقد الابهام في الثالثة والشهر هكذا، وهكذا وهكذا — يعني تمام ثلاثين يوماً^(١). وقد ذكرنا هذا الخبر ومثله في باب عبد الله بن دينار عند قوله ﷺ: الشهر تسع وعشرون^(٢). وذكرنا في باب ثور بن زيد خبر ابن مسعود لما صمنا مع رسول الله ﷺ تسعا وعشرين أكثر مما صمنا معه ثلاثين. فلما كان معلوماً أن الشهر قد يكون تسعا وعشرين، وقد يكون ثلاثين، قال رسول الله ﷺ فان غم عليكم فاقدروا له — يريد والله أعلم بأن يكملوا العدة ثلاثين يوماً، أو يرى الهلال قبل ذلك لتسع وعشرين. وهكذا رواه أبو هريرة، وابن عباس، وحذيفة، عن النبي ﷺ، وروايتهم تفسير حديث ابن عمر في قوله فاقدروا له. فواجب ان لا يصام يوم الشك على انه من رمضان، وان لا يقضى بدخول شهر الا بيقين رؤيته أو تمام عدده.

وأما ابن عمر فله مذهب ذهب اليه وتأوله في معنى ما رواه من قوله ﷺ فاقدروا له، وأكثر أهل العلم في ذلك على خلافه، وسنذكر مذهبه في ذلك عنه، ونذكر من تابعه عليه بعد في هذا الباب ان شاء الله. وقال أهل اللغة فاقدروا له كقوله قدروا له، يقال قدرت الشيء وقدرته وأقدرته.

(١) حم: (١٢٢/٢)، خ: (١٩١٣/١٥٩/٤)، م: (١٠٨٠/٧٦١/٢)، د: (٢٣١٩/٧٣٩/٢) ون: (٢١٤٠-٢١٣٩/٤٤٧-٤٤٦/٤).

(٢) حم: (٢٥٨/١)، م: (٧٦٠-٧٦١/٧٦١/٢)، ن: (٤٤٦/٤)، د: (٢١٣٨/٤٤٦/٤).

قال أبو عمر: أما صوم يوم الشك تطوعاً، فقد مضى القول فيه في باب ثور بن يزيد، وأما صومه على أن يكون من رمضان إن ظهر الهلال خوفاً أن يكون من رمضان، وهل يجزىء ذلك إن ثبت أنه من رمضان أم لا؟ فقد اختلف العلماء في ذلك اختلافاً كثيراً، فجملة قول مالك وأصحابه في ذلك، أن يوم الشك لا يصام على الاحتياط، خوفاً أن يكون من رمضان، ويجوز صومه تطوعاً، ومن صامه تطوعاً أو احتياطاً، ثم ثبت أنه من رمضان، لم يجزه، وكان عليه قضاؤه، وإن أصبح فيه ينوي الفطر ولم يأكل أو أكل، ثم صح أنه من رمضان، كف عن الأكل في بقية يومه وقضاه، وإن أكل بعد علمه بذلك، لم يكن عليه كفارة إلا أن يقصد الانتهاك من حرمة اليوم، علماً بما في ذلك من الإثم، فيكفر حيثئذ إن كان لم يأكل فيه شيئاً حتى ورد أنه من رمضان، ثم أكل متعمداً متهاكاً لحرمة الشهر، وقد مضى القول فيما يجب على من أفطر عامداً في رمضان بأكل أو غيره بأتم ما يكون في باب ابن شهاب عن مالك عن حميد بن عبد الرحمن والحمد لله.

ذكر عبد الرزاق قال: أخبرنا داود بن قيس قال سألت القاسم بن محمد عن صيام اليوم الذي يشك فيه من رمضان، فقال إذا كان مغيباً يتحرى أنه من رمضان فلا يصمه. وقال الوليد بن مزيد: قلت للأوزاعي إن صام رجل آخر يوم من شعبان تطوعاً، أو خوفاً - أن يكون من رمضان، ثم صح أنه من رمضان، أيجزئه؟ قال نعم - وقد وفق لصومه. وقال الحسن بن حي أكره صوم يوم الشك، فإن صامه أحد على ذلك، فعليه القضاء إن ثبت أنه من رمضان. وقال ابن علية لا ينبغي لأحد أن يتقدم رمضان بصوم، فإن فعل ثم صح أنه من رمضان، أجزأ عنه.

وقال الثوري: إذا أصبح الرجل في اليوم الذي يشك فيه ولم ينو الصوم، ثم بلغه أنه من رمضان، قال يتم صومه ويقضي يوماً مكانه، قال فإن أصبح

في ذلك اليوم وهو ينوي الصوم وقال انظر، فإن كان من رمضان صمت، والا لم أصم، فأصبح على ذلك، علم أنه من رمضان، قال يجوزته اذا نوى ذلك من الليل.

وقال ربيعة بن عبد الرحمن، وحماد بن أبي سليمان، وابن أبي ليلى: من صام يوم الشك على أنه من رمضان لم يجزه، وعليه الإعادة، وروي عن عمر، وعلي، وابن مسعود، وحذيفة، وعمار، وأبي هريرة، وابن عباس، وانس بن مالك: النهي عن صيام يوم الشك - مطلقاً؛ وروي أيضاً مثل ذلك عن سعيد بن المسيب وأبي وائل، والشعبي، والنخعي، وعكرمة، وابن سيرين. وذكر عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان، عن حبيب بن الشهيد، قال سمعت محمد بن سيرين يقول: لأن أفطر يوماً من رمضان، لا اتعمده أحب إلي من أن أصوم اليوم الذي يشك فيه من شعبان. وقال ابن سيرين: خرجت في اليوم الذي يشك فيه، فلم أدخل على أحد يؤخذ عنه العلم الا وجدته يأكل، الا رجلاً كان يحسب ويأخذ بالحساب، ولو لم يعلم ذلك، كان خيراً له. وقال مالك: كان أهل العلم ينهون عن صيامه. وقال الشافعي: لا يجب صوم رمضان حتى يستيقن بدخوله. ولا يصام يوم الشك على أنه من رمضان، وقال الشافعي: لو أصبح يوم الشك لا ينوي الصوم ولم يأكل ولم يشرب حتى علم أنه من شهر رمضان فآثم صومه، رأيت أن عليه إعادة صوم ذلك اليوم، وسواء كان ذلك قبل الزوال أو بعده - إذا أصبح لا ينوي صيامه من شهر رمضان، قال: وكذلك لو أصبح ينوي صومه متطوعاً لم يجزه من رمضان، ولا أرى رمضان يجزئه إلا بإرادته - والله أعلم، قال ولا فرق - عندي بين الصوم والصلاة في هذا المعنى. وقال أبو حنيفة وأبو يوسف، ومحمد: لو أن رجلاً أصبح صائماً في أول يوم من شهر رمضان، ولا ينوي أنه من شهر رمضان، وينوي بصيامه

التطوع، ثم علم بعد ذلك ان يومه ذلك من رمضان، فإنه يجزى عنه صيامه وليس عليه قضاء ذلك اليوم، وقالوا لو أن رجلاً أصبح ينوي الفطر في أول يوم من شهر رمضان - وهو لا يعلم أنه من رمضان، ويظن أنه من شعبان، فاستبان له قبل انتصاف النهار أنه من رمضان، فإنه يجزى عنه ان لم يكن أكل أو شرب قبل أن يستبين له، وقالوا إن علم أن ذلك اليوم من رمضان بعدما انتصف النهار، فإنه يصوم بقية يومه، وعليه قضاء ذلك اليوم، قالوا ولو كان هذا الصيام قضاء من رمضان، أو من صيام كان عليه، فإنه لا يجزئه؛ لأنه قد أصبح مفطراً، قالوا ويجزئه أن يتطوع به، ولا يجزئه من شيء واجب عليه، قال أبو ثور لو أن رجلاً أصبح ينوي الفطر في أول يوم من شهر رمضان - وهو لا يعلم أنه من رمضان ويرى أنه من شعبان، فاستبان له أنه من شهر رمضان - قبل أن ينتصف النهار، لم يجزه عن شهر رمضان، وكان عليه قضاء ذلك اليوم، قال ولو نوى بصوم ذلك اليوم التطوع - وهو لا يعلم أنه من رمضان لم يجزه أيضاً وكان عليه قضاؤه.

قال أبو عمر: أما من ذهب إلى إبطال صوم من عقد نيته على تطوع عن الواجب، أو صام يوم الشك على غير يقين أنه من رمضان، فالحجة له قول رسول الله ﷺ: الأعمال بالنيات، وإنما لامرئ ما نوى^(١)، وقد صح أن التطوع غير الفرض، فمحال أن ينوي التطوع ويجزئه عن الفرض، ومن جهة النظر أيضاً فرض رمضان قد صح بيقين، فلا يجوز ادأؤه بشك؛ ووجه آخر وهو أنهم قد أجمعوا على أن من صلى أربعاً بعد الزوال متطوعاً أو شاكاً في دخول الوقت، أنه لا يجزئه ذلك من صلاة الظهر، فكذلك هذا والله أعلم؛ وأما ما ذهب إليه الأوزاعي، وأبو حنيفة، والثوري، وابن عليه،

(١) حم: (١/٢٥-٤٣)؛ خ: (١/٩/١)؛ م: (٣/٥١١٥/٩١٠٧)؛ د: (٢/٦٥١/٢٢٠١)،

ت: (٤/٥١٤/٦١٤٧)؛ ن: (١/٦٢/٧٥)؛ ج: (٢/٤١١٣/٤٢٢٧).

فحجتهم أن رمضان لا يحتاج الى نية، ولا يكون صومه تطوعا ابدا؛ كما أن من صام شعبان ينوي به رمضان لا يكون عن رمضان، ولا يكون في رمضان صوم عن غيره، لانه وقت لا تحيل فيه النية العمل.

قال أبو عمر: قد قال بكلا القولين جماعة من التابعين، ومن قال بقول الأوزاعي عطاء، وعمر بن عبد العزيز، ولكن القول الاول أصح وأحوط من جهة الاثر والنظر إن شاء الله، والله الموفق للصواب.

وقد ذكرنا ما للعلماء من التنازع في وجوب النية والتبني في صيام الفرض والتطوع في باب ابن شهاب، ذكر عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جريج، قال أخبرني مزاحم، قال خطب عمر بن عبد العزيز في خلافته فقال انظروا هلال رمضان، فان رأيتموه فصوموا، وان لم تروه فأكملوا ثلاثين يوما؛ قال وأصبح الناس منهم الصائم، ومنهم المفطر، ولم يروا الهلال، فجاءهم الخبر بأن قد رؤي الهلال، قال فكلم الناس عمر وبعث الحرس في العسكر: من أصبح صائماً فليتم صومه فقد وفق له؛ ومن أصبح مفطراً لم يذق شيئاً، فليتم بقية يومه، ومن كان طعم شيئاً، فليتم ما بقي من يومه، وليقض يوماً مكانه؛ واني لعقت لعقا من عسل، فأنا صائم بقية يومي ثم أبدله بعد. وروي عن ابن عمر في معنى ما رواه عن النبي ﷺ من قوله: فان غم عليكم فاقدروا له. شيء لم يتابعه على تأويله ذلك فيما علمت الا طاوس، وأحمد بن حنبل؛ وروي عن أسماء بنت أبي بكر مثل ذلك، وروي عن عائشة نحوه، وذلك أن ابن عمر كان يقول اذا لم ير الهلال ولم يكن في السماء غيم ليلة ثلاثين من شعبان وكان صحوا، أفطر الناس ولم يصوموا، وان كان في السماء غيم في تلك الليلة، أصبح الناس صائمين وأجزأهم من رمضان إن ثبت بعد ان الشهر تسع وعشرون، وربما كان شعبان حينئذ تسعا وعشرين وروي عن أسماء بنت أبي بكر أنها كانت تصوم اليوم الذي

يغمرى على الناس فيه، وروي عن عائشة أنها قالت: لأن أصوم يوما من شعبان، أحب الي من أن أفطر يوما من رمضان.

وأما الرواية بذلك عن ابن عمر، فذكر عبد الرزاق عن معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، انه اذا كان سحاب اصبح صائما، وان لم يكن سحاب اصبح مفطرا؛ قال وأخبرنا معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه مثله. وقال أحمد بن حنبل صيام يوم الشك واجب، وهو مجزئ من رمضان إن ثبت أنه من رمضان: حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا القاسم ابن أصبغ، قال حدثنا محمد بن الجهم، قال حدثنا عبد الوهاب، قال حدثنا سعيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غم عليكم فاقدروا له^(١). قال نافع: فكان ابن عمر يبعث مساء ثلاثين من شعبان من ينظر له الهلال، فإن كان صحوا ورآه صام، وان لم يره لم يصم، وان حال بينه وبينه قتر، أصبح صائما. وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا سليمان بن حرب، قال حدثنا حماد بن زيد، قال حدثنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: الشهر تسع وعشرون، فلا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم، فاقدروا له^(٢).

وكان ابن عمر إذا مضى لشعبان تسع وعشرون، نظر له الهلال، فإن رؤي فذاك، وان لم يروا لم يحل دون منظره سحاب ولا قتر، أصبح مفطرا، وان حال دون منظره سحاب أو قتر أصبح صائما؛ قال وكان ابن عمر يفطر مع الناس، ولا يأخذ بهذا الحساب.

(١) حم: (٤١٥/٢) من طريق سالم عنه. خ: (٤١١-٤١٢/٩١٠٠) من طريق سالم عنه.
وم: (٧٦٠/١٠٨٠) بلفظ: «الشهر تسع وعشرون فاذا رأيتم الهلال فصوموا ... فذكره»
ون: (٤٤٠/٢١٩٠) من طريق سالم عنه.
(٢) حم: (٥/٢)، خ: (٤/١٩٠٧) وم: (٢/١٥٠/١٠٨٠).

قال أبو عمر: هذا الاصل ينتقض على من أصله؛ لأن من أغمي عليه هلال رمضان، فصام على فعل ابن عمر، ثم أغمي عليه هلال شوال، لا يخلوا ان يكون يجزئ على احتياطه خوفاً أن يفطر يوماً من رمضان، أو يترك احتياطه؛ فان ترك احتياطه نقض ما أصله، وان جرى على احتياطه، صام واحداً وثلاثين يوماً؛ وهذا خلاف ما أمر الله به عند الجميع، ولكنه وان كان كما وصفنا فان لأصحابنا مثله من الاحتياط كثيراً في الصلاة، مثل قولهم يتمادى ويعيد، ويسجد سجدي السهو؛ وهو خلاف ما أمر الله به من الخمس صلوات، وهو يشبه مذهب ابن عمر في هذا الباب، ويشبه أيضاً إعمال مالك الشك في مواضع من الطهارة والطلاق والله الموفق للصواب.

وقد كان بعض جلة التابعين فيما حكاه عنه محمد بن سيرين يذهب في هذا الباب الى اعتباره بالنجوم، ومنازل القمر، وطريق الحساب وذهب بعض فقهاء البصريين الى أن معنى قوله ﷺ فاقدروا له ارتقاب منازل القمر، وهو علم كانت العرب تعرف منه قريبا من علم العجم.

قال أبو عمر: من ذهب الى هذا المذهب يقول في معنى قوله ﷺ فاقدروا له: إن التقدير في ذلك يكون اذا غم على الناس ليلة ثلاثين من شعبان بأن يعرف مستهل الهلال في شعبان في أول ليلة، ويعلم أنه يمكث فيها ستة أسابيع ساعة ثم يغيب، وذلك في أدنى مفارقه الشمس، ولا يزال في كل ليلة يزيد على مكثه في الليلة التي قبلها ستة أسابيع ساعة، فاذا كان في الليلة السابعة، غاب في نصف الليل، وإذا كان ليلة أربع عشرة تأخر ستة أسابيع ساعة، ولا يزال في كل ليلة يتأخر طلوعه عن الوقت الذي طلع فيه في الليلة التي قبلها ستة أسابيع إلى ان يكون طلوعه ليلة ثمان وعشرين مع الغداة، فان لم ير صبح ثمان وعشرين، علم أن الشهر ناقص وأنه من تسع وعشرين. وان رئي علم أنه تام، وأن عدته ثلاثون يوماً. وقال وقد يتعرف

أيضا بمكث الهلال في ليالي النصف الأول من الشهر ومغيبه من الليل، وأوقات طلوعه ليالي النصف الآخر من الشهر، وتأخره عن أول الليل بضرب آخر من العلم والعمل عندهم. ويتعرف أيضا من المنازل، فإن الهلال إذا طلع أول ليلة من شعبان في الشرطين فكان شعبان ناقصا طلع في البطين، ونحو هذا.

قال أبو عمر: يمكن أن يكون ما قاله هذا القائل على التقريب، لأن أهل التعديل والامتحان ينكرون أن يكون هذا حقيقة، ولذا لم يكن حقيقة وكانت الحقيقة عندهم فيما لم توقف الشريعة عليه، ولا وردت به سنة، وجب العدول عنه إلى ما سن لنا وهدينا له؛ وفيما ذكر هذا القائل من الضيق والتنازع والاضطراب، ما لا يليق أن يتعلق به أولو الالباب، وهو مذهب تركه العلماء قديما وحديثا، للاحاديث الثابتة عن النبي ﷺ: صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فأتوا ثلاثين. ولم يتعلق أحد من فقهاء المسلمين فيما علمت باعتبار المنازل في ذلك، وإنما هو شيء روي عن مطرف بن الشخير، وليس بصحيح عنه والله أعلم؛ ولو صح، ما وجب اتباعه عليه لشذوذه، ولمخالفة الحجة له؛ وقد تأول بعض فقهاء البصرة في معنى قوله في الحديث فاقدروا له نحو ذلك، والقول فيه واحد؛ وقال ابن قتيبة في قوله: فاقدروا له، أي فاقدروا السير والمنازل. وهو قول قد ذكرنا شذوذه ومخالفة أهل العلم له، وليس هذا من شأن ابن قتيبة، ولا هو ممن يعرج عليه في هذا الباب؛ وقد حكى عن الشافعي أنه قال: من كان مذهبه الاستدلال بالنجوم ومنازل القمر، ثم تبين له من جهة النجوم أن الهلال الليلة وغم عليه، جاز له أن يعتقد الصيام ويبيته ويجزئه، والصحيح عنه في كتبه وعند أصحابه، أنه لا يصح اعتقاد رمضان إلا برؤية أو شهادة عادلة، لقوله ﷺ صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فأكملوا العدة

ثلاثين يوما. حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، قال حدثنا أحمد بن حنبل، قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، قال حدثنا معاوية بن صالح، عن عبد الله بن أبي قيس، قال سمعت عائشة تقول: كان رسول الله ﷺ يتحفظ من شعبان ولا يتحفظ من غيره، ثم يصوم لرؤية رمضان، فان غم عليه عد ثلاثين يوما ثم صام^(١).

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن عبد السلام، قال حدثنا محمد بن المثني، قال حدثنا عبد الرحمن، قال حدثنا سفيان، عن منصور، عن ربعي، عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ لا تصوموا الشهر حتى تكملوا العدد أو تروا الهلال، ثم صوموا ولا تفطروا حتى تكملوا العدة أو تروا الهلال^(٢). وهذان الحديثان يتجان ببطلان تأويل ابن عمر ومذهبه، وكذلك آثار هذا الباب، والله يوفق من يشاء للصواب. وقال عمار بن ياسر: من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم ﷺ.

قال أبو عمر: أما الشهادة على رؤية الهلال، فأجمع العلماء على انه لا تقبل في شهادة شوال في الفطر إلا رجلا ن عدلان، واختلفوا في هلال رمضان فقال مالك والثوري والأوزاعي والليث والحسن بن حي، وعبيد الله بن الحسن وابن علية: لا يقبل في هلال رمضان ولا شوال، الا شاهدا عدل رجلا، وقال أبو حنيفة وأصحابه في رؤية هلال رمضان شهادة رجل

(١) حم: (١٤٩/٦)، د: (٢/٧٤٤/٢٣٢٥) وك: (١/٤٢٣)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين فقد حدث ابن وهب وغيره عن معاوية بن صالح ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي. وهق: (٤/٢٠٦) والدارقطني (٢/٥١٦-٥١٧) وقال: هذا اسناد حسن صحيح.

حب: الإحسان (٨/٢٢٨/٣٤٤٤).

(٢) د: (٢/٧٤٤/٢٣٢٦)، ن: (٤/٤٤٢/٢١٢٦) وحب: الإحسان (٨/٢٣٨/٣٤٥٧) من

طريق حذيفة رضي الله عنه.

واحد عدل إذا كان في السماء علة، وإن لم يكن في السماء علة لم يقبل إلا شهادة العامة، ولا يقبل في هلال شوال، وذو الحجة، إلا شهادة عدلين يقبل مثلها في الحقوق وإن كان في السماء علة، وهو قول داود، هكذا حكاه أبو جعفر الطحاوي عن أبي حنيفة وأصحابه في كتابه الكبير في الخلاف اشترط العدالة ولم يذكر المرأة، وذكر عنه في المختصر في الشهادة على هلال رمضان شاهد واحد مسلم، أو امرأة مسلمة. لم يشترط العدالة، وفي الشهادة على هلال شوال رجل وامرأتان كسائر الحقوق؛ واختلف قول الشافعي في هذه المسألة: فحكى المزني عنه أنه قال: إن شهد على رؤية هلال رمضان رجل عدل واحد رأيت أن أقبله للأثر الذي جاء فيه، والاحتياط والقياس لا يقبل إلا شاهدان؛ قال ولا أقبل على رؤية هلال الفطر إلا عدلين، وقال في البويطي: ولا يصام رمضان ولا يفطر منه بأقل من شاهدين حرين مسلمين عدلين. وقال أحمد بن حنبل: من رأى هلال رمضان وحده صام، فإن كان عدلاً صوم الناس بقوله، ولا يفطر إلا بشهادة عدلين، ولا يفطر إذا رآه وحده.

قال أبو عمر: لم يختلف العلماء فيمن رأى هلال رمضان وحده فلم تقبل شهادته أنه يصوم؛ لأنه متعبد بنفسه لا بغيره؛ وعلى هذا أكثر العلماء، لا خلاف في ذلك إلا شذوذ لا يشتغل به، ومن رأى هلال شوال وحده، افطر عند الشافعي، والحسن بن حي. وروي عن مالك أنه لا يفطر للتهمة، وهو قول أبي حنيفة، والثوري: إنه لا يفطر؛ ومثله قول الليث وأحمد: لا يفطر من رآه وحده. واستحب الشافعي أن يخفي فطره، وقال مالك: من رأى هلال رمضان وحده فأفطر، فعليه الكفارة مع القضاء. وقال أبو حنيفة لا كفارة عليه، والشافعي على أصله في الأكل، فإن وطئ كفر عنده وكان الشعبي، والنخعي يقولان: لا يصوم أحد إلا مع جماعة الناس وقال الحسن، وابن سيرين: يفعل الناس ما يفعل إمامهم.

قال أبو عمر: قد أجمعوا على أن الجماعة لو أخطأت الهلال في ذي الحجة فوقفت بعرفة في اليوم العاشر ان ذلك يجزئها، فكذلك الفطر والاضحى والله أعلم. روى حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد بن المنكدر، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال فطركم يوم تفطرون، وأضحاكم يوم تضحون^(١) واختلف العلماء في الحكم اذا رأى الهلال أهل بلد دون غيره من البلدان: فروي عن ابن عباس، وعكرمة، والقاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله أنهم قالوا: لكل أهل بلد رؤيتهم، وبه قال إسحاق بن راهويه، وحجة من قال هذا القول: ما حدثناه عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال حدثنا محمد بن بكر بن داسة، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا موسى بن إسماعيل، قال حدثنا إسماعيل بن جعفر، قال أخبرني محمد بن أبي حرملة، قال أخبرني كريب، أن أم الفضل بنت الحارث بعثته الى معاوية بالشام، قال: فقدمت الشام فقضيت حاجتها، فاستهل رمضان وأنا بالشام، فرأينا الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر، فسألني ابن عباس ثم ذكر الهلال، فقال متى رأيتم الهلال؟ قال قلت رأيته ليلة الجمعة، قال أنت رأيته؟ قلت نعم، ورأه الناس وصاموا وصام معاوية قال لكن رأيناه ليلة السبت، فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين يوما أو نراه. قلت ولا تكتفي برؤية معاوية؟ قال: لا، هكذا أمرنا رسول الله ﷺ^(٢). وفيه قول آخر روي عن الليث بن سعد، والشافعي، وأحمد بن حنبل، قالوا إذا ثبت عند الناس ان أهل بلد رأوه فعليهم قضاء ما أفطروا. وهو قول مالك فيما روي لابن القاسم، وقد روي عن مالك وهو مذهب المدنيين من أصحابه ان الرؤية لا تلزم غير البلد الذي حصلت فيه، إلا ان يحمل الامام على ذلك؛ واما مع

(١) د: (٢/٧٤٣/٢٣٢٤)، هق: (٤/٢٥١)، قط: (٢/١٦٣-٢٢٤).

(٢) م: (٢/٧٦٥/١٠٨٧) د: (٢/٧٤٨/٢٣٣٢)، ت: (٣/٧٦/٦٩٣)

ن: (٤/٤٣٦-٤٣٧/٢١١٠).

اختلاف الكلمة فلا، الا في البلد بعينه وعمله؛ هذا معنى قولهم، وقد لخصنا مذاهبهم في ذلك في الكتاب الكافي.

قال أبو عمر: الى القول الاول أذهب؛ لأن فيه أثراً مرفوعاً وهو حديث حسن تلزم به الحجة، وهو قول صاحب كبير لا يخالف له من الصحابة، وقول طائفة من فقهاء التابعين؛ ومع هذا، إن النظر يدل عليه عندي، لأن الناس لا يكلفون علم ما غاب عنهم في غير بلدهم، ولو كلفوا ذلك لضاق عليهم. أرأيت لو رئي بمكة أو بخراسان هلال رمضان اعواما بغير ما كان بالاندلس، ثم ثبت ذلك بزمان عند أهل الاندلس، أو عند بعضهم، أو عند رجل واحد منهم؛ أكان يجب عليه قضاء ذلك وهو قد صام برؤية، وأفطر برؤية، أو بكمال ثلاثين يوما كما أمر. ومن عمل بما يجب عليه مما أمر به، فقد قضى الله عنه؛ وقول ابن عباس عندي صحيح في هذا الباب والله الموفق للصواب.

قال أبو عمر: قد مضى القول ممهدا في الهلال يرى قبل الزوال أو بعد الزوال في باب ثور بن زيد، وأجمع العلماء على انه إذا ثبت ان الهلال من شوال رؤي بموضع استهلاله ليلا، وكان ثبوت ذلك وقد مضى من النهار بعضه أن الناس يفطرون ساعة جاءهم الخبر الثبت في ذلك، فان كان قبل الزوال صلوا العيد باجماع من العلماء وافطروا؛ وان كان بعد الزوال فاختلف العلماء في صلاة العيد حينئذ: فقال مالك وأصحابه لا تصلي صلاة العيد في غير يوم العيد لا فطر ولا أضحي. وروي مثله عن أبي حنيفة ان صلاة العيد اذا لم تصل في يوم العيد حتى تزول الشمس، لم تصل بعد. وقال أبو يوسف، ومحمد: يصلي بهم من الغد فيما بينه وبين الزوال، ولو كان في الاضحي صلى بهم في اليوم الثالث، وقال الثوري يخرجون في الفطر من الغد، وقال الحسن بن حي لا يخرجون من الغد في الفطر، ويخرجون في

الاضحى. وقال الليث يخرجون في الفطر والاضحى من الغد. وقال الشافعي إذا لم تثبت الشهادة في الفطر الا بعد الزوال، لم تصل صلاة العيد بعد الزوال، ولا من الغد، الا أن يثبت في ذلك حديث.

قال أبو عمر: من ذهب في هذه المسألة الى الخروج لصلاة العيد من الغد، فحجته حديث أبي بشر جعفر بن أبي وحشية؛ أن أبا عمير بن أنس، حدثه قال أخبرني عمومة لي من الانصار من اصحاب رسول الله ﷺ قالوا: أغمي علينا هلال شوال فأصبحنا صياما، فجاء ركب من آخر النهار الى النبي ﷺ فشهدوا أنهم رأوا الهلال بالامس، فأمر النبي ﷺ الناس بان يفطروا من يومهم، وان يخرجوا لعيدهم من الغد^(١). وهذا حديث لا يجي إلا بهذا الاسناد، انفرد به جعفر بن أبي وحشية أبو بشر، وهو ثقة، واسطي، روى عنه أيوب، والاعمش، وشعبة، وهشيم، وأبو عوانة. وأما أبو عمير بن أنس، فيقال انه ابن أنس بن مالك، واسمه عبد الله، ولم يرو عنه غير أبي بشر، ومن كان هكذا فهو مجهول لا يحتج به؛ وقد اجمع العلماء على أن صلاة العيد لا تصلى يوم العيد بعد الزوال، فأحرى أن لا تصلى في يوم آخر قياسا ونظرا، إلا أن يصح بخلافه خبر، وبالله التوفيق.

(١) حم: (٥٨/٥)، د: (١١٥٧/٦٨٤/١)، ن: (١٥٥٦/١٩٩/٣)،

ج: (١٦٥٣/٥٢٤/١) وهق: (٣١٦/٣).

باب منه

[٦] مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم، فاقدروا له (١).

هكذا هو عند جماعة الرواة عن مالك: حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا أحمد بن محمد بن الحسين العسكري، حدثنا إسماعيل بن يحيى المزني، حدثنا الشافعي، حدثنا مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: الشهر تسع وعشرون، لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم، فاقدروا له (٢).

أما قوله: الشهر تسع وعشرون، فانه يحتمل وجهين لا ثالث لهما في النظر، أحدهما: ان يكون الألف واللام للذان في الشهر، إشارة الى شهر بعينه، وهو الشهر - والله أعلم - الذي آلى فيه رسول الله ﷺ من أزواجه فكأنه قال ﷺ: هذا الشهر تسع وعشرون، أو تكون إشارة إلى رمضان بعينه، كأنه قال: شهرنا هذا تسع وعشرون.

ومعلوم أن من الشهور ما يكون تسعا وعشرين، ومنها ما يكون ثلاثين، فأعلم رسول الله ﷺ أصحابه أن ذلك الشهر تسع وعشرون. والوجه الآخر: أن يكون أراد بقوله: الشهر تسع وعشرون: أي أن الشهر قد يكون تسعا وعشرين، فلا تكون حينئذ إشارة الى معهود، ولا يجوز أن يكون أراد بقوله: الشهر تسع وعشرون، أن الشهور كلها تسع وعشرون، وليس التعريف في الشهر ههنا إشارة الى جنس الشهور، ولكن المعنى ما ذكرنا، والأمر في ذلك بين لا تنازع فيه - والحمد لله.

(١) حم (٥/٢)، خ (٤/١٥٠/١٩٠٧)، م (٢/٧٦٠/١٠٨٠) [٩].

(٢) تقدم في الذي قبله.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال: حدثنا روح بن عبادة، قال: حدثنا ابن جريج، قال: أخبرنا أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: اعتزل رسول الله ﷺ نساءه شهرا، فخرج صبح تسعة وعشرين، فقال النبي ﷺ: إن الشهر تسع وعشرون، ثم صفق النبي ﷺ بيديه ثلاثا مرتين - الأصابع كلها، والثالثة بتسع منها^(١).

وعند ابن جريج في هذا المعنى، حديث أم سلمة أيضا، حدثنا أحمد بن قاسم، حدثنا قاسم، حدثنا الحارث بن أبي أسامة، حدثنا روح، حدثنا ابن جريج، قال: أخبرني يحيى بن محمد بن صيفي، أن يحيى بن عبد الرحمن، أخبره أن أم سلمة أخبرته، أن النبي ﷺ حلف أن لا يدخل على بعض أهله شهرا، فلما مضى تسعة وعشرون يوما، غدا عليهن أو راح، فقليل له: حلفت يا نبي الله لا تدخل عليهن شهرا، فقال: إن الشهر تسعة وعشرون يوما^(٢).

وروى شعبة قال: أنبأني سلمة بن كهيل، قال: سمعت أبا الحكم السلمي يحدث عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ آلى من نسائه شهرا، فأتاه جبريل عليه السلام فقال: يا محمد، الشهر تسع وعشرون^(٣).

وروى هذا المعنى عن النبي ﷺ جماعة، منهم: أنس بن مالك، وأم سلمة، وابن عباس، وعمر بن الخطاب، وأبو هريرة، وغيرهم بمعنى حديث جابر هذا.

(١) حم: (٣/٣٢٩ - ٣٣٤)، م: (٢/٧٦٣/١٠٨٤ [٢٤])،

حب: (الإحسان) (٨/٢٣٤/٢٤٥٢).

(٢) حم (٦/٣١٥)، خ (٤/١٥٠/١٩١٠)، م (٢/٦٧٤/١٠٨٥)، ن (٥/٣٦٨/٩١٥٩).

(٣) ن (٤/٤٤٤/٢١٣٢).

وحدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو أسامة، قال: حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ ذكر رمضان، فضرب بيده وقال: الشهر هكذا، وهكذا، وهكذا، ثم عقف إبهامه الثالثة، صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فان أغمي عليكم، فاقدروا له^(١).

قال أبو عمر: لم يختلف عن نافع في هذا الحديث في قوله: فاقدروا له، وكذلك روى سالم عن ابن عمر، ورواه الدراوردي عن عبد الله بن دينار فقال فيه: فإن غم عليكم، فأحصوا العدة، وقد مضى القول - مستوعبا في معنى: فاقدروا له، وما للعلماء في ذلك من وجوه في باب نافع عن ابن عمر - من كتابنا هذا، فلا وجه لإعادة شيء من ذلك ههنا.

قرأت على سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال: حدثنا جعفر بن محمد، قال: حدثنا محمد بن سابق، قال: حدثنا إبراهيم بن طهمان، عن عبد العزيز، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، أنه سمعه يقول: قال رسول الله ﷺ: الشهر تسع وعشرون، ولا تصوموا حتى تروه، ولا تفطروا حتى تروه، إلا أن يغم عليكم، فإن غم عليكم، فأحصوا العدة^(٢).

وروى هذا الحديث عن ابن عمر جماعة - أعني حديث الشهر تسع وعشرون - منهم: عمرو بن دينار، وسعد بن عبيدة، وسعيد بن عمرو، وغيرهم. ومما يدل على ما ذكرنا في صدر هذا الباب، ما حدثناه أحمد بن محمد، قال: حدثنا وهب ابن مسرة، وحدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث ابن سفيان، قالوا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال:

(١) م (٢/٥٧٩/١٠٨٠) [٤].

(٢) خ (٤/١٥٠/١٩٠٧)، م (٢/٦٧١/١٠٨٠) [٩].

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا غندر، عن شعبة، عن الأسود بن قيس، قال: سمعت سعيد بن عمرو بن سعيد - يحدث أنه سمع ابن عمر يحدث عن النبي ﷺ أنه قال: إنا أمة أمية، لا نكتب ولا نحسب، والشهر هكذا، وهكذا، وهكذا - وعقد الإبهام في الثالثة، والشهر هكذا وهكذا وهكذا - يعني تمام الثلاثين^(١).

(١) حم: (١٢٢/٢)، خ: (١٩١٣/١٥٩/٤)، م: (٦٧١/٢/١٠٨٠ [١٥])،
د: (٢٣١٩/٣٧٩/٢)، ن: (٤٤٦-٤٤٧/٤٤٧-٢١٣٩-٢١٤٠).

ما جاء في الصائم يصبح جنباً

[٧] مالك، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الانصاري، عن أبي يونس مولى عائشة: أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ -وهو واقف على الباب وأنا أسمع-: يا رسول الله إني أصبح جنباً وأنا أريد الصيام، فأغتسل وأصوم، فقال له الرجل: يا رسول الله، إنك لست مثلنا، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فغضب رسول الله ﷺ وقال: «والله إني أرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أنقي»^(١).

هكذا روى يحيى هذا الحديث مرسلًا، وهي رواية عبيد الله ابنه عنه، وأما ابن وضاح في روايته عن يحيى في الموطأ، فإنه جعله عن عائشة، فوصله وأسنده، وكذلك هو عند جماعة الرواة للموطأ مسندًا عن عائشة، منهم: ابن القاسم، والقعنبي، وابن بكير، وأبو المصعب وعبد الله بن يوسف، وابن عبد الحكم، وابن وهب.

حدثنا خلف بن قاسم: حدثنا أبو الفوارس أحمد بن محمد بن الحسين، حدثنا يونس بن عبد الأعلى، حدثنا ابن وهب حدثنا مالك، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر أبي طوالة الانصاري، عن أبي يونس مولى عائشة، عن عائشة أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ وهو واقف بالباب: يا رسول الله إني أصبح جنباً، وأنا أريد الصيام، فقال رسول الله ﷺ: «وأنا أصبح جنباً، وأنا أريد الصيام، فأغتسل وأصوم»، فقال يا رسول الله: إنك لست مثلنا، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فغضب رسول الله ﷺ وقال: «والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أنقي»^(٢).

(١) رواه مالك مرسلًا وجاء موصولًا عن عائشة: حم (٦/ ٦٧-١٥٦-٢٤٥).

م (٢/ ٧٨١/ ١١١٠)، د (٢/ ٧٨٢/ ٢٣٨٩).

(٢) تقدم تحريره في الذي قبله.

وقد ذكر أبو داود رواية القعنبي عن مالك لهذا الحديث، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر، عن يونس مولى عائشة، عن عائشة زوج النبي ﷺ مسندا كما ذكرنا، إلا أنه قال في آخره: «وأعلمكم بما أتبع» ورواية ابن القاسم وغيره له كما وصفنا مسندا عن عائشة، وهو محفوظ صحيح عن عائشة من طرق شتى من كل طريق في الموطأ - حاشا رواية يحيى، وبالله التوفيق.

أخبرنا محمد بن إبراهيم، حدثنا محمد بن معاوية، حدثنا أحمد بن شعيب، أخبرنا علي بن حجر، حدثنا إسماعيل - يعني ابن جعفر - حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن، أن أبا يونس مولى عائشة أخبره عن عائشة أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ وهي تسمع من وراء الباب - فقال: يا رسول الله، تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم، فقال رسول الله ﷺ: «وانا تدركني الصلاة وأنا جانب فأصوم»، قال: لست مثلنا يا رسول الله، قد غفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر، قال: «والله اني لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقي (١)».

وفي هذا الحديث من المعاني: سؤال العالم وهو واقف، فذلك جائز بدلالة هذا الحديث، وفيه الرواية والشهادة على السماع وان لم ير المشهد او المحدث اذا كان المعنى المسموع مستوفى قد استوقن وأحيط به علما، وفي هذا دليل على جواز شهادة الأعمى، وقد مضى القول فيها في غير موضع من كتابنا هذا والحمد لله، وفيه المعنى المقصود اليه في هذا الحديث، وذلك ان الجنب اذا لحقته جنابة ليلا قبل الفجر، لم يضر صيامه ان لا يغتسل الا بعد الفجر، وقد اختلفت الآثار في هذا الباب، واختلف فيه العلماء أيضا، وان كان

(١) حم (٦/٦٧)، م (٢/٧٨١/١١١٠)، ن: في الكبرى: (٢/١٩٥/٣٠٢٥) حب (الإحسان)

الاختلاف في ذلك كله -عندي- ضعيفا يشبه الشذوذ، فأما اختلاف الآثار: فان أبا هريرة كان يروي عن النبي ﷺ: «ان من أدركه الصبح، وهو جنب فقد أفطر»^(١) ولم يجز له صيام ذلك اليوم، وهذا الحديث، لم يسمعه أبو هريرة من النبي ﷺ، وقد أحال اذ وقف عليه مرة على الفضل بن عباس، ومرة على أسامة بن زيد، ومرة قال: أخبرنيه مخبر، ومرة قال: حدثني فلان وفلان، وسنذكر ذلك كله أو بعضه في باب سمي من كتابنا هذا إن شاء الله.

أخبرنا محمد بن إبراهيم، حدثنا محمد بن معاوية، حدثنا أحمد بن شعيب، أخبرنا محمد بن منصور، حدثنا سفيان، عن عمرو، عن يحيى بن جعدة قال: سمعت عبد الله بن عمرو القاري قال: سمعت أبا هريرة يقول: لا ورب هذا البيت، ما أنا قلته: من أدركه الصبح وهو جنب فلا يصم، محمد ورب الكعبة قاله^(٢).

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا بكر بن حماد، حدثنا مسدد، حدثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن يحيى بن جعدة، عن عبد الله بن عمرو، القاري سمع أبا هريرة يقول: ورب هذا البيت ما قلت: من أدركه الصبح وهو جنب فلا صوم له، محمد ورب البيت قاله^(٢).

أخبرنا محمد بن إبراهيم بن سعيد، حدثنا محمد بن معاوية، حدثنا أحمد ابن شعيب، حدثنا محمد بن عبد الملك بن زنجويه، حدثنا بشر بن شعيب، حدثني أبي، عن الزهري قال: أخبرني عبد الله بن عبد الله بن عمر أنه احتلم ليلا في رمضان واستيقظ قبل أن يطلع الفجر، ثم نام قبل أن يغتسل فلم

(١) عبد الرزاق: (٣٧٩٦/١٧٩/٤)، حق: (٢١٤/٤).

(٢) حم (٢/٢٤٨)، ن في الكبرى (١٧٦/٢/٢٩٢٤)، جه (١٧٠٢/٥٤٩/١)، وقال البوصيري

في الزوائد (ص ٢٤٩): استاده صحيح.

يستيقظ حتى أصبح، قال: فلقيت أبا هريرة حين أصبحت، فاستفتيته في ذلك فقال: افطر، فان رسول الله ﷺ كان يأمر بالفطر اذا أصبح الرجل جنبا، قال عبد الله بن عبد الله بن عمر، فجئت عبد الله بن عمر، فذكرت له الذي أفتاني به أبو هريرة، فقال: اني اقسم بالله، لئن أفطرت لأوجعن متنيك، فان بدا لك ان تصوم يوما آخر فافعل^(١).

قال أبو عمر: هكذا يقول شعيب بن أبي حمزة في هذا الحديث: عن الزهري، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، ورواه الليث بن سعد، عن عقيل، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، فجعل مكان عبد الله، عبيد الله، وجاء بالحديث سواء، وعبد الله، وعبيد الله ابنا عبد الله بن عمر، ثقتان، وقد ذكرناهما فيما سلف من كتابنا هذا بما فيه كفاية في معرفتهما وروى هذا الحديث معمر عن الزهري، أن ابنا لعبد الله بن عمر، فذكر معناه، لم يقل: عبد الله، ولا عبيد الله.

قال أبو عمر: روي عن أبي هريرة أنه رجع عن هذه الفتوى في هذه المسألة إلى ما عليه الناس من حديث عائشة ومن تابعها في هذا الباب. روى عبد الله بن المبارك، عن ابن أبي ذئب، عن سليمان بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أخيه محمد بن عبد الرحمن أنه كان سمع أبا هريرة يقول: من احتلم من الليل أو واقع أهله ثم أدركه الفجر ولم يغتسل، فلا يصم، قال: ثم سمعته نزع عن ذلك^(٢)، وروى منصور، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، أن أبا هريرة كف عن قوله ذلك لحديث عائشة فيه عن النبي ﷺ، وروى اسباط بن محمد، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أنه نزع عن ذلك أيضا لحديث أم سلمة فيه عن النبي ﷺ.

(١) ن في الكبرى (٢/١٧٧/٢٩٢٢٦).

(٢) ن في الكبرى (٢/١٧٧/٢٩٢٢٨).

أخبرنا محمد بن عبد الملك، حدثنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد الاعرابي، حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني، حدثنا أبو عباد، عن شعبة، حدثني عبد الله بن أبي السفر، عن عبد الرحمن بن الحارث، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصبح جنباً ثم يغتسل، ثم يخرج إلى الصلاة ويصلي وأسمع قراءته، ثم يصوم^(١).

قال أبو عمر: روي هذا الحديث عن عائشة من وجوه كثيرة، وطرق متواترة، وكذلك روي أيضاً عن أم سلمة.

وأما اختلاف العلماء في هذا الباب: فالذي عليه جماعة فقهاء الامصار بالعراق والحجاز: القول بحديث عائشة وأم سلمة عن النبي ﷺ أنه كان يصبح جنباً ويصوم ذلك اليوم. منهم: مالك، وأبو حنيفة، والشافعي، وأصحابهم، وأحمد، وأبو ثور، وإسحاق، وعامة أهل الفتوى من أهل الرأي والحديث. روي عن إبراهيم النخعي، وعروة بن الزبير، وطاوس، أن الجنب في رمضان إذا علم بجنابته فلم يغتسل حتى يصبح فهو مفطر، وإن لم يعلم حتى يصبح فهو صائم، وروي مثل ذلك عن أبي هريرة أيضاً، والمشهور عن أبي هريرة أنه قال: لا صوم له، علم أو لم يعلم، إلا أنه قد رويناه عنه من طرق صحاح أنه رجع عن ذلك، فالله أعلم. وروي عن الحسن البصري، وسالم بن عبد الله بن عمر أنها قالوا: يتم صيام يومه ذلك ويقضيه إذا أصبح فيه جنباً، وقال إبراهيم النخعي في رواية غير الرواية الأولى عنه: إن ذلك يجزيه في التطوع ويقضي في الفرض، وكان الحسن بن حي يستحب إن أصبح جنباً في رمضان أن يقضي ذلك اليوم، وكان يقول: يصوم الرجل تطوعاً وإن أصبح جنباً ولا قضاء عليه. وكان يرى على

(١) ن في الكبرى (٢/١٨٨/٢٩٨٨)، حب: إحسان (٨/٢٦٩/٣٤٩٨)، طب في الكبير:

الحائض إذا أدركها الصبح ولم تغتسل ان تقضي ذلك اليوم. وذهب عبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون في الحائض نحو هذا المذهب، وذلك أنه قال: اذا طهرت الحائض قبل الفجر فأخرت غسلها حتى طلع الفجر، فيومها يوم فطر؛ لأنها في بعضه غير طاهر، وليست كالذي يصبح جنباً فيصوم لان الاحتلام لا ينقض الصوم، والحيض ينقضه.

قال أبو عمر: قد ثبت عن النبي ﷺ في الصائم يصبح جنباً ما فيه شفاء وغنى واكتفاء عن قول كل قائل، من حديث عائشة وغيرها، ودل كتاب الله عز وجل على مثل ما ثبت عن النبي ﷺ في ذلك، قال الله عز وجل: ﴿فَالَّذِينَ بَشِرُوا هُنَّ وَأَسْتَعْوُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَكُمْ وَأَسْرُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: (١٨٧)] وإذا أبيح الجماع والأكل والشرب حتى يتبين الفجر، فمعلوم أن الغسل لا يكون حينئذ إلا بعد الفجر، وقد نزع بهذا جماعة من العلماء منهم: ربيعة، والشافعي، وغيرهما، ومن الحجة أيضاً ذهبت اليه الجماعة في هذا الباب: إجماعهم على أن الاحتلام بالنهار لا يفسد الصيام فترك الاغتسال من جنابة تكون ليلاً أخرى أن لا يفسد الصوم، والله أعلم، وممن ذهب الى ما قلنا من العلماء: علي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وزيد بن ثابت، وأبو الدرداء، وأبو ذر، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس، وعائشة، وأم سلمة، وبه قال مالك في علماء المدينة، والشافعي في سائر علماء المكين، والحجازيين، والثوري، وأبو حنيفة وابن علية، في جماعة فقهاء العراقيين والأوزاعي والليث في فقهاء أهل الشام والمغرب، وبه قال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، وأبو ثور، وأبو عبيد، وداود بن علي، والطبري، وجماعة أهل الحديث.

وأما اختلاف الفقهاء في الحائض تطهر قبل الفجر فلا تغتسل حتى يطلع

الفجر، فإن مالكا، والشافعي، والثوري، وأحمد، وإسحاق وأبو ثور يقولون: هي بمنزلة الجنب، وتغتسل وتصوم، ويجزيها صوم ذلك اليوم، وقال عبيد الله بن الحسن العنبري، والحسن بن حي، والأوزاعي: تصوم وتقضيه وقال أبو حنيفة وأصحابه: إن كانت أيامها أقل من عشرة صامته وقضته، وإن كانت أيامها عشرا، فإنها تصوم ولا تقضي.

قال أبو عمر: قد اتفق هؤلاء كلهم على أنها تصومه، واختلفوا في قضائه، ولا حجة مع من أوجب القضاء فيه، وإيجاب فرض، والفرائض لا تثبت من جهة الرأي، وإنما تثبت من جهة التوقيف بالأصول الصحاح، ولا أدري إن كان عبد الملك بن الماجشون يرى صومه أم لا؟ لأنه يقول: إن يومها ذلك يوم فطر، فإن كان لا يرى صومه، فهو شاذ، والشذوذ لا نخرج عليه، ولا معنى لما اعتل به من أن الحيض ينقض الصوم، والاحتلام لا ينقضه؛ لأن من طهرت من حيضتها ليست بحائض، والغسل بالماء عبادة، ومعلوم أن الغسل معنى، والطهر غيره، فتدبر، والصحيح في هذا الباب، ما ذهب إليه مالك، والشافعي والثوري، ومن تابعهم، وبالله التوفيق.

باب منه

[٨] مالك، عن عبد ربه بن سعيد، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن عائشة وأم سلمة أمي المؤمنين رضي الله عنهما أنهما قالتا: كان رسول الله ﷺ وسلم يصبح جنباً من جماع غير احتلام في رمضان ثم يصوم^(١).

قال أبو عمر:

هكذا يروي مالك هذا الحديث عن عبد ربه بن سعيد، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن عائشة وأم سلمة، وخالفه عمرو بن الحارث فرواه عن عبد ربه بن سعيد، عن عبد الله بن كعب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن: أخبرنا محمد بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال حدثنا أحمد بن الهيثم قاضي الثغر، قال حدثنا حرملة، قال حدثنا ابن وهب، قال أخبرني عمرو، عن عبد ربه وهو ابن سعيد، عن عبد الله بن كعب الحميري، أن أبا بكر حدثه أن مروان أرسله إلى أم سلمة يسألها عن الرجل يصبح جنباً يصوم، فقالت: كان رسول الله ﷺ يصبح جنباً من جماع لا حلم، ثم لا يفطر ولا يقضي^(٢).

وروى قوم هذا الحديث أيضاً عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن عائشة وأم سلمة وقد سمعه أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث من عائشة وأم سلمة؛ لأنه مضى مع أبيه إذ أرسله مروان إليهما، وهذا ثابت عنه من حديث سمي وغيره من الثقات، وهو معروف عند أهل العلم، مشهور يستغنى عن الاستشهاد عليه؛ وسيأتي ذكر ذلك في باب سمي من كتابنا هذا

(١) م (٢/٧٨٠-٧٨١/١١٠٩) [٧٨]، د (٢/٧٨١/٢٣٨٨).

(٢) م (٢/٧٨٠/١١٠٩) [٧٧]، ن (٢/١٨٦/٢٩٧٦). (١) خ (٤/١٩٢/١٩٣١).



إن شاء الله، وقد مضى ما للعلماء من الصحابة والتابعين من المذاهب في
الجنب يصبح في رمضان ولم يغتسل؛ وفي الحائض أيضاً تصبح طاهراً ولم
تغتسل مجوداً ومستوعباً في باب أبي طوالة عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر
من كتابنا هذا، فلا معنى لإعادة ذلك ههنا.

باب منه

[٩] مالك، عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أنه سمع أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام يقول: كنت أنا وأبي عند مروان بن الحكم وهو أمير المدينة، فذكر له أن أبا هريرة يقول: من أصبح جنباً أفطر ذلك اليوم. فقال مروان: أقسمت عليك يا عبد الرحمن لتذهبن إلى أم المؤمنين عائشة وأم سلمة، فلتسألنهما عن ذلك؛ فذهب عبد الرحمن وذهبت معه حتى دخلنا على عائشة فسلم عليها ثم قال: يا أم المؤمنين، إنا كنا عند مروان فذكر له أن أبا هريرة يقول: من أصبح جنباً أفطر ذلك اليوم؛ قالت عائشة: ليس كما قال أبو هريرة يا عبد الرحمن: أترغب عما كان رسول الله ﷺ يصنع؟ قال عبد الرحمن: لا والله، قالت عائشة: فأشهد على رسول الله ﷺ أنه كان يصبح جنباً من جماع غير احتلام، ثم يصوم ذلك اليوم؛ قال: ثم خرجنا حتى دخلنا على أم سلمة فسألها عن ذلك، فقالت مثل ما قالت عائشة؛ قال: فخرجنا حتى جئنا مروان بن الحكم، فذكر له عبد الرحمن ما قلنا؛ فقال مروان: أقسمت عليك يا أبا محمد لتركن دابتي فإنها بالباب، فلتذهبن إلى أبي هريرة، فانه بأرضه بالعراق، فلتخبرنه ذلك؛ فركب عبد الرحمن وركبت معه حتى أتينا أبا هريرة، فتحدث معه عبد الرحمن ساعة ثم ذكر له ذلك، فقال أبو هريرة: لا علم لي بذلك، إنما أخبرنيته بخبر^(١).

هذا الإسناد أثبت أسانيد هذا الحديث، وهو حديث جاء من وجوه كثيرة متواترة صحاح. في هذا الحديث دخول الفقهاء على السلطان ومذاكرتهم له بالعلم، وفيه ما كان عليه مروان من الاهتبال بالعلم ومسائل الدين، مع ما كان فيه من الدنيا. ومروان عندهم أحد العلماء، وكذلك ابنه عبد الملك.

وفيه ما يدل على أن الشيء إذا تنوزع فيه، رد إلى من يظن به أنه يوجد عنده علم منه؛ وذلك أن أزواج رسول الله ﷺ أعلم الناس بهذا المعنى بعده من أجله ﷺ.

وفيه أن من كان عنده علم في شيء وسمع خلافة، كان عليه إنكاره من ثقة سمع ذلك أو غير ثقة حتى يتبين له صحة خلاف ما عنده.

وفيه أن الحجة القاطعة عند الاختلاف فيما لا نص فيه من الكتاب: سنة رسول الله ﷺ.

وفيه إثبات الحجة في العمل بخبر الواحد العدل، وأن المرأة في ذلك كالرجل سواء؛ وأن طريق الإخبار في هذا غير طريق الشهادات.

وفيه طلب الحجة وطلب الدليل والبحث عن العلم حتى يصح فيه وجه العمل، ألا ترى أن مروان حين أخبره عبدالرحمن بن الحارث عن عائشة وأم سلمة بما أخبره به في هذا الحديث، بعث إلى أبي هريرة طالباً الحجة وباحثاً عن موقعها ليعرف من أين قال أبو هريرة ما قاله من ذلك. وفيه اعتراف العالم بالحق وإنصافه إذا سمع الحجة، وهكذا أهل الدين والعلم أولو انصاف واعتراف.

وفيه الحكم الذي من أجله ورد هذا الحديث، وذلك أن الجنب إذا أصابته جنابة من الليل في رمضان لم يضره أن يصبح جنباً ولم يفسد ذلك صيامه، ولا قدح في شيء منه؛ وهذا موضع للعلماء فيه اختلاف وتنازع، قد ذكرنا ذلك كله في باب أبي طوالة عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر من هذا الكتاب ولم نر تكريره ههنا.

حدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا مؤمل بن يحيى، قال: حدثنا محمد

ابن جعفر، قال: حدثنا علي بن المديني، قال حدثنا يحيى بن سعيد، قال حدثنا شعبة، قال حدثني قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن عامر بن أبي أمية أخي أم سلمة، عن أم سلمة أن النبي ﷺ كان يصبح جنباً ثم يصوم ذلك اليوم^(١).

وأما الرواية عن أبي هريرة أنه من أصبح جنباً فقد أفطر ذلك اليوم، فقد ذكرنا بعضها في باب أبي طوالة أيضاً.

وأخبرنا محمد بن أبان، قال حدثنا محمد بن يحيى، وحدثنا خلف بن سعيد قال: حدثنا عبد الله بن محمد، وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا أحمد بن سعيد، قالوا: حدثنا أحمد بن خالد، قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال أخبرنا عبد الرزاق، قال أخبرنا معمر، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: من أدركه الصبح جنباً فلا صوم له، قال: فانطلقت أنا وأبي؛ فدخلنا على عائشة وأم سلمة، فسألناهما عن ذلك؛ فأخبرانا أن رسول الله ﷺ كان يصبح جنباً من غير حلم ثم يصوم؛ قال: فدخلنا على مروان، فأخبرناه بقولهما وقول أبي هريرة؛ فقال مروان: عزمتم عليكما لما ذهبتما إلى أبي هريرة فأخبرتاه، قال: فلقينا أبا هريرة عند باب المسجد، فقال له أبي: إن الأمير عزم علينا في أمر لنذكره لك، فقال: وما هو؟ قال: فحدثه أبي، قال: فتلون وجه أبي هريرة، ثم قال: هكذا حدثني الفضل بن عباس وهن أعلم، قال الزهري: فحول الحديث إلى غيره^(٢).

(١) حم (٦/٣٠٤-٣١٠)، حب (١ الإحسان) (٨/٢٧٠/٣٥٠٠).

ن في الكبرى (٢/١٩٥/٣٠٢٦).

(٢) عبد الرزاق (٤/١٧٩/٧٣٩٩)، حب (١ الإحسان) (٨/٢٧٠/٤٣٩٩).

قال عبد الرزاق: وأخبرنا ابن جريج، قال أخبرني عمرو بن دينار أن يحيى بن جعدة أخبره عن عبد الله بن عمر بن عبد القاري أنه سمع أبا هريرة يقول: ورب هذا البيت، ما أنا قلت: من أدركه الصبح جنباً فليفطر، ولكن محمد قاله^(١).

قال ابن جريج: قلت لعطاء أبييت الرجل جنباً في شهر رمضان حتى يصبح، يتعمد ذلك ثم يصوم؟ قال: أما أبو هريرة، فكان ينهى عن ذلك؛ وأما عائشة، فكانت تقول: ليس بذلك بأس؛ فلما اختلفا على عطاء، قال يتم صوم يومه ذلك ويبدل يوماً.
قال أبو عمر:

قد ثبت أن أبا هريرة لم يسمع ذلك من رسول الله ﷺ واختلف عليه فيمن أخبره بذلك، ففي رواية سمي عن أبي بكر بن عبد الرحمن عنه أنه قال: أخبرني خبر ولم يسم أحداً. وفي رواية الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أنه قال: أخبرني بذلك الفضل بن عباس، وكذلك روى جعفر بن ربيعة، عن عراك بن مالك، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة أنه قال: أخبرني بذلك الفضل بن عباس، وكذلك رواه يعلى بن عتبة وعكرمة بن خالد، وعبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن كلهم عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة أن قال، حدثني الفضل بن عباس؛ ورواه المقبري عن أبي هريرة، قال ابن عباس حدثني، ورواه عمر بن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبيه عن جده عن عائشة، فساق الخبر وقال: فأخبرت أبا هريرة فقال: هي أعلم برسول الله ﷺ منا، إنما أسامة بن زيد حدثني بذلك، ذكره النسائي عن جعفر بن مسافر عن ابن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب، عن عمر بن أبي بكر بن عبد الرحمن.

(١) حم: (٢/٢٤٨)، ن: في الكبرى: (٢/١٧٦/٢٩٢٤)، جـ: (١/٥٤٩/١٧٠٢)، وقال البوصيري في الزوائد (ص: ٢٤٩) إسناده صحيح.

ورواه أبو حازم عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبيه، عن أبي هريرة بهذا الحديث. وفيه قال مروان لعبد الرحمن: عزمت عليك لما أتيت فحدثته: أعن رسول الله ﷺ تروي هذا؟ قال: لا إنما حدثني فلان وفلان، فرجعت إلى مروان فأخبرته، ذكره النسائي عن عمرو بن علي، عن فضيل بن سليمان، عن أبي حازم، عن عبد الملك بن أبي بكر، والرواية الأولى عن عبد الملك بن أبي بكر رواها ابن جريج عنه.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا بكر بن حماد وإسماعيل بن إسحاق قالا حدثنا مسدد، قال حدثنا يحيى عن أبي جريج قال حدثني عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبيه أنه سمع أبا هريرة يقول: من أصبح جنباً فلا يصم، فانطلق أبو بكر وأبوه عبد الرحمن فدخلوا على أم سلمة وعائشة، فكلتاها قالت: كان رسول الله ﷺ يصبح جنباً من غير حلم ثم يصوم، فانطلق أبو بكر وعبد الرحمن حتى أتيا أبا هريرة فأخبراه قال: هما قالتاه لكما؟ قالا: نعم، قال: هما أعلم، إنما حدثنيه أو أنبأني الفضل بن عباس^(١).

أخبرنا محمد بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرني أحمد بن عثمان، ومعاوية بن صالح، قالا حدثنا خالد بن مخلد، قال حدثنا يحيى بن عمير، قال سمعت المقبري يقول: كان أبو هريرة يفتي الناس أنه من يصبح جنباً فلا يصوم ذلك اليوم، فبعثت إليه عائشة لا تحدث عن رسول الله ﷺ بمثل هذا، فأشهد على رسول الله ﷺ أنه كان يصبح جنباً من أهله ثم يصوم، فقال: ابن عباس حدثنيه^(٢).

(١) تقدم تخريجه في الذي قبله.

(٢) ن في الكبرى (٦/١٧٧/٢٩٢٧).

قال أبو عمر:

رجع أبو هريرة عن فتياه هذه إذ بلغه عن عائشة وأم سلمة حديثهما في ذلك.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن الجهم، قال حدثنا عبد الوهاب، أخبرنا عمر بن قيس، عن عطاء ابن ميناء، عن أبي هريرة أنه قال: كنت حدثتكم: من أصبح جنباً فقد أفطر، فإنما ذلك من كيس أبي هريرة، فمن أصبح جنباً فلا يفطر.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن عبد السلام، قال حدثنا محمد بن بشار، قال حدثنا محمد ويحيى، قال حدثنا شعبة، قال سمعت قتادة يحدث عن سعيد بن المسيب أن أبا هريرة ترك فتياه بعد ذلك.

حدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا محمد بن الجهم، قال حدثنا عبد الوهاب، أخبرنا سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب أن أبا هريرة رجع عن قوله ذلك قبل موته.

أخبرنا محمد بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا عبد الملك بن شعيب بن الليث، قال حدثني أبي عن جدي، قال حدثني عقيل، عن ابن شهاب، قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله ابن عمر أنه احتلم ليلاً في رمضان، فاستيقظ قبل أن يطلع الفجر ثم نام قبل أن يغتسل فلم يستيقظ حتى أصبح؛ قال: فلقيت أبا هريرة حين أصبحت فاستفتيته، فقال: تفطر فإن رسول الله ﷺ كان يأمر بالفطر إذا أصبح الرجل جنباً. قال عبيد الله: فجئت عبد الله بن عمر، فذكرت له الذي أفتاني أبو

هريرة، قال: أقسم بالله لئن أفطرت لأوجعن متنيك، فإن بدا لك، فصم يوما آخر^(١).

قال أبو عمر:

لم يختلف فقهاء الأمصار بالحجاز والعراق في الصائم في رمضان وغيره يصبح جنبا أنه يصوم ذلك اليوم ويجزيه.

وروي عن بعض التابعين أنهم كانوا يستحبون لمن أصبح جنبا في رمضان أن يصوم ذلك اليوم ويبدله. ومال إليه الحسن بن صالح بن حي، وهو قول لا يصح في النظر ولا من جهة الأثر؛ وقد ذكرنا اختلاف الفقهاء على وجهه في هذه المسألة ووجوهها في باب أبي طوالة من هذا الكتاب والحمد لله.

وذكر عبد الرزاق عن ابن عيينة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: من أدركه الصبح جنبا وهو متعمد لذلك أبدل الصيام، ومن أتى ذلك على غير عمد لم يبدله.

وروي عن علي وابن عمر وابن مسعود وأبي الدرداء وزيد بن ثابت وابن عباس: لا يبدله، وهؤلاء فقهاء الصحابة وهم القدوة مع ما صح عن النبي ﷺ من رواية عائشة وأم سلمة في ذلك وبالله التوفيق.

باب منه

[١٠] مالك، عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن عائشة وأم سلمة زوجي النبي ﷺ أنهما قالتا: إن كان رسول الله ﷺ ليصبح جنباً من جماع غير إحتلام ثم يصوم^(١).

روى هذا الحديث قوم عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن عائشة وأم سلمة، ولا معنى لذكر أبيه فيه؛ لأنه شهد القصة مع أبيه كلها عند أبي هريرة، وعند عائشة وأم سلمة، وهذا محفوظ من رواية سمي وغيره جماعة، وبالله التوفيق.

(١) تقدم تخريجه ف الباب الذي قبله.

ما جاء في التقبيل للصائم

[١١] مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، أن رجلا قبل امرأته وهو صائم في رمضان، فوجد من ذلك وجدا شديدا؛ فأرسل امرأته تسأل له عن ذلك، فدخلت على أم سلمة زوج النبي ﷺ، فذكرت ذلك لها؛ فأخبرتها أم سلمة، أن رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم؛ فرجعت فأخبرت زوجها بذلك، فزاده ذلك شرا؛ وقال: لسنا مثل رسول الله ﷺ، يحل الله لرسوله ما شاء؛ ثم رجعت امرأته إلى أم سلمة، فوجدت عندها رسول الله ﷺ؛ فقال رسول الله ﷺ: ما لهذه المرأة؟ فأخبرته أم سلمة، فقال: ألا أخبرتها أني أفعل ذلك؟ فقالت قد أخبرتها، فذهبت إلى زوجها فأخبرته، فزاده ذلك شرا، وقال لسنا مثل رسول الله ﷺ، يحل الله لرسوله ما شاء؛ فغضب رسول الله ﷺ وقال: والله اني لأتقاكم الله وأعلمكم بحدوده^(١).

هذا الحديث مرسل عند جميع رواة الموطأ عن مالك، وهذا المعنى: أن رسول الله ﷺ كان يقبل وهو صائم صحيح من حديث عائشة، وحديث أم سلمة، وحديث حفصة؛ يروى عنهن كلهن وعن غيرهن، عن النبي ﷺ من وجوه ثابتة؛ وقد ذكر منها مالك حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها قالت: ان كان رسول الله ﷺ يقبل بعض أزواجه وهو صائم، ثم تضحك^(٢). عطف به على حديث زيد بن أسلم هذا في الموطأ. ونحن نذكر ما روي في ذلك من حديث عائشة عن النبي ﷺ، في باب بلاغات

(١) مالك مرسلا ووصلاه عبد الرزاق عن رجل من الأنصار (٤/ ١٨٤/ ٨٤١٢) وأحمد من طريق عبد الرزاق (٥/ ٤٣٤). وذكره الهيثمي في المجمع وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح (٣/ ١٦٩).

(٢) خ: (٤/ ١٩٠/ ١٩٢٨) من طريق مالك. وأخرجه من طرق عن هشام بن عروة به: حم (٦/ ١٩٢)، خ: (٤/ ١٩٠/ ١٩٢٨)، م: (٢/ ٧٧٦/ ١١٠٦)، ن في الكبرى (٢/ ٢٠٠/ ٣٠٥٤).

مالك؛ لأنه بلغه أن عائشة كانت اذا ذكرت أن رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم، تقول: وأيكم أملك لنفسه من رسول الله ﷺ؟ ونذكر هاهنا ما روي في ذلك من حديث أم سلمة خاصة، دون غيرها من الآثار؛ اذ هي التي رفع عنها هذا الحديث هاهنا، وبالله العون.

وفي هذا الحديث من الفقه، أن القبلة للصائم جائزة في رمضان وغيره، شاباً كان أو شيخاً على عموم الحديث وظاهره؛ لأن رسول الله ﷺ، لم يقل للمرأة: هل زوجك شاب أم شيخ؟ ولو ورد الشرع بالفرق بينهما، لما سكت عنه رسول الله ﷺ، لأنه المبين عن الله مراده من عبادته. وأظن أن الذي فرق بين الشيخ والشاب في القبلة للصائم، ذهب الى قول عائشة في حديثها في هذا الباب: وأيكم أملك لأربه من رسول الله ﷺ؟ أي أملك لنفسه وشهوته من رسول الله ﷺ. وبهذا أيضاً احتج من كرهها، وسيأتي هذا الحديث في باب بلاغات مالك، ويأتي القول فيها هناك ان شاء الله. ومن كره القبلة للصائم عبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمر، وعروة بن الزبير؛ وقد روي عن ابن مسعود أنه قال: يقضي يوماً مكانه وكره مالك القبلة للصائم في رمضان للشيخ والشاب؛ ذهب فيها الى ما رواه عن ابن عمر، أنه كان ينهى عن القبلة والمباشرة للصائم؛ ولما رواه عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال: لم أر القبلة للصائم تدعو الى خير. ولم يذهب فيها الى ما رواه عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس: أنه رخص فيها للشيخ، وكرهها للشاب.

وحدثنا خلف بن القاسم قال: حدثنا أحمد بن إبراهيم بن الحداد؛ وحدثنا زكريا بن يحيى السجزي، وجعفر بن محمد الفريابي، قالوا: حدثنا قتيبة، قال حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن فضيل بن مرزوق، عن عطية،

عن ابن عباس في القبلة للصائم قال: ان عروق الخصيتين معلقة بالانف، فاذا وجد الريح تحرك، واذا تحرك، دعا الى ما هو أكثر من ذلك، والشيخ أملك لإربه^(١). وذكر عبد الرزاق: أخبرنا معمر، عن عاصم بن سليمان، عن أبي مجلز، قال جاء رجل الى ابن عباس شيخ يسأله عن القبلة وهو صائم؟ فرخص له؛ فجاءه شاب، فنهاه^(٢).

قال: وأخبرنا ابن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد، قال: سمعت ابن عباس يقول: لا بأس بها، اذا لم يكن معها غيرها يعني القبلة. قال وأخبرنا ابن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة، عن طاوس عن ابن عباس أنه سئل عن القبلة للصائم، فقال: هي دليل الى غيرها، والاعتزال أكيس. قال أبو عمر:

كل من كرهها فإنما كرهها خوفا أن تحدث شيئا يكون رفثا، كإنزال الماء الدافق، أو خروج المنى، وشبه ذلك مما لا يجوز للصائم؛ وقد قال ﷺ من كان صائما فلا يرفث^(٣). فدخل فيه رفث القول، وغشيان النساء، وما دعا الى ذلك وأشباهه. ذكر عبد الرزاق عن معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب، أن عمر بن الخطاب كان ينهى عن القبلة للصائم؛ ف قيل له: ان رسول الله ﷺ كان يقبل وهو صائم، فقال: من ذال له من الحفظ والعصمة ما لرسول الله ﷺ^(٤)؟ قال الزهري: وأخبرني من سمع أصحاب رسول الله ﷺ يتناهون عن القبلة صياما ويقولون: انها تدعو الى أكثر منها.

(١) طب في الكبير: (١٠/٣١٦/١٠٦٠٤)، ذكره الهيثمي في المجمع (٣/١٦٩) وقال: رواه الطبراني في الكبير، وعطية فيه كلام وقد وثق.

(٢) عبد الرزاق في المصنف (٤/١٨٥/٨٤١٨).

(٣) حم (٢/٢٢٩-٢٤٨-٤١٠-٤٨٤-٤٩٤)، خ (٤/١٤٨/١٩٠٤)، م (٢/٨٠٦/١١٥١)، د (٢/٧٦٨/٢٣٦٣)، ن (٤/٤٧٢/٢٢١٥-٢٢١٦).

(٤) عبد الرزاق في المصنف (٤/١٨٢/٨٤٠٦)، ذكره الهيثمي في المجمع (٣/١٦٩) وقال: رواه الطبراني في الأوسط وفيه زين بن حيان الرقي وقد وثقه ابن حبان وغيره، وفيه كلام. وسعيد بن المسيب لم يدرك عمر.

قال أبو عمر:

لا أرى معنى حديث ابن المسيب في هذا الباب عن عمر، إلا تنزهها واحتياطاً منه؛ لأنه قد روي فيه عن عمر حديث مرفوع، ولا يجوز أن يكون عند عمر حديث، ويخالفه إلى غيره. حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا عبد الله ابن محمد بن المفسر، حدثنا أحمد بن علي، حدثنا أبو بكر وعثمان ابنا أبي شيبة، قالوا: حدثنا شبابة بن سوار، عن ليث بن سعد، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن عبد الملك بن سعيد الانصاري، عن جابر بن عبد الله الانصاري، عن عمر بن الخطاب، قال: هشتت إلى امرأتي فقبلتها وأنا صائم، فأتيت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله، أتيت امرأ عظيمًا: قبلت وأنا صائم؟ فقال رسول الله ﷺ: أرأيت لو تضمضت بالماء وأنت صائم؟ قال: قلت لا بأس، قال ففيم^(١)؟ وكان الشافعي يكرهها لمن حركته بها شهوة، وخاف أن يأتي عليه منها شيء؛ ولم يكرهها لمن أمن عليه. وقال أبو ثور إذا كان يخاف أن يتعدى إلى غيرها، لم يتعرض لها. ورويت الرخصة في القبلة للصائم عن عمر بن الخطاب، ولا يصح ذلك عنه؛ ورويت عن سعد ابن أبي وقاص، وأبي هريرة، وابن عباس أيضاً، وعائشة؛ وبه قال عطاء، والشعبي، والحسن، وهو قول أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وداود ابن علي؛ ولا أعلم أحداً رخص فيها لمن يعلم أنه يتولد عليه منها ما يفسد صومه. وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا بأس بالقبلة إذا كان يأمن على نفسه. قالوا: فإن قبل فأمنى، فعليه القضاء ولا كفارة؛ وهو قول الثوري، والحسن ابن صالح بن حي، والشافعي، فيمن قبل فأمنى، أن عليه القضاء وليس عليه كفارة؛ قال ابن علية: لا تفسد القبلة الصوم، إلا أن ينزل الماء الدافق؛

(١) حم (٢١/١)، د (٢٣٨٥/٧٧٩/٢)، ن (٣٠٤٧/١٩٨/٢)، ك (٤٣١/١) وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي. حب (الإحسان ٨/٣١٣/٣٥٤٤).

ولو قبل فأمذى، لم يكن عليه شيء عند الشافعي، وأبي حنيفة، والثوري، وابن علية، والأوزاعي. وقال أحمد: من قبل فأمذى أو أمنى، فعليه القضاء؛ ولا كفارة عنده إلا على من جامع فأولج ناسيا أو عامدا. وسيأتي ذكر كفارة المفطر في رمضان بجماع أو أكل في باب ابن شهاب عن حميد إن شاء الله عز وجل.

وقال مالك: لا أحب للصائم أن يقبل، فإن قبل في رمضان فانزل، فعليه القضاء والكفارة؛ وإن قبل فأمذى، فعليه القضاء ولا كفارة. وقال ابن خواز بنداد: القضاء على من قبل فأمذى عندنا مستحب ليس بواجب.

وأما الأحاديث عن أم سلمة في هذا الباب، فأخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: أخبرنا أحمد بن جعفر بن حمدان، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثني أبي، قال: حدثني يحيى بن سعيد، عن طلحة ابن يحيى، قال: حدثني عبد الله بن فروخ، أن امرأة سألت أم سلمة فقالت: إن زوجي يقبلني وهو صائم وأنا صائمة، فما ترين؟ فقالت: كان رسول الله ﷺ يقبلني وهو صائم وأنا صائمة^(١).

وأخبرنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، عن طلحة بن يحيى، عن عبد الله بن فروخ، عن أم سلمة، قالت: كان رسول الله ﷺ يقبلني وهو صائم وأنا صائمة. وعبد الله ابن فروخ هذا، كوفي، مولى آل طلحة بن عبيد الله، وقيل مولى عمر بن الخطاب، وهو تابعي، ليس به بأس. وأخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد، قال: حدثنا أحمد بن جعفر بن

(٢) حم (٦/ ٢٩١-٣٢٠)، الطحاوي في معاني الآثار: (١/ ٣٤٥). ذكره الألباني في الإرواء تحت رقم (٩٣٤) وقال: إسناده جيد على شرط مسلم.

حمدان بن مالك، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا همام، قال: سمعنا من يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن، أن زينب ابنة أم سلمة حدثته قالت: حدثني أمي أن رسول الله ﷺ كان يقبل وهو صائم^(١).

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا ابن حمدان، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا عبد الملك بن عمرو وعبد الصمد بن عبد الوارث، قالوا: حدثنا هشام، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن زينب بنت أم سلمة، عن أم سلمة، عن النبي ﷺ مثله^(١).

وقرأت على أبي عثمان سعيد بن نصر، أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال: حدثنا جعفر بن محمد الصائغ، قال: حدثنا محمد بن سابق، قال حدثنا شيبان، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أن زينب ابنة أم سلمة أخبرته عن أم سلمة حدثتها أن رسول الله ﷺ كان يقبلها وهو صائم^(١). ورواه الأوزاعي عن يحيى، عن أبي سلمة، عن عائشة، والقول قول من ذكرنا. وقد رواه الحسن بن موسى الأشيب، عن شيبان، عن يحيى ابن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عمر بن عبد العزيز، عن عروة بن الزبير، عن عائشة.

وهذا -عندي- ان لم يكن إسنادا آخر، فهو خطأ، وما رواه هشام ومام ومحمد بن سابق عن شيبان صحيح، وهشام الدستوائي، أثبت من روى عن يحيى بن أبي كثير، وقد تابعه همام وغيره، وروايته لهذا الحديث أولى من رواية من خالفه بالصواب، والله تعالى أعلم.

(١) حم (٦/٣٠٠)، خ (٤/١٩٠-١٩١/١٩٢٩).

وقد روي عن أم سلمة أيضا في هذا الحديث غير هذا، وذلك ما حدثناه خلف بن القاسم، قال: حدثنا عبد الله بن جعفر بن الورد، قال: حدثنا بكر ابن سهل، قال: حدثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثنا موسى بن علي بن رباح، عن أبيه، عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص، أن عبد الله بن عمرو ابن العاص أرسله الى أم سلمة: هل كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم؟ فان قالت لا، فقل لها: ان عائشة تحدث أن رسول الله ﷺ كان يقبل وهو صائم. قال أبو قيس: فجئتها، فقالت: أحر أم مملوك؟ فقلت: بل مملوك، فقالت: أدنه، فدنوت فقلت: ان عبد الله بن عمرو أرسلني اليك أسألك: هل كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم؟ فقالت: لا، فقلت ان عائشة تحدث أن رسول الله ﷺ كان يقبل وهو صائم، فقالت: لعله لم يتمالك عنها حبا^(١).

وهذا حديث متصل، ولكنه ليس يجيء الا بهذا الاسناد، وليس بالقوي، وهو منكر على أصل ما ذكرنا عن أم سلمة. وقد رواه عن موسى بن علي - عبد الرحمن بن مهدي، وعبد الله بن يزيد المقرئ، كما رواه عبد الله بن صالح سواء. وما انفرد به موسى بن علي فليس بحجة، والاحاديث المذكورة عن أبي سلمة معارضة له، وهي أحسن مجيئا، وأظهر تواترا، وأثبت نقلا منه. وأما الاحاديث في هذا الباب عن عائشة، فأسانيدها لا مطعن لأحد فيها، وسترها في باب بلاغات مالك - ان شاء الله. واسناد حديث حفصة في ذلك أحسن، وبالله التوفيق.

(١) حم (٦/٢٩٦-٣١٧)، ن في الكبرى (٢/٢٠٣/٣٠٧٢-٣٠٧٣)، طـب في الكبير (٢٣/٣٤٠/٧٨٩). وفيه موسى بن علي وهو اللخفي المصري وان كان ثقة، واحتج به مسلم، فقد تكلم فيه بعضهم، قال ابن عبد البر: ما انفرد به موسى بن علي فليس بحجة.

باب منه

[١٢] مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أنها قالت: إن كان رسول الله ﷺ ليقبل بعض أزواجه وهو صائم ثم تضحك (١).

قد مضى القول في القبلة للصائم في باب زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار من هذا الكتاب، وقد روى هذا الحديث أبو سلمة عن عروة عن عائشة وسامع أبي سلمة من عائشة صحيح وهو أسن من عروة.

حدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا عبد الله بن محمد الحمصي القاضي، قال حدثنا يوسف بن يعقوب القاضي، حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا هشام عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عروة عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يقبل وهو صائم (٢).

(١) خ (٤/١٩٢٨/١٩٠)، من طريق مالك. وأخرجه من طرق عن هشام بن عروة به: حم (١٩٢/٦)، خ (٤/١٩٢٨/١٩٠)، م (٢/٧٧٦/١١٠٦). ن: في الكبرى (٢/٢٠٠/٣٠٥٤).
(٢) حم (٦/٢٨٠)، م (٢/٧٧٨/١١٠٦) [٦٩].

باب منه

[١٣] مالك أنه بلغه أن عائشة زوج النبي ﷺ كانت إذا ذكرت أن رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم تقول: وأيكم أملك لأربه من رسول الله ؟.

وهذا الحديث يتصل ويستند عن عائشة من وجوه صحاح - والحمد لله، فنذكر منها ما حضرنا مما فيه كفاية - إن شاء الله.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا يحيى عن عبيد الله بن عمر، قال: سمعت القاسم بن محمد يحدث عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يقبلني - وهو في رمضان صائم، قال: ثم تقول عائشة: وأيكم كان أملك لأربه من رسول الله (١).

وحدثنا عبد الوارث، وسعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا علي بن مسهر، عن عبيد الله بن عمر، عن القاسم بن محمد، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يقبلني وهو صائم، وأيكم يملك أربه كما كان رسول الله ﷺ يملك أربه (١).

أخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد، قال حدثنا حمزة بن محمد بن علي، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا الربيع بن سليمان، قال حدثنا أسامة بن زيد، أن ابن شهاب حدثه عن عروة، عن عائشة أخبرته أن رسول الله ﷺ كان يقبل وهو صائم، قالت عائشة: وأيكم كان أملك لأربه من رسول الله ﷺ (١).

(١) حم (٤٤/٦)، م (٢/٧٧٧/١١٠٦ [٦٤])، ج (١/٥٣٨/١٦٨٤)، حب: الإحسان (٨/٣١٣/٣٥٤٣).

قال أبو عمر:

رواه ابن أبي ذئب، ومعمّر، وعقيل، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن عائشة، وقد رواه هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عروة، عن عائشة، فدل على أن الحديث لعروة عن عائشة، كما هو للقاسم عن عائشة، ولعلقة عن عائشة، وللأسود عن عائشة. وقد رواه هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، رواه مالك وغيره عن هشام، وقد ذكرناه في باب هشام بن عروة من هذا الكتاب - والحمد لله.

أخبرنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالوا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، قال حدثنا الحميدي، قال حدثنا سفيان، قال حدثنا منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، قال: خرجنا حجاجاً، فتذاكر القوم الصائم يقبل، فلما قدمنا المدينة، دخلنا على عائشة، فقالوا لي: يا أبا شبل، سلها، فقلت: لا أرفث عندها سائر اليوم، فسمعت مقالتهن فقالت ما كنتم تقولون؟ إنما أنا أمكم؛ قالوا: يا أم المؤمنين الصائم يقبل؟ فقالت عائشة: كان رسول الله ﷺ يقبل ويباشر وهو صائم، وكان أملككم لأربه.

وأخبرنا عبد الرحمن بن مروان، قال حدثنا الحسن بن يحيى القاضي، قال حدثنا عبد الله بن علي بن الجارود، قال حدثنا محمد بن آدم، قال حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عائشة أن النبي ﷺ كان يقبل ويباشر وهو صائم، وكان أملككم لأربه^(١).

(١) حم (٦/ ٤٠-٤٢-١٢٦)، م (٢/ ٧٧٧/ ١١٠٦ [٦٦])، ت (٣/ ١٠٦/ ٧٢٩) وقال: حديث حسن صحيح. د (٢/ ٧٧٨/ ٢٣٨٢).

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يحيى، قال حدثنا محمد بن بكر بن داسة، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن إبراهيم عن الاسود وعلقمة عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم، ويباشر وهو صائم، ولكنه أملك لأربه.

قال أبو عمر:

قوله أملك لأربه: يعني أملك لنفسه ولشهوته، وقد اختلف العلماء في كراهية القبلة للصائم على حسب ما قدمنا ذكره مبسوطا في باب زيد بن أسلم من هذا الكتاب، فلا وجه لإعادته ههنا. وقد احتج بعض من كره القبلة للصائم بقول عائشة هذا: وأيكم أملك لأربه من رسول الله ﷺ وفتوى عائشة بجواز القبلة للصائم دليل على أن ذلك مباح لكل من أمن على نفسه إفساد صومه.

ذكر مالك عن أبي النضر، عن عائشة بنت طلحة - أنها كانت عند عائشة، فدخل عليها زوجها هنالك - وهو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق - وهو صائم، فقالت له عائشة: ما يمنعك أن تدنو من أهلك فتقبلها وتلاعبها، فقال: أقبلها وأنا صائم؟ قالت: نعم، وهي التي روت الحديث، وعلمت مخرجه، ومن خاف على أمة محمد ما لم يخفه عليها نبيها، فقد جاء من التعسف بما لا يخفى، ولما كان التأسي به مندوبا اليه، استحال أن يأتي منه ما يكون خصوصا أو يسكت عليه، وقد مضى من هذا الباب والمعنى ما فيه شفاء في باب زيد بن أسلم عن عطاء - والحمد لله.

وأما حديث مالك أنه بلغه أن عائشة - رضي الله عنها - كانت تقول: كسر عظم المسلم ميتا ككسره حيا - تعنى في الإثم، فقد مضى ذكره في باب أبي الرجال من هذا الكتاب، وذكرنا هناك من أسنده ورفعته الى النبي ﷺ وذلك عند حديثه في المختفي النباش - وصلى الله على محمد.

ما جاء في الفطر في السفر

[١٤] مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك قال: «سافرنا مع رسول الله ﷺ في رمضان فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم»^(١).

هذا حديث متصل صحيح. وبلغني عن ابن وضاح رحمه الله أنه كان يقول ان مالكا لم يتابع عليه في لفظه، وزعم أن غيره يرويه عن حميد عن أنس أنه قال كان أصحاب رسول الله ﷺ يسافرون فيصوم بعضهم ويفطر بعضهم فلا يعيب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم ليس فيه ذكر رسول الله ﷺ ولا أنه كان يشاهدهم في حالهم هذه. وهذا عندي قلة اتساع في علم الأثر. وقد تابع على ذلك مالكا جماعة من الحفاظ منهم أبو إسحاق الفزاري وأبو ضمرة أنس بن عياض ومحمد بن عبد الله الانصاري وعبد الوهاب الثقفي كلهم روه عن حميد عن أنس بمعنى حديث مالك «سافرنا مع رسول الله ﷺ» سواء. وروي عن النبي ﷺ وأصحابه مثل ذلك من وجوه منها حديث ابن عباس، وحديث أبي سعيد الخدري، وحديث أنس هو حديث صحيح ثابت وبالله التوفيق. وما أعلم أحدا روى حديث أنس هذا على ما قال ابن وضاح الا ما رواه محمد بن مسعود عن القطان عن حميد عن أنس قال «كنا نسافر مع أصحاب رسول الله ﷺ ولا أعلمه قال الا في رمضان منا الصائم ومنا المفطر فلا يعيب هذا على هذا» هكذا حدث به ابن وضاح قال حدثنا محمد بن مسعود قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن حميد عن أنس فذكره.

(١) خ (٤/٢٣٣/١٩٤٧) م (٢/٧٨٧/١١١٨) (٩٨) د (٢/٧٩٥/٢٤٠٥).

قال أبو عمر:

ليس هذا بشيء. والذي عليه الرواة ما ذكره مالك وسائر من سميناه من الحفاظ عن حميد عن أنس قال سافرنا مع رسول الله ﷺ وهو الصواب ان شاء الله. وسنذكر الآثار في ذلك بالأسانيد الجياد في آخر هذا الباب بعد الفراغ من القول في معانيه واختلاف العلماء فيه بعون الله ان شاء الله.

وفيه من الفقه وجوه كثيرة منها: رد قول من زعم ان الصائم في رمضان في السفر لا يجزئه كما روي عن عمر وأبي هريرة وابن عباس. وقال بذلك قوم من أهل الظاهر. وروي عن ابن عمر أنه قال من صام في السفر قضى في الحضر. وروي عن عبد الرحمن بن عوف ان الصائم في السفر كالفطر. وروي عن ابن عباس أيضا والحسن انها قالوا: ان الفطر في السفر عزمة لا ينبغي تركها.

وحديث هذا الباب يرد هذه الأقاويل ويبطلها كلها. وقد روي عن ابن عباس في هذه المسألة: خذ ببسر الله وهذا منه اباحة للصوم والفطر للمسافر خلاف القولين اللذين ذكرناهما عنه. وعلى اباحة الصوم والفطر للمسافر جماعة العلماء وأئمة الفقه بجميع الامصار، الا ما ذكرت لك عن قدمنا ذكره ولا حجة في أحد مع السنة الثابتة هذا ان ثبت ما ذكرناه عنهم. وقد ثبت عن النبي ﷺ من وجوه أنه صام في السفر وأنه لم يعب على من أفطر ولا على من صام فثبتت حجته ولزم التسليم له، وانما اختلف الفقهاء في الافضل من الفطر في السفر أو الصوم فيه لمن قدر عليه؛ فروينا عن عثمان ابن أبي العاص الثقفي وأنس بن مالك صاحبي رسول الله ﷺ أنها قالوا: الصوم في السفر أفضل لمن قدر عليه وهو قول أبي حنيفة وأصحابه. ونحو ذلك قول مالك والثوري لانها قالوا: الصوم في السفر أحب إلينا لمن قدر

عليه فاستدللنا أنهم لم يستحسنوه الا أنه أفضل عندهم. وقال الشافعي ومن اتبعه هو خير ولم يفضل. وكذلك قال ابن عليه. وقد روي عن الشافعي ان الصوم أحب اليه ولم يختلف عن ابن عليه انه لا يفضل. وهو ظاهر حديث أنس هذا وروي عن ابن عمر وابن عباس الرخصة أفضل وبه قال سعيد بن المسيب والشعبي ومحمد بن عبد العزيز ومجاهد وقتادة والأوزاعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه كل هؤلاء يقولون ان الفطر أفضل لقول الله عز وجل: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: (١٨٥)]. وروي عن ابن عباس من وجوه إن شاء صام وإن شاء أفطر. وهو الثابت عن النبي ﷺ من حديث أنس وابن عباس وأبي سعيد وحمزة بن عمرو الاسلمي حدثنا خلف بن سعيد قال حدثنا عبد الله ابن محمد قال حدثنا أحمد بن خالد قال حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا مالك بن إسماعيل قال حدثنا اسرائيل عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس قال: قد صام رسول الله ﷺ في السفر فمن شاء صام ومن شاء أفطر^(١). قال علي: وكذلك رواه أبو عوانة عن منصور بإسناده: حدثنا فضل بن عوف، قال حدثنا أبو عوانة، عن منصور، عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس عن النبي ﷺ فذكر الحديث قال ورواه شعبة عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس لم يذكر طاوسا حدثنا مسلم قال حدثنا شعبة فذكره.

قال أبو عمر:

كان حذيفة رحمه الله وسعيد بن جبير والشعبي وأبو جعفر محمد بن علي لا يصومون في السفر، وكان عمرو بن ميمون والاسود بن يزيد وأبو وائل

(١) خ (٤/٢٣٤/١٩٤٨). م (٢/٧٨٥/١١١٣). د (٢/٧٩٤/٢٤٠٤). ن (٤/٤٩٦/٢٢٨٩).
جه (١/٥٣١/١٦٦١).

يصومون في السفر، وكان ابن عمر يكره الصيام في السفر. وعن سعيد بن جبير مثله.

حدثنا إبراهيم بن شاكر قال حدثنا عبد الله بن محمد بن عثمان قال حدثنا سعيد بن عثمان قال حدثنا أحمد بن عبد الله بن صالح قال حدثنا عبد الله بن جعفر الرقي قال حدثنا عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم عن طاوس عن ابن عباس قال إنما أراد الله برخصة الفطر في السفر التيسير عليكم فمن تيسر عليه الصوم فليصم ومن تيسر عليه الفطر فليفطر. فإن قال قائل ممن يميل إلى قول أهل الظاهر في هذه المسألة قد روي عن النبي ﷺ أنه قال «ليس البر، أو ليس من البر الصيام في السفر»^(١) وما لم يكن من البر فهو من الاثم، واستدل بهذا على أن صوم رمضان في السفر لا يجزئ، فالجواب عن ذلك أن هذا الحديث خرج لفظه على شخص معين وهو رجل رآه رسول الله ﷺ وهو صائم قد ظلل عليه وهو يجود بنفسه فقال ذلك القول أي ليس البر أن يبلغ الإنسان بنفسه ذلك المبلغ والله قد رخص له في الفطر.

والدليل على صحة هذا التأويل صوم رسول الله ﷺ في السفر، ولو كان الصوم في السفر إثماً كان رسول الله ﷺ أبعد الناس منه. حدثنا عبد الوارث ابن سفيان قال حدثنا أحمد بن دحيم قال حدثنا إبراهيم بن حماد قال حدثني عمي إسماعيل بن إسحاق قال حدثنا إبراهيم بن حمزة قال حدثنا عبد العزيز بن محمد عن عمارة بن غزية عن محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد بن زرارة قال، قال جابر بينا رسول الله ﷺ عام تبوك ليسير بعد أن أضحى إذا هو بجماعة في ظل شجرة فقال ما هذه الجماعة؟ فقالوا رجل

(١) حم (٢٩٩/٣). خ (٢٢٩/٤). م (١٩٤٦/٢٨٦/٢). د (٢٤٠٧/٧٩٦/٢).
ن (٢٢٥٦/٤٨٦/٤).

صام فجهده الصوم. فقال رسول الله ﷺ «ليس البر أن تصوموا في السفر»^(١) قال إسماعيل وحدثنا حفص بن عمر قال حدثنا شعبة عن محمد ابن عبد الرحمن عن محمد بن عمرو بن حسن أو ابن حسين عن جابر بن عبد الله نحوه. وأخبرنا عبد الرحمن بن مروان قال حدثنا أبو محمد الحسن ابن يحيى القلزمي قال حدثنا عبد الله بن علي بن الجارود قال حدثنا عبد الله ابن هاشم قال حدثنا يحيى بن سعيد عن شعبة قال حدثنا محمد بن عبد الرحمن عن محمد بن عمرو بن الحسن عن جابر بن عبد الله «ان رسول الله ﷺ كان في سفر فرأى رجلاً عليه زحام - وقد ظلل عليه - فقال: ما هذا؟ قالوا: صائم، قال: ليس من البر أو ليس البر أن تصوموا في السفر»^(١) هكذا قال محمد بن عمرو بن الحسن ويحتمل قوله ﷺ ليس البر الصيام في السفر أي ليس هو أبر البر؛ لأنه قد يكون الإفطار أبر منه إذا كان في حج أو جهاد ليقوى عليه. وقد يكون الفطر في السفر المباح برا؛ لان الله اباحه. ونظير هذا من كلامه ﷺ قوله: «ليس المسكين الطواف الذي ترده التمرة والتمرتان واللقمة واللقمتان قيل فمن المسكين؟ قال الذي لا يسأل ولا يجد ما يغنيه ولا يفتن له فيتصدق عليه»^(٢) ومعلوم أن الطواف مسكين وانه من أهل الصدقة اذا لم يكن له شيء غير تطوافه. وقد قال ﷺ «ردوا المسكين ولو بكراع محرق، وردوا السائل ولو بظلف محرق»^(٣) وقالت عائشة أن المسكين ليقف على بابي، الحديث. وقال عز وجل ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ ﴾ [التوبة: (٦٠)] وأجمعوا أن الطواف منهم، فعلم أن قوله ﷺ ليس المسكين

(١) تقدم تخريجه.

(٢) خ: (٣/٤٣٤/١٤٧٩)، م: (٢/٧١٩/١٠٣٩)، ن: (٥/٨٩/٢٥٧).

(٣) حم: (٦/٤٣٥)، د: (٢/٣٠٧/١٦٦٧)، ت: (٣/٥٢-٥٣/٦٦٥) وقال حديث أم بجيد

حديث حسن صحيح ن: (٥/٨٦/٢٥٦٤)، حب: (٨/١٦٨/٣٣٧٤).

بالطواف عليكم معناه ليس السائل بأشد الناس مسكنة؛ لان المتعفف الذي لا يستل الناس ولا يفطن له أشد مسكنة منه فكذلك قوله «ليس البر الصيام في السفر» معناه ليس البر كله في الصيام في السفر؛ لان الفطر في السفر بر أيضا لمن شاء أن يأخذ برخصة الله تعالى ذكره، واما قوله ليس من البر فهو كقوله ليس البر، ومن قد تكون زائدة كقولهم ما جاءني من أحد أي ما جاءني أحد والله أعلم. فأما من احتج بقول الله عز وجل: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤] وزعم أن ذلك عزمة فلا دليل معه على ذلك. لأن ظاهر الكلام وسياقه إنما يدل على الرخصة والتخيير. والدليل على ذلك قوله عز وجل ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] ودليل آخر وهو إجماعهم أن المريض إذا تحامل على نفسه فصام وأتم يومه إن ذلك مجزى عنه فدل على أن ذلك رخصة له. والمسافر في التلاوة وفي المعنى مثله. والكلام في هذا أوضح من أن يحتاج فيه إلى إكثار والله المستعان.

وحدثني أبو القاسم خلف بن القاسم قال حدثنا أبو الفوارس أحمد بن محمد بن الحسين بن السندي قال حدثنا أبو الفضل قاسم بن محمد بن الخياط قال حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري قال حدثنا حميد الطويل عن أنس بن مالك قال: «سافرنا مع رسول الله ﷺ فصام قوم وأفطر قوم فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم»^(١) وحدثنا أحمد بن عبد الله ابن محمد بن علي قال حدثنا الميمون بن حمزة الحسيني قال حدثنا أبو جعفر الطحاوي قال حدثنا المزني قال حدثنا الشافعي قال أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن حميد الطويل عن أنس بن مالك قال «سافرنا مع

رسول الله ﷺ فمن الصائم ومنا المفطر لا يعيب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم»^(١) وبه عن الشافعي قال وحدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد عن الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال «كنا نسافر مع رسول الله ﷺ منا الصائم ومنا المفطر لا يجد الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم يرون أنه من وجد قوة فصام ان ذلك حسن جميل ومن وجد ضعفا فافطر فكذلك حسن جميل»^(٢) حدثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن حاتم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أبو خليفة الفضل بن الحباب قال حدثنا هشام بن عبد الملك قال حدثنا شعبة عن قتادة عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ حين فتح مكة لسبع عشرة أو تسع عشرة بقين من رمضان فصام صائمون وافطر مفطرون فلم يعب على هؤلاء ولم يعب على هؤلاء»^(٣).

قال أبو عمر:

هذا معنى حسن؛ لأنه أضاف الإباحة إلى النبي عليه السلام وأنه لم يعب على واحدة من الطائفتين وهو من أصح إسناد جاء في هذا الحديث. رواه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة بإسناده فقال فيه خرجنا مع النبي ﷺ لثنتي عشرة. وقال هشام عن قتادة فيه بإسناده لثمان عشرة. وقد حدثنا خلف بن القاسم قال حدثنا ابن أبي العقب بدمشق قال حدثنا أبو زرعة قال حدثنا أبو مسهر قال حدثنا سعيد بن عبد العزيز عن عطية بن قيس عن قزعة عن أبي سعيد الخدري قال: «أذننا رسول الله ﷺ بالرحيل عام الفتح لليلتين

(١) تقدم تخريجه في هذا الباب

(٢) حم (١٣/٢). م (١١١٦/٧٨٧/٢). ت (٧١٣/٩٢/٣). وقال حديث حسن صحيح.

ن (٢٣٠٨/٥٠١/٤).

(٣) حم (٥٠/٣). م (١١١٦/٧٨٦/٢). ت (٧١٢/٩٢/٣). ن (٢٣٠٩٨/٥٠١/٤).

خلتنا من رمضان فخرجنا صواما حتى بلغنا الكديد فأمرنا بالفطر فأصبح
الناس منهم الصائم ومنهم المفطر حتى بلغنا مر الظهران فأذننا بقاء العدو
وأمرنا بالفطر فأفطرنا جميعا»^(١).

قال أبو عمر:

عند سعيد بن عبد العزيز في هذا الباب حديثان، أحدهما هذا عن عطية،
والآخر عن إسماعيل بن عبيد الله عن أم الدرداء عن أبي الدرداء وهما
صحيحان. وفي هذا الباب مسائل الفقهاء قد اختلفوا فيها وقد ذكرتها في
باب ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله والحمد لله على ذلك كثيرا.

(١) تقدم تحريجه انظر قبله .

باب منه

[١٥] مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ - خرج الى مكة عام الفتح في رمضان، فصام حتى بلغ الكديد، ثم أفطر فأفطر الناس، وكانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من امر رسول الله ﷺ (١).

قال أبو عمر:

قوله في هذا الحديث، وكانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله ﷺ يقولون انه من كلام ابن شهاب.

وفيه دليل على أن في حديث رسول الله ﷺ ناسخا ومنسوخا، وهذا أمر مجمع عليه، واحتج من ذهب الى الفطر في السفر بأن آخر فعل رسول الله ﷺ الفطر في السفر، ويقول: ليس من البر الصيام في السفر (٢).

وقد أوضحنا هذا المعنى في باب حميد الطويل، فلا معنى لإعادة ذلك ههنا.

ورواية ابن جريج لهذا الحديث عن ابن شهاب، كرواية مالك سواء، وقال فيه معمر: قال الزهري: فكان الفطر آخر الأمرين.

وفي هذا الحديث من الفقه، إباحة السفر في رمضان، وفي ذلك رد قول من قال: ليس لمن ابتداء صيام رمضان في الحضر أن يسافر فيفطر. لقول الله

(١) خ (٤/٢٢٦/١٩٤٤)، حب (الإحسان) (٨/٣٢٩/٣٥٦٣).

(٢) حم (٣/٢٩٩-٣١٧)، خ (٤/٢٢٩/١٩٤٦)، م (٢/٧٨٦/١١١٥)، د (٢/٧٨٦/٢٤٠٧)، ن (٤/٤٨٦/٢٢٥٦).

تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]. ورد قول من قال: إن المسافر في رمضان - إن صام بعضه في الحضر، لم يجز له الفطر في سفر.

روى حماد بن سلمة، عن قتادة، عن محمد بن سيرين، عن عبيدة، عن علي - رضي الله عنه - قال: من أدركه رمضان وهو مقيم، ثم سافر بعد، لزمه الصوم؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ وهو قول عبيدة وطائفة معه، رواه حماد بن زيد عن أيوب عن محمد، عن عبيدة، قوله وتأول من ذهب مذهب هؤلاء في قوله ﴿أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ من أدركه رمضان وهو مسافر، ففي الحديث ما يبطل هذا القول كله، لأن رسول الله ﷺ سافر في رمضان بعد أن صام بعضه في الحضر مقيماً. وكان خروجه بعد مدة منه، وقد ذكرناها وذكرنا اختلاف الآثار فيها في باب حميد الطويل - والحمد لله.

وفيه جواز الصوم في السفر، وجواز الفطر في السفر، وفي ذلك رد على من ذهب إلى أن الصوم في السفر لا يجوز، وإن من فعل ذلك لم يجزه، وزعم أن الفطر عزمة من الله عز وجل في قوله: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]. وهو قول يروى عن ابن عباس، وأبي هريرة، وقد ذكرنا في باب حميد الطويل من كتابنا هذا عن ابن عباس - خلافة من وجوه صحاح. وروى عن ابن عمر أنه قال: إن صام في السفر، قضى في الحضر، وعن عبد الرحمن بن عوف أنه قال: الصائم في السفر، كالمفطر في الحضر، وجمهور العلماء من الصحابة والتابعين، ومن بعدهم من الخالفين، على خلاف هذا الحديث وشبهه، عن النبي ﷺ مما قدمنا ذكره في باب حميد، منها حديث أنس: سافرنا مع رسول الله ﷺ، فمنا الصائم، ومنا

المفطر، فلم يعب هذا على هذا، ولا هذا على هذا^(١). وحديث حمزة بن عمرو الاسلمي: ان رسول الله ﷺ قال له في السفر: ان شئت فصم، وان شئت فأفطر^(٢). وهو مذكور في باب هشام بن عروة.

وذكرنا في باب سمي حديث ابن عباس، وأبي سعيد الخدري، خرجنا مع رسول الله ﷺ والناس مختلفون: فصائم، ومفطر، والآثار بهذا كثيرة جدا.

وأجمع الفقهاء ان المسافر بالخيار: ان شاء صام، وان شاء افطر، الا انهم اختلفوا في الأفضل من ذلك، وقد مضى القول فيه في باب حميد - والله أعلم.

واختلف الفقهاء في الفطر المذكور في هذا الحديث، فقال قوم: معناه ان اصبح مفطراً نوى الفطر فتهاذى عليه في ايام سفره، واحتجوا بحديث العلاء بن المسيب، عن الحكم بن عيينة، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: صام رسول الله ﷺ من المدينة حتى اتى قديداً ثم افطر حتى أتى إلى مكة^(٣). وهذا لا بيان فيه لما تأولوه.

وقال آخرون: معناه: أنه افطر في نهاره بعد ما مضى منه صدر، وان الصائم جائز له ان يفعل ذلك في سفره.

واحتج من قال هذا القول بحديث جعفر بن محمد، عن أمه عن جابر، أن رسول الله ﷺ خرج الى مكة عام الفتح في رمضان وصام حتى بلغ كراع

(١) خ (٤/٢٣٣/١٩٤٧).

(٢) حم (٦/٤٦-١٩٣-٢٠٢-٢٠٧)، خ (٤/٢٢٤/١٩٤٣)، م (٢/٧٨٩/١١٢١)،

د (٢/٧٩٣/٢٤٠٢)، ن (٤/٥٠٠/٢٣٠٥)، ت (٣/٩١/٧١١) وقال: حديث حسن صحيح. ج ه (١/٥٣١/١٦٦٢).

(٣) ن (٤/٤٩٥/٢٢٨٧).

الغميم، فصام الناس وهم مشاة وركبان، فقليل له: ان الناس قد شق عليهم الصوم، وانما ينظرون الى ما فعلت، فدعا بقدر من ماء، فرفعه حتى نظر اليه الناس ثم شرب، فأفطر بعض الناس، وصام بعض: فقليل للنبي ﷺ: ان بعضهم قد صام، قال أولئك العصاة^(١).

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا أحمد بن دحيم، حدثنا إبراهيم بن حماد، قال حدثنا عمي إسماعيل بن إسحاق، قال حدثنا عبد الواحد بن غياث، قال: حدثنا عبد العزيز بن المختار، قال حدثنا جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر - فذكر الحديث.

أخبرنا محمد بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أنبأنا محمد بن رافع، قال: حدثنا يحيى بن آدم، قال: حدثنا مفضل، عن منصور، عن مجاهد، عن طاوس، عن ابن عباس، قال: سافر رسول الله ﷺ فصام حتى بلغ عسفان ثم دعا بإناء فشرب نهراً ليراه الناس. ثم أفطر حتى دخل مكة، وافتتح مكة في رمضان^(٢).

قال ابن عباس، فصام رسول الله ﷺ في السفر، وأفطر، فمن شاء صام، ومن شاء أفطر. واختلف الفقهاء في المسافر يفطر بعد دخوله في الصوم، فقال مالك: عليه القضاء والكفارة، لانه كان مخيراً في الصوم والفطر. فلما اختار الصوم، صار من أهله، ولم يكن له أن يفطر، وهو قول الليث: عليه الكفارة. ثم قال مالك مرة: لا كفارة عليه، وهو قول المخزومي، وأشهب، وابن كنانة، ومطرف. وقال ابن الماجشون: ان أفطر بجماع كفر؛ لانه لا

(١) م(٢/٧٨٥/١١١٤)، ت(٣/٨٩/٧١٠)، ن(٤/٤٨٨/٤٨٨)،

حب (الإحسان) (٨/٣١٨/٣٥٤٩).

(٢) خ(٤/٢٣٤/١٩٤٨)، م(٢/٧٨٤/١١١٣ [٨٨])، د(٢/٧٩٤/٢٤٠٤)،

ن(٤/٤٩٦/٢٢٨٩).

يقوى بذلك على سفره، ولا عذر له. وقال أبو حنيفة والشافعي وداود والطبري والأوزاعي والثوري: لا كفارة عليه. وكلهم يقول ليس له ان يفطر، الا البويطي حكى عن الشافعي: من اصبح صائما في الحضر، ثم سافر لم يكن له ان يفطر. وكذلك من صام في سفره، ليس له ان يفطر، الا ان ثبت حديث النبي ﷺ انه افطر يوم الكديد، فان ثبت، كان لهما جميعا ان يفطرا.

واختلفوا ايضا في الذي يخرج في سفره -وقد بييت الصوم- فقال مالك: من اصبح في رمضان مقيما صائما ثم سافر فافطر، فعليه القضاء ولا كفارة. وبه قال أبو حنيفة، والشافعي، وداود، والطبري، والأوزاعي، وللشافعي قول آخر انه يكفر إن جامع. وكره مالك للذي يصبح صائما في الحضر ثم يسافر - ان يفطر، ولم يره إثما ان افطر. وكذلك قال داود، والمزني.

وقال أبو حنيفة والشافعي - في رواية المزني: لا يجوز له ان يفطر، فان فعل فقد اساء، ولا كفارة عليه. وقال المخزومي وابن كنانة: عليه القضاء والكفارة، وقولهما شذوذ في ذلك عن جماعة أهل العلم.

وقال أحمد وإسحاق وداود: يفطر اذا برز مسافرا، وهو قول ابن عمر والشعبي وجماعة، وستأتي مسائل هذا الباب بأسد استيعاب، في باب سمي من هذا الكتاب - ان شاء الله.

باب منه

[١٦] مالك، عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ أمر الناس في سفره عام الفتح بالفطر وقال: تقووا العدوكم، وصام رسول الله ﷺ قال أبو بكر: قال الذي حدثني: لقد رأيت رسول الله ﷺ بالعرج يصب الماء على رأسه من العطش أو من الحر، ثم قيل لرسول الله ﷺ: إن طائفة من الناس قد صاموا حين صمت، فلما كان رسول الله ﷺ بالكديد، دعا بقدر، فشرب فأفطر الناس^(١).

هذا حديث مسند صحيح، ولا فرق بين أن يسمى التابع الصاحب الذي حدثه أو لا يسميه في وجوب العمل بحدِيثه؛ لأن الصحابة كلهم عدول مرضيون ثقات أثبات، وهذا أمر مجتمع عليه عند أهل العلم بالحديث.

وقد روي معنى هذا الحديث من وجوه عن النبي ﷺ من حديث ابن عباس، وجابر، وأبي سعيد الخدري، وقد ذكرناها في باب حميد الطويل، ومنها ما ذكرنا في باب ابن شهاب.

وفي هذا الحديث من الفقه الصيام في السفر في رمضان، لأن سفره هذا عام الفتح كان في رمضان لا خلاف في ذلك، وفي صومه ﷺ رمضان في سفره إبطال قول من قال: لا يصوم أحد رمضان في السفر، وجعل الفطر عزمة من الله لقوله عز وجل: ﴿فَمَنْ كَانَتْ مِنْكُمْ أَرْبَعَةٌ أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: (١٨٤)] يقول: إن المسافر لا يصوم في سفره؛ لأن الله عز وجل أراد منه صيام أيام آخر، وهذا قول يروى عن عبدة وسويد بن غفلة، وكان أبو مجلز يقول: لا يسافر أحد في رمضان، فإن سافر ولا بد فليصم.

وفي هذا الحديث وشبهه مما تقدم ذكرنا له في باب ابن شهاب عن عبيد الله ما يبطل هذا التأويل، وعلى إجازة الصوم في السفر في رمضان وغيره جماعة فقهاء الأمصار.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن عبد السلام، قال حدثنا محمد بن بشار، قال حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن منصور، عن مجاهد، عن ابن عباس - أن رسول الله ﷺ خرج من المدينة في رمضان حين فتح مكة، فصام حتى أتى عسفان، ثم دعا بهاء أو أتى بهاء فشرب، فكان ابن عباس يقول: من شاء صام ومن شاء أفطر^(١).

وفي هذا الحديث وشبهه بطلان قول من قال: الصائم في السفر كالمفطر في الحضر، وهو قول شاذ هجره الفقهاء كلهم يروى عن عبد الرحمن بن عوف والسنة ترده. وقد ذكرنا كثيرا من معاني هذا الحديث في باب حميد، وباب ابن شهاب عن عبيد الله من هذا الكتاب، واتفق الفقهاء في المسافر في رمضان أنه لا يجوز له أن يبيت الفطر، لأن المسافر لا يكون مسافرا بالنية وإنما يكون مسافرا بالعمل والنهوض في سفره، وليست النية في السفر كالنية في الإقامة، لأن المسافر إذا نوى الإقامة، كان مقبلا في الحين، لأن الإقامة لا تفتقر إلى عمل، والمقيم إذا نوى أن يسافر، لم يكن مسافرا حتى يأخذ في السفر ويعمل عمل المسافر ويبرز عن الحضر، فيجوز له حينئذ تقصير الصلاة وأحكام المسافر، ولا خلاف بينهم في الذي يؤمل السفر أنه لا يجوز له أن يفطر في الحضر حتى يخرج.

(١) خ (٤/٢٣٤/١٩٤٨) م (٢/٧٨٤/١١٣ [٨٨])، د: (٢/٧٩٤/٢٤٠٤)،
ن: (٤/٤٩٦/٢٢٨٩).

واختلف أصحاب مالك في هذا إن افطر قبل أن يخرج: فذكر ابن سحنون عن عبد الملك بن الماجشون أنه قال: إن سافر فلا شيء عليه من الكفارة، وإن لم يسافر فعليه الكفارة، قال: وقال أشهب: لا شيء عليه من الكفارة سافر أو لم يسافر، قال: وقال سحنون: عليه الكفارة سافر أو لم يسافر، وهو بمنزلة المرأة تقول: غدا تأتيني حيضتي فتفطر لذلك، ثم رجع إلى قول عبد الملك وقال: ليس مثل المرأة، لأن الرجل يحدث السفر إذا شاء، والمرأة لا تحدث الحيضة.

وقال ابن حبيب: إن كان قد تاهب لسفره وأخذ في سبب الحركة، فلا شيء عليه. وحكي ذلك عن أصبغ وعن ابن الماجشون، فإن عاقه عن السفر عائق، كان عليه الكفارة، وحسبه أن ينجو - إن سافر.

وروى عيسى عن ابن القاسم أنه ليس عليه إلا قضاء يوم، لأنه متأول في فطره.

واختلف الفقهاء في الذي يصبح في الحضر صائما في رمضان، ثم يسافر في صبيحة يومه ذلك وينهض في سفره: هل له أن يفطر ذلك اليوم أم لا؟ فذهب مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم إلى أن لا يفطر ذلك اليوم بحال، وهو قول الزهري، ويحيى بن سعيد، والأوزاعي، وبه قال أبو ثور.

واختلفوا إن فعل، فكلهم قال يقضي ولا يكفر، وروي عن بعض أصحاب مالك أنه يقضي ويكفر، وهو قول ابن كنانة، والمخزومي، وليس قولهما هذا بشيء، لأن الله قد أباح له الفطر في الكتاب والسنة، وإنما قولهم لا يفطر استحبابا لتمام ما عقده، فإن أخذ برخصة الله، كان عليه القضاء، وأما الكفارة فلا وجه لها، ومن أوجبها فقد أوجب ما لم يوجبه الله.

وروي عن ابن عمر في هذه المسألة أنه يفطر إن شاء في يومه ذلك إذا خرج مسافرا، وهو قول الشعبي، وبه قال أحمد بن حنبل وإسحاق: قال أحمد: يفطر إذا برز عن البيوت. وقال إسحاق: يفطر حين يضع رجله في الرحل، وهو قول داود.

وقال الحسن البصري: يفطر في بيته إن شاء يوم يريد أن يخرج.
قال أبو عمر: قول الحسن شاذ، ولا ينبغي لأحد أن يفطر، وهو حاضر لا في نظر ولا في أثر، وقد روي عن الحسن خلاف ذلك.
ذكر عبد الرزاق، عن معمر، عن سمع الحسن يقول: لا يفطر ذلك اليوم إلا أن يشتد عليه العطش، فإن خاف على نفسه أفطر.
وقال إبراهيم: لا يفطر ذلك اليوم.

واختلفوا في الذي يختار الصوم في السفر فيصوم ثم يفطر نهارا من غير عذر، فكان مالك يوجب عليه القضاء والكفارة. وقد روي عنه أنه لا كفارة عليه وهو قول أكثر أصحابه إلا عبد الملك، فإنه قال: إن أفطر بجماع كفر؛ لأنه لا يقوى بذلك على سفره ولا عذر له، وعلى ذلك مذاهب سائر الفقهاء بالحجاز والعراق أنه لا كفارة عليه.

وروى البويطي عن الشافعي قال: إن صح حديث الكديد لم أر بأسا أن يفطر المسافر بعد دخوله في الصوم في سفره. وروى المديني عنه كقول مالك أنه لا يرى الكفارة على من فعل ذلك.

قال أبو عمر:

الحجة في سقوط الكفارة واضحة من جهة النظر، لأنه متأول غير هاتك لحرمة صومه عند نفسه - وهو مسافر قد دخل في عموم إباحة الفطر، ومن

جهة الاثر أيضا: حدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا عبد الله بن جعفر بن الورد، قال حدثنا عبد الرحيم بن عبد الله بن عبد الرحيم البرقي، حدثنا عبد الله بن يوسف التميمي، حدثنا سعيد بن عبد العزيز، عن عطية بن قيس، عن قزعة بن يحيى، عن أبي سعيد الخدري، قال: آذنا رسول الله ﷺ عام الفتح بالرحيل لليلتين خلتا من رمضان، فخرجنا صواما حتى بلغنا الكديد، فأمرنا رسول الله ﷺ بالفطر، وأصبح الناس شرجين: منهم الصائم، ومنهم المفطر حتى إذا بلغنا الظهران، آذنا بلقاء العدو وأمرنا بالفطر، فأفطرنا أجمعين^(١).

حدثنا محمد بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا محمد بن حاتم، وأخبرنا سويد، أخبرنا عبد الله، عن شعبة، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس أن النبي ﷺ خرج في رمضان فصام حتى أتى قديدا، فأتي بقدر من لبن فشرب فأفطر هو وأصحابه^(٢).

وحدثنا محمد بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا محمد بن قدامة، عن جرير، عن منصور، عن مجاهد، عن طاوس، عن ابن عباس قال: سافر رسول الله ﷺ في رمضان فصام حتى بلغ عسفان، ثم دعا بإناء فشرب نهرا يراه الناس، ثم أفطر حتى أتى مكة^(٣).

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان وسعيد بن نصر، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال

(١) ابن خزيمة (٣/٢٦٤/٢٠٣٨). هق (٤/٢٤٢). واخرجه من طريق معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن قزعة عن أبي سعيد. م (٢/٧٨٩/١١٢٠). د (٢/٧٩٥/٢٤٠٦).

(٢) حم (١/٢٤٤/٣٤٢). ن (٤/٤٩٥/٢٢٨٦).

(٣) تقدم تحريجه في هذا الباب.

حدثنا عبد الأعلى، عن خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: خرج رسول الله ﷺ في رمضان إلى حنين - والناس مختلفون: فصائم ومفطر، فلما استوى على راحلته، دعا بإناء من ماء، قال: فوضعه على راحلته ثم نظر الناس فقال المفطرون للصوام: أفطروا.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا مطلب بن شبيب، قال حدثنا عبد الله بن صالح، قال حدثنا الليث، قال حدثني ابن الهاد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله، قال: خرج رسول الله ﷺ إلى مكة عام الفتح في رمضان، فصام حتى بلغ كراع الغميم، فصاح الناس، فبلغه أن الناس قد شق عليهم الصيام، فدعا بقدر من بعد العصر، فشرب - والناس ينظرون فأفطر بعض الناس، وصام بعض، فبلغه أن ناسا صاموا، فقال: أولئك العصاة^(١).

فهذه الآثار كلها تبين لك أن للصائم أن يفطر في سفره بعد دخوله في الصوم مختاراً له في رمضان. وفيها دليل على أن الفطر أولى - إن شاء الله، وقد تقدم ذكر اختلاف العلماء في الأفضل من ذلك في باب حميد الطويل.

ذكر عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس قال: خرج رسول الله ﷺ عام الفتح في شهر رمضان فصام حتى بلغ الكديد ثم أفطر. قال الزهري فكان الفطر آخر الأمرين. قال: وأخبرنا معمر، عن أيوب، عن نافع قال: كان ابن عمر لا يصوم في السفر قال: وما رأيته صام في السفر قط إلا يوماً واحداً، فإني رأيته أفطر حين أمسى، فقلت له: أكنت صائماً؟ قال: نعم، كنت أرى أني سأدخل مكة اليوم فكرهت أن يكون الناس صياماً وأنا مفطر وذلك في رمضان.

(١) م: (٢/٧٨٥/١١١٤)، ت: (٣/٨٩/٧١٠)، ن: (٤/٤٨٨/٤٨٨)، ح: (الإحسان) (٨/٣١٨/٣٥٤٩).

واختلفوا في المسافر يكون مفطرا في سفره ويدخل الحضر في بقية من يومه ذلك: فقال مالك والشافعي وأصحابهما - وهو قول ابن عليّة وداود في المرأة تطهر، والمسافر يقدم - وقد أفطروا في السفر: أنها يأكلان ولا يمساكن. قال مالك والشافعي: ولو قدم مسافر في هذه الحال فوجد امرأته قد طهرت، جاز له وطؤها، قال الشافعي: أحب لهما أن يستترا بالأكل والجماع - خوف التهمة.

وروى الثوري عن أبي عبيد، عن جابر بن زيد - أنه قدم من سفر في شهر رمضان، فوجد المرأة قد اغتسلت من حيضتها فجامعها.

وروي عن ابن مسعود أنه قال: من أكل أول النهار فليأكل آخره.

قال سفيان: هو كصنيع جابر بن زيد، ولم يذكر سفيان عن نفسه خلافا لهما.

وقال ابن عليّة: القول ما قال ابن مسعود: من أكل أول النهار فليأكل آخره.

وقال أبو حنيفة وأصحابه والحسن بن صالح بن حي وعبيد الله بن الحسن في المرأة تطهر في بعض النهار، والمسافر يقدم وقد أفطر في سفره - أنها يمساكن بقية يومهما - وعليهما القضاء، واحتج لهم الطحاوي بأن قال: لم يختلفوا أن من غم عليه هلال رمضان فأكل، ثم علم أنه يمساكن عما يمساكن عنه الصائم، قال: فكذلك الحائض والمسافر، وفرق ابن شبرمة بين الحائض والمسافر: فقال في الحائض: تأكل ولا تصوم إذا طهرت بقية يومها، والمسافر إذا قدم ولم يأكل شيئا يصوم يومه ويقضي.

قال أبو عمر:

قد روى ابن جريج عن عطاء في الذي يصبح مفطرا في أول يوم من رمضان - يظنه من شعبان فيأكل، ثم يأتيه الخبر الثبت أنه رمضان - أنه يأكل ويشرب بقية يومه - إن شاء، ولا نعلم أحدا قاله غير عطاء - والله أعلم؛ وقد مضى القول في كثير من معاني هذا الباب في باب ابن شهاب، عن عبيد الله من هذا الكتاب - والحمد لله رب العالمين.

باب منه

[١٧] مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال لرسول الله ﷺ: يا رسول الله، إني رجل أصوم، أفأصوم في السفر؟ فقال له رسول الله ﷺ: إن شئت فصم، وإن شئت فافطر^(١).

هكذا قال يحيى عن مالك، عن هشام، عن أبيه، أن حمزة بن عمرو. وقال سائر أصحاب مالك: عن هشام عن أبيه، عن عائشة أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال: يا رسول الله، أصوم في السفر؟ وكان كثير الصيام.

والحديث محفوظ عن هشام عن أبيه، عن عائشة، كذلك رواه جماعة عن هشام، منهم ابن عيينة، وحماد بن سلمة، ومحمد بن عجلان، وعبد الرحيم ابن سليمان، ويحيى القطان، ويحيى بن هاشم، ويحيى بن عبد الله بن سالم، وعمرو بن هاشم، وابن نمير، وأبو أسامة، ووكيع، وأبو معاوية، والليث ابن سعد، وأبو ضمرة، وأبو إسحاق الفزاري، كلهم روه عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، كما رواه جمهور أصحاب مالك، عن مالك، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة.

ورواه أبو معشر المدني، وجريير بن عبد الحميد، والمفضل بن فضالة، كلهم عن هشام، عن أبيه، أن حمزة بن عمرو، كما رواه يحيى عن مالك سواء؛ حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن الجهم، قال حدثنا عبد الوهاب، قال أخبرنا أبو معشر

(١) حم (٤٦/٦)، خ (١٩٤٣/٢٢٤/٤)، م (١١٢١/٧٨٩/٢)، د (١٤٠٢/٧٩٣/٢)، ت (٧١١/٩١/٣)، ن (٢٣٠٥/٥٠٠/٤)، ج (١٦٦٢/٥٣١/١). وقد تقدم في باب الفطر في السفر.

المدني، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن حمزة بن عمرو الأسلمي، قال: جئت إلى النبي ﷺ فسألته، فقلت: يا رسول الله، إني رجل أصوم، أفأصوم في السفر؟ قال: إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر^(١).

وروى ابن وهب في موطئه قال: أخبرني عمرو بن الحارث، عن أبي الأسود، عن عروة بن الزبير، عن أبي مراوح، عن حمزة بن عمرو الأسلمي، أنه قال: يا رسول الله، أجد بي قوة على الصيام في السفر فهل علي من جناح؟ فقال رسول الله ﷺ: هي رخصة من الله، فمن أخذ بها فحسن، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه^(٢). فهذا أبو الأسود، وهو ثبت في عروة وغيره، قد خالف هشاما، فجعل الحديث عن عروة، عن أبي مراوح، عن حمزة؛ وهشام يجعله عن عروة، عن عائشة.

وفي رواية أبي الأسود ما يدل على أن رواية يحيى ليست بخطأ، وقد روى سليمان بن يسار هذا الحديث عن حمزة بن عمرو الأسلمي، وسنه قريب من سن عروة، والحديث صحيح لعروة، وقد يجوز أن يكون عروة سمعه من عائشة ومن أبي مراوح جميعا عن حمزة، فحدث به عن كل واحد منهما، وأرسله أحيانا، والله أعلم.

وفي هذا الحديث التخيير للصائم في رمضان إن شاء أن يصوم في سفره، وإن شاء أن يفطر، وهو أمر مجتمتع عليه من جماعة فقهاء الأمصار، وهو الصحيح في هذا الباب. وذكر عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، قال: دعا عمر بن عبد العزيز سالم بن عبد الله وعروة بن الزبير، فسألهما عن الصيام في السفر، فقال عروة: يصوم، وقال سالم: لا يصوم، فقال عروة: إنما أحدث

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٢) م (٢) / ٧٩٠ / ١١٢١، ن (٤) / ٤٩٩ / ٢٣٠٢.

عن عائشة، وقال سالم: إنما أحدث عن عبد الله بن عمر، قال: فلما امتريا قال عمر: اللهم غفرا، صمه في اليسر، وأفطره في العسر.

وقد بينا ما في هذه المسألة من التنازع بين السلف، وما فيها من الخلف من الاختلاف في الأفضل من الصوم أو الفطر في السفر في رمضان، وأوضحنا المعاني في ذلك وبسطناها في غير موضع من كتابنا هذا، منها باب حميد الطويل، وباب ابن شهاب عن عبيد الله، وباب سمي، والله الموفق للصواب لا شريك له.

ما جاء فيمن جامع في رمضان

[١٨] مالك، عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة: أن رجلاً أفطر في رمضان، فأمره رسول الله ﷺ أن يكفر بعنق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً. فقال: لا أجد، فأتى رسول الله ﷺ بعرق تمر، قال: «خذ هذا فتصدق به» فقال: يا رسول الله ما أجد أحوج مني، فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال «كله» (١).

هكذا روى هذا الحديث عن مالك، لم يختلف رواة الموطأ عليه فيه، بلفظ التخخير في العتق، والصوم، والإطعام، ولم يذكر الفطر بأي شيء كان؟ هل كان بجماع أو بأكل؟ بل أبهم ذلك، وتابعه على روايته هذه ابن جريج وأبو أويس عن ابن شهاب، وكذلك رواه أبو بكر بن أبي أويس، عن سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، عن ابن شهاب بإسناده مثله؛ ورواه أشهب عن مالك والليث جميعاً، والمعروف فيه عن الليث كرواية ابن عينة ومعمّر وإبراهيم بن سعد، ومن تابعهم، وروى هذا الحديث جماعة من أصحاب ابن شهاب عن ابن شهاب بإسناده هذا فذكروه عن النبي ﷺ على ترتيب كفارة الظهار «هل تستطيع أن تعتق رقبة؟» قال: لا، قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟» قال: لا، ثم ذكروا الإطعام، إلى آخر الحديث. وكذلك رواه الوليد بن مسلم عن مالك، ذكره صفوان بن صالح، عن الوليد بن مسلم، قال: قلت للأوزاعي: رجل واقع امرأته في شهر رمضان نهراً، ثم جاء تائباً؟ قال: يؤمر بالكفارة بما أخبرني الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ أمر الذي واقع امرأته في يوم من

(١) م (٢/ ٧٨٢/ ١١١١ [٨٣])، د (٢/ ٧٨٥/ ٢٣٩٢)، ن: في الكبرى: (٢/ ٢١٢/ ٣١١٥)

حب (الإحسان (٨/ ٢٩٠/ ٣٥٢٣)).

شهر رمضان، يعتق رقبة قال: لا أجدر، قال: «فصم شهرين متتابعين» قال: لا أستطيع، قال «أطعم ستين مسكيناً» قال: لا أجدر. قال الوليد: وأخبرني مالك بن أنس والليث بن سعد، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ نحوه، هكذا قال الوليد، وهو وهم منه على مالك، والصواب عن مالك ما في الموطأ: أن رجلاً أفطر، فخيرته النبي ﷺ: أن يعتق أو يصوم أو يطعم، فذهب مالك رحمه الله إلى أن المفطر عامداً في رمضان بأكل أو شرب أو جماع أن عليه الكفارة المذكورة في هذا الحديث على ظاهره؛ لأنه ليس في روايته، فطر مخصوص بشيء، دون شيء فكل ما وقع عليه اسم فطر متعمداً، فالكفارة لازمة لفاعله على ظاهر هذا الحديث، وروي عن الشعبي في المفطر عامداً في رمضان: أن عليه عتق رقبة، أو إطعام ستين مسكيناً، أو صيام شهرين متتابعين، مع قضاء اليوم. وهذا مثل قول مالك سواء إلا أن مالكا يختار الإطعام؛ لأنه شبه البذل من الصيام ألا ترى إلى أن الحامل والمرضع والشيخ الكبير والمفطر في قضاء رمضان حتى يدخل عليه رمضان آخر، لا يؤمر واحد منهم بعتق، ولا صيام مع القضاء، وإنما يؤمر بالإطعام فصار الإطعام له مدخل في الصيام ونظائره من الأصول.

فهذا ما اختاره مالك وأصحابه وقال ابن وهب عن مالك: الإطعام أحب إلي في ذلك من العتق وغيره، وقال ابن القاسم عنه أنه لا يعرف إلا الإطعام، ولا يأخذ بالعتق، ولا بالصيام، وقد روي عن عائشة قصة الواقع على أهله في رمضان بهذا الخبر، ولم يذكر فيه إلا الإطعام، وحدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أنبأنا عيسى بن حماد، قال: أنبأنا الليث بن سعد، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن

عائشة قالت: إن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال: احترقت، ثم قال: وطئت امرأتى في رمضان نهراً، قال: «تصدق تصدق» فقال: ما عندي شيء، وأمره أن يمكث فجاءه عرق تمر فيه طعام، فأمره أن يتصدق به^(١). رواه عن يحيى ابن سعيد بهذا الاسناد جماعة منهم حماد بن سلمة وغيره كلهم يقول فيه: انه وطئ امرأته في رمضان، ورواه عبد الوهاب عن يحيى بن سعيد باسناده، وقال فيه: أفطرت في رمضان، لم يذكر الوطء. وذكره ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث: أن عبد الرحمن بن القاسم حدثه: ان محمد بن جعفر بن الزبير، حدثه أن عباد بن عبد الله بن الزبير، حدثه: أنه سمع عائشة تقول: أتى رجل الى رسول الله ﷺ في المسجد في رمضان، فقال: يا رسول الله احترقت، فسأله رسول الله ﷺ «ما شأنه» قال: أصبت أهلي، قال: «تصدق» قال والله يا نبي الله مالي شيء، ولا أقدر عليه. قال: «اجلس» فجلس فبينما هو على ذلك، إذ أقبل رجل يسوق حماراً عليه طعام، فقال رسول الله ﷺ: «أين المحترق آنفاً؟» فقام الرجل، فقال رسول الله: «تصدق بهذا» فقال: يا رسول الله أعلى غيرنا؟ فوالله انا لجياع، قال «كلوه»^(٢). ففي هذا الحديث بيان ما ذهب اليه مالك رحمه الله في اختياره الاطعام دون غيره. وقد كان الشافعي وابن علية يقولان: ان مالكا ترك في هذا الباب ما رواه الى رأيه، وليس كما ظننا، والاغلب أن مالكا سمع الحديث لأنه مدني، فذهب اليه في اختياره الاطعام، مع ما ذكرناه من شهود الأصول له بدخول الاطعام في البذل من الصيام والله أعلم، وقد كان ابن أبي ليلى يقول في الذي يأتي أهله في رمضان نهراً: هو خير في العتق، والصيام، قال: وان لم يقدر على واحد منهما أطعم، والى هذا ذهب أبو جعفر

(١) حم (٢٧٦/٦)، خ (٤/٢٠٢/١٩٣٥)، م (٢/٧٨٣/١١١٢) [٨٥].

(٢) م (٢/٧٨٣/١١١٢) [٨٧]، د (٢/٧٨٦/٢٣٩٤)، ابن خزيمة (٣/٢١٨/١٩٤٦).

محمد بن جرير الطبري، قال: لا سبيل الى الاطعام الا عند العجز عن العتق والصيام، وهو خير في العتق والصيام.

وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه والأوزاعي والشافعي والحسن بن صالح بن حي وأبو ثور في المجامع أهله في رمضان نهرا: عليه القضاء والكفارة. والكفارة عندهم مثل كفارة الظهر: عتق رقبة، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكينا، ولا سبيل عندهم في هذه الكفارة الى الصيام الا عند العجز عن العتق، وكذلك لا سبيل عندهم فيها الى الاطعام الا عند عدم القدرة على الصيام ككفارة الظهر في الرتبة سواء. وروى سفيان بن عيينة ومعمرو وشعيب بن أبي حمزة والأوزاعي وعبد الرحمن بن خالد بن مسافر والليث بن سعد وإبراهيم بن سعد والحجاج ابن أرطاة كلهم عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: أنه قال للذي استفتاه حين وقع على امرأته في رمضان «هل تجد رقبة؟» قال: لا، قال: «فهل تستطيع صيام شهرين» وبعضهم يقول: «متتابعين؟» قال: لا، قال «فأطعم ستين مسكينا»^(١).

وكذلك رواه منصور بن المعتمر وعراك بن مالك عن الزهري باسناده مثله، في رجل واقع امرأته في رمضان على هذا الترتيب، وذكر التابع في الشهرين، وكل من قال بهذا الخبر من علماء المسلمين يقول: الشهران في صيام الكفارة متتابعان الا ابن أبي ليلى، فإنه قال: ليس الشهران في ذلك متتابعين والحجة في قول من حفظ الشيء وشهد به.

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن الهيثم أبو الاحوص، قال: حدثنا يحيى بن بكير، قال: حدثني بكر

(١) تقدم تخريجه في الذي قبله.

يعني بن منصور، عن جعفر بن زمة عن عراك بن مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة: أن رجلاً أتى النبي ﷺ فأخبره أنه وطئ امرأته في رمضان.

فقال له رسول الله ﷺ «هل تجد رقبة؟» قال: لا أجد، فأعطاه رسول الله عليه وسلم تمرًا فأمره أن يتصدق به، قال: فذكر لرسول الله ﷺ حاجته، فأمره أن يأكله هو.

رواه أبو الأسود وإسحاق بن بكر بن مضر عن بكر بن مضر بإسناده مثله سواء إلا أنها قالوا: شهرين متتابعين، ذكره النسائي عن الربيع بن سليمان عنهما. وأخبرني عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا معاوية بن عمرو، قال: حدثنا زائدة عن منصور، عن الزهري، قال: حدثني حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن رجل أتى النبي ﷺ فقال: إني وقعت على امرأتي في رمضان، قال: «أتجد عتق رقبة؟» قال: لا. قال: «أستطيع صيام شهرين متتابعين؟» قال: لا، قال: «أفتجد إطعام ستين مسكيناً؟» قال: لا، قال: فأتى بعرق تمر، فقال: «تصدق به؟» قال: على أفقر منا؟ ما بين لابتيها أحد أحوج إليه منا، قال: «أطعمه عيالك» (١).

وذكره عبد الرزاق عن معمر عن الزهري بإسناده مثله سواء بمعناه، وزاد: قال الزهري: وإنما كان هذا رخصة له خاصة، ولو أن رجلاً فعل ذلك اليوم، لم يكن له بد من التكفير. واختلف العلماء في قضاء ذلك اليوم مع الكفارة، فقال مالك: الذي أخذ به في الذي يصيب أهله في شهر رمضان، إطعام ستين مسكيناً، وصيام ذلك اليوم. قال: وليس العتق

(١) تقدم تخريجه في هذا الباب.

والصوم من كفارة رمضان في شيء، وقال الأوزاعي: ان كفر بالعتق أو بالطعام صام يوما مكان ذلك اليوم الذي أفطره، وان صام شهرين متتابعين دخل فيها قضاء يومه ذلك، وقال الثوري: يقضي اليوم، ويكفر كفارة الظهار. وقال الشافعي: يحتمل ان كفر أن تكون الكفارة بدلا من الصيام، ويحتمل أن يكون الصيام مع الكفارة، ولكل وجه، وأحب الي أن يكفر، ويصوم مع الكفارة، هذه رواية الربيع عنه. وقال المزني عنه: من وطئ امرأته فأولج عامدا، كان عليه القضاء والكفارة. وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وأبو ثور وأحمد بن حنبل وإسحاق: يقضي يوما مكانه ويكفر، مثل كفارة الظهار.

وقال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: الذي يجامع في رمضان فكفر أليس عليه أن يصوم يوما مكانه؟ قال: ولا بد من أن يصوم يوما مكانه؟ ومن حجة من لم ير مع الكفارة قضاء: أنه ليس في خبر أبي هريرة ولا خبر عائشة ولا في شيء من الاخبار التي لا علة فيها ذكر القضاء، وانما فيه الكفارة فقط، ولو كان القضاء واجبا لذكره مع الكفارة. ومن حجة من رأى القضاء حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن أعرابيا جاء ينتف شعره، وقال: يا رسول الله وقعت على امرأتي في رمضان، فذكر مثل حديث أبي هريرة، وزاد: وامره رسول الله ﷺ أن يقضي يوما مكانه^(١).

أخبرنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن المفضل قال: حدثنا محمد بن جرير، قال: حدثنا أبو كريب، قال: حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج بن أرطاة، عن عمرو بن شعيب فذكره^(١). وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا جعفر بن مسافر،

(١) ابن خزيمة (٣/ ٢٢٤/ ١٩٥٥)، هق: (٤/ ٢٢٦).



قال: حدثنا ابن أبي فديك، قال حدثنا هشام بن سعد، عن أبي سلمة عن عبد الرحمن عن أبي هريرة: ان رجلا أفطر في رمضان، بهذا الحديث. قال: فأتى بعرق فيه تمر قدر خمسة عشر صاعا وقال فيه «كله أنت وأهل بيتك وصم يوما واستغفر الله^(١)». وهشام بن سعد، لا يحتج به في حديث ابن شهاب، ومن جهة النظر والقياس لا يسقط القضاء؛ لأن الكفارة عقوبة الذنب الذي ركبه، والقضاء بدل من اليوم الذي أفسده، وكما لا يسقط عن المفسد حجه بالوطى إذا أهدى، القضاء للبدل بالهدي، فكذلك قضاء ذلك اليوم والله أعلم.

واختلف العلماء أيضا فيمن أفطر في رمضان بأكل أو بشرب متعمدا، فقال مالك وأصحابه والأوزاعي وإسحاق بن راهويه وأبو ثور: عليه من الكفارة ما على المجامع كل واحد منهم على أصله الذي قدمنا ذكره، وإلى هذا ذهب أبو جعفر محمد بن جرير، وروى مثل ذلك أيضا عن عطاء في رواية، وعن الحسن والزهري. وقال الشافعي وأحمد بن حنبل: عليه القضاء، ولا كفارة عليه، وهو قول سعيد بن جبير وابن سيرين وجابر بن زيد والشعبي وقتادة، وروى مغيرة عن إبراهيم مثله. وقال الشافعي: عليه مع القضاء العقوبة لانتهاكه حرمة الشهر، وسائر من ذكرنا قوله من التابعين، قال: يقضي يوما مكانه، ويستغفر الله ويتوب إليه، قال بعضهم: ويصنع معروفًا، ولم يذكر عنهم عقوبة، وقال أحمد بن حنبل: لا أقول بالكفارة إلا في الغشيان، ذكره عنه الأثرم، قال: وقيل له مرة أخرى: رجل أكل متعمدا في رمضان؟ فقال: هذا الذي أتهيبه أن أقفي بكفارة، أقول:

(١) د(٢/٧٨٦/٢٣٩٣)، قط(٢/١٩٠/٥١)، هق(٤/٢٢٦)، وابن خزيمة(٣/٢٢٤/١٩٥٤)

وقال: قال أبو بكر هذا الإسناد وهم.

يقضي يوماً مكانه، وإن كفر لم يضره. وقد روي عن عطاء أيضاً: أن من أفطر يوماً من رمضان من غير علة، كان عليه تحرير رقبة، فإن لم يجد فبدنة أو بقرة، أو عشرين صاعاً من طعام يطعم المساكين.

وعن ابن عباس: أنه قال: عليه عتق رقبة أو صوم شهر، أو اطعام ثلاثين مسكيناً. حدثنا محمد بن إبراهيم، حدثنا محمد بن معاوية، حدثنا أحمد بن شعيب، أنبأنا محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا المعتمر، قال: قرأت على فضيل، عن أبي حريز: أن أيفع حدثه: أنه سأل سعيد بن جبير، عن أفطر في رمضان؟ فقال: كان ابن عباس يقول: من أفطر في رمضان، فعليه عتق رقبة، أو صوم شهر، أو اطعام ثلاثين مسكيناً. قال: قلت: ومن وقع على امرأته وهي حائض أو سمع أذان الجمعة فلم يجمع، وليس له عذر، قال: كذلك عتق رقبة. وعن سعيد بن المسيب أنه قال: عليه صيام شهر، وعنه أيضاً وهو قول ربيعة: أن عليه أن يصوم اثني عشر يوماً، وكان ربيعة يحتاج بقوله هذا بأن شهر رمضان فضل على اثني عشر شهراً، فمن أفطر فيه يوماً، كان عليه اثنا عشر يوماً، وكان الشافعي رحمه الله يعجب من هذا ويتنقص فيه ربيعة، ويهجنه، وكان لا يرضى عنه. ولربيعه رحمه الله شذوذ كثير، منها في المحرم يقتل جرادة قال: عليه صاع من قمح، قال: لأنه أدنى الصيد، ومنها فيمن طلق امرأة من نسائه الأربع وجهلها بعينها: أنه لا يلزمه فيهن شيء ولا يمنع من وطئهن، إلى أشياء يطول ذكرها، ليس بنا حاجة إلى الالتئان بها. وروى معمر عن قتادة عن سعيد بن المسيب أنه سأل عن رجل أكل في رمضان عامداً، قال: عليه صيام شهر، قال: قلت: يومين، قال: صيام شهر، قال فعددت أياماً، فقال: صيام شهر، هكذا قال معمر عن قتادة، وهي رواية مفسرة، وأظنه ذهب إلى التابع في الشهر، لا يخلطه بفطر

كأنه يقول: من أفسده بفطر يوم أو أكثر قضاه كله نسقا والله أعلم. وروى هشام عن قتادة عن سعيد بن المسيب في الرجل يفطر يوما من رمضان متعمدا، قال: يصوم شهرا، ولم يزد، وكذلك رواية سعيد بن أبي عروبة وأبي عوانة عن قتادة عن سعيد بن المسيب، في الذي يفطر يوما من رمضان متعمدا، قال: يصوم شهرا. وذكر ابن أبي شيبة عن عبدة، عن عاصم، قال: أرسل أبو قلابة إلى سعيد بن المسيب في رجل أفطر يوما من رمضان متعمدا، فقال سعيد: يصوم عن مكان كل يوم أفطر شهرا، وهذه الرواية عندي وهم عن سعيد والله أعلم.

والصحيح عنه ما تقدم. وذكر معمر أيضا عن أيوب عن ابن سيرين، قال: يقضي يوما ويستغفر الله، وهو قول الشعبي وسعيد بن جبير. وروى عن إبراهيم النخعي، روى بكار بن قتيبة حدثنا هلال بن يحيى بن مسلم، قال حدثنا أبو عوانة عن المغيرة عن إبراهيم في رجل أفطر يوما من رمضان، قال: يستغفر الله ولا يعد، ويصوم يوما مكانه. وروى حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم: أنه قال: من أفطر يوما من رمضان متعمدا، فعليه صيام ثلاثة آلاف يوم وهذا لا وجه له إلا أن يكون كلاما خرج على التغليظ والغضب، لما روى عن النبي ﷺ، وعن ابن مسعود وعلي: من أفطر في رمضان عامدا لم يكفره صيام الدهر^(١).

وقد تقدم عن إبراهيم من رواية مغيرة وغيره ما يوضح لك هذا، على أن أقاويل التابعين بالحجاز والعراق في هذا الباب كما ترى لا وجه لها عند أهل الفقه والنظر وجماعة أهل الاثر، ولا دليل عليها. ولا يلتفت إليها، لمخالفتها

(١) حم (٢/٢٨٦-٤٥٨)، د (٢/٧٨٨/٢٣٩٦)، ت (٣/١٠١/٧٢٣) وقال: حديث أبي هريرة لا نعرفه إلا من هذا الوجه وسمعت محمدا يقول: أبو المطوس اسمه يزيد بن المطوس ولا أعرف له غير هذا الحديث. جه (١/٥٣٥/١٦٧٢)، ن في الكبرى (٢/٢٤٥/٣٢٨١).

للسنة في ذلك. وانما في المسألة قولان: أحدهما: قول مالك ومن تابعه، والحجة لهم من جهة الأثر حديث ابن شهاب هذا، ومن جهة النظر: أن الأكل والشارب في القياس، كالمجامع سواء، لأن الصوم في الشريعة في وجه واحد شيء واحد فسييل نظيره في الحكم سبيله، والنكتة الجامعة بينهما: انتهاك حرمة الشهر بما يفسد الصوم عمدا، وقد تقدم أن لفظ حديث مالك في هذا الباب، يجمع كل فطر. والقول الثاني: قول الشافعي ومن تابعه، والحجة لهم: أن الحديث ورد في المجامع أهله، وليس الأكل مثله، بدليل إجماعهم على المستقيء عمدا، انما عليه القضاء، وليس عليه كفارة، وهو مفطر عمدا، وكذلك مزدرد الحصة عمدا عليه القضاء، وهو مفطر متعمدا، وليس عليه كفارة، لأن الذمة بريئة فلا يثبت فيها شيء الا بيقين، والأكل عمدا لا يرجم ولا يجلد، ولا يجب عليه غسل، فليس كالمجامع، والكلام في هذه المسألة يطول، وفيما لو حنا به كفاية ان شاء الله. وقد روى أبو المطوس عن أبيه عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من أفطر يوما من رمضان متعمدا لم يجزه صيام الدهر وان صامه»^(١) وروي عن علي وابن مسعود، وهذا يحتمل أن يكون لو صح على التغليظ، وهو حديث ضعيف، لا يحتج بمثله، وقد جاءت الكفارة باسانيد صحاح، والكفارة تغطية الذنب وغفرانه، والله الحمد.

واختلف العلماء أيضا فيما يجزي من الإطعام عمن يجب عليه أن يكفر به عن فساد يوم من شهر رمضان؟ فقال مالك والشافعي وأصحابهما والأوزاعي: يطعم ستين مدا بمد النبي ﷺ، لستين مسكينا مدا لكل مسكين. والحجة لمن قال هذا القول: ما حدثناه أحمد بن محمد بن أحمد،

(١) تقدم تحريره في هذا الباب.

قال: حدثنا أحمد بن المفضل بن العباس، قال: حدثنا محمد بن جرير، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، قال: حدثنا أيوب بن سويد الرملي، عن الأوزاعي، عن الزهري، قال: حدثني حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة. وحدثني عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن الهيثم، قال: حدثنا أبو صالح، قال: حدثنا هقل، قال: حدثنا الأوزاعي، قال: حدثني الزهري، قال: حدثني حميد بن عبد الرحمن ابن عوف، قال: حدثني أبو هريرة، قال: بينما أنا عند رسول الله ﷺ جالس إذ جاءه رجل، فقال: يا رسول الله قد هلك، قال: «ويحك وما صنعت» قال: وقعت على أهلي، قال «أعتق رقبة» قال: ما أجد لها، قال: «فصم شهرين متتابعين» قال: لا أستطيع، قال: «فأطعم ستين مسكينا» قال: ما أجد، فأتى رسول الله ﷺ بعرق فيه خمسة عشر صاعا. وفي حديث أيوب ابن سويد بمكتل فيه خمسة عشر صاعا من تمر، فقال: «أين السائل؟» فقال: ها أنا يا رسول الله، قال «خذه وتصدق به على ستين مسكينا» فقال: يا رسول الله، أعلى غير أهلي؟ فوالذي نفسي بيده، ما بين لابتي المدينة أحد أحوج مني، فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت أنيابه، وقال «خذه واستغفر ربك» (١).

وإذا أطعم خمسة عشر، ستين، أصاب كل مسكين منهم ربع صاع، وذلك مد بمد النبي ﷺ، وهذا قاطع في موضع الخلاف.

وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه: لا يجزيه أقل من مدين، بمد النبي ﷺ، وذلك نصف صاع لكل مسكين، تمة ثلاثين صاعا، قياسا منهم على اجماع العلماء أن ذلك هو المقدار الذي لا يجزي أقل منه في فدية الأداء،

وقول مالك ومن تابعه أولى؛ لأنه نص لا قياس وقد روى هشام بن سعد هذا الحديث عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة فذكر فيه خمسة عشر صاعا إلا أنه جعله عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وإنما هو لحميد بن عبد الرحمن، وهشام بن سعد لين ضعيف، سيما في ابن شهاب، وأيوب بن سليمان وأبو بكر الأوسي ضعيفان، وإنما ذكرته لتقف عليه وتعرفه، وتعرف أن الحديث لا يصح لابن شهاب إلا عن حميد والله أعلم.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا: قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، قال: حدثنا أيوب بن سليمان، قال: حدثني أبو بكر بن أبي أويس، عن سليمان بن بلال، عن هشام بن سعد، عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ افطر في رمضان، قال «أعتق رقبة» قال: لا أجدها، قال «صم شهرين متتابعين» قال: لا أستطيع، قال: «أطعم ستين مسكينا» قال: لا أجدها، قال: فأتى النبي ﷺ بعرق فيه تمر قدر خمسة عشر صاعا، قال: «خذ هذا فتصدق به» قال: ما أحد أحوج مني، ومن أهل بيتي، قال: «كله أنت وأهل بيتك وصم يوما مكانه»^(١).

واختلف العلماء أيضا في الواطئ أهله في رمضان، إذا وجب عليه التكفير بالإطعام دون غيره، ولم يجد ما يطعم، وكان في حكم الرجل الذي ورد هذا الحديث فيه. فأما مالك فلم أجده عنه في ذلك شيئا منصوصا، وكان عيسى بن دينار يقول: إنها على المعسر واجبة، فإذا أيسر أداها، وقد يخرج قول ابن شهاب على هذا، لأنه جعل إباحة النبي ﷺ لذلك الرجل أكل الكفارة رخصة له وخصوصا قال ابن شهاب: ولو أن رجلا فعل ذلك اليوم لم يكن له بد من التكفير.

(١) تقدم تخريجه في هذا الباب.

وقال الأوزاعي: وسئل عن رجل أفطر في شهر رمضان متعمدا، فلم يجد كفارة المفطر، ولم يقدر على الصيام أيسئل في الكفارة؟ فقال: رد رسول الله ﷺ كفارة المفطر على أهله، فليستغفر الله ولا يعد، ولم ير عليه شيئا، إذا كان في وقت وجوب الكفارة عليه معسرا، وقال الشافعي: قول رسول الله ﷺ «كله وأطعمه أهلك» يحتمل معانها منها: أنه لما كان في الوقت الذي أصاب فيه أهله ليس ممن يقدر على واحدة من الكفارات، تطوع رسول الله ﷺ بأن قال له في شيء أتى به «كفر به» فلما ذكر الحاجة، ولم يكن الرجل قبضه، قال له «كله وأطعمه أهلك» وجعل التمليك له حينئذ مع القبض، ويحتمل أن يكون لما ملكه وهو محتاج وكان انما تكون الكفارة عليه إذا كان عنده فضل، ولم يكن عنده فضل، كان له أن يأكله هو وأهله لحاجته ويحتمل في هذا: ان تكون الكفارة دينا عليه، متى أطاقتها أداها، وان كان ذلك ليس في الخبر، وكان هذا أحب الينا، وأقرب من الاحتياط، قال: ويحتمل إذا كان لا يقدر على شيء من الكفارات، وكان لغيره أن يكفر عنه، وأن يكون لغير أن يتصدق عليه وعلى أهله إذا كانوا محتاجين لتلك الكفارة، وتجزئ عنه. ويحتمل أن يكون إذا لم يقدر على شيء في حاله تلك، أن تكون الكفارة ساقطة عنه إذا كان مغلوبا كما سقطت الصلاة عن المغمى عليه إذا كان مغلوبا والله أعلم.

وقال الأثرم: قلت لأبي عبد الله يعني أحمد بن حنبل: حديث الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال «أطعم عيالك» أتقول به؟ قال: نعم إذا كان محتاجا، ولكن لا يكون في شيء من الكفارات الا في هذا بعينه في الجماع في رمضان، لا في كفارة اليمين، ولا في كفارة الظهار ولا في غيرها الا في الجماع وحده. قيل له: أليس في حديث

سلمة بن صخر حين ظاهر من امرأته ووقع عليها نحو هذا؟ فقال: ولن تقول هذا؟ انها حديث سلمة بن صخر: «تصدق بكذا واستعن بسائره على أهلك»^(١) فإنما أمر له بما يبقى، قلت له: فان كان المجامع في رمضان محتاجا فأطعمه عياله، فقد أجزأ عنه؟ قال: نعم أجزأ عنه قلت: ولا يكفر مرة أخرى اذا وجد؟ قال: لا، قد أجزأت عنه الا أنه خاص في الجماع في رمضان وحده، وزعم الطبري: أن قياس قول الثوري وأبي حنيفة وأصحابه وأبي ثور: أن الكفارة دين عليه، لا يسقطها عنه اعساره بها، وعليه أن يأتي بها اذا قدر عليها، وذلك أن قولهم في كل كفارة لزمت إنسانا فسيلها عندهم الوجوب في ذمة المعسر، يؤديها اذا أيسر، فكذلك سبيل كفارة المفطر في رمضان، في قياس قولهم.

قال أبو عمر:

ان احتج محتج في إسقاط الكفارة عن المعسر بأن رسول الله ﷺ اذ قال له «كله أنت وعيالك» لم يقل له وتؤديها اذا أيسرت، ولو كانت واجبة لم يسكت عنه حتى يبين ذلك له. قيل له: ولا قال له رسول الله ﷺ انها ساقطة عنك لعسرتك. بعد أن أخبره بوجوبها عليه، وكل ما وجب أدائه في اليسار، لزم الذمة الى الميسرة على وجهه، والله أعلم. واختلفوا في الكفارة على المرأة اذا وطئها زوجها وهي طائعة في رمضان. فقال مالك: إذا طأوعته زوجته فعلى كل واحد منهما كفارة، وان أكرهها فعليه كفارتان عنه وعنهما، وكذلك اذا وطئ أمته كفر كفارتين. قال الأوزاعي: سواء طأوعته أو أكرهها فليس عليهما الا كفارة واحدة ان كفر بالعق أو بالا طعام، فان

(١) حم (٤/٣٧)، د (٢/٦٦٠/٢٢١٣)، ت (٥/٣٧٧/٣٢٩٩) وقال: حديث حسن.

ج (١/٦٦٥/٢٠٦٢).

كفر بالصيام، فعلى كل واحد منهما صيام شهرين متتابعين. وقال الشافعي رحمه الله: والعق والإطعام سواء، ليس عليهما إلا كفارة واحدة، وسواء طاعته أو أكرهها، لأن النبي ﷺ إنما أجاب السائل بكفارة واحدة، ولم يسأله أطاوعته أمراًته أو أكرهها؟ ولو كان الحكم في ذلك مختلفاً لما ترك رسول الله ﷺ تبين ذلك، وهو قول داود وأهل الظاهر. وقد أجمعوا أن كفارة المظاهر واحدة وإن وطئ. وقال أبو حنيفة وأصحابه: إن طاعته فعلى كل واحد منهما كفارة، وإن أكرهها فعليه كفارة واحدة لا غير، ولا شيء عليها.

ومن حجة من رأى الكفارة لا زمة عليها إن طاعته: القياس على قضاء ذلك اليوم، فلما وجب عليها قضاء ذلك اليوم، وجب عليها الكفارة عنه. واختلفوا فيمن جامع ناسياً لصومه، فقال الشافعي والثوري في رواية الأشجعي، وأبو حنيفة وأصحابه والحسن بن صالح بن حي وأبو ثور وإسحاق بن راهويه: ليس عليه شيء، لا قضاء، ولا كفارة، بمنزلة من أكل ناسياً عندهم. وهو قول الحسن وعطاء ومجاهد وإبراهيم. وقال مالك والليث بن سعد والأوزاعي والثوري في رواية المعافي: عليه القضاء، ولا كفارة. وروي مثل ذلك عن عطاء، وقد روي عن عطاء: أنه رأى عليه الكفارة مع القضاء، وقال: مثل هذا لا ينسى. حدثنا عبد الوارث، حدثنا قاسم، حدثنا محمد بن الجهم، حدثنا روح بن عباد، حدثنا ابن جريج، قال: كنت إذا سألت عطاء عن الرجل يصيب أهله ناسياً؟ لا يجعل له عذراً، ويقول: لا ينسى هذا ولا يجهله، وقال قوم من أهل الظاهر: سواء وطئ ناسياً أو عامداً، عليه القضاء والكفارة، وهو قول ابن الماجشون عبد الملك، واليه ذهب أحمد بن حنبل، لأن الحديث الموجب للكفارة لم

يفرق بين الناسي والعامد. واختلفوا أيضا فيمن أكل أو شرب ناسيا؟ فقال الثوري وابن أبي ذئب والأوزاعي والشافعي وأبو ثور وإسحاق وأحمد وأبو حنيفة وأصحابه وداود: لا شيء عليه. ويتم صومه، وهو قول جمهور التابعين. وقال ربيعة ومالك: عليه القضاء، وقال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عمن أكل ناسيا في رمضان؟ فقال: ليس عليه شيء، على حديث أبي هريرة، ثم قال أبو عبد الله: مالك زعموا أنه يقول عليه القضاء، وضحك، وحديث أبي هريرة في ذلك حسن. حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا موسى بن إسماعيل، وحدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا محمد بن أحمد بن كامل، قال: حدثنا أحمد بن علي بن المثني، قال حدثنا عبد الأعلى بن حماد، قال جميعا حدثنا حماد بن سلمة عن أيوب وحبيب وهشام، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: اني كنت صائما، فأكلت وشربت ناسيا، فقال رسول الله ﷺ: «الله أطعمك وسقاك أتم صومك»^(١) حدثنا عبد الوارث حدثنا قاسم حدثنا محمد بن الجهم، حدثنا روح بن عباد، حدثنا سعيد، عن قتادة عن أبي رافع عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «من أكل أو شرب ناسيا فليمض في صومه فإن الله عز وجل أطعمه وسقاه»^(٢). وروي عن جماعة في المفطر ناسيا بأكل أو شرب: أنه لا شيء عليه، منهم علي رضي الله عنه، وابن عمر، وعلقمة وإبراهيم وابن سيرين وجابر بن زيد قال الأثرم: قيل لأبي عبد الله يعني أحمد بن حنبل: رجل نسي فجامع، فقال: ليس الجماع مثل الأكل. عليه القضاء والكفارة ناسيا كان أو عامدا؛ لأن

(١) د (٢/٧٨٩/٢٣٩٨)، حب (الإحسان ٨/٢٨٨/٣٥٢٢). وأخرجه من طرق عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة: خ (٤/١٩٤/١٩٣٣)، م (٢/٩٨/١١١٥)، ت (٣/١٠٠/٧٢١)، ج (١/٥٣٥/١٦٧٣).

(٢) حم (٢/٤٨٩)، قط (٢/١٧٩/٣٠) وفيه قتادة وهو مدلس وقد عنعنه.



الذي جاء الى النبي ﷺ قال: «وقعت على امرأتي، ولم يسئله النبي ﷺ أنسيت أم تعمدت؟».

قال أبو عبد الله: وظاهر قول الرجل للنبي ﷺ وقعت على امرأتي النسيان والجهالة فلم يسئله أنسيت أم تعمدت؟ وأفتاه على ظاهر الفعل. وأجمعوا على أن المجمع في قضاء رمضان عامدا، لا كفارة عليه، حاشا قتادة وحده. وأجمعوا أن المفطر في قضاء رمضان لا يقضيه، وإنما عليه ذلك اليوم الذي كان عليه من رمضان لا غير، إلا ابن وهب فإنه جعل عليه يومين. قياسا على الحج، وأجمعوا على أن من وطئ في يوم واحد مرتين أو أكثر: أنه ليس عليه إلا كفارة واحدة.

واختلفوا فيمن أفطر مرتين أو مرارا في أيام من أيام رمضان؟ فقال مالك والليث والشافعي والحسن بن حي: عليه لكل يوم كفارة، وسواء وطئ المرة الاخرى قبل أن يكفر أو بعد أن يكفر. وقال أبو حنيفة وأصحابه: اذا جامع أياما في رمضان، فعليه كفارة واحدة، ما لم يكفر ثم يعود، وكذلك الأكل والشارب عندهم، فان كفر ثم عاد، فعليه كفارة أخرى، قالوا: وان أفطر في رمضان، فعليه كفارتان. وروى آخر عن أبي حنيفة: إذا أفطر وكفر، ثم عاد فلا كفارة عليه لافطاره الثاني. اذا كان في شهر واحد. واختلف عن الثوري، فروى عنه مثل قول أبي حنيفة رواية أبي يوسف، روى عنه غير ذلك. وأما قوله في الحديث فأتى بعرق تمر فأكثرهم يرويه بسكون الراء، والصواب عند أهل الاتقان فيه: فتح الراء، وكذلك قول أهل اللغة. وقد زعم ابن حبيب: ما رواه عن مطرف عن مالك إلا بتحريك الراء والفتح، قال: والعرق بتسكين الراء هو العظم.

قال: وتأويل العرق بفتح الراء المكمل العظيم الذي يسع قدر خمسة عشر صاعا، وهو ستون مدا، كذلك سمعت مطرفا وابن الماجشون يقولان، قال عبد الملك بن حبيب: وإنما سمي العرق لضفره، لأن كل شيء مضفور، فهو عرق، ولذلك سمي المكمل عرقا، لأنه مضفور بالخصوص. قال أبو كبير الهذلي.

نغزو فنترك في المزاحف من ثوى ونمر في العرقات من لم نقتل

يقول: نأسرهم فنشدهم في العرقات يعني النسوع، لأنها مضفورة، قال: وكل شيء مصطف مثل الطير اذا صفت في السماء، فهي عرقة، لأنها شبهت بالشيء المضفور. وقال أحمد بن عمران الأخفش: المكمل العظيم، فإنما سمي عرقا؛ لأنه يعمل عرقة عرقة ثم يضم، والعرق الطريقة العريضة، لذلك سميت طرة الكتاب عرقة لعرضها، واصطفافها، وكذلك اذا مرت الطير مصطفة يقال: مرت بنا عرقة من طير، وكذلك اذا جاءت الخيل صفاء، قيل: قد جاءت الخيل على عرقة واحدة. وقال غير الأخفش: يقال: عرقة وعرق، كما يقال: علقه وعلق.

قال أبو عمر:

وكل ما ذكرنا من المسائل والتوجيهات في هذا الباب، موجودة المعنى في حديث ابن شهاب عن حميد عن أبي هريرة، فلذلك ذكرناها، وذكرنا اختلاف الفقهاء فيها، لتكمل الفائدة ويبين الحق على شرطنا، وبالله توفيقنا.

باب منه

[١٩] مالك، عن عطاء بن عبد الله الخراساني، عن سعيد بن المسيب أنه قال: جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ يضرب نحره، ويتنف شعره ويقول: هلك الأبعد! فقال له رسول الله ﷺ: وما ذاك؟ قال: أصبت أهلي - وأنا صائم في رمضان! فقال له رسول الله ﷺ: هل تستطيع أن تعتق رقبة؟ فقال: لا، فقال: هل تستطيع أن تهدي بدنة؟ فقال: لا، قال: فاجلس، فأتي رسول الله ﷺ بعرق عمر، فقال: خذ هذا فتصدق به، فقال: ما أحد أحوج مني، فقال: كله وصم يوما مكان ما أصبت^(١).

هكذا هذا الحديث في الموطأ عند جماعة الرواة مرسلًا، وقد روي معناه متصلًا من وجوه صحاح، وقد ذكرناها في باب ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، إلا أن قوله في هذا الحديث: هل تستطيع أن تهدي بدنة غير محفوظ في الأحاديث المسندة الصحاح، ولا مدخل للبدن أيضًا في كفارة الواطئ في رمضان عند جمهور العلماء، وذكر البدنة هو الذي أنكر على عطاء في هذا الحديث.

وأما ذكر الرقبة وذكر الصدقة بالعرق وسائر ما ذكرنا في هذا الحديث، فمحفوظ من حديث أبي هريرة، وحديث عائشة من رواية الثقات الأثبات - والحمد لله.

وقد روى القاسم بن عاصم البصري - ويقال فيه التميمي، ويقال: الكلبي - وليس بشيء، ويمكن أن يكون كليبا، فكلب في تميم، وكلب في قضاة - وأين قضاة من تميم؟ فروى القاسم بن عاصم هذا عن سعيد بن

(١) هذا حديث مرسل وقد روي موصولا من طرق عن أبي هريرة. وقد تقدم تخرجها في الباب الذي قبله.

المسيب أنه كذب عطاء الخراساني في حديثه هذا، وعطاء الخراساني - عندي - فوق القاسم بن عاصم في الشهرة، بحمل العلم والفضل، وليس مثله عند أهل الفهم والنظر ممن يجرح به عطاء ويدفع ما رواه. وقد اختلف على القاسم في حكايته تلك: فروى سعيد بن منصور عن إسماعيل بن علية، عن خالد الحذاء، عن القاسم بن عاصم، قال: قلت لسعيد بن المسيب: ما حديث حدثناه عنك عطاء الخراساني؟ قال: ما هو؟ قلت: في الذي وقع على امرأته في رمضان - فذكر الحديث هكذا، قال فيه حدثنا عنك عطاء الخراساني.

وروى أبو صالح، عن الليث بن سعد، عن عمرو بن الحارث، عن أيوب السخيتاني، عن القاسم - أنه قال لسعيد بن المسيب - إن عطاء بن أبي رباح حدثني، أن عطاء الخراساني حدث عنك في الرجل الذي أتى رسول الله ﷺ - وقد أفطر في رمضان - أنه أمره بعتق رقبة، فقال: لا أجدها، فقال: فاهد جزورا، قال: لا أجدها، قال: فتصدق بعشرين صاعا من تمر، قال سعيد: كذب الخراساني، إنما قلت: تصدق، تصدق. ففي هذه الرواية أن القاسم هذا قال لسعيد إن عطاء بن أبي رباح حدثني أن عطاء الخراساني حدثه عنك، وفي الرواية الأولى أن القاسم هذا قال لسعيد: ما حديث حدثناه عنك عطاء الخراساني؟ وهذا اضطراب وباطل.

وروى حماد بن زيد هذا الخبر عن أيوب قال: حدثني القاسم بن عاصم، قال: قلت لسعيد بن المسيب إن عطاء الخراساني حدثني عنك - أن النبي ﷺ أمر الذي واقع امرأته في رمضان بكفارة الظهر، فقال: كذب، ما حدثته إنما بلغني أن النبي ﷺ قال له: تصدق تصدق. فهذه مثل رواية خالد الحذاء.

وأما قول حماد بن زيد في حديثه هذا إن النبي ﷺ أمر الذي واقع امرأته في رمضان بكفارة الظهر، فإن الرواية الثابتة، عن أبي هريرة من رواية ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ أمر الذي وقع على امرأته في رمضان بالكفارة على ترتيب كفارة الظهر.

هكذا رواه ابن عيينة، ومعمّر، والأوزاعي، والليث بن سعد، ومنصور ابن المعتمر، وغيرهم، عن ابن شهاب - بإسناده على ترتيب كفارة الظهر.

ورواه مالك، وأبو أويس، وابن جريج، عن ابن شهاب بإسناده المذكور على التخير، وقد ذكرنا ذلك كله في باب ابن شهاب من هذا الكتاب، فلا معنى لتكرير ذلك ههنا.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، ويعيش بن سعيد قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أبو بكر محمد بن أبي العوام، قال حدثنا يزيد بن هارون، قال أخبرنا الحجاج بن أرطاة، عن إبراهيم بن عامر، عن سعيد بن المسيب، وعن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، قال: بينما نحن عند رسول الله ﷺ إذ جاءه رجل ينتف شعره ويدعو ويله! فقال له رسول الله ﷺ: مالك؟ قال: قد وقع على امرأته في رمضان! قال: اعتق رقبة قال: لا أجدها، قال: صم شهرين متتابعين. قال: لا أستطيع، قال: أطعم ستين مسكينا. قال: لا أجد، قال: فأتي رسول الله ﷺ بعرق فيه خمسة عشر صاعا من تمر، فقال: خذ هذا فأطعمه عنك ستين مسكينا^(١). قال: يا رسول الله، ما بين لابتيتها أهل بيت أفقر منا! قال: كله أنت وعيالك. هكذا رواه الجمهور من أصحاب الزهري على هذا الترتيب.

(١) تقدم تحريجه في الباب الذي قبله.

وقال فيه معمر: قال الزهري: وإنما كان هذا رخصة له خاصة، فلو أن رجلا فعل ذلك اليوم، لم يكن له بد من التكفير، وقد ذكرنا ما للفقهاء في تأويل أمر رسول الله ﷺ إياه بأكل ذلك العرق من التمر هو وعياله، وفي وجوب الكفارة عليه إذا أيسر - في باب ابن شهاب - بما يغني عن ذكره ههنا.

وأما ذكر البدنة في هذا الحديث، فهو موجود من حديث مجاهد وعطاء، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ وفيها اضطراب، ولا أعلم أحدا كان يفتي بذلك من أهل العلم إلا الحسن البصري، فإنه قال: إذا لم يجد المجمع في رمضان - يعني عامدا غير معذور - رقبة، أهدي بدنة إلى مكة. وقد حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن يزيد المعلم، قال حدثنا موسى بن معاوية الصمادحي، قال حدثنا جرير، عن ليث، عن مجاهد، عن أبي هريرة، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إني وقعت على أهلي في رمضان، قال: بئسما صنعت، اعتق رقبة. قال: لا أجدها، قال: انحر بدنة، قال: لا أجدها، قال: اذهب فتصدق بعشرين صاعا، أو أحد وعشرين صاعا من تمر، قال: لا أجد، قال: فجئني أتصدق عنك. قال: ما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه مني، قال: اذهب فكله أنت وأهلك^(١).

ففي هذا الحديث أنه قال: انحر بدنة - إذ قال: لا أجدرقبة - هكذا رواية عطاء.

وذكر البخاري في التاريخ قال: حدثنا ابن شريك، قال: حدثني أبي عن

(١) الطبراني في الاوسط. (٢/٤٦٧/١٨٠١). وذكره الهيثمي في المجمع (٣/١٧١) وقال: «رواه الطبراني في الاوسط وفيه ليث بن أبي سليم وهو ثقة ولكنه مدلس».

ليث، عن عطاء ومجاهد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: اعتق رقبة، ثم قال: انحر بدنة.

قال البخاري: ولا يتابع عليه. قال البخاري: وقال عارم عن أبي عوانة، عن إسماعيل بن سالم، عن مجاهد، عن النبي ﷺ مثله.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن محمد البرقي، قال حدثنا يحيى بن عبد الحميد، قال حدثنا هشيم، عن إسماعيل بن سالم، عن مجاهد، أن النبي ﷺ أمر الذي أفطريوما في رمضان بكفارة الظهار.

وحدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا البرقي، قال حدثنا يحيى بن عبد الحميد، قال حدثنا هشيم، أخبرنا ليث، عن مجاهد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مثله.

حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال حدثنا عثمان بن أحمد الخلال، قال حدثنا عبيد بن عبد الواحد البزار، قال حدثنا أبو الجماهر محمد أن عثمان، قال سمعت سعيد بن بشير يقول عن قتادة، عن سعيد بن المسيب أن الرجل الذي وقع على أهله في رمضان في عهد رسول الله ﷺ سلمان بن صخر - أحد بني بياضة، فقال له النبي ﷺ: تصدق.

قال أبو عمر:

أظن هذا وهما، لأن المحفوظ أنه ظاهر من امرأته ثم وقع عليها، لا أنه كان ذلك منه في رمضان - والله أعلم.

ما جاء في الوصال في الصيام

[٢٠] مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ نهى عن الوصال، قالوا فإنك تواصل يا رسول الله؟ قال إني لست كهيتكم، إني أطعم وأسقى^(١).

اجمع العلماء على أن رسول الله ﷺ نهى عن الوصال، وروي ذلك عنه ﷺ من وجوه، منها: حديث أنس، وحديث ابن عمر، وحديث أبي هريرة، وحديث أبي سعيد الخدري، وحديث عائشة^(٢). واختلفوا في تأويله: فقال منهم قائلون إنما نهى رسول الله ﷺ عن الوصال رفقا منه بأمته، ورحمة بهم، فمن قدر على الوصال فلا حرج، لأنه لله عز وجل يدع طعامه وشرابه. وقال عبد الله بن محمد بن يوسف، أخبرنا أحمد بن محمد بن إسماعيل، قال حدثنا محمد بن الحسن الانصاري، قال حدثنا الزبير بن بكار، قال حدثنا محمد بن سلمة عن مالك بن أنس، أن عامر بن عبد الله بن الزبير، كان يواصل في شهر رمضان ثلاثا، ف قيل له ثلاثة أيام؟ قال ومن يقوى يواصل ثلاثة أيام يومه وليله؟ ومن حجة من ذهب هذا المذهب، ما حدثناه محمد ابن إبراهيم، قال محمد بن معاوية، وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا حمزة بن محمد، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال أخبرنا عبدة بن سليمان، قال حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: قالت نهى رسول الله ﷺ عن الوصال رحمة، قالوا يا رسول الله انك تواصل، قال إني لست كأحد منكم يطعمني ربي ويسقيني^(٣).

(١) حم (١٢٨/٢). خ (١٩٦٢/٢٥٣/٤). م (١١٠٢/٧٧٤/٢). د (٢٣٠٦/٧٦٦/٢).

(٢) سيأتي تخرج هذا الحديث من طرق عن هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم.

(٣) خ (١٩٦٤/٢٥٣/٤). م (١١٠٥/٧٧٦/٢). ن في الكبرى (٣٢٦٦/٢٤٢/٢).

وكان أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، لا يكرهان أن يواصل من سحر الى سحر لا غير، ومن حجة من ذهب الى هذا أيضا، ما حدثناه عبد الله بن محمد بن يحيى، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا قتيبة بن سعيد، أن بكر بن مضر حدثهم عن ابن الهاد، عن عبد الله ابن خباب، عن أبي سعيد الخدري، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول لا تواصلوا، فأیکم أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر، قالوا فانك تواصل، قال اني لست كهیتکم، إن لي مطعماً يطعمني وساقياً يسقيني^(١).

وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان، وأحمد بن قاسم قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا الحارث بن أبي أسامة، ومحمد بن الجهم، قال حدثنا روح، قال حدثنا صالح، قال أخبرنا ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ نهى عن الوصال، فقال رجل من المسلمين، انك يا رسول الله تواصل، فقال لستم مثلي، إني أبیت فیطعمني ربي ويسقيني، فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال، واصل بهم يوماً، ثم يوماً، ثم رأوا الهلال، فقال لو تأخر لزدتكم كالمنكل لهم^(٢). وكذلك رواه شعيب بن أبي حمزة، ويحيى بن سعيد الانصاري، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ وزاد كالمنكل لهم حين أبوا أن ينتهوا. ورواه عبد الرحمن بن نمر، عن الزهري، قال أخبرني سعيد، وأبو سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ - فذكره.

وبهذه الآثار وشبهها يحتاج من ذهب الى أن النهي عن الوصال، انما كان رحمة بهم، وشفقة عليهم ورفقاً، وكره مالك والثوري وأبو حنيفة،

(١) حم (٨/٣)، خ (٤/٢٦١/١٩٦٧)، د (٢/٧٦٧/٢٣٦١).

حب (الإحسان ٨/٣٤٣/٣٥٧٧).

(٢) حم: ٢٠/٢٨١، خ: (٤/٢٥٨/١٩٦٥)، وم: (٢/٧٧٤/١١٠٣).

والشافعي، وجماعة من أهل الفقه والآثار - الوصال على كل حال لمن قوي عليه ولغيره، ولم يميزوا الوصال لأحد، ومن حجتهم: ما حدثناه محمد بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال حدثنا عبيد الله بن سعيد، قال حدثنا يحيى، عن عبيد الله، قال أخبرني نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ واصل في رمضان، فواصل الناس، فنهاهم عن الوصال، فقالوا إنك تواصل، قال إني لست مثلكم إني أطعم وأسقى، فقد نهاهم رسول الله ﷺ عن الوصال^(١). وثبت عنه عليه السلام أنه قال إذا نهيتكم عن شيء فانتهوا عنه، وإذا أمرتكم بشيء فخذوا منه ما استطعتم^(٢)، وحقيقة النهي الزجر والمنع: أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن الجهم، قال حدثنا عبد الوهاب، قال سئل سعيد عن الوصال، فأخبرنا عن قتادة، عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ قال لا تواصلوا، فقليل له إنك تواصل، فقال: إني لست كأحد منكم، إن ربي يطعمني ويسقيني^(٣). ومما احتج به أيضا من نهى عن الوصال على كل حال، ما حدثناه عبد الوارث بن سفيان، وسعيد بن نصر، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير، ومحمد بن إسماعيل، قالا حدثنا الحميدي، قال حدثنا سفيان، قال حدثنا هشام بن عروة. قال حدثني أبي، قال سمعت عاصم بن عمر بن الخطاب يحدث عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ إذا أقبل الليل من ههنا، وأدبر النهار من ههنا،

(١) حم (٢/٢١). م (٢/٧٧٤/١١٠٢/٥٦). وأخرجه: خ: (٤/٣٧٤/١٩٤٢) من طريق جوية عن نافع.

(٢) حم (٢/٥٠٧). م (٢/٩٧٥/١٣٣٧). ن (٥/١١٦/٢٦١٨).

(٣) حم (٣/٢٣٥). خ: (٤/٢٥٣/١٩٦١) م: (٢/٧٧٦/١١٠٤/٦٠) من طريق ثابت عن أنس، ت (٣/١٤٨/٧٧٨). وقال: حديث حسن صحيح.



وغربت الشمس، فقد أفطر الصائم^(١)، قالوا ففي هذا الحديث ما يدل على ان الوصال للنبي ﷺ خصوص، وأن الواصل لا يتنفع بوصاله، لان الليل ليس بموضع للصيام بدليل هذا الحديث وشبهه، وقد روي عن عبد الله بن أبي أوفى، عن النبي عليه السلام — مثله^(٢). وقال الله عز وجل: ﴿ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى الْيَلِّ﴾ [البقرة: (١٨٧)]، وإلى هنا غاية لا تتجاوز، هذا ما نزع به من احتج لمذهبنا في ذلك، وفي المسألة عندي نظر ولا أحب لأحد أن يواصل، وبالله التوفيق.

(١) حم (١/٢٨-٣٥). خ (٤/٢٤٥/١٩٥٤). م (٢/٧٧٢/١١٠٠). د (٢/٧٦٢/٢٣٥١).

ت (٣/٨١/٦٩٨). وقال: حديث حسن صحيح.

(٢) حم (٤/٣٨٠-٣٨٢). خ (٤/٢٤٨/١٩٥٦). م (٢/٧٧٢/١١٠١). د (٢/٧٦٢/٢٣٥٢).

باب منه

[٢١] مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: إياكم والوصال، إياكم والوصال، قالوا: فإنك تواصل يا رسول الله، قال: اني لست كهيتكم، إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني^(١).

وقد تقدم القول في معنى هذا الحديث في باب نافع، عن ابن عمر - والحمد لله، ولا يصح عن مالك في النهي عن الوصال غير حديثه عن أبي الزناد، وعن نافع، وقد روي عن شجرة بن عبد الله - قاضي القيروان، عن مالك، عن الزهري، عن أنس، أن النبي ﷺ نهى عن الوصال في الصيام، وهو باطل عن الزهري، عن أنس - لمالك وغيره.

(١) حم (٢/٢٣٧)، الدارمي (٢/٧-٨)، والبغوي (٦/٢٦٢/١٧٣٧) كلهم من طريق مالك من طرق عن أبي الزناد عن الأعرج فأخرجه: حم (٢/٢٤٤-٢٥٧-٤١٨)، م (٢/٧٧٥/١١٠٣)، حب (الإحسان ٨/٣٤٢/٣٥٧٦).

ما جاء في صيام النذر عن الميت

[٢٢] مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن ابن عباس، أن سعد بن عباد استفتى رسول الله ﷺ فقال: إن أمي ماتت وعليها نذر لم تقضه، فقال رسول الله ﷺ: اقضه عنها^(١).

ليس عن مالك، ولا عن ابن شهاب، اختلاف في اسناد هذا الحديث -فما علمت.

وقد أخبرني محمد، حدثنا علي بن عمر الحافظ، قال: حدثني أبو محمد عبد العزيز بن محمد بن الواثق بالله، حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، حدثنا شجاع بن مخلد، حدثنا حماد، حدثنا مالك، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، أن سعدا قال: يا رسول الله أينفع أمي أن أتصدق عنها وقد ماتت؟ قال: نعم، قال فما تأمرني؟ قال: اسق الماء^(٢).

قال ابن منيع: الصحيح في هذا الاسناد، حديث النذر، وحماد بن خالد ثقة، ولكنه كان أميا، قال علي بن عمر: لا أعلم روى هذا غير شجاع بن مخلد عن حماد بن خالد.

قال أبو عمر:

قد روى هذا الحديث هشام بن عروة، عن ابن شهاب حدث به الدراوردي، عن هشام بن عروة، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله،

(١) خ (١١/٧١٥/٦٦٩٨). م (٣/١٢٦٠/١٦٣٨). د (٣/٦٠٣/٣٣٠٧).

ت (٤/٩٩/١٥٤٦). ن (٧/٢٧/٣٨٢٧). ج (١/٦٨٨/٢١٣٢).

(٢) حم (٥/٢٨٤-٢٨٥/٧/٦). د (٢/٣١٣/١٦٨٠). ك (١/٤١٤) وقال تابعه همام عن قتادة

قال الذهبي: لا فانه غير متصل.

عن ابن عباس، أن سعد بن عبادَةَ سأل رسول الله ﷺ فقال: إن أُمِّي هَلَكْتَ وعليها نذر لم تقضه، أفأقضيه عنها؟ قال: نعم^(١).

وروى عبدة بن سليمان هذا الحديث عن هشام بن عروة، عن بكر بن وائل بن داود، عن الزهري، بإسناده مثله^(١).

واختلف أهل العلم في النذر وفي حكمه، فقال أهل الظاهر: كل من كان عليه نذر وتوفي ولم يقضه، كان على أقعد أوليائه قضاؤه عنه واجبا بظاهر هذا الحديث، وسواء كان في بدن أو مال.

وقال فقهاء الامصار ليس ذلك على وليه الا أن يوصي به، ومحمل هذا الحديث عندهم على النذب لا على الايجاب.

واختلفوا في النذر الذي كان على أم سعد بن عبادَةَ المذكور في هذا الحديث، فقالت فرقة: كان ذلك صياما نذرته، فأمره رسول الله ﷺ أن يقضيه عنها، واستدل من قال ذلك بحديث الاعمش، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبیر، عن ابن عباس، قال: جاء رجل الى النبي ﷺ فقال: إن أُمِّي ماتت وعليها صوم، أفأصوم عنها؟ فقال: أرأيت لو كان عليها دين أكنت تقضيه؟ قال: نعم، قال: فدين الله أحق أن يقضى^(٢).

قال أبو عمر:

هذا حديث قد اختلف فيه عن الاعمش في اسناده ومتمته، فقال فيه جماعة من رواة عنه باسناده عن ابن عباس، قال: جاءت امرأة الى النبي ﷺ

(١) م (٣/١٢٦٠/١٦٣٨). ن (٧/٢٧/٣٨٢٨). حب: (الإحسان) (١٠/٢٣٩/٤٣٩٥).

(٢) حم (١/٢٢٤-٢٥٨-٣٦٢). خ (٤/٢٤١/١٩٥٣). م (٢/٨٠٤/١١٤٨/١٥٤).

د (٢/٦٠٥/٣٣١٠). ت (٣/٩٥/٧١٦). جه (١/٥٥٩/١٧٥٨).

فقلت: ان أختي ماتت وعليها صيام، وبعضهم يقول في حديث ابن عباس هذا: ان امرأة جاءت الى رسول الله ﷺ فقالت: ان أمي ماتت وعليها صوم. وفي هذا ما يدل على أن هذا الحديث ليس ذلك الحديث، وان الرجل المذكور فيه ليس سعد بن عباد- والله أعلم. على أن هذا الحديث مضطرب، وقد كان ابن عباس يفتي بخلافه، فدل على أنه غير صحيح عنه. حدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: حدثنا محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا يزيد بن زريع، قال: حدثنا حجاج الأحول، قال: حدثنا أيوب بن موسى، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس قال: لا يصلي أحد عن أحد، ولا يصوم أحد عن أحد، ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مدا من حنطة.

واختلف الفقهاء فيمن مات وعليه صيام من قضاء رمضان، أو من نذره وقد كان قادرا على صيامه، فقال مالك: لا يصوم عنه وليه في الوجهين جميعا، ولا يصوم أحد عن أحد، قال مالك: وهذا أمر مجتمع عليه عندنا. وتحصيل مذهبه أن الاطعام في ذلك واجب على الميت، وغير واجب على الورثة، وان أوصى بذلك الميت كان في ثلثه.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: إن أمكنه القضاء فلم يفعل، أطعم عنه ورثته في النذر، وفي قضاء رمضان جميعا. وهو قول الثوري، والأوزاعي، والشافعي، وقد روي عن هؤلاء انه ان لم يجد ما يطعم عنه صام عنه وليه، والمشهور عنهم الاطعام دون الصيام، وهو المعروف من مذهب الشافعي، وبه قال الحسن بن صالح بن حي، وابن علية: ان لا يصوم أحد عن أحد، والاطعام عند أبي حنيفة والثوري والشافعي والأوزاعي والحسن بن صالح بن حي وابن علية، واجب في رأس ماله، أوصى به أو لم يوص. وقال

الليث بن سعد، وأحمد بن حنبل، وأبو عبيد، يصوم عنه وليه في النذر، ويطعم عنه في قضاء رمضان مداً من حنطة عن كل يوم، والاطعام عندهم واجب في مال الميت.

وقال أبو ثور: يصوم عنه وليه في قضاء رمضان، وفي النذر جميعاً، وحجة أبي ثور حديث عائشة عن النبي ﷺ أنه قال: من مات وعليه صيام، صام عنه وليه^(١). رواه عمرو بن الحارث، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن محمد ابن جعفر بن الزبير، عن عروة، عن عائشة.

وروي عن ابن عباس، عن النبي ﷺ مثله لم يخص نذراً من غير نذر.

واحتج من فرق بين النذر وقضاء رمضان، بأن سعيد بن جبيرة روى عن ابن عباس، في قضاء رمضان يطعم عنه، وفي النذر يصام عنه. وهو راوي الحديث، وهو أعلم بتأويله.

واحتج من قال - لا يصام عنه في وجه من الوجوه بما قدمنا من قول ابن عباس، لا يصوم أحد عن أحد مطلقاً. وبما روى محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن ابن عباس فيهما جميعاً الاطعام، وفي فتوى ابن عباس بخلافه ما يوهنه عند الكوفي والمدني، قالوا لانه لو صح عنه أو عنده لم يخالفه وكذلك حديث عائشة سواء. لأنها افتت بخلافه. روى عبد العزيز بن رفيع عن امرأة منهم يقال لها عمرة، عن عائشة من قولها: يطعم عنه في قضاء رمضان ولا يصام: وقد أجمعوا أن لا يصلي أحد عن أحد، والصوم في القياس مثله، فان ادعوا فيه أثراً، عورضوا بما ذكرنا من علل الاثر في ذلك، ولا أعلمه يروى عن النبي ﷺ من غير هذين الوجهين - والله أعلم. وأما مذهب

(١) حم: (٩٦/٦)، خ: (٤/٢٤١/١٩٥٢)، م: (٢/٨٠٣/١١٤٧)، د: (٢/٧٩١-٧٩٢/٢٤٠٠)،

حب: (الإحسان) (٨/٣٣٤/٣٥٦٩) من طرق عن عروة عن عائشة به.

الشافعي وأبي ثور، وأحمد في مثل هذا الاصل، فالمصير الى المسند عندهم أولى من قول صاحب، وفتواه عندهم بخلاف ما رواه، لا حجة فيه، وهذا الاصل قد أوضحناه في غير هذا الموضع.

وقال بعض أهل العلم: ان النذر الذي كان على أم سعد بن عبادة كان عتقا، وكل ما كان في مال الانسان واجبا، فجائز ان يؤديه عنه غيره، واستدل قائل هذا القول بحديث القاسم بن محمد، أن سعد بن عبادة قال لرسول الله ﷺ ان أُمِّي هَلَكْتُ، فَهَلْ يَنْفَعُهَا إِنْ أَعْتَقْتُ عَنْهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: نَعَمْ (١)، قال: فهذا تفسير النذر المجمل الذي ذكره ابن عباس في حديثه.

وقال منهم قائلون: ان النذر الذي كان على أم سعد بن عبادة كان صدقة، ورووا في ذلك آثارا قد ذكرنا بعضها، وأكثرها في باب سعيد بن عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة، وفي باب عبد الرحمن بن أبي عمرة من كتابنا هذا.

وقال آخرون: بل كان نذرا مطلقا - على ظاهر حديث ابن عباس، ومن جعل على نفسه نذرا هكذا مجملا مبهما، فكفارته كفارة يمين عند أكثر العلماء، روي ذلك أيضا عن عائشة، وابن عباس، وجابر بن عبد الله. وقد روي عن ابن عمر: ليس للنذر إلا الوفاء به. وعن سعيد بن المسيب مثل ذلك، وهذا عند أهل العلم على ما قد سمي من النذر.

وروى الثوري عن أبي سلمة، عن أبي معشر، عن سعيد بن جبیر، عن ابن عمر أنه سئل عن النذر، فقال: أفضل الايمان، فان لم يجد، فالتى تليها،

(١) حق: (٢٧٩/٦) وقال: هذا مرسل ورواه هشام بن حسان عن الحسن عن النبي ﷺ مرسلا ببعض معناه.

فإن لم يجد، فالتى تليها. يقول: الرقبة والكسوة، فالطعام. وروى ابن عيينة عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: النذر اذا لم يسمه صاحبه فهو أغلظ الايمان، وله أغلظ الكفارة بعثق رقبة. وقد روى عن ابن عباس في النذر كفارة اليمين، ولم يقل مغلظة. وعن جابر بن عبد الله، وعائشة - مثله.

وقال معمر، عن قتادة: اليمين المغلظة: عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو اطعام ستين مسكينا. وروى ابن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي: اني لأعجب ممن يقول: ان النذر يمين مغلظة.

قال الشعبي: يحزیه اطعام عشرة مساكين، وقاله الحسن وذكر عبد الرزاق عن الثوري، عن هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم، قال: في النذر كفارة يمين. قال: وقال إبراهيم يحزئه من النذر صيام ثلاثة أيام. قال الثوري عن حماد، عن إبراهيم قال: سواء قال: علي نذر، أو لله علي نذر، هي يمين.

وعن ابن عيينة، عن ابن ابي نجيح، عن مجاهد، قال: النذر يمين، وعن ابن جريج قال: قلت لعطاء: ما قول الناس علي نذر لله؟ قال: يمين، فان سمي نذرا فهو ما سمي. قال ابن جريج: أخبرني عطاء أنه سمع أبا الشعثاء يقول: ان نذر الرجل ليفعلن شيئا فهو يمين، ما لم يسم النذر. وهو قول مالك والفقهاء.

ما جاء في صيام يوم عاشوراء

[٢٣] مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف: أنه سمع معاوية بن أبي سفيان يوم عاشوراء عام حج، وهو على المنبر يقول: يا أهل المدينة أين علماءكم؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول لهذا اليوم: «هذا يوم عاشوراء ولم يكتب عليكم صيامه وأنا صائم فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر»^(١).

قال أبو عمر:

لا يختلف العلماء أن يوم عاشوراء، ليس بفرض صيامه ولا فرض الا صوم رمضان. وفي هذا الحديث دليل على فضل صوم عاشوراء، لأنه لم يخصه بقوله ﷺ «وأنا صائم» الا لفضل فيه، وفي رسول الله ﷺ الأسوة الحسنة. حدثنا سعيد بن نصر قال ثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا حامد بن يحيى قال حدثنا سفيان عن عبيد الله بن أبي يزيد قال سمعت ابن عباس يقول: ما علمت رسول الله ﷺ صام يوماً يتحرى فضله على الأيام الا هذا اليوم^(٢). يعني يوم عاشوراء. وأما قوله ﷺ فمن شاء فليصمه ومن شاء فليفطره فإن هذه اباحة وردت بعد وجوب، وذلك أن طائفة من العلماء قالوا إن صوم يوم عاشوراء، كان فرضاً، ثم نسخ بشهر رمضان، فلهذا ما أخبرهم بهذا الكلام. واحتجوا بحديث الزهري عن عروة عن عائشة قالت كان صيام عاشوراء، قبل أن ينزل رمضان، الحديث رواه ابن عيينة وجماعة عن ابن شهاب وقد ذكرنا عن ابن شهاب في باب حديثه عن عروة في المواقيت أنه كان قد فرض الصيام بالمدينة قبل بدر، يعني صيام شهر رمضان. حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم

(١) خ (٤/٣٠٦/٢٠٠٣). م (٢/٧٩٥/١١٢٩). حب (الإحسان) (٨/٣٩٠/٣٦٢٦).

(٢) خ (٤/٣٠٧/٢٠٠٦). م (٢/٧٩٧/١١٣٢).

ابن أصبغ قال حدثنا محمد بن الجهم قال حدثنا روح بن عبادة قال حدثنا محمد بن أبي حفصة عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة: قالت كانوا يصومون عاشوراء قبل أن يفرض رمضان وكان يوماً تستر فيه الكعبة فلما فرض الله رمضان قال رسول الله ﷺ: من شاء أن يصومه فليصمه ومن شاء أن يتركه فليتركه^(١). ورواه ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب فقال فيه: أن رسول الله ﷺ كان يصوم يوم عاشوراء ويأمر بصيامه. وقد روى شيخ يسمى محمد بن عبد الله بن قوهي عن معن بن عيسى عن مالك عن الزهري عن عروة عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يصوم عاشوراء ويأمر بصيامه^(٢). ورواه عبد الكريم أيضاً عن أبي علي الحنفي عن مالك عن الزهري عن عروة عن عائشة مثله.

وهو غير محفوظ عن مالك بهذا الاسناد. وأما حديث ابن أبي ذئب عن الزهري عن عروة عن عائشة فمحفوظ، ولا يصح فيه عن مالك عن الزهري الا اسناد الموطأ. وسائر ذلك عنه خطأ، ولكن هذا الحديث رواه عن عروة بن شهاب وهشام بن عروة وعراك بن مالك وغيرهم.

قال أبو عمر:

لما فرض رمضان صامه رسول الله ﷺ على وجه التبرك والتبرر وأمر بصيامه على ذلك. وأخبر بفضل صومه، وفعل ذلك بعده أصحابه، الا ترى أن عمر بن الخطاب كتب الى الحارث بن هشام ان غدا يوم عاشوراء فصم وأمر أهلك ان يصوموا. وعن علي بن أبي طالب مثل ذلك. حدثنا

(١) خ (٤/٣٠٦/٢٠٠١). م (٢/٧٩٢/١١٢٥/١١٥). عبد الرزاق: (٤/٢٨٨/٨٧٤٢).

(٢) خ (٤/٣٠٦/٢٠٠٢). م (٢/٧٩٢/١١٢٥/١١٣). د: (٢/٨١٧/٢٤٤٢).

ت: (٣/١٢٧/٧٥٣)، من طرق عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة به.

عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا يوسف بن عدي قال حدثنا أبو الاحوص عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي: أنه كان يأمر بصوم يوم عاشوراء. وقد روى عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ في ذلك، مثل رواية عائشة، رواه عبيد الله بن عمر وأيوب عن نافع عن ابن عمر: أنه قال في صوم عاشوراء صامه رسول الله ﷺ، وأمر بصومه فلما فرض رمضان ترك^(١)، فكان عبد الله لا يصومه من أجل حديثه هذا. وخفى عليه ما ندب رسول الله ﷺ من صيامه، وصومه له ﷺ. حدثنا عبد الوارث بن سفيان حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا محمد بن عبد السلام حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى القطان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر، قال: كان عاشوراء يوما تصومه أهل الجاهلية فلما نزل رمضان سئل رسول الله ﷺ فقال «يوم من أيام الله فمن شاء صامه ومن شاء تركه»^(٢).. وحدثنا عبد الوارث حدثنا قاسم حدثنا أحمد بن زهير حدثنا القاسم بن سلام أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن نافع عن ابن عمر، قال: صامه رسول الله ﷺ، وأمر بصيامه، فلما فرض رمضان ترك، فكان ابن عمر لا يصومه الا أن يأتي على صومه يعني يوم عاشوراء^(٣).

قال أبو عمر:

وكان طاوس لا يصومه لأنه - والله أعلم - لم يبلغه ما جاء فيه من الفضل. وليس فيما خفي عليه على ما علمه غيره حجة، ومعلوم أن قوله عز وجل: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ [الجمعة: (١٠)]، لا تدفع

(١) حم: (٥٧-١٤٣)، خ: (١٢٨/٤-١٢٩-١٢٩٢)، م: (٢/٧٩٢-٧٩٣/٧٩٣-١١٢٦/١١١٧)،

د: (٢/٨١٧/٢٤٤٣)، ابن خزيمة: (٣/٢٨٤/٢٠٨٢)، حب: (الإحسان)

(٨/٣٨٦-٣٨٧/٣٦٢٢) من طرق عن ابن عمر.

(٢) خ (٨/٢٢٤-٤٥٠١)، م (٢/٧٩٢-٧٩٣/١١٢٦-١١١٧)، د (٢/٨١٧-٨١٨/٢٤٤٣).

(٣) سبق تحريجه في الباب نفسه.

هذه الاباحة فضل انتظار الصلاة في المسجد وعملها. والله تعالى أعلم. وعلى هذا يحمل حديث معاوية المذكور في هذا الباب أن تخيرها إنما كان لسقوط وجوب صيامه لا أنه لا معنى لصومه. ولما سقط وجوبه صيم على جهة الفضل، والآثار تدل على ذلك، وهذا عندي مثل قيام الليل، كان في أول الاسلام فريضة حولا كاملا، فلما فرضت الصلاة الخمس، صار قيام الليل فضيلة بعد فريضة.

وأخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود وأخبرنا محمد بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد بن شعيب قال أنبا زياد بن أيوب قال حدثنا هشيم قال أنبا أبو بشر عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس قال: لما قدم النبي ﷺ المدينة وجد اليهود يصومون عاشوراء فسئلوا عن ذلك فقالوا: هو اليوم الذي أظهر الله فيه موسى على فرعون، ونحن نصومه تعظيما له، فقال رسول الله ﷺ «نحن أولى بموسى منكم»^(١) وأمر بصيامه، فهذا دليل على أن رسول الله ﷺ لم يصمه أيضا الا تعظيما له، وقد روينا عن طارق بن شهاب أنه قال: كان يوم عاشوراء لأهل يثرب يلبس فيه النساء شارتهم فقال رسول الله ﷺ «خالفوهم فصوموه»^(٢). وروينا عن ابن مسعود وجابر بن سمرة وقيس بن سعد قالوا كنا نؤمر بصوم عاشوراء، فلما نزل رمضان، لم نؤمر به، ولم ننه عنه، ونحن نفعله، وقال علقمة: أتيت ابن مسعود فيما بين رمضان الى رمضان، ما من يوم الا أتيته فيه، فما رأيته في يوم صائنا الا يوم عاشوراء.

(١) خ (٤/٣٠٦/٢٠٠٤) م (٢/٧٩٥/١١٣٠) د (٢/٨١٨/٢٤٤٤).

ن: في الكبرى (٢/١٥٦/٢٨٣٤). جه (١/٥٥٢/١٧٣٤).

(٢) حم (٤/٤٠٩-٤١٥). خ (٤/٣٠٧/٢٠٠٥) م (٢/٧٩٦/١١٣١). من طريق طارق بن شهاب عن أبي موسى.

قال أبو عمر:

قول رسول الله ﷺ في حديث معاوية المذكور في هذا الباب يا أهل المدينة، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «هذا يوم عاشوراء ولم يفرض الله عليكم صيامه وأنا صائم» الحديث، دليل علي أن له فضلا، قال الله عز وجل: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: (٢١)] وقد جاء بهذا اللفظ في هذا الحديث قوله «وأنا صائم» عن جماعة من الحفاظ منهم مالك وابن عيينة ثم ما جاء عن عمر وعلي وابن مسعود وغيرهم من الصحابة، وما جاء في ذلك عن التابعين أكثر من أن يحصى، مع ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «صيام يوم عاشوراء يكفر سنة ماضية»^(١) رواه أبو قتادة عن النبي ﷺ، حدثنا عبد الوارث بن سفيان وسعيد بن نصر قالوا حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا محمد بن إسماعيل وأحمد بن زهير، قالوا حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان قال حدثنا داود بن شابور عن أبي قزعة عن أبي الخليل عن أبي حرملة عن أبي قتادة: أن رسول الله ﷺ قال: «صيام يوم عرفة يكفر هذه السنة والتي تليها، وصيام يوم عاشوراء يكفر سنة»^(١).

حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا ابن أبي دليم وقاسم بن أصبغ قالوا حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا محمد بن مسعود قال حدثنا يحيى القطان عن يزيد بن أبي عبيد، وحدثنا عبد الوارث وسعيد قالوا حدثنا قاسم حدثنا ابن وضاح، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا شبابة حدثنا شعبة حدثنا غيلان بن جرير المعولي عن عبد الله بن معبد الزماني عن أبي قتادة عن النبي ﷺ بمعناه^(٢). وما يدل على فضله والترغيب في صيامه: ما روي عن النبي ﷺ

(١) حم (٣٠٨/٥) م (١١٦٢/٨١٨/٢) د (٨٠٧-٨٠٨/٢٤٢٥) ت (٣/١٢٦/٧٥٢).

جه (١/٥٥١/١٧٣٠).

(٢) تقدم تحريه في الذي قبله.

ﷺ أنه أمر قوما قد طعموا يوم عاشوراء أن يكفوا عن الطعام ويصوموا باقي يومهم، حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا ابن أبي دليم وقاسم بن أصبغ قالا حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا محمد بن مسعود قال حدثنا يحيى القطان عن يزيد بن أبي عبيد قال حدثنا سلمة بن الأكوع أن النبي ﷺ قال لرجل: «إذن في قومك يوم عاشوراء من أكل فليصم بقية يومه ومن لم يأكل فليتم صيامه»^(١). وروي من حديث أسماء بن حارثة وغيره عن النبي ﷺ مثله. واختلف العلماء في يوم عاشوراء؟ فقالت طائفة: هو اليوم العاشر من المحرم، ومن روى ذلك عنه سعيد بن المسيب والحسن وابن أبي الحسن البصري، وقال آخرون هو اليوم التاسع منه، واحتجوا بحديث الحكم بن الاعرج قال أتيت ابن عباس في المسجد الحرام فسألته عن يوم عاشوراء فقال: اعدد، فإذا أصبحت يوم التاسع فأصبح صائما، قلت كذلك كان محمد يصوم قال: نعم ﷺ^(٢)، وقد روي عن ابن عباس القولان جميعا. وقال قوم من أهل العلم من أحب صوم عاشوراء صام يومين التاسع والعاشر، وأظن ذلك احتياطا منهم والله أعلم. ومن روي عنه ذلك ابن عباس أيضا وأبو رافع صاحب أبي هريرة، وابن سيرين، وقاله الشافعي وأحمد وإسحاق، وروى يحيى القطان عن ابن أبي ذئب عن شعبة مولى ابن عباس قال: كان ابن عباس يصوم عاشوراء في السفر ويوالي بين اليومين مخافة أن يفوته. وروى ابن عون عن محمد بن سيرين أنه كان يصوم العاشر فبلغه أن ابن عباس كان يصوم التاسع والعاشر، فكان ابن سيرين يصوم التاسع والعاشر، وذكر عبد الرزاق قال أنبأ ابن جريج أخبرني عطاء أنه

(١) خ (٤/٣٠٧/٢٠٠٧). م (٢/٧٩٨/١١٣٥).

(٢) م (٢/٧٩٧/١١٣٣)، عبد الرزاق: (٤/٢٨٨/٧٨٤٠)، هق: (٤/٢٨٧).

سمع ابن عباس يقول: خالفوا اليهود وصوموا التاسع^(١)، وفي اختلاف العلماء في يوم عاشوراء واهتباهم بذلك دليل على فضله والله أعلم. حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا إبراهيم بن إسحاق النيسابوري قال حدثنا محمد بن جعفر الوركاني قال حدثنا سلام ابن سالم الطويل عن زيد العمي عن معاوية بن قره عن معقل بن يسار وابن عباس أنها قالا: يوم عاشوراء اليوم التاسع، ولكن اسمه عاشوراء.

وروى وكيع عن ابن أبي ذئب عن القاسم بن غنام عن عبد الله بن عمير مولى ابن عباس عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ «لئن بقيت إلى قابل لأصومن اليوم التاسع»^(٢) ذكره ابن أبي شيبة وغيره عن وكيع، وروى ابن وهب عن يحيى بن أيوب أن إسماعيل بن أمية حدثه أنه سمع أبا غطفان يقول سمعت عبد الله بن عباس يقول حين صام رسول الله ﷺ يوم عاشوراء وأمر بصيامه، قالوا: يا رسول الله إنه يوم يعظمه اليهود والنصارى، فقال رسول الله ﷺ «فاذا كان العام المقبل صمنا التاسع»^(٣) فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله ﷺ. وذكره أبو داود عن سليمان ابن داود المهري عن ابن وهب. وفي هذا دليل على أنه كان يصوم العاشر إلى أن مات ولم يزل يصومه حتى قدم المدينة. وذلك محفوظ من حديث ابن عباس وفي مواظبته على صيامه دليل على فضله، والله أعلم. والآثار عن ابن عباس في هذا الباب مضطربة مختلفة. ولكن ما ذكره ابن وهب ووكيع، أصح من حديث زيد العمي، ومن حديث الحكم بن الأعرج، والله أعلم.

(١) عبد الرزاق: (٤/٢٨٧/٧٨٣٩) بلفظ: «... صوموا التاسع والعاشر» ومن طريقه: هق: (٢٨٧/٤).

(٢) م (٢/٧٩٨/١١٣٤) (١٣٤). جه (١/٥٥٢/١٧٣٦).

(٣) سبق تحريجه في الذي قبله.

ومن صام يومين كان على يقين من صيام عاشوراء، وقال صاحب العين عاشوراء اليوم العاشر من المحرم، قال ويقال: التاسع.

حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا ابن وضاح حدثنا ابن مقلاص عن ابن وهب قال حدثني معاوية قال حدثنا أبو خليفة قال: كنا مع ابن شهاب يوم عاشوراء في سفر وكان يأمر بفطر رمضان في السفر، قال فرأيت صائما في يوم عاشوراء، فقلت يا أبا بكر تصوم يوم عاشوراء في السفر، وأنت تفطر في رمضان في السفر؟ فقال: إن رمضان له عدة من أيام آخر، وعاشوراء يفوت.

باب منه

[٢٤] مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: كان يوم عاشوراء يوما تصومه قريش في الجاهلية، وكان رسول الله ﷺ يصومه في الجاهلية؛ فلما قدم رسول الله ﷺ، صامه وأمر بصيامه؛ فلما فرض رمضان، كان هو الفريضة وترك يوم عاشوراء: فمن شاء صامه، ومن شاء تركه (١).

اختلف في ألفاظ هذا الحديث عن عائشة وغيرها، وقد ذكرنا ما يجب من القول في ذلك كله في باب ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن من هذا الكتاب، فلا معنى لإعادة ذلك هنا؛ وأجمع العلماء على أن لا فرض في الصوم غير شهر رمضان، وعلى أن يوم عاشوراء مندوب الى صومه، وأن له فضلا على غيره على ما قد بيناه في باب ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن ابن عوف؛ ومعنى قول عائشة: وترك يوم عاشوراء أي ترك صومه على الإيجاب، إذ لا فرض غير رمضان؛ ومثل حديث عائشة هذا حديث ابن عمر: روى ابن القاسم عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه ذكر يوم عاشوراء فقال: كان يوما يصومه أهل الجاهلية، فمن شاء فليصمه، ومن شاء فليفطره (٢)؛ وهذا إسناد غريب لمالك في هذا الحديث، لا أعلمه لغير ابن القاسم عن مالك، حدثنا عبد الرحمن بن يحيى، قال حدثنا الحسن بن الخضر، قال حدثنا أحمد بن شعيب، عن الحارث بن مسكين، عن ابن القاسم، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ فذكره (٢) وهو محفوظ لنافع عن ابن عمر، وقد ذكرنا في باب ابن شهاب

(١) خ (٤/٣٠٦/٢٠٠٢). م (٢/٧٩٢/١١٢٥/١١٣) من طريق جرير عن هشام به.

د: (٢/٨١٧/٢٤٤٢)، ت: (٣/١٢٧/٧٥٣).

(٢) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

عن عروة أن فرض صيام رمضان كان بالمدينة قبل بدر، وقد صامه رسول الله ﷺ تعظيماً له إلى أن مات.

روى الحميدي وغيره عن ابن عيينة قال: سمعت عبد الله بن أبي ليبد، قال سمعت ابن عباس يقول: ما علمت أن رسول الله ﷺ صام يوماً تحرى فضله على الأيام إلا هذا اليوم - يعني يوم عاشوراء - (١).

ومن حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: إذا كان العام المقبل، صمنا التاسع، فلم يأت العام المقبل حتى مات ﷺ (٢). وقد ذكرنا هذا الخبر وغيره مما يدل على فضله، وذكرنا مذاهب العلماء في صومه واهتباهم به في باب ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن والحمد لله.

حدثنا عبد الوارث، حدثنا قاسم، حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا أحمد ابن يونس، قال حدثنا زهير، قال حدثنا أبو إسحاق عن الأسود قال: ما رأيت أحداً أمر بصوم عاشوراء من علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - وأبي موسى يعني الأشعري.

(١) خ (٤/٣٠٧/٢٠٠٦) م (٢/٧٩٧/١١٣٢). الحميدي: (١/٢٢٦/٤٨٤).

(٢) م (٢/٧٩٨/١١٣٤) [١٣٤]، ج: (١/٥٥٢/١٧٣٦).

ما جاء في الإفطار في التطوع والقضاء فيه

[٢٥] مالك، عن ابن شهاب، أن عائشة وحفصة زوجي النبي - ﷺ - أصبحتا صائمتين متطوعتين، فأهدي لهما طعام، فأفطرتا عليه، فدخل عليهما رسول الله ﷺ. قالت عائشة: فقالت حفصة وبدرتني بالكلام وكانت بنت أبيها: يا رسول الله إني أصبحت أنا وعائشة صائمتين متطوعتين، فأهدي لنا طعام، فأفطرتنا عليه، فقال رسول الله ﷺ: اقضيا يوما مكانه آخر (١).

هكذا هذا الحديث في الموطأ عند جميع رواه فيما علمت، وقد روي عن عبد العزيز بن يحيى، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة مسندا، ولا يصح ذلك عن مالك - والله أعلم.

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا محمد بن عبد الله بن أحمد، حدثنا أبي، قال حدثنا عبد الله بن عمرو بن أبي سعيد، حدثنا عبد العزيز بن يحيى، حدثنا مالك، عن ابن شهاب عن عروة، أن عائشة وحفصة أصبحتا صائمتين متطوعتين، فأهدي لهما شيء من طعام، فأفطرتا عليه، فدخل رسول الله ﷺ فقالت عائشة: قالت حفصة وبدرتني بالكلام وكانت ابنة أبيها فقالت: يا رسول الله، أصبحت أنا وعائشة صائمتين متطوعتين، فأهدي لنا شيء من طعام، فأفطرتنا عليه، فقال رسول الله ﷺ: صوما يوما مكانه (٢).

وقد روي عن مطرف، وروح بن عباد كذلك مسندا، عن عروة، عن عائشة. وكذلك رواه القدامي، ولا يصح عنه عن مالك، إلا ما في الموطأ، وهو حديث اختلف فيه على ابن شهاب: فرواه مالك كما ترى، ورواه

(١) الطحاوي (١٠٨/٢)، ن: كبرى (٣٢٩٧/٢٤٨/٢) من طرق عن الزهري عن عائشة.

(٢) حم (٢٦٣/٦)، د (٢٤٥٧/٨٢٦/٢)، ت (٧٣٥/١١٢/٣)،

ن: في الكبرى (٣٢٩٩/٢٤٨/٢) من طرق عن عروة عن عائشة.

جعفر بن برقان، وسفيان بن حصين، وصالح بن أبي الأخضر، وإسماعيل ابن إبراهيم بن أبي حبيبة، وصالح بن كيسان، ويحيى بن سعيد، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: كنت أنا وحفصة صائمتين - الحديث مثله سواء بمعناه مسندا^(١).

قال أبو عمر: مدار حديث صالح بن كيسان، ويحيى بن سعيد، على يحيى ابن أيوب وهو صالح، وإسماعيل بن إبراهيم متروك الحديث، وجعفر بن برقان في الزهري ليس بشيء، وسفيان بن حسين، وصالح بن أبي الأخضر، في حديثهما عن الزهري خطأ كثير، وحفاظ أصحاب ابن شهاب يروونه مرسلًا، منهم: مالك، ومعمّر، وعبيد الله بن عمر، وابن عيينة.

هكذا روى حديث عبيد الله بن عمر عنه يحيى القطان، وقد رواه أبو خالد الأحمر، عن عبيد الله بن عمر، ويحيى بن سعيد، وحجاج بن أرطاة، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة وحفصة.

حدثنا محمد بن رشيّق، قال حدثنا أحمد بن سليمان البغدادي، قال حدثنا الهيثم بن خلف الدوري، قال حدثنا هارون بن إسحاق الهمداني، قال: حدثنا أبو خالد الأحمر، عن عبيد الله بن عمر، ويحيى بن سعيد، وحجاج بن أرطاة، كلهم عن الزهري، عن عروة، أن عائشة وحفصة أصبحتا صائمتين، فأهدي لهما هدية، فدخل عليهما رسول الله ﷺ وقد أفطرتا، فأمرهما أن يقضيا يوما مكانه. وكان ابن عيينة يحكي عن الزهري، أن هذا الحديث ليس هو عن عروة.^(١)

(١) تقدم تخريجه في الذي قبله.



وحدثنا محمد بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد ابن شعيب، قال أخبرنا محمد بن منصور، قال حدثنا سفيان، قال: سمعناه من صالح بن أبي الاخضر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: أصبحت أنا وحفصة صائمتين، فأهدي لنا طعام محروس عليه (١) - فذكر الحديث. قال سفيان: فسألوا الزهري وأنا شاهد، أهو عن عروة؟ قال: لا.

قال أبو عمر: أظن السائل الذي أشار اليه بالذكر ابن عيينة في هذا الحديث هو ابن جريج، لانه قد سأل ابن شهاب عن هذا الحديث وبين العلة فيه:

حدثني خلف بن أحمد، وعبد بن يحيى، قالا حدثنا أحمد بن سعيد، قال حدثنا أبو سعيد بن الاعرابي، قال حدثنا عباس بن محمد، قال حدثنا يحيى ابن معين، قال حدثنا عبد الرزاق، قال أخبرنا ابن جريج، قال: قلت لابن شهاب أحدثك عروة عن عائشة، أن النبي ﷺ قال: من أفطر في التطوع فليصمه؟ قال: لم أسمع من عروة في ذلك شيئا، ولكن حدثني في خلافة سليمان إنسان عن بعض من كان يسأل عائشة أنها قالت: أصبحت أنا وحفصة صائمتين، ف قرب الينا طعام فابتدرناه فأكلنا، فدخل النبي ﷺ فبدرتني حفصة وكانت بنت أبيها فذكرت ذلك له، فقال النبي ﷺ: صوما يوما مكانه (٢).

(١) ن: كبرى (٢/٢٤٨/٣٢٩٣). من طريق صالح بن أبي الاخضر عن الزهري عن عروة عن عائشة. وقد أخرجه الترمذي من طريق ابن برقان عن الزهري عن عروة عن عائشة (٣/١١٢/٧٣٥). وقال: «وروى صالح بن أبي الاخضر ومحمد بن أبي حفصة هذا الحديث عن الزهري عن عروة عن عائشة. ورواه مالك بن أنس ومعمرو وعبيد الله بن عمرو وزيد بن سعد وغير واحد من الحفاظ عن الزهري عن عائشة مرسلًا. وهذا اصح». وصالح بن أبي الاخضر ضعيف، ضعفه البخاري والنسائي وغيرهما انظر تهذيب التهذيب (٤/٣٨٠-٣٨١).

(٢) عبد الرزاق: (٤/٢٧٦/٧٧٩١).

وهكذا هو في المصنف في رواية الدبري سواء حرفا بحرف.

وقال الشافعي: أخبرنا مسلم بن خالد، عن ابن جريج، قال: فقلت له يعني ابن شهاب: أسمعته من عروة بن الزبير؟ قال: لا، إنما أخبرني رجل بباب عبد الملك بن مروان، أو رجل من جلساء عبد الملك بن مروان.

قال أبو عمر: وقد روي في هذا الباب أيضا من حديث عائشة بنت طلحة، عن عائشة، حديث لا يصح فيه قوله ﷺ: صوما يوما مكانه (١).

وروي فيه عن ابن عباس أيضا بمثل ذلك حديث منكر، وأحسن حديث في هذا الباب إسنادا، حديث ابن وهب، عن حيوة، عن ابن الهاد، عن زميل مولى عروة، عن عروة، عن عائشة.

وحديث ابن وهب أيضا عن جرير بن حازم، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة (٢)؛ إلا أن غير جرير إنما يرويه عن يحيى بن سعيد، عن الزهري، وقد تقدمت علل حديث الزهري في ذلك، وليس في حديث جرير بن حازم، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة، ذكر متطوعتين، ولكنه محمول على ذلك، لانه معلوم أنها لو كان صيامهما واجبا، ما أفطرتا، ولو أفطرتا ما احتاجتا إلى نقل القضاء في ذلك والله أعلم.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا أحمد بن صالح، قال حدثنا عبد الله بن وهب،

(١) عبد الرزاق (٤/٢٧٧/٧٧٩٣). الطحاوي (٢/١٠٩). وفيه طلحة بن يحيى قال فيه البخاري منكر الحديث. انظر التهذيب (٥/٢٧-٢٨). وقال الحافظ في التقریب: صدوق يخطئ (١/٤٥٢).

(٢) الطحاوي (٢/١٠٩)، ن: في الكبرى: (٨/٢٤٨-٢٤٩/٣٢٩٩)، حب: (الإحسان) (٨/٢٨٤/٣٥١٧)، من طريق جرير بن حازم عن يحيى بن سعيد به.

قال أخبرني حيوة بن شريح، عن ابن الهاد، عن زميل مولى عروة، عن عروة ابن الزبير، عن عائشة، قالت: أهدي لي ولحفصة طعام وكنا صائمتين، فأفطرنا، ثم دخل رسول الله ﷺ فقلنا: يا رسول الله، إنا أهديت لنا هدية فاشتھيناها فأفطرنا، فقال: لا عليكما، صوما يوما مكانه^(١).

وأخبرنا محمد بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد ابن شعيب، قال أخبرنا الربيع بن سليمان، قال أخبرنا ابن وهب، قال أخبرني حيوة بن شريح، عن ابن الهاد، قال: حدثني زميل مولى عروة عن عروة، عن عائشة^(١) فذكره سواء حرفاً بحرف.

وأخبرنا محمد بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد ابن شعيب، قال أخبرنا أحمد بن عيسى، عن ابن وهب، عن جرير بن حازم عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة، قالت أصبحت صائمة أنا وحفصة، وأهدي لنا طعام، فأعجبنا فأفطرنا، فدخل النبي ﷺ فبادرني حفصة فسألته، فقال: صوما يوما مكانه^(٢).

قال أبو عمر: اختلف الفقهاء في هذا الباب، فقال مالك وأصحابه: من أصبح صائماً متطوعاً فأفطر متعمداً، فعليه القضاء، وكذلك قال أبو حنيفة وأبو ثور؛ وحجتهم ما قد ذكرنا في هذا الباب من الآثار، عن النبي ﷺ.

وقال الشافعي، وأصحابه، وأحمد، وإسحاق: استحباب له أن لا يفطر، فإن افطر فلا قضاء عليه.

وقال الثوري: أحب إلي أن يقضي.

(١) تقدم تحريجه في الباب نفسه.

(٢) ن: في الكبرى (٢/٢٤٨-٢٤٩/٣٢٩٩). حب (الإحسان ٨/٢٨٤/٣٥١٧).

واختلف أصحاب أبي حنيفة: فمنهم من قال بقول الشافعي، ومنهم من قال بقول صاحبهم، والفقهاء كلهم من أهل الرأي والاثار، يقولون إن المتطوع إذا أفطر ناسيا، أو غلبه شيء، فلا قضاء عليه.

وقال ابن علية: المتطوع عليه القضاء إذا أفطر ناسيا أو عامدا قياسا على الحج، قال الأثرم: سألت أبا عبد الله أحمد بن حنبل عن رجل أصبح صائما متطوعا، فبدا له فأفطر أيقضيه؟ فقال: ان قضاؤه فحسن، وارجو ان لا يجب عليه شيء.

قيل له: فالرجل يدخل في الصلاة متطوعا أله أن يقطعها؟ فقال: الصلاة أشد، فلا يقطعها. قيل له: فان قطعها أيقضيه؟ فقال: ان قضاها خرج من الاختلاف.

قال أبو عمر: من حجة من قال إن المتطوع إذا أفطر لا شيء عليه من قضاء ولا غيره، ما حدثناه عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال حدثنا محمد ابن بكر بن داسة، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الله بن الحارث، عن أم هانئ، قالت: لما كان يوم الفتح: فتح مكة، جاءت فاطمة، فجلست عن يسار رسول الله - ﷺ - وأم هانئ عن يمينه، قال: فجاءت الوليدة باناء فيه شراب، فناولته، فشرب منه، ثم ناوله أم هانئ فشربت منه. قالت: يا رسول الله، لقد أفطرت وكنت صائمة، قال لها: أكنت تقضين شيئا؟ قالت: لا. قال: فلا يضررك ان كان تطوعا (١).

(١) د (٢/ ٨٢٥/ ٢٤٥٦). ت (٣/ ١٠٩/ ٧٣١) من طريق سناك بن حرب عن ابن ام هانئ عن أم هانئ وقال: وحديث ام هانئ في اسناده مقال.

حدثنا محمد بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا الربيع بن سليمان، قال: حدثني يحيى بن حسان، قال حدثنا حماد، عن سماك بن حرب، عن هارون بن أم هانئ، عن أم هانئ، قالت: دخل علي رسول الله -ﷺ- وأنا صائمة، فاتي باناء من لبن فشرب، ثم ناولني فشربت؛ فقلت: يا رسول الله، إني كنت صائمة، ولكنني كرهت أن أرد سؤرك. فقال رسول الله -ﷺ-: إن كان من قضاء رمضان، فاقضي يوماً مكانه، وإن كان من غير قضاء رمضان، فإن شئت فاقضي، وإن شئت فلا تقضي^(١).

اختلف في هذا الحديث على سماك وغيره، وهذا الاسناد أصح إسناد لهذا الحديث، وما خالفه فلا يعرج عليه؛ ورواه شعبة كذلك عن سماك، قال شعبة: وكان سماك يقول: حدثني ابنا أم هانئ، فرويته عن أفضلهما.

واحتج الشافعي ايضاً لجواز الفطر في التطوع بأن قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن طلحة بن يحيى، عن عمته عائشة بنت طلحة، عن عائشة، قالت: دخل علي رسول الله -ﷺ- فقلت: إنا خبأنا لك حيساً، فقال: أما إني كنت أريد الصوم، ولكن قريبه^(٢).

قال: وأخبرنا سفيان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، قال: خرج رسول الله -ﷺ- من المدينة، حتى إذا كان بكراع الغميم وهو صائم، رفع إناء فوضعه على يده وهو على الرحل، فشرب والناس ينظرون^(٣). قال: وهذا لما كان له أن يدخل في الصوم في السفر، وإن لا يدخل، وكان

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٢) م (٢/٨٠٨-٨٠٩/١١٥٤). ن: في الكبرى (٢/١١٥/٢٦٣٤). البغوي: (٦/٣٦٩/١٨١٢).

(٣) م (٢/٧٨٥/١١١٤) من طريق عبد الوهاب عن جعفر. ت (٣/٨٩/٧١٠).

ن (٤/٤٨٨/٢٢٦٢).

نخيرا في ذلك، كان له إذا دخل فيه أن يخرج منه، فالتطوع بهذا أولى.

قال: وأخبرنا مسلم بن خالد، وعبد المجيد، عن ابن جريج، عن عطاء أن ابن عباس كان لا يرى بالافطار في صيام التطوع بأسا. قال: وأخبرنا مسلم، وعبد المجيد، عن ابن جريج، عن عطاء، أن ابن عباس كان لا يرى بأسا أن يفطر الانسان في صيام التطوع، ويضرب لذلك أمثالا: رجل طاف سبعا ولم يوفه، فله ما احتسب؛ أو صلى ركعة، ثم لم يصل أخرى، فله ما احتسب. قال: وأخبرنا مسلم وعبد المجيد، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، أنه كان لا يرى بالافطار في صيام التطوع بأسا.

قال: وأخبرنا عبد المجيد، عن ابن جريج، عن عطاء، عن أبي الدرداء مثله.

وذكر هذه الآثار كلها عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء، وعن عمرو بن دينار، وعن أبي الزبير سواء.

وذكر عن معمر، عن الزهري، عن عبيد الله، أن ابن عباس قال: الصوم كالصدقة، أردت أن تصوم فبدا لك، أو أردت أن تصدق فبدا لك.

قال عبد الرزاق: وأخبرنا اسرائيل، عن سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: من أصبح صائما متطوعا، أن شاء صام، وأن شاء أفطر ولا قضاء. وهو قول سليمان، وأبي الدرداء، ومجاهد، وطاووس، وعطاء، واختلف فيها عن سعيد بن جبير، وهو أحد قولي.

ذكر ابن أبي كبشة، عن شريك، أنه أخبره عن سالم يعني اللفطس، أنه صنع طعاما، فأرسل إلى سعيد بن جبير، فقال: إني صائم، فحدثه بحديث سليمان، أنه فطر أبا الدرداء فأفطر.

واحتج الشافعي على من أدخل عليه الحجة بالاجماع في حج التطوع والعمرة، انه ليس لاحد الخروج منها بعد الدخول فيهما، وان من خرج منها قضاها، وان الصيام قياس عليه بأن قال: الفرق بين ذلك، أن من أفسد صلاته، أو صيامه، أو طوافه، كان عاصيا لو تهادى في ذلك فاسدا، وهو بالحج مأمور بالتمادي فيه فاسدا، ولا يجوز له الخروج منه حتى يتمه على فساد ثم يقضيه، وليس كذلك الصوم، والصلاة.

حدثنا عبد الله بن محمد، قال: أخبرنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال حدثنا وكيع، عن طلحة بن يحيى، عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة، قالت: كان رسول الله - ﷺ - إذا دخل علي قال: هل عندكم من طعام، فاذا قلنا: لا، قال: إني صائم فدخل علينا يوما، فقلنا: يا رسول الله، أهدي لنا حيس، فحبسناه لك، فقال: ادنيه، فاصبح صائما وأفطر^(١).

وأخبرنا محمد بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد ابن شعيب، قال أخبرنا عمرو بن علي، قال حدثنا يحيى، قال حدثنا طلحة ابن يحيى، قال حدثني عائشة بنت طلحة، عن عائشة أم المؤمنين، أن النبي - ﷺ - كان يأتيها وهو صائم فيقول: أصبح عندكم شيء نطعمه؟ فتقول: لا، فيقول: إني صائم؛ ثم جاءها بعد ذلك فقالت: أهديت لنا هدية، فقال: ما هي؟ قالت: حيس، قال: قد أصبحت صائما فأكل^(٢).

ورواه الثوري، عن طلحة بن يحيى، عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة، عن النبي ﷺ مثله^(٢).

(١) تقدم تحريجه في الباب نفسه.

(٢) م (٢/ ٨٠٩/ ١١٥٤) (١٧٠). ن: في الكبرى (٢/ ١١٥/ ٢٦٣٥).

وقد روي عن الثوري أيضا، عن طلحة بن يحيى، عن مجاهد، عن عائشة؛ وكذلك رواه أبو الاحوص وشريك، والحديث لطلحة بن يحيى، عن عائشة بنت طلحة، ومجاهد، جميعا عن عائشة قد جمعها في هذا الاسناد عن طلحة بن يحيى القاسم بن معن، والثوري.

وقال النسائي: من قال في هذا الحديث عن ابن عيينة، أو غيره عن طلحة ابن يحيى: كنت أردت الصوم ولكن أصوم يوما مكانه. فقد أخطأ. قال وقد رواه جماعة عن طلحة بن يحيى، فلم يذكر أحد منهم: ولكن أصوم يوما مكانه.

قال أبو عمر: طلحة بن يحيى انفرد بهذا الحديث، وما انفرد به، فليس بحجة عند جميعهم لضعفه.

ومن حجة مالك، ومن قال بقوله في إيجاب القضاء على المتطوع إذا أفسد صومه عامداً، مع حديث ابن شهاب في قصة عائشة وحفصة المذكور في هذا الباب، قول الله عز وجل: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد: (٣٣)] وقوله تبارك وتعالى: ﴿وَمَنْ يُعْظَمْ حُرْمَتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ﴾ [الحج: (٣٠)] وليس من أفطر عامداً بعد دخوله في الصوم بمعظم لحرمة الصوم، وقد أبطل عمله الذي أمر الله بتمامه، ونهاه عن إبطاله، والنهي عن الشيء يقتضي الأمر بضده؛ وقد قال الله عز وجل: ﴿ثُمَّ أَوْتُوا الصَّيَامَ إِلَىٰ أَيْلٍ﴾ [البقرة: (١٨٧)] وهذا يقتضي عمومه الفرض والنفل، كما قال عز وجل: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: (١٩٦)].

وقد أجمعوا على ان المفسد لحجة التطوع، أو عمرته، أن عليه القضاء. فالقياس على هذا الإجماع إيجاب القضاء على مفسد صومه عامدا قياس

صحيح، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: إذا دعي أحدكم الى طعام فليجب، فان كان مفطرا فليأكل^(١).

وروي: فإن شاء أكل، وإن كان صائما فليدع. وروي: فليصل يريد: فليدع. وروي في هذا الحديث ايضا: وان كان صائما فلا يأكل، فلو كان الفطر في التطوع حسنا، لكان أفضل ذلك وأحسنه في اجابه الدعوة التي هي سنة مسنونة. فلما لم يكن ذلك كذلك، علم ان الفطر في التطوع لا يجوز.

وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: لا تصوم امرأة وزوجها شاهد يوما من غير شهر رمضان إلا بإذنه^(٢). وفي هذا ما يدل على ان المتطوع لا يفطر، ولا يفطر غيره، لانه لو كان للرجل أن يفسد عليها ما احتاجت الى إذنه، ولو كان مباحا، كان ذلك لا معنى له والله أعلم.

وقد روي عن النبي ﷺ انه قدم اليه سمن وتمر وهو صائم، فقال: ردوا تمركم في وعائه، وردوا سمنكم في سقائه، فإني صائم^(٣) - ولم يفطر، بل اتم صومه إلى الليل على ظاهر قول الله عز وجل: ﴿ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَىٰ اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧] ولم يخص فرضاً من نافلة.

وقد روي عن ابن عمر في المفطر متعمدا في صوم التطوع، انه قال: ذلك اللاعب بدينه، أو قال بصومه.

(١) م (٢/٧٠٥-٧٠٦/١١٥٠). د (٢/٨٢٨-٢٤٦٠). ت (٣/١٥٠/٧٨٠).

ج (١/٥٥٧/١٧٥١).

(٢) خ (٩/٣٦٦-٥١٩٢). م (١٠٢٦/٧١١). د (٢/٨٢٦-٨٢٧/٢٤٥٨). ت (٣/١٥١/٧٨٢).

(٣) حم (٣/١٩٣-١٩٤). م (١/٤٥٧/٦٦٠). د (١/٤٠٦/٦٠٨).

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا محمد ابن الجهم، حدثنا روح بن عبادة، حدثنا شعبة، عن الحكم، عن سعيد بن جبير، أنه دعي الى طعام وهو صائم، فقال: لأن تختلف الاسنة في جوفي، أحب إلي من أن أفطر.

قال: وحدثنا روح بن عبادة، قال حدثنا قزعة بن سويد، قال حدثني معروف بن أبي معروف، أن عطاء صنع لهم طعاما بذى طوى، فقربه إليهم وعطاء صائم، ومجاهد صائم، وسعيد بن جبير صائم؛ فافطر عطاء ومجاهد، وقال سعيد: لان تختلف الشفار في جوفي، أحب الي من أن أفطر وقد روي عن سعيد بن جبير خلاف ذلك على ما تقدم.

قال أبو عمر: الاحتياط في أعمال البر أولى ما قيل به في ذلك وبالله التوفيق.

وذكر عبد الرزاق، عن الثوري، عن حماد، عن إبراهيم، قال: إن أفطر المتطوع من غير عذر، فعليه القضاء. وهو مذهب ابن عمر، وبه قال الحسن البصري، ومكحول، وهو قول مالك وأصحابه، وإليه ذهب أبو ثور.



صفة صيام النبي ﷺ في التطوع

[٢٦] مالك، عن أبي النضر، عن أبي سلمة، عن عائشة، أنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول: لا يفطر، ويفطر حتى نقول: لا يصوم، وما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر قط إلا رمضان، وما رأيته في شهر أكثر صياماً منه في شعبان^(١).

ليس في هذا الحديث معنى يشكل، ولا للعلماء فيه تنازع، وصيام غير شهر رمضان نافلة وتطوع، والصيام سنة وفعل خير وعمل بر، فمن شاء استقل ومن شاء استكثر وبالله توفيقنا.

(١) حم (٦/١٠٧-١٥٣-٢٤٢). خ (٤/٢٦٧-١٩٦٩). م (٢/٨١٠-١١٥٦) (١٧٥).
د (٢/٨١٣-٢٤٣٤). ن (٤/٥١٥-٢٣٥٠).

إن كان ليكون علي الصيام من رمضان فما أستطيع أن أقضيه حتى يأتي شعبان

[٢٧] مالك، عن يحيى بن سعيد، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال: سمعت أبا قتادة ابن ربيعي يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: الرؤيا الصالحة من الله، والحلم من الشيطان، فإذا رأى أحدكم الشيء يكرهه فليتفث عن يساره ثلاث مرات إذا استيقظ، وليتعوذ بالله من شرها، فإنها لن تضره. قال أبو سلمة إن كنت لأرى الرؤيا هي أثقل علي من الجبل، فلما سمعت هذا الحديث، فما كنت أباليها^(١).

قال أبو عمر:

ذكر الجوهري، والنسائي في مسنده حديث مالك عن يحيى بن سعيد، عن أبي سلمة، عن عائشة سمعها تقول: إن كان ليكون علي الصيام من رمضان فما أستطيع أن أقضيه حتى يأتي شعبان^(٢). فادخلا هذا في المسند، ولا وجه له عندي الا وجه بعيد، وذلك انه زعم ان ذلك كان لحاجة رسول الله ﷺ اليها؛ واستدل بحديث مالك عن أبي النضر، عن أبي سلمة، عن عائشة قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ أكثر صياما منه في شعبان^(٣). وقد يستدل من قول عائشة هذا على جواز تأخير قضاء رمضان، لان الأغلب ان تركها لقضاء ما كان عليها من رمضان لم يكن الا بعلم رسول الله ﷺ؛ واذا كان ذلك كذلك، كان فيه بيان لمراد الله عز وجل من قوله: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ

(١) حم (٥/٣١٠). خ (١١/٤١٦/٣٢٩٢). م (٤/١٧٧١/٢٢٦١). د (٥/٢٨٤/٥٠٢١).

ت (٤/٤٦٤/٢٢٧٧). ج (٢/١٢٨٦/٣٩٠٩). حم (٥/٣١٠).

(٢) حم (٦/١٢٤-١٣١-١٧٩). خ (٤/٢٣٦/١٩٥٠). م (٢/٨٠٢/١١٤٦).

ت (٣/١٥٢/٧٨٣).

(٣) خ (٤/٢٦٧/١٩٦٩). م (٢/٨١١/١١٥٧). د (٢/٨١٣/٢٤٣٤).

ت (٣/١١٣-٧٣٦-٧٣٧). حم (٦/٣٩-٨٤).



أُخِّرَ ﴿البقرة: (١٨٤)﴾، لأن الأمر يقتضي الفور حتى تقوم الدلالة على التراخي - كما يقتضي الانقياد اليه، ووجوب العمل به حتى تقوم الدلالة على غير ذلك؛ وفي تأخير عائشة قضاء ما عليها من صيام رمضان دليل على التوسعة والرخصة في تأخير ذلك، وذلك دليل على ان شعبان أقصى الغاية من ذلك، فمن أخره حتى يدخل عليه رمضان آخر، وجبت عليه الكفارة التي اُفتي بها جمهور السلف والخلف من العلماء، وذلك مد عن كل يوم والله أعلم.

الصيام يبتدئ بأول لحظة في الشروق

[٢٨] مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال إن بلالاً ينادي بليل، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم^(١).

قال: وكان رجلاً أعمى، لا ينادي حتى يقال له: أصبحت، أصبحت.

قال أبو عمر:

وفيه دليل على أكل السحور، وعلى أن الليل كله موضع الأكل والشرب والجماع لمن شاء، كما قال الله عز وجل: ﴿وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: (١٨٧)].

وفي هذا دليل على أن السحور لا يكون إلا قبل الفجر، لقوله: إن بلالاً ينادي بليل، ثم منعهم من ذلك عند أذان ابن أم مكتوم، وهو اجماع لم يخالف فيه إلا الاعمش فشد، ولم يعرج على قوله. والنهار الذي يجب صيامه من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، على هذا اجماع علماء المسلمين، فلا وجه للكلام فيه، وأما قول أمية بن أبي الصلت:

والشمس تطلع كل آخر ليلة حمراء يصبح لونها يتورد

فهذا على القرب لا على الحقيقة، والعرب تسمي الشيء باسم ما قرب منه، ومن هذا قول الله عز وجل: ﴿فَإِذَا بَلَغَ أَجْلُهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ﴾ [الطلاق: (٢)]. وهذا على القرب عند الجميع، لا على القرب الحقيقي، وليست

(١) هكذا رواه مالك مرسلًا، وأخرجه مسندًا: خ: (٢/١٢٧/٦١٧)، م: (٢/٧٦٨/١٠٩٢)، ت: (١/٣٩٢/٢٠٣)، ن: (٢/٣٣٧/٦٣٧)، من طرق عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه.

الأشعار واللغات مما يثبت بها شريعة ولا دين، ولكنها يستشهد بها على أصل المعنى المستغلق إن احتيج الى ذلك والله أعلم، وبه التوفيق.

وقول ابن شهاب: وكان ابن أم مكتوم رجلا أعمى، لا ينادي حتى يقال له: أصبحت. أصبحت. معناه أيضا المقاربة، أي قاربت الصباح. وهذا على ما فسر العلماء مما ذكرنا قوله: ﴿فَإِذَا بَلَغَ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ﴾ يريد بالبلوغ ههنا مقاربة البلوغ، لا انقضاء الأجل، لان الاجل لو انقضى وهو انقضاء العدة لم يجوز لهم إمساكهن، وهذا اجماع لا خلاف فيه، فدل على أن قرب الشيء قد يعبر به عنه، والمراد مفهوم وبالله التوفيق.

ومعلوم أن النبي ﷺ لا يأمر أصحابه أن يأكلوا ويشربوا حتى يؤذن من لا يؤذن إلا وقد أصبح، وإذا كان هذا معلوما، صح أن معنى قول ابن شهاب في ابن أم مكتوم ما ذكرنا من مقاربة الصباح، وقد أجمع العلماء على ان من استيقن الصباح، لم يجوز له الأكل ولا الشرب بعد ذلك، وفي اجماعهم على ذلك ما يوضح ما ذكرناه.

واختلفوا فيمن أكل بعد الفجر وهو يظن أنه ليل، أو أكل وهو شاك في الفجر، فقال مالك: من تسحر بعد طلوع الفجر، أو أكل قبل غروب الشمس وهو لا يعلم فعلية القضاء إن كان واجبا، وإن كان تطوعا مضى ولا شيء عليه، وهو قول ابن علية في الواجب خاصة، قال: هو عندي بمنزلة من صلى قبل الوقت، وقال أبو حنيفة والثوري، والليث بن سعد، والشافعي: عليه القضاء في الذي يأكل وهو يرى أنه ليل، ثم يعلم أنه نهار؛ وأما الذي يأكل وهو شاك في الفجر فقال أبو حنيفة: أحب الي أن يقضى إذا كان أكثر رأيه أنه أكل بعد الفجر، وقال مالك: عليه القضاء. وقال الشافعي وعبيد الله بن الحسن: لا شيء عليه. وقال الثوري: كل ما شككت حتى

تستيقن. وقال الشافعي من بين هؤلاء: من أفسد صومه التطوع عامداً،
أساء ولا شيء عليه. وليس هذا موضع ذكر هذه المسألة، ولما لك في موطنه
أحاديث في السحور حسان سيأتي موضعها من كتابنا هذا إن شاء الله.



باب منه

[٢٩] مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «إن بلالا ينادي بليل، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم»^(١).

(١) خ (٢/١٢٩/٦٢٠)، ن (٤/٣٣٧/٦٣٦). من طريق مالك عن عبد الله بن دينار به.

الحث على تعجيل الفطر

[٣٠] مالك، عن عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي، عن سعيد بن المسيب، أن رسول الله ﷺ قال: لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر^(١).

قال أبو عمر:

لم يختلف الرواة عن مالك في إرسال هذا الحديث بهذا الإسناد، وهو متصل في الموطأ من حديث مالك، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، ويتصل أيضا من غير رواية مالك من حديث سهل بن سعد، وأبي هريرة:

حدثنا أحمد بن قاسم، وعبد الوارث بن سفيان، قالوا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال حدثنا أبو نعيم، قال حدثنا سفيان، عن أبي حازم، قال: سمعت سهل بن سعد الساعدي، قال: قال رسول الله ﷺ: لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر^(٢).

وأخبرنا محمد بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد ابن شعيب، قال أخبرنا شعيب بن يوسف، قال حدثنا يزيد بن هارون.

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا وهب بن بقية، عن خالد جميعا، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: لا يزال الدين ظاهرا ما عجل الناس الفطر، إن اليهود يؤخرون^(٣).

(١) هكذا رواه مالك مرسلا، انظره مسندا بعده.

(٢) حم (٥/٣٣٧-٣٣٩). خ (٤/٢٤٨/١٩٥٧). ت (٣/٨٢/٦٩٩). وقال: حديث سهل بن

سعد حديث حسن صحيح

(٣) حم (٢/٤٥٠). د (٢/٧٦٣/٢٣٥٣). ج (١/٥٤١/١٦٩٨). ك (١/٤٣١)، وقال: هذا

حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي. حب (الإحسان)

(٨/٢٧٣/٣٥٠٣).

وقرأت على عبد الوارث بن سفيان، أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال: حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا دحيم، قال حدثنا محمد بن شعيب، عن الأوزاعي، عن قرعة بن حيويل المصري، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: قال الله عز وجل: أحب عبادي إلي أعجلهم فطرا^(١).

حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالوا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن حميد، عن أنس، قال: ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي حتى يفطر ولو على شربة من ماء^(٢).

وروى ابن وهب، عن مالك، وعمرو بن الحارث، ويونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا قرب العشاء وحضرت الصلاة، فابدءوا به قبل أن تصلوا المغرب^(٣). إلا أن مالكا قال في حديثه: فابدءوا بالعشاء ولا تعجلوا عن عشاءكم، فكان الامر على ذلك. فلما ولي عمر بن الخطاب خشي أن يطول المكث على العشاء، فقدم الصلاة على العشاء، ثم فعل ذلك عثمان بن عفان. وهذا حديث غريب لمالك عن الزهري، عن أنس صحيح، وفي الموطأ يابتر هذا الحديث:

(١) سقطت من الأصل وأثبتناها من سنن الترمذي وهو عند: ت (٣/٨٣/٧٠١). قال: هذا حديث حسن غريب. حب: الاحسان (٨/٢٧٥/٣٥٠٧). وفيه قرعة بن حيويل المصري. وهو قرعة بن عبد الرحمن وهو ضعيف.

(٢) حب: الإحسان (٨/٢٧٤/٣٥٠٤). هق (٤/٢٣٩/٤٣٢): ك: من طريق سعيد عن أبي عروبة عن قتادة عن أنس. ذكره الهيثمي في المجمع (٣/١٥٨) وقال رواه أبو يعلى والبزار والطبراني في الاوسط ورجال أبي يعلى رجال الصحيح.

(٣) حم (٣/١٦١)، خ (٢/٢٠٢/٦٧٢). م (١/٣٩٢/٥٥٧/٦٤). من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أنس.

مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، أن عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، كانا يصليان المغرب حين ينظران إلى الليل الأسود قبل أن يفطرا، ثم يفطران بعد الصلاة وذلك في رمضان. وسيأتي فقه هذا الحديث في باب أبي حازم، عن سهل بن سعد إن شاء الله عز وجل.

باب منه

[٣١] مالك، عن أبي حازم بن دينار، عن سهل بن سعد الساعدي أن رسول الله ﷺ قال: لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر^(١).

قال أبو عمر:

من السنة تعجيل الفطر وتأخير السحور، والتعجيل إنما يكون بعد الاستيقان بمغيب الشمس، ولا يجوز لأحد أن يفطر وهو شاك هل غابت الشمس أم لا؟ لأن الفرض إذا لم ييقن، لم يخرج عنه الا بيقين؛ والله عز وجل يقول: ﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى الْآِلِ﴾ [البقرة: (١٨٧)]. وأول الليل مغيب الشمس كلها في الأفق عن أعين الناظرين، ومن شك لزمه التماذي حتى لا يشك في مغيبها. قال ﷺ: إذا أقبل الليل من ههنا - يعني المشرق -، وأدبر النهار من ههنا - يعني المغرب - وغربت الشمس، فقد أفطر الصائم^(٢).

حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير، ومحمد بن إسماعيل، قال حدثنا الحميدي، قال حدثنا سفيان، قال حدثنا هشام بن عروة، قال أخبرني أبي، قال: سمعت عاصم بن عمر بن الخطاب يحدث عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا أقبل الليل من ههنا، وأدبر النهار من ههنا وغربت الشمس، فقد أفطر الصائم^(٣).

(١) حم: (٣٣٧-٣٣٩)، خ: (٢٤٨/٤)، ت: (٦٩٩/٨٢/٣).

(٢) حم (٢٨/١-٣٥-٤٨-٥٤)، خ (٢٤٥/٤)، م (٧٧٢/٢)، (١١٠٠).

د (٧٦٢/٢٣٥١)، ت (٦٩٨/٨١/٣)، وقال: حديث عمر حديث حسن صحيح.

(٣) تقدم تحريره في الباب نفسه

واختلف الفقهاء فيمن أفطر، وهو يظن أن الشمس قد غربت، ثم بدت له بعد إفطاره: فقال مالك، والشافعي، وأبو حنيفة، والثوري، والليث فيمن أكل وظنه ليلاً، ثم تبين له أنه نهاراً؛ أو أفطر وهو يظن أن الشمس قد غربت، فإذا بها لم تغرب؛ فعليه القضاء.

وقال مجاهد وجابر بن زيد: لا قضاء عليه في شيء من ذلك كله، وبه قال داود.

وقال الشافعي، وعبيد الله بن الحسن: من أكل وهو شاك في الفجر، فلا شيء عليه. وقال الثوري: يتسحر الرجل ما شك حتى يرى الفجر. وقال أبو حنيفة: إن كان أكثر ظنه في حين أكله أنه أكل بعد طلوع الفجر، فأحب إلينا أن يقضي.

أخبرنا أحمد بن محمد، قال حدثنا وهب بن مسرة، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا أبو أسامة، عن هشام ابن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر - أنهم أفطروا على عهد رسول الله ﷺ في يوم غيم، ثم طلعت الشمس؛ فقلت لهشام: فأمروا بالقضاء؟ قال: ومن ذلك بد^(١).

أخبرنا أحمد بن محمد بن هشام، قال حدثنا أحمد بن إبراهيم بن فراس، قال حدثنا محمد بن إبراهيم الديلمي، قال حدثنا علي بن زيد الفرائضي، قال حدثنا محمد بن كثير، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: قال الله عز وجل: أحب عبادي إلي أسرعهم فطر^(٢).

(١) ابن أبي شيبة: المصنف (٢/٢٨٦/٩٠٤٨).

(٢) ت: (٣/٨٣/٧٠١)، وقال: هذا حديث حسن غريب، حب: (الإحسان) (٨/٢٧٥/٣٥٠٧)،

وفي قرة بن حيويل المصري، وهو ضعيف.

قال أبو عمر:

لم يسمع الأوزاعي هذا الحديث من الزهري، بينهما قرّة بن حيويل، كذلك رواه ثقات أصحاب الأوزاعي؛ وأما محمد بن كثير هذا، فكثير الخطأ، ضعيف النقل.

حدثنا أحمد بن قاسم، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال حدثنا أبو نعيم، قال حدثنا سفيان، عن أبي حازم، عن سهل ابن سعد، قال: قال رسول الله ﷺ: لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر (١).

وروي أن النبي ﷺ كان لا يصلي في رمضان حتى يفطر ولو على شربة من ماء (٢).

وقد مضت آثار هذا الباب في باب عبد الرحمن بن حرملة من هذا الكتاب.

(١) تقدم تحريجه

(٢) حب: (الإحسان) (٨/٢٧٤/٣٥٠٤)، حق: (٤/٢٣٩)، ك: (١/٤٣٢)، من طريق سعيد عن أبي عروبة عن قتادة عن أنس: وذكره الهيثمي في "المجمع" (٣/١٥٨) وقال: رواه أبو يعلى والبزار والطبراني في الأوسط، ورجال أبي يعلى رجال الصحيح.

٤٠ - كتاب ليلة القدر

obeikandi.com

فالتمسوا ليلة القدر وتحروها

[١] مالك، عن حميد الطويل عن أنس بن مالك قال: «خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: اني أريت هذه الليلة في رمضان فتلاحى رجلان فرفعت فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة»^(١).

هكذا روى مالك هذا الحديث لا خلاف عنه في إسناده ومتمته، وفيه عن أنس «خرج علينا رسول الله ﷺ» وإنما الحديث لأنس عن عبادة بن الصامت حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا عبد الوهاب عن أنس عن عبادة قال «خرج علينا رسول الله ﷺ وهو يريد أن يخبر بليلة القدر فتلاحى رجلان فقال إني خرجت أن أخبركم بليلة القدر فتلاحى فلان وفلان، ولعل ذلك أن يكون خيرا فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة»^(١).

قال أبو عمر:

في حديث مالك فرفعت، وليس في هذا فرفعت. وهي لفظة محفوظة عند الحفاظ في حديث حميد هذا والله أعلم بمعنى ما أراد رسول الله ﷺ بقوله ذلك. والظاهر من معانيه أنه رفع علم تلك الليلة عنه فأنسيها بعد أن كان علمها ولم ترفع رفعا لا تعود بعده، لان في حديث أبي ذر أنها في كل رمضان، وانها الى يوم القيامة. ويدل على ذلك من هذا الحديث قوله فالتمسوها، الا أنه يحتمل أن يكون معنى قوله التمسوها في سائر الاعوام أو في العام المقبل فانها رفعت في هذا العام، ويحتمل أن يكون رفعت في تلك

(١) حم (٥/٣١٣-٣١٩) وخ (٤/٣٣٧/٢٠٢٣) وهق (٤/٣١١): من طريق حميد الطويل عن أنس عن عبادة بن الصامت.

الليلة من ذلك الشهر ثم تعود فيه في غيرها. وفي ذلك دليل على أنها ليس لها ليلة معينة لا تعدوها والله أعلم. وكان سبب رفع علمها عنه ما كان من التلاحي بين الرجلين والله أعلم؟ وأما الملاحاة فهي التشاجر ورفع الاصوات والمراجعة بالقول الذي لا يصلح على حال الغضب وذلك شؤم والله أعلم. وقد نهى رسول الله ﷺ عنها وعن المراء أشد النهى. وروي عنه عليه السلام أنه قال: «نهاني ربي عن ملاحاة الرجال» وقال: الملاحاة السب يقال تلاحيا اذا استبا ولحاني أسمعني ما أكره من قبيح الكلام. وأنشد:

ألا أيها اللاحي بأن أحضر الوغى وأن أشهد اللذات هل أنت مخلدى
وقد ينشد هذا البيت على غير هذا:

ألا أيها ذا اللائمي أحضر الوغى

ومن شؤم الملاحاة أنهم حرموا بركة ليلة القدر في تلك الليلة وهذا مما سبق في علم الله. ولم يحرموها في ذلك العام لان قوله التمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة يدل على ذلك. ويحتمل أن يكون النبي عليه السلام منعهم الاخبار بها في ذلك الوقت تأديبا لهم في الملاحاة، ويحتمل أن يكون اشتغل باله بتشاجرهما فنسيها.

وقد روي نحو ذلك منصوصا من حديث أبي سعيد الخدري حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا بكر بن حماد قال حدثنا مسدد قال حدثنا يزيد بن زريع عن الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال: «اعتكف رسول الله ﷺ العشر الاواسط من رمضان وهو يلتمس ليلة القدر قبل أن تبان له فلما انقضى أمر بالبناء يعنى فرفع فأبينت له انها في العشر الاواخر من رمضان فأعاد البناء واعتكف العشر الاواخر من رمضان فخرج الى الناس فقال يا أيها الناس اني أبينت لي ليلة القدر

فخرجت أخبركم بها فجاء رجلان يختصمان ومعهما الشيطان فنسيتها
فالتمسوها في العشر الاواخر من رمضان والتمسوها في التاسعة
والتمسوها في السابعة والتمسوها في الخامسة^(١) وذكر عبد الرزاق أخبرنا
ابن جريج قال أخبرني يونس بن يوسف أنه سمع سعيد بن المسيب يقول
كان رسول الله ﷺ في نفر من أصحابه فقال «ألا أخبركم بليلة القدر؟ قالوا
بلى يا رسول الله فسكت ساعة فقال: لقد قلت لكم ما قلت أنا وأنا أعلمها
أو أني لا أعلمها ثم أنسيتها^(٢)» فذكر الحديث وفيه فاستقام ملائ القوم على
أنها ليلة ثلاثة وعشرين. وأما قوله التمسوها في التاسعة والسابعة
والخامسة، فقد اختلف العلماء في ذلك، فقال قوم: هي تاسعة تبقى ويعنون
ليلة إحدى وعشرين وسابعة تبقى ليلة ثلاث وعشرين وخامسة تبقى ليلة
خمس وعشرين. ومن قال ذلك مالك رحمه الله. وروى سعيد بن داود بن
أبي زنبر عن مالك انه سئل ما وجه تفسير قول النبي عليه السلام التمسوها
في التاسعة والسابعة والخامسة فقال: أرى والله أعلم أنه أراد بالتاسعة ليلة
إحدى وعشرين، والسابعة ليلة ثلاث وعشرين، وبالخامسة ليلة خمس
وعشرين. وقال ابن القاسم رجع مالك عن ذلك وقال هو حديث مشرقى
لا أعلمه. وما حكاه ابن القاسم فليس بشيء وقد قال مالك وغيره من
العلماء ما وصفت لك. واستدلوا على ذلك بأنه قد روى منصوصا مثل
قولهم هذا وبتقديم رسول الله ﷺ التاسعة على السابعة والسابعة على
الخامسة، وأما الحديث في ذلك فحدثنا عبد الله بن محمد قال أخبرنا محمد
ابن بكر قال أخبرنا أبو داود قال حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا
وهيب قال حدثنا أيوب عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال:

(١) حم (٣/١٠). م (٢/٨٢٦-٨٢٧/١١٦٧) (٢١٧).

(٢) عبد الرزاق (٤/٢٤٩) (٧٦٨٧).

«التمسوها في العشر الأواخر من رمضان في تاسعة تبقى وفي سابعة تبقى وفي خامسة تبقى»^(١) وإلى هذا ذهب أيوب رحمه الله ذكر ذلك عنه معمر وروى أبو نضرة عن أبي سعيد الخدري قال، قال رسول الله ﷺ «التمسوها في العشر الأواخر من رمضان، والتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة»^(٢) قال قلت يا أبا سعيد انكم أعلم بالعدد منا، قال: أجل قلت ما التاسعة والسابعة والخامسة؟ قال: إذا مضت إحدى وعشرون فالتى تليها التاسعة، وإذا مضت ثلاث وعشرون فالتى تليها السابعة، وإذا مضت خمس وعشرون فالتى تليها الخامسة ذكره أبو داود عن ابن المثنى عن عبد الأعلى عن سعيد عن أبي نضرة هكذا جاء في هذا الباب مراعاة التي تليها وذلك الأولى من التسع البواقي، والأولى من السبع البواقي، والأولى من الخمس البواقي، وهذا يدل على اعتباره كمال العدد ثلاثين يوما وهو الأصل والأغلب، وما خالفه فانما يعرف بنزوله لا بأصله. وروى معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله اني رأيت في النوم ليلة القدر كأنها ليلة سابعة فقال النبي ﷺ «أرى رؤياكم قد تواطأت انها في ليلة سابعة فمن كان متحريرا منكم فليتحررها في ليلة سابعة»^(٣) قال معمر فكان أيوب يغتسل في ليلة ثلاث وعشرين ويمس طيبا. قوله فمن كان منكم متحريرا دليل على أن قيام ليلة القدر فضيلة لا فريضة وبالله التوفيق. وقال آخرون انها أراد رسول الله ﷺ بقوله هذا التاسعة من العشر الأواخر والسابعة منه والخامسة منه يعنون ليلة تسع وعشرين، وليلة سبع وعشرين، وليلة خمس وعشرين. واحتجوا بقوله ﷺ

(١) حم (١/٢٣١). خ (٤/٣٢٦/٢٠٢١). د (٢/١٠٨-١٠٩/١٣٨١).

(٢) تقدم تحريجه في الباب نفسه.

(٣) حم (١/٦-٥). خ (٤/٣٢١/٢٠١٥). م (٢/٨٢٢-٨٢٣/١١٦٥/٢٠٠٥).

في حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر «التمسوها في السبع الاواخر»^(١) قالوا فيدخل في ذلك ليلة تسع وعشرين فغير نكير أن تكون تلك التاسعة المذكورة في الحديث. وكذلك تكون السابعة ليلة سبع وعشرين، والخامسة ليلة خمس وعشرين قالوا وليس في تقديمه لها في لفظه وعطفه ببعضها على بعض بالواو ما يدل على تقديم ولا تأخير.

قال أبو عمر:

كل ما قالوه من ذلك يحتمل، الا أن قوله ﷺ «تاسعة تبقى، وسابعة تبقى، وخامسة تبقى يقضى للقول الاول، وقال ﷺ «التمسوها في العشر الاواخر والتمسوها في كل وتر» وهذا أعم من ذلك لما فيه من الزيادة في الليالي التي تكون وترا وفيه دليل على انتقالها والله أعلم، وانها ليست في ليلة واحدة معينة في كل شهر رمضان. فربما كانت ليلة إحدى وعشرين، وربما كانت ليلة خمس وعشرين، وربما كانت ليلة سبع وعشرين، وربما كانت ليلة تسع وعشرين وقوله في كل وتر يقتضي ذلك. وذكر عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال ليلة القدر تنتقل في العشر الاواخر في كل وتر.

قال أبو عمر:

في ليلة إحدى وعشرين حديث أبي سعيد الخدري، وفي ليلة ثلاث وعشرين حديث عبد الله بن أنيس الجهني، وفي ليلة سبع وعشرين حديث أبي بن كعب وحديث معاوية بن أبي سفيان. وهي كلها صحاح. فأما حديث أبي سعيد الخدري فمن رواية مالك في الموطأ فأغنى عن ذكره هاهنا، لأنه سيأتي في موضعه من كتابنا في باب يزيد بن الهاد. وهو محفوظ

(١) حم: (١١٣/٢)، م: (٢/٨٢٢/١١٦٥ [٢٠٦])، د: (٢/١١١/١٣٨٥)، ح: (الإحسان)

(٨/٤٣٧/٣٦٨١) من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر به.

مشهور رواه عن أبي سلمة بن عبد الرحمن جماعة. واما حديث عبد الله بن أنيس الجهني فهو مشهور وأكثر ما يأتي منقطعاً، وقد وصله جماعة من وجوه كثيرة قد ذكرناها في باب أبي النضر سالم من كتابنا هذا والحمد لله. وروى عباد بن إسحاق عن الزهري عن ضمرة بن عبد الله بن أنيس عن أبيه انه أتى رسول الله ﷺ فقال أرسلني اليك رهط من بني سلمة يسألونك عن ليلة القدر، فقال كم الليلة؟ قال اثنان وعشرون، قال هي الليلة. ثم رجع فقال أو القابلة، يريد ليلة ثلاث وعشرين^(١). ففي هذا الحديث دليل على جواز كونها ليلة اثنتين وعشرين. واذا كان هذا كذلك جاز أن تكون في غير وتر. ومن ذهب الى هذا الحسن البصري رحمه الله. ذكر معمر عمن سمع الحسن يقول نظرت الشمس عشرين سنة فرأيتها تطلع صباح أربع وعشرين من رمضان ليس لها شعاع! وروى ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن الصنابحي عن بلال أن رسول الله ﷺ قال: ليلة القدر ليلة أربع وعشرين^(٢). وهذا عندنا على ذلك العام. ويمكن أن تكون في مثله بعد. الا أن أكثر الاحاديث أنها في الوتر من العشر الاواخر. وأكثر ما جاء أيضاً في حديث عبد الله بن أنيس انها ليلة ثلاث وعشرين بلا شك؟ وسترى ذلك في باب أبي النضر ان شاء الله. وروى محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن ابن عبد الله بن أنيس عن أبيه أنه قال «يا رسول الله ان لي بادية أكون فيها وأنا أصلي فيها بحمد الله، فمرني بليلة أنزلها الى هذا المسجد، فقال انزل ليلة ثلاث وعشرين^(٣)» وكان محمد بن إبراهيم يجتهد

(١) د (٢/١٠٧/١٣٧٩). ن، في الكبرى (٢/٢٨٢/٣٤٠١).

(٢) حم (٦/١٢). الطبراني (١/٣٦٠/١١٠٢). ذكره الهيثمي في "المجمع" (٣/١٧٩) وقال رواه أحمد واسناده حسن» ولم يعزه للطبراني.

(٣) د (٢/١٠٨/١٣٨٠). ابن خزيمة (٣/٣٢٤/٢٢٠٠). طب في الكبير (٢/٢٨٨/٢١٩٩).

ليلة ثلاث وعشرين. وفي ليلة ثلاث وعشرين حديث ابن عباس يأتي في باب أبي النضر، وفي ليلة ثلاث وعشرين قصة زهرة بن معبد تأتي في باب أبي النضر ان شاء الله. وروى جعفر بن محمد عن أبيه أن علي بن أبي طالب كان يتحرى ليلة القدر ليلة تسع عشرة، واحدى وعشرين وثلاث وعشرين. والثوري عن الاعمش عن إبراهيم عن الاسود قال: قال عبد الله ابن مسعود تحروا ليلة القدر ليلة سبع عشرة صبيحة بدر، أو إحدى وعشرين، أو ثلاث وعشرين. فهذا علي وابن مسعود رضي الله عنهما قد جاز عندهما أن تكون في غير العشر الاواخر في الوتر من العشر الاوسط. وروي عن ابن مسعود قوله هذا مرفوعا رواه زيد بن أبي أنيسة عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن الاسود عن أبيه قال: قال لنا رسول الله ﷺ «اطلبوها ليلة سبع عشرة وليلة إحدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين ثم سكت»^(١) وهذا الحديث يرد عن ابن مسعود ما حدثناه سعيد بن نصر حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا ابن وضاح حدثنا أبو بكر حدثنا أبو الاحوص عن أبي يعفور عن أبي الصلت عن أبي عقرب الاسدي قال اتينا عبد الله بن مسعود في داره فوجدناه فوق البيت قال فسمعناه يقول قبل أن ينزل صدق الله ورسوله فلما نزل قلت يا أبا عبد الله سمعناك تقول صدق الله ورسوله، قال: فقال ليلة القدر في النصف من السبع الاواخر، وذلك أن الشمس تطلع يومئذ بيضاء لا شعاع لها فنظرت الى الشمس فرأيتها كما حدثت فكبرت.

قال أبو عمر:

أبو الصلت في هذا الاسناد مجهول واسناد الاسود بن يزيد أثبت من هذا

(١) د (٢/ ١١٠ / ٣٢١). قال المنذري في اسناده حكيم بن سبق وفيه مقال. هق (٤/ ٣١٠) من طريق أبي داود.

والله أعلم، وأبو عقرب الاسدي اسمه خويلد بن خالد له صحبة وهو والد نوفل بن أبي عقرب. فان صح هذا الخبر فمعناه ليلة خمس وعشرين والله أعلم. واما حديث الزهري عن سالم عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «أرى رؤياكم قد تواطأت على العشر الاواخر فالتمسوها في تسع في كل وتر^(١)» فيحتمل أن تكون ايضا في ذلك العام فلا يكون فيه خلاف لما ذهب اليه علي وابن مسعود. على أن حديث عمر اختلف في ألفاظه، فلفظ عبد الله ابن دينار غير لفظ نافع ولفظ نافع غير لفظ سالم ومعناها متقارب أنها في السبع الغواير أو السبع الاواخر فالله أعلم. واما حديث أبي بن كعب في سبع وعشرين أخبرنا عبد الله بن محمد قال أخبرنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا سليمان بن حرب ومسدد قالوا حدثنا حماد عن عاصم عن زر قال قلت لأبي بن كعب أخبرني عن ليلة القدر يا أبا المنذر فان صاحبنا سئل عنها فقال: من يقيم الحول يصبها فقال: رحم الله أبا عبد الرحمن والله لقد علم أنها في رمضان. زاد مسدد ولكنه كره أن يتكلموا أو أحب أن لا يتكلموا. ثم اتفقا والله انها لفي رمضان ليلة سبع وعشرين لا يستثنى. قلت يا أبا المنذر أنى علمت ذلك؟ قال بالآية التي أخبرنا رسول الله ﷺ. قلت لزر ما الآية قال تطلع الشمس صبيحة تلك الليلة مثل الطست ليس لها شعاع حتى ترتفع^(٢).

قال أبو عمر:

جاء في هذا الحديث كما ترى عن ابن مسعود انه من يقيم الحول يصب ليلة القدر. والذي تأوله عليه أبي بن كعب رضي الله عنه عليه جمهور

(١) تقدم تحريجه في الباب نفسه

(٢) حم: (٥/١٣٠-١٣١)، م: (١/٥٢٥/٧٦٢)، د: (٢/١٠٦/١٣٧٨)، ت: (٣/١٦٠/٧٩٣)،

هق: (٤/٣١٢)، عبد الرزاق: (٤/٢٥٢/٧٧٠٠)، البغوي: (٦/٣٨٧/١٨٢٨) من طرق عن

زر بن حبيش به.

العلماء، وهو الذي لا يجوز عليه غيره؛ لانه قد جاء عنه بأقوى من هذا الاسناد انه قال تحروا ليلة القدر ليلة سبع عشرة واحدى وعشرين وثلاث وعشرين. وأظنه أراد بما حكى عنه زر بن حبیش الاجتهاد في العمل سائر العام بقيام الليل والله أعلم. وقد ثبت عن أربعة من الصحابة رضي الله عنهم انها في كل رمضان ولا أعلم لهم مخالفا. وذكر الجوزجاني عن أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد انهم قالوا ليلة القدر في السنة كلها. كأنهم ذهبوا الى قول ابن مسعود من يقيم الحول يصبها. وقال مالك والشافعي وأبو ثور وأحمد هي في العشر الاواخر من رمضان ان شاء الله. وروى سفيان وشعبة عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبیر عن ابن عمر أنه سئل عن ليلة القدر فقال هي في كل رمضان. ورواه موسى بن عقبة عن أبي إسحاق عن سعيد ابن جبیر عن ابن عمر عن النبي ﷺ مرفوعا وقد قال بعض رواة أبي إسحاق في حديث ابن عمر هذا هي في رمضان كله، وجاء عن أبي ذر أنه سئل عن ليلة القدر أرفعت قال بل هي في كل رمضان. وبعضهم يرويه عن أبي ذر عن النبي ﷺ وروى ابن جريج قال أخبرني داود بن أبي عاصم عن عبد الله بن يحنس قال قلت لابي هريرة زعموا أن ليلة القدر قد رفعت قال كذب من قال ذلك. قال قلت فهي في كل رمضان استقبله؟ قال نعم. وروى داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس انه قال: ليلة القدر في كل رمضان يأتي. وذكر إسماعيل بن إسحاق قال أخبرنا حجاج قال أخبرنا حماد بن سلمة قال أخبرنا ربيعة بن كلثوم قال سأل رجل الحسن وأنا عنده فقال يا أبا سعيد أرايت ليلة القدر أفي كل رمضان هي؟ قال أي والذي لا اله الا هو انها لفي كل رمضان انها لليلة فيها يفرق كل أمر حكيم فيها يقضى الله كل خلق وأجل ورزق وعمل الى مثلها.

أخبرنا محمد بن عبد المالك قال أخبرنا أحمد بن محمد بن زياد قال حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا إسحاق الأزرق قال أخبرنا عبد الملك عن سعيد ابن جبير قال كان ناس من المهاجرين وجدوا على عمر في ادنائه ابن عباس دونهم قال وكان يسأله فقال عمر اما اني سأريكم اليوم منه شيئا فتعرفون فضله، فسألهم عن هذه السورة ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا﴾ [النصر: (١، ٢)] قال بعضهم: أمر الله نبيه إذا رأى الناس يدخلون في دين الله أفواجا جاء يحمد ويستغفره فقال عمر يا ابن عباس الا تكلم؟ فقال: أعلمه متى يموت اذا جاء نصر الله والفتح ورأيت الناس يدخلون في دين الله أفواجا فالموت آتيك فسيح بحمد ربك واستغفره انه كان توابا. قال ثم سألمهم عن ليلة القدر فأكثروا فيها، فقال بعضهم كنا نراها في العشر الاواسط ثم بلغنا أنها في العشر الأواخر فاكثروا فيها. فقال بعضهم ليلة إحدى وعشرين، وقال بعضهم ليلة ثلاث وعشرين، وقال بعضهم ليلة سبع وعشرين، فقال عمر يا ابن عباس الا تكلم؟ قال: الله أعلم قال قد نعلم أن الله يعلم وانما نسألك عن علمك فقال ابن عباس: ان الله وتر يحب الوتر خلق من خلقه سبع سموات فاستوى عليهن، وخلق الارض سبعا، وجعل عدة الايام سبعا، ورمى الجمار سبعا، وخلق الانسان من سبع، وجعل رزقه من سبع، فقال عمر: خلق الإنسان من سبع، وجعل رزقه من سبع، هذا أمر ما فهمته، فقال ان الله يقول: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا﴾ [المؤمنون: (١٢ - ١٤)] حتى بلغ آخر الآيات وقرأ ﴿أَنَا صَبَبْنَا الْمَاءَ صَبًّا ثُمَّ شَقَقْنَا الْأَرْضَ شَقًّا فَأَبْثْنَا فِيهَا جَبًّا وَعَيْنًا وَقَضْبًا﴾ [عبس: (٢٥ - ٢٨)] إلى و ﴿أَنعَمَكُمُ﴾، ثم قال والأب للأب والآنعام. قرأت على سعيد بن نصر أن قاسم

ابن أصبغ حدثهم قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا عبد الله بن إدريس عن عاصم بن كليب عن أبيه قال ذكرت هذا الحديث لابن عباس يعني في ليلة القدر فقال: وما أعجبك سألت عمر بن الخطاب أصحاب رسول الله ﷺ وكان يسألني مع الأكابر منهم وكان يقول لا تكلم حتى يتكلموا قال لقد علمتم أن رسول الله ﷺ قال في ليلة القدر اطلبوها في العشر الاواخر وترأففي أي الوتر فأكثر القوم في الوتر فقال مالك لا تتكلم يا ابن عباس؟ قال قلت: ان شئت تكلمت، قال ما دعوتك الا لتكلم. فقلت رأيت الله أكثر من ذكر السبع فذكر السماوات السبع والارضين سبعا والطواف سبعا والجوار سبعا وذكر ما شاء الله من ذلك وخلق الانسان من سبع وجعل رزقه في سبعة قال كل ما ذكرت قد عرفته فما قولك خلق الانسان من سبعة وجعل رزقه في سبعة؟ قال: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ﴾ ثم قال ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظْمًا فَكَسَوْنَا الْعِظْمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾ ثم قرأت ﴿أَنَا صَبَبْنَا الْمَاءَ صَبًّا ثُمَّ شَقَقْنَا الْأَرْضَ شَقًّا فَأَنْبَتْنَا فِيهَا حَبًّا وَعَبَا وَقَضْبًا وَزَيْتُونًا وَنَخْلًا وَحَدَائِقَ غُلْبًا وَفَيْكِهِمَّ وَأَبًّا﴾ والأب ما تنبتة الأرض مما لا يأكل الناس، وما أراها الا ليلة ثلاث وعشرين لسبع يبقين. فقال عمر أعيتموني أن تأتوا بمثل ما جاء به هذا الغلام الذي لم تجتمع شؤون رأسه. أخبرني عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا أحمد بن سعيد وحدثنا خلف بن سعيد قال حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا أحمد بن خالد قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال أخبرنا عبدالرزاق قال أخبرنا معمر عن عاصم بن أبي النجود عن زر بن حبيش عن أبي بن كعب قال: من قال ليلة سبع وعشرين فقد أصاب ليلة القدر. قال وأخبرنا معمر، عن عاصم بن أبي النجود، عن زر

ابن حبيش، قال: قلت لأبي بن كعب: يا أبا المنذر أخبرني عن ليلة القدر فان ابن أم عبد يقول: من يقيم الحول يصبها. فقال ترحم الله أبا عبد الرحمن وذكر الحديث نحو ما تقدم من حديث حماد عن عاصم سواء الى آخره. قال وأخبرنا معمر عن قتادة وعاصم انها سمعا عكرمة يقول قال ابن عباس دعا عمر أصحاب محمد ﷺ فسألهم عن ليلة القدر، فاجتمعوا انها في العشر الاواخر. قال ابن عباس فقلت لعمر اني لا علم أو اني لاظن أي ليلة هي، قال عمر: فأني ليلة هي، فقلت: سابعة تمضي أو سابعة تبقى من العشر الاواخر، فقال عمر: من أين علمت ذلك؟ قال ابن عباس: فقلت خلق الله سبع سموات وسبع أرضين وسبعة أيام، وان الدهر يدور على سبع، وخلق الانسان من سبع، ويأكل من سبع، ويسجد على سبع، والطواف بالبيت سبع، ورمي الجمار سبع لأشياء ذكرها. قال فقال عمر: لقد فطنت لامر ما فطنا له. وكان قتادة يزيد على ابن عباس في قوله يأكل من سبع قال هو قول الله تبارك وتعالى ﴿فَأَبْتَنَّا فِيهَا حَبًّا ۖ وَعِنَّا وَقُضِيَ﴾ الآية .

قال أبو عمر:

قوله في هذا الحديث دعا عمر أصحاب محمد فسألهم عن ليلة القدر فاجمعوا أنها في العشر الاواخر أولى ما قيل به في هذا الباب وأصحها، لان ما أجمعوا عليه سكن القلب اليه. وكذلك النفس أميل الى أنها في الاغلب ليلة ثلاث وعشرين أو ليلة سبع وعشرين على ما قال ابن عباس في هذا الحديث انها سابعة تمضي أو سابعة تبقى وأكثر الآثار الثابتة الصحاح تدل على ذلك والله أعلم.

وفيها دليل على أنها في كل رمضان والله أعلم. وفي كل ما أوردنا من الآثار في هذا الباب ما يدل على أنها لا علامة لها في نفسها تعرف بها معرفة

حقيقية كما تقول العامة. حدثنا سعيد بن نصر حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا محمد بن وضاح حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع عن سفيان عن الأوزاعي عن مرثد بن أبي مرثد عن أبيه قال كنت مع أبي ذر عند الجمرة الوسطى فسألته عن ليلة القدر فقال: كان أسأل الناس عنها رسول الله ﷺ أنا، قلت يا رسول الله ليلة القدر كانت تكون على عهد الانبياء فاذا ذهبوا رفعت قال: «لا، ولكنها تكون الى يوم القيامة» قلت يا رسول الله أخبرنا بها قال «لو اذن لي فيها لأخبرتكم، ولكن التمسوها في إحدى السبعين ثم لا تسألني عنها بعد مقامك ومقامي» ثم أخذ في حديث فلما انبسط قلت «يا رسول الله، أقسمت عليك الا حدثتني بها، فغضب علي غضبة لم يغضب علي قبلها مثلها ولا بعدها مثلها^(١)» هكذا قال الأوزاعي عن مرثد بن أبي مرثد وهو خطأ وانما هو مالك بن مرثد عن أبيه ولم يقم الأوزاعي اسناد هذا الحديث ولا ساقه سياقة أهل الحفظ له. حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا بكر بن حماد حدثنا مسدد حدثنا يحيى بن سعيد عن عكرمة بن عمار قال حدثني أبو زميل سماك الحنفي، قال حدثني مالك بن مرثد، قال حدثني أبي مرثد قال: سألت أبا ذر قلت كنت سألت رسول الله ﷺ عن ليلة القدر فقال أنا كنت أسأل الناس عنها قال فقلت «يا نبي الله أخبرني عن ليلة القدر في رمضان هي أم في غير رمضان؟ قال بل هي في رمضان، قلت: تكون مع الانبياء اذا كانوا فاذا قبضوا رفعت؟ قال بل هي الى يوم القيامة، قلت: في أي رمضان؟ قال التمسوها في العشر الاول والعشر الاواخر لا تسألني عن شيء بعدها، ثم حدث رسول الله

(١) حم (١٧١ / ٥) بلفظ «بل هي الى يوم القيامة». ك (٤٣٧ / ١) وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي. وذكره الهيثمي في "المجمع" (٣ / ١٨٠) وقال: رواه البزار ومرثد هذا لم يرو عنه غير أبيه مالك وبقيته رجاله ثقات.

وحدث ثم اهتبلت غفلته فقلت: يا رسول الله أخبرني في أي العشرين هي؟ قال التمسوها في الاواخر، لا تسألني عن شيء بعدها، ثم حدث رسول الله وحدث ثم اهتبلت غفلته فقلت: يا رسول الله أقسمت عليك بحقي عليك لما أخبرتني في أي العشر هي؟ فغضب غضبا ما رأيت غضا مثله^(١)، قال يحیی قال عكرمة كلمة لم أحفظها ثم قال التمسوها في السبع البواقي لا تسألني عن شيء بعدها. ففي حديث أبي ذر هذا ما يدل على أنها في رمضان كله، وانها أخرى أن تكون في العشر وفي السبع البواقي، وجائز أن تكون في العشر الأول. وقد قال الله عز وجل: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾ [البقرة: ١٨٥] وقال: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ [القدر: ١] وهذا يدل على أنه لا يدفع أن تكون في رمضان كله والله أعلم. لكنها في الوتر من العشر أو السبع البواقي تكون أكثر على ما تدل عليه الآثار. وجملة القول في ليلة القدر انها ليلة عظيم شأنها وبركتها، وجليل قدرها. هي خير من ألف شهر تدرك فيها هذه الامة ما فاتهم من طول أعمال من سلف قبلهم من الامم في العمل، والمحروم من حرم خيرها. نسأل الله برحمته أن يوفقنا لها وان لا يجرمنا خيرها آمين. وقال سعيد بن المسيب رحمه الله: من شهد العشاء ليلة القدر في جماعة فقد أخذ بحظه منها. فسبحان المتفضل على عباده بما شاء لا شريك له المنان المتفضل.

باب منه

[٢] مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: تحروا ليلة القدر في السبع الاواخر^(١).

هكذا رواه جماعة الرواة عن مالك: لم يختلفوا فيه.

وعن شعبة عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، أن النبي ﷺ قال: تحروها ليلة سبع وعشرين - يعني ليلة القدر.

هكذا حدث به عن شعبة وهب بن جرير.

وقد مضى القول في ليلة القدر - مستوعبا - في باب حميد الطويل من كتابنا هذا، فلا معنى لإعادة ذلك ههنا.

(١) حم (٢/٢٧، ٧٤، ١١٣، ١٥٧)، م (٢/٨٢٢، ١١٦٥، ٢٠٦)، د (٢/١١١، ١٣٨٥).

حب (الاحسان ٨/٤٣٧، ٣٦٨١). من طريق عبد الله بن دينار به.

باب منه

[٣] مالك، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله أن عبد الله بن أنيس الجهني قال لرسول الله ﷺ: يا رسول الله، إني شاسع الدار، فمرني ليلة أنزل لها، فقال له رسول الله ﷺ: انزل ليلة ثلاثة وعشرين^(١).

قال أبو عمر: هذا حديث منقطع، ولم يلق أبو النضر عبد الله بن أنيس ولا رآه ولكنه يتصل من وجوه شتى صحاح ثابتة.

ورواه الضحاك بن عثمان، عن أبي النضر، عن بسر بن سعيد، عن عبد الله بن أنيس، ولكنه جاء بلفظ حديث أبي سعيد الخدري، وذلك عندي - منكر في هذا الاسناد.

حدثنا أحمد بن قاسم، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا الحارث ابن أبي أسامة، قال حدثنا محمد بن عمر الواقدي، قال حدثنا الضحاك بن عثمان، عن أبي النضر، عن بسر بن سعيد، عن عبد الله بن أنيس - أن رسول الله ﷺ قال: أريت ليلة القدر ثم أنسيتها، ثم أراني صبيحتها أسجد في ماء وطين، فمطرنا ليلة ثلاث وعشرين، فصلى بنا رسول الله ﷺ فانصرف وان أثر الماء والطين لفي أنفه وجبهته، وكان عبد الله بن أنيس ينزل ليلة ثلاث وعشرين^(٢).

قال أبو عمر:

محمد بن عمر المذكور في هذا الاسناد، هو الواقدي وهو ضعيف الحديث، والضحاك بن عثمان كثير الخطأ ليس بحجة فيما روى، حدثنا عبد

(١) د: (٢/١٠٨/١٣٨٠)، ابن خزيمة: (٣/٣٢٤/٢٢٠٠)، طب: (٢/٢٨٨/٢١٩٩)،

(٢) حم: (٣/٤٩٥)، م: (٢/٨٢٧/١١٦٨)، حق: (٤/٣٠٩).

الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا أحمد بن زهير، حدثنا أبو بكر بن الاسود، قال حدثنا يزيد بن زريع، قال حدثنا محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن ابن عبد الله بن أنيس الجهني، قال حدثني أبي قال: قلت: يا رسول الله، إني أكون في باديتي - وأنا بحمد الله أصلي فيها، فمرني بليلة من هذا الشهر أنزلها بهذا المسجد أصلها فيه، قال: انزل ليلة ثلاث وعشرين فصلها فيه^(١).

ورواه الزهري عن ضمرة بن عبد الله بن أنيس، عن أبيه، عن النبي ﷺ مثله.

ورواه الاسلمي عن داود بن الحصين، عن عطية بن عبد الله بن أنيس، عن أبيه عن النبي ﷺ مثله بمعناه.

ورواه العمري عن عيسى بن عبد الله بن أنيس، عن أبيه - مرفوعا مثله. وحدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا إسماعيل ابن إسحاق القاضي، حدثنا إبراهيم بن حمزة، حدثنا عبد العزيز بن محمد الداروردي، عن يزيد بن الهاد، عن أبي بكر بن محمد، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن كعب، عن عبد الله بن أنيس، قال: كنا نبتدي في رمضان، فقال قومنا: إنه ليشق علينا أن ننزل بعيالنا وثقلنا، وإنا نخشى عليهم الضيعة - إن نزلنا وتركناهم: وإنا لنكره أن تفوتنا هذه الليلة، فهل لكم أن نرسل إلى رسول الله ﷺ نذكر له هذا، ونسأله أن يأمرنا بليلة ننزلها؟ قالوا: نعم، قال عبد الله بن أنيس: فأرسلوني - وكنت أحدث القوم - فجئت إلى رسول الله ﷺ فسألته أن يأمرنا بليلة ننزلها، فقال: انزلوا ليلة ثلاث وعشرين، فكان عبد الله بن أنيس ينزل تلك الليلة، فإذا أصبح رجع^(٢).

(١) تقدم تحريجه في الباب نفسه.

(٢) تقدم تحريجه.

ورواه يحيى بن أيوب، عن يزيد بن الهاد، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن عبد الله بن أنيس - نحوه بمعناه - كذا قال عبد الرحمن بن كعب بن مالك.

ورواه عبد الملك بن قدامة الجمحي، عن عبد الله بن عبد الرحمن فأخطأ فيه، وأظنه لم يسمعه منه.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا عبيد بن عبد الواحد، ومحمد بن إسماعيل الترمذي، قالوا حدثنا سعيد بن الحكم بن أبي مريم، حدثنا يحيى بن أيوب، حدثنا يزيد بن الهاد - أن أبا بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم أخبره عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن عبد الله بن أنيس، قال: كنا بالبادية، فقلنا: إن قدمنا بأهلنا شق علينا، وإن خلفناهم أصابتهم ضيعة، قال: فبعثوني - وكنت أصغرهم - إلى رسول الله ﷺ فذكرت له قولهم، فأمرنا بليلة ثلاث وعشرين^(١). قال ابن الهاد: وكان محمد بن إبراهيم يجتهد تلك الليلة.

وقد روى عبد الله بن عباس في هذا الباب بإسناد صحيح أيضا - حديثا يشبه أن يكون حديث عبد الله بن أنيس هذا:

حدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا أحمد بن صالح المقرئ، قال حدثنا عبد الله بن محمد البغوي، حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا معاذ بن هشام، حدثنا أبي عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس - أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إني شيخ كبير عليل يشق علي القيام، فمرني بليلة لعل الله يوفقني فيها لليلة القدر؟ فقال: عليك بالسابعة^(٢).

(١) تقدم تخريجه.

(٢) حم (١/٢٤٠). ذكره الهيثمي في المجمع (٣/١٧٩) وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

طب (١١/٣١١/٣١٣٦). هق (٤/٣١٣).

قال أبو عمر:

يريد سابعة تبقى - والله أعلم - وذلك محفوظ في حديث ابن عباس إذ ذكر ما خص الله على سبع من خلقه، ثم قال: وما أراها إلا ليلة ثلاث وعشرين لسبع بقين. وقد ذكرنا هذا الخبر - في باب حميد الطويل، وقد مضى القول في ذلك وفي سائر معاني هذا الباب مستوعبا ممهدا مبسوطا هناك، فلا وجه لتكرير ذلك ههنا.

أخبرنا محمد بن عبد المالك، وعبيد بن محمد، قالوا حدثنا عبد الله ابن مسرور، قال حدثنا عيسى بن مسكين، قال حدثنا محمد بن سنجر، قال حدثنا أحمد بن خالد الوهبي، حدثني محمد بن إسحاق، عن معاذ بن عبد الله بن حبيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عبد الله بن حبيب، قال - وكان رجلا في زمن عمر بن الخطاب - قال: جلس إلينا عبد الله بن أنيس في مجلس حسبه قال في آخر رمضان، فقلنا له: يا أبا يحيى، هل سمعت من رسول الله ﷺ في هذه الليلة المباركة من شيء؟ قال: جلسنا مع رسول الله ﷺ في آخر هذا الشهر، فقلنا له: يا نبي الله، متى نلتمس هذه الليلة المباركة لمساء؟ قال: التمسوها لمساء ثلاث وعشرين، فقال له رجل من القوم: فهي إذن أولى ثمان؟ فقال: إنها ليست بأولى ثمان، ولكنها أولى سبع، إن الشهر لا يتم.

قال ابن سنجر: وحدثنا أبو صالح، حدثني الليث، حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن محمد بن إسحاق، عن معاذ بن عبد الله بن حبيب، عن عبد الله ابن حبيب، عن عبد الله بن أنيس - أنه سئل عن ليلة القدر، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: التمسوها الليلة، وتلك الليلة ليلة ثلاث وعشرين، فقال رجل: يا رسول الله هي إذن أولى ثمان، فقال: بل أولى سبع، إن الشهر لا يتم.

وحدثنا سعيد بن نصر، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا ابن وضاح، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا أبو الاحوص، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: بينا أنا نائم في رمضان، فقيل لي: إن الليلة ليلة القدر، فقممت وأنا ناعس، فتعلقت ببعض أطراف فسطاط رسول الله ﷺ، فأتيت النبي ﷺ وهو يصلي، فنظرت في الليلة، فإذا ليلة ثلاث وعشرين^(١)، قال: وقال ابن عباس إن الشيطان يطلع مع الشمس كل يوم إلا ليلة القدر، وذلك أنها تطلع يومئذ لا شعاع لها.

قال أبو عمر:

يقال إن ليلة الجهنى معروفة بالمدينة ليلة ثلاث وعشرين، وحديثه هذا مشهور عند خاصتهم وعامتهم.

وروى ابن جريج هذا الخبر لعبد الله بن أنيس وقال في آخره: فكان الجهنى يمسي تلك الليلة - يعني ليلة ثلاث وعشرين في المسجد، فلا يخرج منه حتى يصبح، ولا يشهد شيئاً من رمضان قبلها ولا بعدها ولا يوم الفطر.

وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبيد الله بن أبي يزيد، قال: كان ابن عباس ينضح على أهله الماء ليلة ثلاث وعشرين^(٢).

وعن ابن جريج قال: أخبرني يونس بن يوسف، أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: استقام ملأ القوم على أنها لثلاث وعشرين - يعني في ذلك العام - والله أعلم.

(١) ذكره الهيثمي في المجمع (٣/ ١٧٩) وقال: رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجال أحمد رجال الصحيح.

(٢) عبد الرزاق: (٤/ ٢٤٩/ ٧٦٨٦)

وفي سياقة هذا الخبر ما يدل على ذلك، وقد ذكرناه بتمامه في باب حميد الطويل من هذا الكتاب. وذكر عبد الرزاق أيضا عن الثوري، عن منصور، عن إبراهيم، عن الاسود، قال: كانت عائشة توقظ أهلها ليلة ثلاث وعشرين^(١).

وعن محمد بن راشد، عن مكحول، أنه كان يراها ليلة ثلاث وعشرين، فحدثه الحسن بن الحر، عن عبدة بن أبي لبابة - أنه قال: هي ليلة سبع وعشرين، وأنه قد جرب ذلك بأشياء، وبالنجوم، فلم يلتفت مكحول الى ذلك.

وعن معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: جاء رجل الى النبي ﷺ فقال يا رسول الله، إني رأيت في النوم ليلة القدر - كأنها ليلة سابعة، فقال النبي ﷺ: أرى رؤياكم قد تواطأت، إنها في ليلة سابعة: فمن كان متحريرا منكم، فليتحررها في ليلة سابعة^(٢)، قال معمر: فكان أيوب يغتسل في ليلة ثلاث وعشرين ويمس طيبا.

أخبرنا سعيد بن سيد، وأحمد بن عمر، قالا حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا أحمد بن خالد، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أحمد بن عمرو، قال حدثنا رشدين بن سعد، عن زهرة بن معبد، قال: أصابني احتلام في أرض العدو - وأنا في البحر ليلة ثلاث وعشرين في رمضان، قال: فذهبت لأغتسل، قال: فزلقت فسقطت في الماء، فإذا الماء عذب، فأذنت أصحابي وأعلمتهم اني في ماء عذب.

(١) عبد الرزاق: (٤/ ٧٥١/ ٧٦٩٥)

(٢) حم: (١/ ٥-٦)، خ: (٤/ ٣٢١/ ٢٠١٥)، م: (٢/ ٨٢٢-٨٢٣/ ١٦٥) [٢٠٥].



قال أبو عمر:

أفردنا في هذا الباب أقوال القائلين بأنها ليلة ثلاث وعشرين على ما في حديث عبد الله بن أنيس المذكور في هذا الباب، وقد مضى في باب حميد الطويل من هذا الكتاب شفاء في هذا المعنى، وما في ذلك من مذاهب العلماء ممهدا - والحمد لله كثيرا.

باب منه

[٤] مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: تحروا ليلة القدر في العشر الاواخر من رمضان^(١).

قال أبو عمر:

لم يختلف عن مالك - فيما علمت - في إرسال هذا الحديث، وقد رواه أنس بن عياض أبو ضمرة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة^(١)، وهذا المعنى يتصل أيضا من حديث نافع، وعبد الله بن دينار، عن ابن عمر. ومن حديث الزهري، عن سالم، عن ابن عمر أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال: إني رأيت ليلة القدر ليلة كذا وكذا، فقال رسول الله ﷺ: أرى رؤياكم قد تواطأت فالتمسوها في العشر الاواخر في الوتر منها^(٢). وعروة قد أدرك ابن عمر.

وقد روي هذا المعنى أيضا من حديث الفلتان الجرمي، وأبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ رواه الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: يا أيها الناس، إني أبينت لي ليلة القدر، فخرجت أحدثكم بها، فجاء رجلان يختصمان ومعهما الشيطان فنسيتها، فالتمسوها في العشر الاواخر من رمضان، التمسوها في التاسعة، والتمسوها في السابعة، والتمسوها في الخامسة^(٣).

(١) حم (٥٦/٦). خ (٢٠٢٠/٣٢٦/٤).

(٢) حم: (٦-٥/١)، خ: (٢٠١٥/٣٢١/٤)، م: (٨٢٢-٨٢٣/٢) [٢٠٥].

(٣) حم: (١٠/٣)، م: (٨٢٦-٨٢٧/٢) [٢١٧].

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد قال حدثنا يزيد بن زريع، عن الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ بمعناه مختصر^(١).

وحدثنا عبد الوارث، وسعيد بن نصر قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن الفلتان، أن رسول الله ﷺ قال: من كان منكم ملتصا ليلة القدر، فليلتمسها في العشر الأواخر^(٢).

قال أبو عمر:

الفلتان هذا هو الفلتان بن عاصم الجرمي - خال كليب الجرمي وهو راويته، وقد مضى القول في معنى هذا الحديث مبسوطا ممهدا في باب حميد الطويل والحمد لله.

حدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا عبد الله بن عمر بن إسحاق الجوهري، قال حدثنا محمد بن جعفر بن أعين، قال حدثنا علي بن الجعد، قال حدثنا المسعودي، عن محارب بن دثار، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: التمسوا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان^(٣)، قال: فقال رجل لمحارب بن دثار: إن هذا الحديث ثبت، قال: وما يمنعه أن يكون ثبوتا - وهو عن ابن عمر عن النبي ﷺ.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) عزاه الحافظ في "المطالب العالية" (١/٣٠٦/١٠٤٠). لابن أبي شيبة وقد وثق البوصيري رجاله.

(٣) م: (٢/٨٢٣/١١٦٥ [٢٠٧])، د: (٢/١١١/١٣٨٥)، الدارمي (١/٣٥٩)، هق: (٤/٣١١)، وابن الجارود (٢/٥٠/٤٠٥)، من طرق عن عبد الله بن عمر.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن يحيى بن عمر، قال حدثنا علي بن حرب، قال حدثنا سفيان بن عيينة، عن أبي يعفور عن مسلم عن مسروق قال: سمعت عائشة تقول: كان النبي ﷺ إذا دخلت العشر الاواخر من رمضان شد المنزر وأحيا الليل وأيقظ أهله^(١).

(١) خ (٤/٣٣٨/٢٠٢٤). م (٢/٨٣٢/١١٧٤) (٧). د (٢/١٠٥/١٣٧٦).
ن (٣/٢٤٠-٢٤١/١٦٣٨). ج هـ (١/٥٦٢/١٧٦٨).

باب منه

[٥] مالك أنه سمع من يثق به من أهل العلم يقول: إن رسول الله ﷺ أرى أعمار الناس قبله أو ما شاء الله من ذلك، فكأنه تقاصر أعمار أمته ألا يبلغوا من العمل مثل الذي بلغ غيرهم في طول العمر، فأعطاه الله ليلة القدر خيرا من ألف شهر.
قال أبو عمر:

لا أعلم هذا الحديث يروى مسندا من وجه من الوجوه، ولا أعرفه في غير الموطأ مرسلا ولا مسندا، وهذا أحد الأحاديث التي انفرد بها مالك، ولكنها رغائب وفضائل وليست أحكاما، ولا بنى عليها في كتابه ولا في موطئه حكما.

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا محمد بن مصفر، حدثنا بقية بن الوليد، حدثني يحيى بن سعيد، عن خالد بن سعدان، عن عبادة بن الصامت، أن رسول الله ﷺ قال: ليلة القدر في العشر البواقي، من قامهن ابتغاء حسبتهن، فإن الله يغفر له ما تقدم من ذنبه، وهي ليلة تسع أو سبع أو خامسة أو ثالثة أو آخر ليلة، قال رسول الله ﷺ: إن أماره ليلة القدر أنها صافية بلجاء كأن فيها قمرا ساطعا، ساكنة لا برد فيها ولا حر، ولا يحل لكوكب أن يرمى به فيها حتى يصبح، وإن أماره الشمس صبيحتها تخرج مستوية ليس فيها شعاع مثل القمر ليلة البدر، ولا يحل للشيطان أن يخرج معها يومئذ^(١).

(١) حم (٥/ ٣٢٤). ذكره الهيثمي في المجمع (٣/ ١٧٨)، وقال رواه أحمد ورجاله ثقات.

قال أبو عمر:

هذا حديث حسن غريب، وبقية بن الوليد ليس بمتروك، بل هو محتمل، روى عنه جماعة من الجلة، وهو من علماء الشاميين، ولكنه يروي عن الضعفاء، وأما حديثه هذا، فمن ثقات أهل بلده، وأما إذا روى عن الضعفاء، فليس بحجة فيما رواه، وحديثه هذا إنما ذكرنا أنه حديث حسن لا يدفعه أصل، وفيه ترغيب، وليس فيه حكم، وقد ذكرنا في ليلة القدر من صحيح الأثر، ومذاهب العلماء ما يشفي ويكفي في باب حميد الطويل من هذا الكتاب - والحمد لله.

باب منه

[٦] مالك أنه بلغه أن رجالاً من أصحاب رسول الله ﷺ: أروا ليلة القدر في المنام بالسبع الاواخر، فقال رسول الله ﷺ: إني أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الاواخر، فمن كان متحريها فليتحرها في السبع الاواخر^(١).

قال أبو عمر:

هكذا روى يحيى عن مالك هذا الحديث وتابعه قوم، ورواه القعنبي، والشافعي، وابن وهب، وابن القاسم، وابن بكير، وأكثر الرواة عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر أن رجالاً من أصحاب رسول الله ﷺ وذكروا الحديث مثله سواء، هو محفوظ مشهور من حديث نافع، عن ابن عمر لمالك وغيره، ومحفوظ أيضاً لمالك عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر - أن رسول الله ﷺ قال: تحروا ليلة القدر في السبع الأواخر^(٢).

أخبرنا أحمد بن سعيد بن بشر، وأحمد بن عبد الله، قالوا حدثنا مسلمة بن القاسم، قال حدثنا أبو رزق أحمد بن محمد بن بكير البهزاني البصري بالبصرة، قال حدثنا أبو عمر محمد بن محمد بن خلاد الباهلي، قال حدثنا معن بن عيسى القزاز، قال حدثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر أن رجالاً من أصحاب رسول الله ﷺ: أروا ليلة القدر في المنام في السبع الاواخر، فقال رسول الله ﷺ: إني أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الاواخر، فمن كان متحريها فليتحرها في السبع الأواخر^(٢).

(١) هكذا روى مالك هذا الحديث هنا بلاغاً. وأخرجه موصولاً من طرق عن ابن عمر: حم:

(١/٥-٦)، خ: (٤/٣٢١/٢٠١٥)، م (٢/٨٢٢-٨٢٣/١٦٥ [٢٠٥]).

(٢) حم (٢/٢٧، ٧٤، ١١٣، ١٥٧)، م (٢/٨٢٢/١٦٥ (٢٠٦)). د (٢/١١١/١٣٨٥).

حب (الاحسان ٨/٤٣٧/٣٦٨١). من طريق عبد الله بن دينار به.

ورواه حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: كانوا لا يزالون يقصون على رسول الله ﷺ الرؤيا: إنها في الليلة السابعة من العشر الأواخر^(١)، فقال النبي ﷺ: إني أرى رؤياكم قد تواطأت، إنها ليلة السابعة في العشر الأواخر، فمن كان متحريرا فليتها ليلة السابعة من العشر الأواخر. وقد مضى القول ممهدا مبسوطا في ليلة القدر عند ذكر حديث حميد الطويل، عن أنس من هذا الكتاب - والحمد لله.

أخبرنا عبد الرحمن بن مروان، قال حدثنا أبو محمد الحسن بن يحيى القلزمي، قال حدثنا عبد الله بن علي بن الجارود، قال حدثنا إسحاق بن منصور، قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، قال حدثنا جابر بن يزيد بن رفاعه، عن يزيد بن أبي سليمان، قال: سمعت زر بن حبیش يقول: لولا سفهاؤكم، لوضعت يدي في أذني ثم ناديت ألا إن ليلة القدر في السبع الأواخر قبلها ثلاث، وبعدها ثلاث، نبأ من لم يكذبني، عن نبأ من لم يكذبه - يعني به أبي بن كعب، عن النبي ﷺ^(٢).

(١) انظر الذي قبله.

(٢) رواه حم (١٣١/٥) وابن الجارود (٤٠٦/٥١/٢) من طريق يزيد بن أبي سليمان عنه. ورواه حم (١٣٠/٥) وم (٧٦٢/٥٢٥/١) وت (٢٢٥١/٤١٥/٥) من طريق أبي لبابة عنه.

obeikandi.com

٤١ - كتاب الاعتكاف

obeikandi.com

المعتكف له أن يرجل رأسه ولا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان

[١] مالك عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا اعتكف يديني إلى رأسه فأرجله، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان^(١).

قال أبو عمر:

هكذا قال مالك في الحديث عن ابن شهاب عن عروة عن عمرة عن عائشة، كذلك رواه عنه جمهور رواة الموطأ وعن رواه كذلك فيما ذكر الدارقطني معن بن عيسى، والقعني، وابن القاسم، وأبو المصعب، وابن كثير، ويحيى بن يحيى، يعني النيسابوري، وإسحاق بن الطباع، وأبو سلمة منصور بن سلمة الخزاعي، وروح بن عبادة، وأحمد بن إسماعيل، وخالد ابن مخلد، وبشر بن عمر الزهراني.

حدثنا خلف بن القاسم، حدثنا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن إسحاق ابن مهران السراج، قال: حدثنا عمي وأبي قالوا: حدثنا يحيى بن يحيى النيسابوري، قال: قرأت على مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عمرة، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا اعتكف يديني إلى رأسه فأرجله، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان^(١).

وحدثنا خلف حدثنا محمد بن إبراهيم بن إسحاق، حدثنا الحارث بن أبي أسامة: حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك باسناده مثله. وذكره ابن

(١) حم (١٠٤/٦-٢٦٢-٢٨١)، خ (٤/٣٤٤-٢٠٢٩). م (١/٢٤٤-٢٩٧/٦)،

د (٢/٨٣٢-٢٤٦٧)، ت (٣/١٦٧-٨٠٤)، ن (١/١٦٢-٢٧٧)، ج (١/٥٦٥-١٧٧٦)،

حب (الإحسان ٨/٤٢٩-٤٣٠/٣٦٧٢) كلهم من حديث عائشة.

وهب في موطأه فقال: واخبرني مالك، ويونس، والليث بن سعد عن ابن شهاب، عن عروة وعمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة، انها كانت اذا اعتكفت في المسجد فدخلت بيتها، لم تسأل عن المريض الا وهي مارة، وقالت عائشة: ان رسول الله ﷺ، لم يكن يدخل البيت الا لحاجة الإنسان^(١)، فأدخل حديث بعضهم في بعض، وانما يعرف جمع عروة وعائشة ليونس، والليث لا لمالك، والمحفوظ لمالك عن أكثر رواته في هذا الحديث ابن شهاب، عن عمرة، عن عروة، وأما سائر أصحاب ابن شهاب غير مالك، فقال أكثرهم فيه: عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة، منهم معمر، وسفيان بن حسين وزيايد بن سعد، والأوزاعي، وكذلك رواه بن دار ويعقوب الدورقي، عن عبد الرحمن بن مهدي، عن مالك، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ، اذا اعتكف يدني الي رأسه فأرجله، وكان لا يدخل البيت الا لحاجة الإنسان^(٢)، لم تذكر عمرة في هذا الحديث، وتابع ابن مهدي على ذلك إسحاق بن سليمان الرازي، وأبو سعيد مولى بني هاشم، ومحمد بن ادريس الشافعي، على اختلاف عنه، وبشر بن عمر، وخالد بن مخلد على اختلاف عنهما أيضا، والمعافي بن عمران الحمصي، وقال محمد بن المثني: عن عبد الرحمن بن مهدي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عمرة، عن عائشة، انها كانت تعتكف وتمر بالمريض وتسال به، وهي تمشي، قال عبد الرحمن: فقلت لمالك: عن عروة، عن عمرة وأعدت عليه فقال: الزهري عن عروة عن عمرة، أو الزهري عن عمرة.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن عبد السلام الخشني قال: حدثنا محمد بن المثني، قال: حدثنا

(١) جه (١/٥٦٥/١٧٧٦).

(٢) تقدم تخريجه في حديث الباب.

عبدالرحمن، عن مالك، عن الزهري عن عروة عن عمرة عن عائشة انها كانت تعتكف وذكره الى آخره.

وهذان حديثان أحدهما في ترجيل النبي ﷺ والآخر في مرور عائشة بالمرضى وقولها: كان رسول الله ﷺ، لا يدخل البيت الا لحاجة الإنسان، اختلف فيهما أصحاب الزهري عليه.

حدثنا محمد بن عبد الله، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا إسحاق بن أبي حسان، قال: حدثنا هشام بن عمار، قال: حدثنا عبد الحميد، قال: حدثنا الأوزاعي، قال: حدثني الزهري، قال: حدثني عروة أن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ، يأتيني، وهو يعتكف في المسجد حتى يتكىء على عتبة باب حجرتي، فأغسل رأسه، وأنا في حجرتي، وسائره في المسجد^(١).

قال الأوزاعي: وحدثني الزهري، قال: حدثني عروة وعمرة، ان عائشة كانت اذا اعتكفت في المسجد، تعتكف العشر الاوخر من رمضان، ولا تدخل بيتها الا لحاجة الإنسان التي لا بد منها، وكانت تمر بالمرضى من أهلها فتسأل عنه، وهي تمشي، لا تقف، فجعل الأوزاعي المعنيين بإسنادين: أحدهما عروة، عن عائشة، والآخر عروة وعمرة عن عائشة. وروى مالك حديث عائشة هذا عن الزهري، عن عمرة عنها، كذلك هو في الموطأ عند جمهور الرواة، وقال فيه الشافعي: عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة.

أخبرناه محمد حدثنا علي بن عمر، حدثنا الحسن بن يحيى: حدثنا الحسن ابن محمد: حدثنا الشافعي: حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، أن عائشة كانت اذا اعتكفت لا تسأل عن المريض الا وهي تمشي لا تقف^(٢).

(١) حم (٦/٨٦)، حب (الإحسان ٨/٤٢٧-٤٢٨/٣٦٧٠).

(٢) م (١/٢٤٤/٢٩٧ [٧]) وجه (١/٥٦٥/١٧٧٦) من طريق الليث عن ابن شهاب.

وحدثناه محمد بن عبد الملك: حدثنا ابن الاعرابي: حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني حدثنا الشافعي فذكره.

وقال ابن وهب وخالد بن سليمان في هذا الحديث عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، وعمرة، عن عائشة. وقال القطان وابن مهدي فيه: عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عمره: عن عائشة. فخالف ابن مهدي، والشافعي ومن ذكرناه من رواة الموطأ في اسناد الحديثين جميعا: المرفوع والموقوف.

وذكر محمد بن يحيى الذهلي في كتابه في علل حديث الزهري هذين الحديثين: مرور عائشة وترجيل النبي ﷺ. وهما يعتكفان، عن جماعة من أصحاب الزهري: منهم يونس، والأوزاعي، والليث، ومعمر، وسفيان بن حسين، والزبيدي، ثم قال: اجتمع هؤلاء كلهم على خلاف مالك في ترجيل النبي ﷺ، فلم يجامعه عليه منهم أحد. فأما يونس، والليث فجمعا عروة وعمره، عن عائشة. وأما معمرو والأوزاعي، وسفيان بن حسين، فاجتمعوا على عروة عن عائشة قال: والمحفوظ عندنا حديث هؤلاء، قال: وأما القصة الاخرى في مرور عائشة على المريض فاجتمع معمرو، ومالك، وهشيم، على عمره عن عائشة. وقال يونس من رواية الليث، مرة عن عمره عن عائشة، ومرة من رواية عثمان بن عمر، عن عروة وعمره عن عائشة، قال وعثمان بن عمر أولى بالحديث؛ لأن الليث قد اضطرب فيه، فقال مرة، عن عروة عن عائشة، ومرة عن عمره عن عائشة، وثبت عثمان بن عمر عنهما جميعا. وقد واطأه ابن وهب عن يونس، في الحديثين جميعا. فصارت روايته عن يونس أولى وأثبت. وأما شبيب بن سعيد فإنه تابع الليث على روايته عن يونس في القصة الأخيرة، فقال: عروة، عن عمره، عن عائشة.

قال: فقد صح الخبر الآخر عندنا عن عروة وعمرة عن عائشة باجتماع يونس من رواية ابن وهب وعثمان بن عمر، والأوزاعي من رواية المغيرة، والليث بن سعد، من رواية ابن أبي مريم، عن عروة وعمرة عن عائشة. وباجتماع معمر ومالك وهشيم على عمرة، وعبد الرحمن بن مهدي، وأبو نعيم عن سفیان، عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة ان عائشة كانت تجاور فتمر بالمريض من أهلها، فلا تعرض له.

فالحديثان عندنا محفوظان بالخبرين جميعا، الا ما كان من رواية مالك في ترجيل النبي ﷺ، فقط ان شاء الله.

قال: وقد روى ابن أبي حبيب ما حدثنا به أبو صالح الحراني قال: حدثنا ابن لهيعة، عن ابن أبي حبيب، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ، يعتكف فيمر بالمريض في البيت فيسلم عليه، ولا يقف. قال: وهذا معضل، لا وجه له، انها هو فعل عائشة، ليس ذكر النبي ﷺ، من هذا الحديث في شيء. وهذا الوهم من ابن لهيعة، فيما نرى والله أعلم.

قال أبو عمر:

الذي أنكروا على مالك ذكره عمرة في حديث عائشة انها كانت ترجل رسول الله ﷺ، وهو معتكف، هذا ما أنكروا عليه لا غير، في هذا الحديث، لأن ترجيل عائشة رسول الله ﷺ، وهو معتكف لا يوجد إلا حديث عروة وحده عن عائشة وغير هذا قد جومع مالك عليه، من حديث مرور عائشة، وغيره، من ألفاظ حديث مالك واسناده، وقد روى حديث الترجيل هذا عن عروة، تميم بن سلمة، وهشام بن عروة، ذكر أبو بكر بن أبي شيبة، عن ابن نمير، ويعلى، عن الاعمش، عن تميم بن سلمة، عن عروة، عن عائشة،

قالت: كنت أرجل رأس رسول الله ﷺ، وأنا حائض، وهو عاكف^(١)، وقال يعلى في حديثه هذا: كنت أغسل، قال أبو بكر: وحدثنا وكيع، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، قالت: كان النبي ﷺ يذني إلي رأسه، وهو مجاور، وأنا في حجرتي، فأغسله وأرجله بالماء، وأنا حائض^(٢).

وقد رواه الاسود بن يزيد، عن عائشة مثل رواية عروة سواء الا أن في حديث الاسود: يخرج إلي رأسه، وفي حديث عروة، يذني إلي رأسه، وبعضهم يقول فيه: يدخل إلي رأسه، وفي ذلك ما يدل على جواز ادخال المعتكف رأسه البيت ليغسل ويرجل، وقد يحتمل قول الاسود، يخرج إلي رأسه أي يخرج من المسجد إلي في البيت فأرجله.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن عبد السلام، قال: حدثنا محمد بن المثني، قال: حدثنا عبد الرحمن، قال: حدثنا سفيان، وحدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حسين بن علي، عن زائدة جميعا، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة.

وهذا لفظ حديث سفيان قال: كان رسول الله ﷺ، يخرج إلي رأسه، وهو معتكف، فأغسله وأنا حائض^(٣). وليس في حديث زائدة ذكر: وهو معتكف.

وفي هذه الاحاديث الثلاثة: حديث تميم بن سلمة، وهشام بن عروة عن عائشة، وحديث الاسود عن عائشة، وأنا حائض، وليس ذلك في حديث الزهري من وجه يثبت.

(١) حم (٦/٢٣٤)، خ (٤/٣٤٤/٢٠٣١) من طريق الاسود عن عائشة. ن (١/٢١١/٣٨٦).

(٢) حم (٦/٩٩-١٠٠-٢٠٤-٢٠٨)، خ (١/٥٢٨/٢٩٥)، م (١/٢٤٤/٢٩٧/٩).

(٣) حم (٦/٢٦١)، خ (١/٥٣١/٣٠١)، م (١/٢٤٤/٢٩٧/١٠)، ن (١/٢١١/٣٨٥).

وأما معنى قوله عن عائشة: يدني الي رأسه فأرجله، فالترجيل ان يبيل الشعر ثم يمشط.

وقد ذكرنا هذا المعنى وما فيه من اختلاف الآثار، في غير موضع من كتابنا هذا، والحمد لله.

وفي ترجيل عائشة شعر رسول الله ﷺ، وهو معتكف، دليل على أن اليدين من المرأة ليستا بعورة، ولو كانتا عورة ما باشرته بهما في اعتكافه، ويدلك على ذلك أيضا أنها تنهى في الاحرام عن لباس القفازين وتؤمر بستر ما عدا وجهها وكفيها. وتؤمر بكشف الوجه والكفين في الصلاة، فدل على انها غير عورة منها، وهو عندنا أصح ما قيل في ذلك.

وقد مضى القول في معنى العورة من الرجال والنساء، في باب ابن شهاب عن سعيد بن المسيب، والحمد لله.

وفي هذا الحديث أيضا دليل على أن الحائض طاهرة غير نجسة الا موضع النجاسة منها ويوضح لك ذلك قول رسول الله ﷺ، لعائشة: ناوليني الخمرة، فقالت: إني حائض، فقال: ان حيضتك ليست في يدك^(١)، فدل قوله هذا على أن كل موضع منها ليس فيه الحيضة، فهو كما كان قبل الحيضة، وانها متعبدة في اجتناب ما أمرت باجتنابه، وفي ترجيلها رسول الله ﷺ، وخدمتها له، وهي حائض، ما يدل على ذلك، وفي هذا كله ابطال قول من كره سؤر الحايض والجنب، وفي حديث شريح بن هانئ، عن عائشة: كنت أشرب وأنا حايض، وأناوله رسول الله ﷺ، فيضع فاه على موضع فمي وأخذ العرق فأعضه فيضع فمه على موضع فمي^(٢).

(١) حم (١٧٣/٦)، م (١/٢٤٤-٢٤٥/٢٩٧)، د (١/١٧٩/٢٦١)،

ت (١/٢٤١-٢٤٢/١٣٤)، ن (١/٢١٠/٣٨٢) كلهم من رواية القاسم بن محمد عنها.

وجه (١/٢٠٧/٦٣٢) من طريق أبي إسحاق عن البهي عنها.

(٢) حم (٦/١٩٢-٢١٠)، م (١/٢٤٥/٣٠٠)، د (١/١٧٨/٢٥٩)، ن (١/١٦٤/٢٨١)،

جه (١/٢١١/٦٤٣).

قال أبو عمر:

معنى الاعتكاف في كلام العرب الإقامة على الشيء، والمواظبة عليه، والملازمة له، هذا معنى العكوف والاعتكاف في اللسان.

وأما في الشريعة فمعناه الإقامة على الطاعة، وعمل البر، على حسب ما ورد من سنن الاعتكاف، فمما أجمع عليه العلماء من ذلك ان الاعتكاف لا يكون إلا في مسجد: لقول الله عز وجل: ﴿وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] إلا أنهم اختلفوا في المراد بذكر المساجد في الآية المذكورة، فذهب قوم الى أن الآية خرجت على نوع من المساجد، وان كان لفظها العموم، فقالوا لا اعتكاف إلا في مسجد نبي كالمسجد الحرام أو مسجد الرسول، أو مسجد بيت المقدس، لا غير. وروي هذا القول عن حذيفة بن اليمان، وسعيد بن المسيب، ومن حجتهم ان الآية نزلت على النبي ﷺ، وهو معتكف في مسجده، فكان المقصد والإشارة الى نوع ذلك المسجد، في ما بناه نبي.

وقال الآخرون: لا اعتكاف الا في مسجد تجمع فيه الجمعة، لأن الإشارة في الآية عندهم الى ذلك الجنس من المساجد، روي هذا القول عن علي بن أبي طالب، وابن مسعود، وهو قول عروة، والحكم، وحماد، والزهري، وأبي جعفر محمد بن علي وهو أحد قولي مالك.

وقال آخرون: الاعتكاف في كل مسجد جائز، روي هذا القول عن سعيد بن جبیر، وأبي قلابة، وابرهيم النخعي، وهمام بن الحارث، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، وأبي الاحوص، والشعبي، وهو قول الشافعي، وأبي حنيفة، وأصحابها والثوري وحجتهم حمل الآية على عمومها في كل مسجد، وهو أحد قولي مالك، وبه يقول ابن علية، وداود، والطبري، وقال

الشافعي: لا يعتكف في غير المسجد الجامع الا من الجمعة الى الجمعة، قال: واعتكافه في المسجد الجامع أحب الي، ويعتكف المسافر، والعبد، والمرأة، حيث شاءوا ولا اعتكاف إلا في مسجد لقول الله عز وجل: ﴿وَأَن تَمَّ عَنكُمُوهَ فِي الْمَسْجِدِ﴾.

قال أبو عمر:

في حديثنا هذا من قول عائشة: وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان، تعني رسول الله ﷺ، دليل على أنه لم يكن اعتكافه في بيته، وأنه كان في مسجده، ﷺ.

وفيه دليل على ان المعتكف لا يشتغل بغير لزومه المسجد، ومعلوم ان لزوم المسجد انما هو للصلوات، وتلاوة القرآن، وان المعتكف اذا لم يدخل بيت نفسه، فأحرى ان لا يدخل بيت غيره، وفي اجتناب رسول الله ﷺ ذلك، دليل على أنه لا يجوز، واذا لم يجز له دخول البيت وان لم يكن في ذلك معصية فكل شغل يشغله عن اعتكافه لا يجوز له، لأنه في ذلك المعنى، وان لم يكن فيه معصية. وفي معنى دخول البيت لحاجة الإنسان كل ما لا غنى بالإنسان عنه، من منافع ومصالحه، وما لا يقضيه عنه غيره.

وفي معنى ترجيل رسول الله ﷺ، رأسه كل ما كان فيه صلاح بدنه من الغذاء وغيره مما يحتاج اليه.

ومن جهة النظر: المعتكف ناذر، جاعل على نفسه المقام في المسجد لطاعة الله، فواجب عليه الوفاء بذلك، فان خرج لضرورة ورجع في فور زوال الضرورة، بنى على ما مضى من اعتكافه، ولا شيء عليه، ومن الضرورة المرض البين، والحيض، وهذا عندي في معنى خروجه ﷺ، لحاجة الإنسان، لأنها ضرورة.

واختلف مالك في المعتكف يخرج لعذر غير ضرورة، مثل ان يموت أبوه، أو ابنه، ولا يكون له من يقوم به، أو شراء طعام يفطر عليه، أو غسل نجاسة من ثوبه لا يجد من يكفيه شيئاً من ذلك، فروي عنه من فعل هذا كله أو ما كان مثله يتبدى.

وروي عنه انه يبني، وهو الاصح، عند ابن خواز بنداد، وغيره، قياساً على حاجة الإنسان، والحيض، المرض اللذين لم يختلف قول مالك فيهما.

واختلف العلماء في اشتغال المعتكف بالأمر المباحة فقال مالك: لا يعرض المعتكف لتجارة ولا غيرها ولا بأس أن يأمر بصنعتة ومصلحته أهله، ويبيع ماله ويصنع كل ما يشغله اذا كان خفيفاً. قال مالك: ولا يكون معتكفاً حتى يجتنب ما يجتنب المعتكف ولا بأس بنكاح المعتكف ما لم يكن الوقاع، والمرأة المعتكفة تنكح نكاح الخطبة، هذا كله قوله في الموطآت. وقال ابن القاسم عن مالك: لا يقوم المعتكف الى رجل يعزیه بمصيبة، ولا يشهد نكاحاً يعقد في المسجد، يقوم اليه، ولكن لو غشيه ذلك في مجلسه لم أر بذلك بأساً، ولا يقوم لناكح فيهنه، لا يكتب العلم، ولا يشتغل في مجلس العلم، قال: ويشترى ويبع اذا كان خفيفاً، ولا يشهد الجنائز، ولا يعود المرضى، وجملة مذهبه ان المعتكف لا يشتغل بشيء من أمور الدنيا الا اليسير الذي لا يستغنى عنه في مصالحه، مثل الكتاب الخفيف يكتبه فيما يحتاج اليه، أو يأمر من يخدمه، ومثل هذا من مراعاة أحواله، اذا كان يسيراً، خفيفاً، ومن مذهبه عند أصحابه، ان المعتكف اذا أتى كبيرة من الكبائر فسد اعتكافه، لان الكبيرة ضد العبادة، كما الحدث ضد الطهارة والصلاة، وترك ما حرم عليه أعلى منازل الاعتكاف في العبادة. هذا كله قول ابن خواز بنداد عن مالك.

وقال الثوري: المعتكف يعود المريض، ويشهد الجمعة، وما لا يحسن أن

يضيّعه لا يدخل سقفا إلا أن يكون ممره فيه، ولا يجلس عند أهله، ولا يوصيهم بحاجته إلا وهو قائم، أو ماش، ولا يبيع، ولا يشتري وإن دخل سقفا بطل اعتكافه.

وقال الحسن بن حي إن دخل المعتكف بيتا ليس في طريقه أو في غير جامع بطل اعتكافه، ويحضر الجنازة، ويعود المريض. ويشهد الجمعة ويخرج للوضوء، ويدخل بيت المريض للعيادة، ويكره أن يبيع ويشترى.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يخرج المعتكف لجنازة ولا لعيادة مريض، وله أن يتحدث، ويبيع ويشترى في المسجد، ويتشغل بما لا يأثم فيه، ويزوج، ويتزوج، ويشهد في النكاح، ويتطيب.

وقال الشافعي: لا يعود المعتكف مريضا، ولا يشهد جنازة ولا يفارق موضع اعتكافه بعيدا إلا لحاجة الإنسان، وكلما فعله غير المعتكف في المسجد فعله المعتكف، ولا يقعد بعد الفراغ من أكله في بيته.

قال أبو عمر:

معاني الشافعي وأبي حنيفة في هذا الباب واحدة، ومعاني مالك متقاربة والحجة لمن ذهب مذهبه أن عائشة كانت لا تعود المريض من أهلها وهي معتكفة إلا مارة، وقد روى عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة أنها قالت: السنة على المعتكف أن لا يعود مريضا، ولا يشهد جنازة، ولا يمس امرأة، ولا يباشرها، ولا يخرج لحاجة إلا ما لا بد له منه، ولا اعتكاف إلا بصوم، ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع^(١).

ولم يقل أحد في حديث عائشة هذا «السنة» الا عبد الرحمن بن إسحاق، ولا يصح هذا الكلام كله عندهم الا من قول الزهري في صوم المعتكف، ومباشرته وسائر الحديث، والحجة لمذهب الثوري ومن تابعه ان علي بن أبي طالب قال: اذا اعتكف الرجل فليشهد الجمعة، وليعد المريض، وليحضر الجنازة، وليأت أهله، وليأمرهم بالحاجة، وهو قائم. واجاز علي البيع والشراء للمعتكف.

وذكر الحسن الحلواني قال: حدثنا محمد بن عيسى قال: حدثنا أبو إسحاق الفزاري، عن أبي إسحاق الشيباني، عن سعيد بن جبير قال: اعتكفت في مسجد الحي، فأرسل الي عمرو بن حريث يدعوني وهو أمير على الكوفة فلم آته. فعاد، ثم عاد، فأتيته، فقال: ما يمنعك أن تأتي؟ قلت: اني كنت معتكفا، قال وما عليك؟ ان المعتكف يشهد الجمعة، ويعود المريض، ويمشي مع الجنازة، ويجب الامام.

قال أبو عمر:

أجمع العلماء ان المعتكف لا يباشر، ولا يقبل، واختلفوا فيما عليه اذا فعل ذلك، فقال مالك، والشافعي: ان فعل شيئا من ذلك، فسد اعتكافه. قال المزني: وقال الشافعي في موضع آخر من مسائل الاعتكاف: لا يفسد الاعتكاف من الوطئ الا ما يوجب الحد، واختاره المزني، قياسا على أصله في الصوم والحج، وقال أبو حنيفة: ان فعل فانزل، بطل اعتكافه. وأجمعوا ان المعتكف لا يدخل بيتا، ولا يستظل بسقف، الا في المسجد الذي يعتكف فيه، أو يدخل لحاجة الإنسان، أو ما كان مثل ترجيله، وغيره.

ومسائل الاعتكاف ونوازلها يطول ذكرها، ويقصر الكتاب عن تفصيل أقاويل العلماء فيها، والاعتلال لها.

وقد ذكرنا من ذلك ما في معنى حديثنا، وذكرنا الاصول التي عليها مدار الاعتكاف، وسنذكر حكم الاعتكاف، بصوم وبغير صوم، واختلاف العلماء في ذلك، عند ذكر حديث ابن شهاب عن عمرة من هذا الكتاب، على ما رواه يحيى عن مالك في ذلك ان شاء الله، وبالله التوفيق.

جواز الاعتكاف في غير رمضان

[٢] مالك عن ابن شهاب عن عمرة بنت عبد الرحمن، ان رسول الله ﷺ اراد أن يعتكف فلما انصرف الى المكان الذي أراد ان يعتكف فيه، وجد أخبية، خباء عائشة، وخباء حفصة، وخباء زينب. فلما رآها سأل عنها، فقيل له هذا خباء عائشة وحفصة وزينب قال رسول الله ﷺ: ألبر تقولون بهن؟ ثم انصرف فلم يعتكف حتى اعتكف عشرا من شوال^(١).

قال أبو عمر:

هكذا هذا الحديث ليحيى في الموطأ، عن مالك عن ابن شهاب وهو غلط وخطأ مفرط لم يتابعه أحد من رواة الموطأ فيه عن ابن شهاب، وإنما هو في الموطأ لمالك عن يحيى بن سعيد، إلا أن رواة الموطأ اختلفوا في قطعه واسناده، فمنهم من يرويه عن مالك عن يحيى بن سعيد، أن رسول الله ﷺ، لا يذكر عمرة، ومنهم من يرويه عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة لا يذكر عائشة ومنهم من يرويه عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة يصله بسنده.

وأما رواية يحيى عن مالك عن ابن شهاب، فلم يتابعه أحد على ذلك، وإنما هذا الحديث لمالك عن يحيى بن سعيد الانصاري، عن عمرة، لا عن ابن شهاب عن عمرة، كذلك رواه مالك وغيره وجماعة عنه، ولا يعرف هذا الحديث لابن شهاب، لا من حديث مالك ولا من حديث غيره من أصحاب ابن شهاب، وهو من حديث يحيى بن سعيد محفوظ صحيح سنده. وهذا الحديث مما فات يحيى سماعه عن مالك في الموطأ. فرواه عن زياد بن عبد الرحمن المعروف بشبظون، وكان ثقة عن مالك، وكان يحيى بن يحيى قد سمع الموطأ منه بالأندلس. ومالك يومئذ حي، ثم رحل فسمعه

(١) هذا حديث مرسل وقد جاء موصولا عن عائشة. انظر تخريج الحديث الآتي.

من مالك حاشى ورقة في الاعتكاف لم يسمعها، أو شك في سماعها من مالك. فرواها عن زياد عن مالك، وفيها هذا الحديث، فلا أدري ممن جاء هذا الغلط في هذا الحديث أمن يحى؟ أم من زياد؟ ومن أيهما كان ذلك، فلم يتابعه أحد عليه، وهو حديث مسند ثابت من حديث يحيى بن سعيد. ذكره البخاري عن عبد الله بن يوسف، عن مالك عن يحيى بن سعيد، عن عمرة عن عائشة مسندا. قال البخاري وأخبرنا النعمان حدثنا حماد بن زيد، حدثنا يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يعتكف في العشر الأواخر من رمضان وكنت اضرب له خباء فيصلي الصبح ثم يدخله. فاستأذنت حفصة عائشة ان تضرب خباء فأذنت لها، فضربت خباء، فلما رآته زينب بنت جحش ضربت خباء آخر، فلما أصبح رسول الله ﷺ رأى الاخبية، فقال: ما هذا؟ فأخبر فقال: ألبر تردن بهن فترك الاعتكاف ذلك الشهر ثم اعتكف عشرا من شوال^(١).

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال: حدثنا محمد بن بكر بن داسة قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو معاوية، ويعلى بن عبيد عن يحيى بن سعيد، عن عمرة عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد ان يعتكف صلى الفجر، ثم دخل معتكفه، قالت: فانه أراد مرة ان يعتكف في العشر الأواخر من رمضان، قال: فأمر بينائه فضرب فلما رأيت ذلك، امرت بينائي فضرب، قالت وأمر غيري من أزواج النبي ﷺ بينائها فضرب، فما صلى الفجر نظر الى الأبنية، فقال: ما هذا؟ ألبر تردن؟ قالت: فأمر بينائه فقوض، وأمر أزواجه بأبنيتهن فقوضت ثم اخر الاعتكاف الى العشر الأول من شوال^(٢).

(١) حم (٨٤/٦)، خ (٢٠٣٣/٣٤٦/٤)، م (١١٧٢/٨٣١/٢)، [٦].

(٢) حم (٢٢٦/٦)، خ (٢٠٣٣/٣٦٤/٤)، م (١١٧٢/٧٣١/٢)، [٦]. د (٢٤٦٤/٨٣٠/٢).

ت (١٥٧/٣) (٧٩١/١) مختصرا. ن (٧٠٨/٣٧٤/٢)، ج (١٧٧١/٥٦٣/١).

ورواه الأوزاعي، ومحمد بن إسحاق، عن يحيى بن سعيد مثله. وحدثنا سعيد بن نصر قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي قال: حدثنا الحميدي قال: حدثنا سفيان بن عيينة قال: سمعت يحيى بن سعيد يحدث، عن عمرة عن عائشة، قالت: أراد رسول الله ﷺ أن يعتكف العشر الاواخر من رمضان، فسمعت بذلك فاستأذنته فأذن لي، ثم استأذنته حفصة فأذن لها، ثم استأذنته زينب فأذن لها، قالت وكان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يعتكف صلى الصبح، ثم دخل معتكفه، فلما صلى الصبح رأى في المسجد اربعة ابنية، فقال: لمن هذه؟ قالوا لعائشة، وحفصة وزينب، فقال النبي ﷺ آلبر تردن بهذا؟ فلم يعتكف رسول الله ﷺ تلك العشرة واعتكف عشرا من شوال^(١).

وربما قال سفيان في هذا الحديث: آلبر تقولون بهن، قال الحميدي: بناء النبي ﷺ هو الرابع. وذكره عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة عن عائشة مثله سواء الى قوله: فلما صلى اذا هو بأربعة ابنية فقال ما هذا؟ قالوا: عائشة وحفصة وزينب قال: آلبر تقولون بهذا؟ فرفع بناءه، قالت فلم يعتكف العشر الاواخر من رمضان، واعتكف عشرا من شوال^(١). وحدثنا قاسم بن محمد قال: حدثنا خالد بن سعد قال: حدثنا أحمد بن عمرو بن منصور. وأخبرنا محمد بن عبد الملك، وعبيد بن محمد قالوا: حدثنا عبد الله بن مسروق قال: حدثنا عيسى بن مسكين قال جميعا، حدثنا محمد بن عبد الله بن سنجر الجرجاني قال: حدثنا يعلى بن عبيد قال: حدثنا يحيى بن عبيد قال: أنبأنا يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة: قالت كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يعتكف صلى الصبح ثم دخل المكان الذي

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

يريد ان يعتكف فيه فأراد ان يعتكف العشر الاوخر من رمضان، فضرب له خباء وامرت عائشة فضرب لها خباء، وامرت حفصة فضرب لها خباء، فلما رأت زينب خباءهما أمرت فضرب لها خباء، فلما رأى رسول الله ﷺ ذلك قال: ألبر تردن؟ فلم يعتكف في رمضان واعتكف عشرا في شوال^(١).

هذا الحديث أدخله مالك وغيره من العلماء في باب قضاء الاعتكاف، وهو أعظم ما يعتمد عليه من فقهه، ومعنى ذلك عندي والله أعلم، أن رسول الله ﷺ كان قد نوى اعتكاف العشر الاوخر من رمضان، فلما رأى ما كرهه من تنافس زينب وحفصة وعائشة في ذلك، وخشي عليهن أن تدخل نيتهن داخلة، وما الله أعلم به، فانصرف، ثم وفي الله بما نواه من فعل البر، فاعتكف عشرا من شوال. وفي ذلك جواز الاعتكاف في غير رمضان.

وأما قوله في حديث مالك ألبر يقولون بهن، فيحتمل أي أیظنون بهن البر، فأنا أخشى عليهن أن يردن الكون معي ولا يردن البر خالصا. فكره لهن ذلك.

وعلى هذا يخرج قوله في غير حديث مالك ألبر يردن أو تردن، كأنه تقرير وتوبيخ بلفظ الاستفهام، أي ما أظنهن يردن البر أو ليس يردن البر، والله أعلم.

وقد يجوز أن يكون رسول الله ﷺ كره لأزواجه الاعتكاف لشدة مؤنته، لأن ليله ونهاره سواء، قال مالك رحمه الله: لم يبلغني أن أبا بكر ولا عمر ولا عثمان ولا ابن المسيب ولا أحدا من سلف هذه الامة اعتكف الا أبا بكر ابن عبد الرحمن، وذلك والله أعلم، لشدة الاعتكاف.

(١) تقدم تحريجه في الباب نفسه.

ولو ذهب ذاهب الى أن الاعتكاف للنساء مكروه بهذا الحديث كان مذهبا، ولولا أن ابن عيينة ذكر فيه أنهم استأذنه في الاعتكاف لقطعت بأن الاعتكاف للنساء في المساجد غير جائز.

وما أظن استيذانهم محفوظا والله أعلم. ولكن ابن عيينة حافظ، وقد قال في هذا الحديث: سمعت يحيى بن سعيد.

وفي هذا الحديث من الفقه، أن الاعتكاف يلزم بالنية مع الدخول فيه، وإن لم يكن في حديث مالك ذكر دخوله ﷺ في ذلك الاعتكاف الذي قضاه، لأن في رواية ابن عيينة وغيره لهذا الحديث أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يعتكف صلى الصبح ثم دخل معتكفه فلما صلى الصبح يعني في المسجد، وهو موضع اعتكافه نظر فرأى الاخبية والاعتكاف إنها هو الإقامة في المسجد، فكأنه والله أعلم كان قد شرع في اعتكافه لكونه في موضع اعتكافه مع عقد نيته على ذلك، والنية هي الاصل في الاعمال، وعليها تقع المجازات. فمن هنا والله أعلم قضى اعتكافه ذلك في شوال ﷺ.

وقد ذكر سنيد قال: حدثنا معمر بن سليمان عن كههمس عن معبد بن ثابت في قوله ﴿ وَمِنْهُمْ مَّنْ عٰهَدَ اللّٰهَ لَئِنْ ءَاتَيْنَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ ﴾ [التوبة: (٧٥)] الآية قال: إنما كان شيئا نووه في أنفسهم ولم يتكلموا به، ألم تسمع إلى قوله ﴿ اَلَّذِيْعَلَمُوْا اَنَّ اللّٰهَ يَعْلَمُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَاهُمْ وَاَنَّ اللّٰهَ عَلٰمُ الْغُيُوْبِ ﴾ [التوبة: (٧٨)].

قال: وحدثنا معتمر قال: ركبنا البحر فأصابتنا ريح شديدة. فنذر قوم معنا نذورا ونويت أنا شيئا لم أتكلم به، فلما قدمت البصرة سألت أبا سليمان التيمي فقال: يا بني في به، فغير نكير أن يكون النبي ﷺ قضى الاعتكاف من أجل أنه كان قد نوى أن يعمل به، وإن لم يدخل فيه، لأنه كان أوفى الناس لربه بما عاهده عليه. وأبدرهم الى طاعته، فإن كان دخل فيه فالقضاء واجب عند العلماء، لا يختلف في ذلك الفقهاء.

وإن كان لم يدخل فيه فالقضاء مستحب لمن هذه حاله عند أهل العلم مندوب إليه أيضا مرغوب فيه.

ومن العلماء من أوجب قضاءه عليه، من أجل أنه كان عقد عليه نيته، والوجه عندنا ما ذكرنا.

ومن جعل على المعتكف قضاء ما قطعه من اعتكافه، قاسه على الحج التطوع يقطعه صاحبه عمدا أو مغلوبا وسيأتي القول في حكم قطع الصلاة التطوع والصيام التطوع، وما للعلماء في ذلك من المذاهب، في باب مرسل ابن شهاب في هذا الكتاب.

وقد احتج بهذا الحديث بعض من كره للنساء الاعتكاف في المسجد ذكر الأثرم قال: سمعت أحمد بن حنبل يسأل عن النساء يعتكفن؟ قال: نعم، قد اعتكف النساء.

واختلف الفقهاء في مكان اعتكاف النساء فقال مالك: تعتكف المرأة في مسجد الجماعة، ولا يعجبه أن تعتكف في مسجد بيتها.

وقال أبو حنيفة: لا تعتكف المرأة إلا في مسجد بيتها، ولا تعتكف في مسجد الجماعة.

وقال الثوري: اعتكاف المرأة في بيتها أفضل منه في المسجد، لأن صلاتها في بيتها أفضل، وهو قول إبراهيم.

وقال الشافعي: المرأة والعبد والمسافر يعتكفون حيث شاؤوا، لأنه لا جمعة عليهم.

قال منصور يعني من المساجد لأنه لا اعتكاف عنده إلا في مسجد.

قال أبو عمر:

من حجة من أجاز اعتكاف المرأة في مسجد الجماعة، حديث ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة هذا، لأن فيه أنهم استأذنه في الاعتكاف فأذن لهن فضربن أخبيتهن في المسجد ثم منعهن بعد لغير المعنى الذي أذن لهن من أجله والله أعلم.

وقال أصحاب أبي حنيفة إنما جاز لهن ضرب أخبيتهن في المسجد للاعتكاف من أجل أنهم كن مع رسول الله ﷺ.

وللنساء أن يعتكفن في المسجد مع أزواجهن، وكما أن للمرأة أن تسافر مع زوجها كذلك لها أن تعتكف معه.

وقال من لم يميز اعتكافهن في المسجد أصلاً: إنما ترك النبي ﷺ الاعتكاف إنكاراً عليهن.

وقال: ويدل على ذلك قوله ألبر يردن؟ قال: وقد قالت عائشة لو رأى رسول الله ﷺ ما أحدث النساء بعده لمنعهن المسجد^(١).

ولم يختلفوا أن صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد، فكذلك الاعتكاف والله أعلم.

وأما قولهم في هذا عن يحيى بن سعيد باسناده، أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يعتكف صلى الصبح ثم دخل في معتكفه فلا أعلم من فقهاء الامصار من قال به إلا الأوزاعي.

وقد قال به طائفة من التابعين، وهو ثابت عن النبي ﷺ.

(١) خ: (٢/٤٤٤/٨٦٩)، م: (١/٣٢٩/٤٤٥)، د: (١/٣٨٣/٥٦٩).

وذكر الأثرم قال: سمعت أحمد بن حنبل يسأل عن المعتكف في أي وقت يدخل معتكفه؟ فقال: يدخله قبل غروب الشمس، فيكون يبتدىء ليلته.

ف قيل له: قد روى يحيى بن سعيد، عن عمرة عن عائشة أم المؤمنين، أن النبي ﷺ كان يصلي الفجر ثم يدخل معتكفه، فسكت.

وروي عن ابن مسعود مثله، وروي عن عائشة: لا اعتكاف إلا بصوم، ولم يختلف عنها في ذلك.

واختلف عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس، فروي عنهما القولان جميعا. ولم يختلف عن الشعبي أنه لا اعتكاف إلا بصوم.

واختلف عن النخعي فروي عنه الوجهان أيضا جميعا.

ومن حجة من أجاز به غير صوم، أن اعتكاف رسول الله ﷺ كان في رمضان، ومحال أن يكون صوم رمضان لغير رمضان.

ولو نوى المعتكف في رمضان بصومه التطوع والفرض فسد صومه عند مالك وأصحابه.

ومعلوم أن ليل المعتكف يلزمه فيه من اجتناب مباشرة النساء ما يلزمه، وأن ليله داخل في اعتكافه. وليس الليل بموضع صوم. فكذلك نهاره. وليس بمفتقر إلى الصوم، فإن صام فحسن.

قال وسمعت مرة أخرى يسأل عن المعتكف في أي وقت يدخل معتكفه؟ فقال: قد كنت أحب له أن يدخل معتكفه بالليل، حتى يبيت فيه ويبتدىء.

ولكن حديث عمرة عن عائشة أن النبي ﷺ كان يدخل معتكفه إذا صلى الغداة، قيل له: فمتى يخرج؟ قال: يخرج منه إلى المصلى.

وقد اتفق مالك، والشافعي، وأبو حنيفة والليث على خلاف هذا الحديث، إلا أنهم اختلفوا في وقت دخول المعتكف المسجد ليلاً، فقال مالك والشافعي، وأبو حنيفة وأصحابهم: إذا أوجب على نفسه اعتكاف شهر دخل المسجد قبل غروب الشمس.

قال مالك: وكذلك من أراد أن يعتكف يوماً أو أكثر دخل معتكفه قبل غروب الشمس من ليلة ذلك اليوم.

وقال الشافعي: إذا قال الله علي اعتكاف يوم دخل قبل طلوع الفجر، وخرج قبل غروب الشمس، خلاف قوله في الشهر.

وقال زفر بن الهذيل، والليث بن سعد: يدخل قبل طلوع الفجر، والشهر واليوم سواء عندهم، لا يدخل إلا قبل طلوع الفجر. وروي مثل ذلك عن أبي يوسف.

قال أبو عمر:

الليالي تبع للأيام، وقال الأوزاعي بظاهر حديث عائشة هذا، قال: يصلي في المسجد الصبح، ثم يقوم إلى معتكفه.

ولم يذكر مالك رحمه الله في موطنه في حديثه عن يحيى بن سعيد عن عمرة في هذا الحديث أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يعتكف صلى الصبح ثم دخل معتكفه.

وما أظنه تركه - والله أعلم - إلا أنه رأى الناس على خلافه.

وأجمع مالك وأصحابه على أن المرأة إذا نذرت اعتكاف شهر فمرضته أنها لا تقضيه، ولا شيء عليها.

واختلفوا إذا حاضته، فقال ابن القاسم: تقضيه وتصل قضاءها بما اعتكفت قبل ذلك، فإن لم تفعل استأنفت.

وقال محمد بن عبدوس الفرق بين المرض والحيض، أن المريضة تمرض الشهر كله، والحائض لا تحيض الشهر كله. وأقصى ما تحيض منه خمسة عشر يوما. فإذا وجب عليها بعضه وجب كله.

قال أبو عمر:

هذه حجة من يسامح نفسه ويكلم من يقلده. وفسادها أظهر من أن يحتاج إلى الكلام عليها.

وقد سوى سحنون بين حكم الحيض والمرض، وقال إنما عليها إذا طهرت من حيضتها اعتكاف بقية المدة، إن بقي منها شيء في المرض والحيض جميعا، وما مضى فليس عليها قضاؤه وهو ظاهر قول مالك في الموطأ.

وقد قال مالك فيمن نذرت صوم يوم بعينه أنها إن مرضت أو حاضت فأفطرت لذلك فلا قضاء عليها. فإن افطرت لغير عذر وهي تقوى على الصيام فعليها القضاء، فحكم الاعتكاف عندي مثل ذلك. وهو قول الليث والشافعي وزفر.

وأما قوله في هذا الحديث حتى اعتكف عشرا من شوال. ففيه أن الاعتكاف في غير رمضان جائز، كما هو في رمضان، وهذا ما لا خلاف فيه.

إلا أن العلماء اختلفوا في صوم المعتكف هل هو واجب عليه أم لا؟ فقال مالك، والثوري، والحسن بن حي، وأبو حنيفة: لا اعتكاف إلا بصوم. وهو قول الليث.

وقال الشافعي، وأحمد بن حنبل، وداود بن علي، وابن علية: الاعتكاف جائز بغير صوم، وهو قول الحسن وسعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح، وعمر بن عبد العزيز، كلهم قالوا: ليس على المعتكف صوم، إلا أن يوجهه على نفسه.

ومن حجتهم أيضا حديث ابن عمر أن عمر بن الخطاب نذر في الجاهلية أن يعتكف ليلة، فأمره النبي ﷺ أن يفي بنذره^(١).

ومعلوم أن الليل لا صوم فيه. رواه عبد الله بن بديل، عن عمرو بن دينار عن ابن عمر، أن عمر جعل على نفسه أن يعتكف في الجاهلية ليلة أو يوما، فسأل النبي ﷺ فقال له اعتكف وصم^(٢).

والحديث الأول أصح نقلا عند أهل الحديث.

وقال الأثرم: سمعت أحمد بن حنبل يقول: الصوم يجب على المعتكف، فعاوده السائل، فقال: يصوم، وهو أكثر ما روي فيه.

وقد مضى معنى الاعتكاف وسننه وكثير من أصول مسائله في باب ابن شهاب عن عروة، وبالله التوفيق.

وأما وقت خروج المعتكف من اعتكافه فسنذكره ونذكر ما للعلماء فيه من الأقاويل في باب يزيد بن الهاد، من كتابنا هذا إن شاء الله تعالى.

وقد روي في هذا الباب لمالك عن ابن شهاب حديث غريب: حدثنا محمد، حدثنا علي بن عمر الحافظ، حدثنا عمر بن الحسن بن علي الشيباني، أخبرنا عبد الله بن إسماعيل القرشي، حدثنا محمد بن يوسف بن محمد بن

(١) خ (٤/٣٥٧/٢٠٤٣)، م (٣/١٢٧٧/١٦٥٦/٢٧)، ن (٧/٢٨/٣٨٢٩).

(٢) قط (٢/٢٠٠) وقال: تفرد به ابن بديل عن عمرو وهو ضعيف الحديث.

سوقه، حدثنا علي بن الربيع بن الركين بن الربيع، عن عسلة الفزاري،
حدثنا مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن علي بن حسين، عن صفية بنت
حبي، أن رسول الله ﷺ كان يجاور في المسجد العشر الأواخر من رمضان.
قال أبو حسن: هذا حديث صحيح من حديث الزهري، وهو غريب من
حديث مالك، لم يكتبه مالك إلا بهذا الإسناد.
قال أبو عمر: لا يصح عن مالك.

باب منه

[٣] مالك، عن يزيد بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري أنه قال: كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الوسط من رمضان، فاعتكف عاما حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج فيها من صبحتها من اعتكافه، قال: من كان اعتكف معي فليعتكف العشر الأواخر؛ وقد رأيت هذه الليلة ثم أنسيتها، وقد رأيتني أسجد من صبحتها في ماء وطن، فالتمسوها في العشر الأواخر، والتمسوها في كل وتر. قال أبو سعيد: فأمطرت السماء تلك الليلة، وكان المسجد على عريش فوقف المسجد؛ قال أبو سعيد: فأبصرت عيناى رسول الله ﷺ انصرف وعلى جبهته وأنفه أثر الماء والطين من صبيحة إحدى وعشرين (١).

قال أبو عمر:

في هذا الحديث وهو من أصح حديث يروى في هذا الباب دليل على أن الاعتكاف في رمضان سنة مسنونة، لأن رسول الله ﷺ كان يعتكف في رمضان ويواظب على ذلك، وما واظب عليه فهو سنة لأئمة؛ والدليل على أنه كان يعتكف في كل رمضان قوله: كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الوسط من رمضان، فاعتكف عاما ثم ساق القصة، وهذا يدل على أنه كان يعتكف كل رمضان والله أعلم.

وأجمع علماء المسلمين على أن الاعتكاف ليس بواجب، وأن فاعله محمود عليه مأجور فيه، وهكذا سبيل السنن كلها ليست بواجبة فرضا، ألا ترى إلى إجماعهم على قولهم: هذا فرض، وهذا سنة، أي هذا واجب، وهذا مندوب إليه، وهذه فريضة، وهذه فضيلة.

(١) خ (٤/ ٣٤١-٣٤٢/ ٢٠٢٧) م (٢/ ٨٢٤/ ١١٦٧) (٢١٣). ن (٢/ ٥٥٦/ ١٠٩٤) من طريق

مالك مختصرا وفي (٣/ ٨٨-٨٩/ ١٣٥٥).

وأما قوله: حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج فيها من صبحتها من اعتكافه، فهكذا رواية يحيى: من صبحتها، وتابعه على ذلك جماعة، منهم: ابن بكير، والشافعي، وأما القعنبي، وابن وهب، وابن القاسم، وجماعة أيضاً؛ فقالوا في هذا الحديث عن مالك: وهي الليلة التي يخرج فيها من اعتكافه. لم يقولوا من صبحتها.

وقال يحيى بن يحيى، وابن بكير، والشافعي: من صبحتها.

حدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد، قال حدثنا الميمون بن حمزة، قال حدثنا أبو جعفر الطحاوي قال حدثنا المزني، قال حدثنا الشافعي، قال أخبرنا مالك بن أنس، عن يزيد عبد الله بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد الخدري، قال: كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الوسط من رمضان، فاعتكف عاماً حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين وهي الليلة التي كان يخرج من صبحتها من اعتكافه وذكر الحديث إلى آخره حرفاً بحرف كرواية يحيى^(١)، إلا أنه قال في موضع: وقد رأيت هذه الليلة، وقال: أريت هذه الليلة ثم أنسيتها، وقال: رأيتني أسجد فجعل في موضع وقد قال في الموضعين، وقد أريت في موضع رأيت، وقال: فأمطرت السماء من تلك الليلة فزاد من.

وحدثنا أحمد بن محمد، قال حدثنا محمد بن عيسى، قال حدثنا يحيى بن أيوب؛ وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا مطرف بن عبد الرحمن، قال حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير، عن مالك، عن يزيد بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد الخدري أنه قال: كان رسول الله ﷺ

(١) سبق تخريجه انظر قبله.

يعتكف العشر الوسط من رمضان، فاعتكف عاما حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج من صبحتها من اعتكافه^(١)، وساق الحديث كرواية يحيى حرفا بحرف إلى آخره، هكذا قال ابن بكير: يخرج من صبحتها، وقال يحيى: يخرج فيها من صبحتها، وقال الشافعي: يخرج في صبحتها، وقال القعني وابن القاسم وطائفة: يخرج فيها، ولم يقولوا من صبحها ولا من صبحتها؛ وروى ابن وهب وابن عبد الحكم عن مالك قال: ولا بأس بالاعتكاف في أول الشهر ووسطه وآخره، فمن اعتكف في أوله أو وسطه، فليخرج إذا غابت الشمس من آخر يوم من اعتكافه؛ وإن اعتكف في آخر الشهر، فلينصرف إلى بيته حتى يشهد العيد مع المسلمين، ويبت ليلة الفطر في معتكفه، ويرجع من المصلى إلى أهله، قال: وكذلك بلغني عن النبي ﷺ.

وقال ابن القاسم: فإن خرج ليلة الفطر، فلا قضاء عليه.

وقال ابن الماجشون وسحنون: يفسد اعتكافه، لأنه السنة المجتمع عليها أنه يبيت في معتكفه حتى يصبح.

قال أبو عمر:

لم يقل بقولهما أحد من أهل العلم فيما علمت، ولا وجه له في القياس لأن ليلة الفطر ليست بموضع اعتكاف ولا صيام ولا من شهر رمضان، ولا يصح فيها عن النبي ﷺ شيء.

وقد روى ابن القاسم عن مالك في المستخرجة في المعتكف يخرج ليلة الفطر من اعتكافه: لا إعادة عليه. وقال مالك في الموطأ أنه رأى أهل الفضل إذا اعتكفوا العشر الأواخر من رمضان، لا يرجعون إلى أهلهم حتى يشهدوا العيد مع الناس.

(١) سبق تخريجه انظر قبله.

وقال الشافعي: إذا أراد أن يعتكف العشر الأواخر دخل قبل الغروب، فإذا أهل هلال شوال فقد أتم العشر، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه.

قال أبو عمر:

قد أجمعوا في المعتكف العشر الأول أو الوسط من رمضان أنه يخرج إذا غابت الشمس من آخر يوم من اعتكافه، وفي إجماعهم على ذلك ما يوهن رواية من روى: يخرج من صبحتها أو في صبحتها؛ واختلفوا في العشر الأواخر، وما أجمعوا عليه يقضي على ما اختلفوا فيه من ذلك، ويدل والله أعلم على تصويب رواية من روى: يخرج فيها من اعتكافه يعني بعد الغروب، والله أعلم؛ والصحيح في تحصيل مذهب مالك: أن مقام المعتكف ليلة الفطر في معتكفه وخروجه منه إلى العيد استحباب وفضل لا إيجاب، وليس مع من أوجب ذلك حجة من جهة النظر ولا صحيح الأثر، وبالله التوفيق.

واختلف العلماء أيضا في المعتكف متى يدخل المسجد الذي يريد الاعتكاف فيه، فقال مالك، والشافعي، وأبو حنيفة، وأصحابهم: إذا أوجب على نفسه اعتكاف شهر، دخل المسجد قبل غروب الشمس، قال مالك: وكذلك من أراد أن يعتكف يوما أو أكثر، دخل معتكفه قبل غروب الشمس من ليلة ذلك اليوم، وقال الشافعي: إذا قال: لله علي اعتكاف يوم، دخل قبل طلوع الفجر وخرج بعد غروب الشمس خلاف قوله في الشهر.

وقال زفر والليث بن سعد: يدخل في الشهر وفي اليوم قبل طلوع الفجر وهو قول أبي يوسف لم يفرقوا بين الشهر واليوم.

قال أبو عمر:

ذهب هؤلاء إلى أن الليل لا مدخل له في الاعتكاف إلا أن يتقدمه ويتصل به اعتكاف نهار، وذهب أولئك إلى أن الليلة تبع لليوم في كل أصل، فوجب اعتبار ذلك.

وروى يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يعتكف صلى الصبح ثم دخل المكان الذي يعتكف فيه.

قال أبو عمر:

قد ذكرنا معاني الاعتكاف وأصول مسائله وأمهات أحكامه في باب ابن شهاب عن عروة من هذا الكتاب، وأجمع العلماء على أن رمضان كله موضع للاعتكاف، وأن الدهر كله موضع للاعتكاف إلا الأيام التي لا يجوز صيامها؛ وقد ذكرنا ما لهم من التنازع في الاعتكاف بغير صوم في باب ابن شهاب، عن عروة، وذكرنا اختلافهم في صيام أيام التشريق في غير موضع من هذا الكتاب، والحمد لله.

وأما قوله في ليلة القدر: إني رأيته ثم أنسيتها ورأيتني أسجد من صبحتها في ماء وطين فالتمسوها في العشر الأواخر، والتمسوها في كل وتر. فعلى هذا أكثر العلماء أنها عندهم في الوتر من العشر الأواخر، وقد ذكرنا ما في ليلة القدر من المذاهب والآثار والاعتبار والاختيار في باب حميد الطويل من كتابنا هذا، فلا معنى لتكرير ذلك ههنا.

وقد روي من حديث جابر بن سمرة أن رسول الله ﷺ قال: التمسوا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان، فإني قد رأيته ونسيتها، وهي ليلة مطر وريح، وهذا نحو معنى حديث أبي سعيد الخدري في هذا الباب.

أخبرنا إبراهيم بن شاكر، قال حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى، قال حدثنا محمد بن أيوب بن حبيب، قال حدثنا أحمد بن عمرو البزار، قال حدثنا أحمد ابن منظور، قال حدثنا عبد الرحمن بن شريك، عن أبيه، عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة، قال: قال رسول الله ﷺ التمسوا ليلة القدر في العشر الاواخر من رمضان، فإني قد رأيته فنسيتها، وهي ليلة مطر وريح، أو قال: قطر وريح^(١).

قال البزار: ولا نعلم أحدا روى هذا اللفظ بهذا الحديث إلا عبد الرحمن ابن شريك.

وحدثنا إبراهيم بن شاكر، قال حدثنا محمد بن أحمد، قال حدثنا محمد بن أيوب، قال حدثنا أحمد بن عمرو، حدثنا محمد بن إسماعيل البخاري، حدثنا عبد الرحمن بن شريك، عن أبيه عن سماك عن جابر بن سمرة عن النبي ﷺ في ليلة القدر أنها ليلة ريح ومطر.

قال أبو عمر:

هذا معناه في ذلك العام وذلك الوقت والله أعلم. وأما قوله: وكان المسجد على عريش فإنه أراد أن سقفه كان معرشا بالجريد من غير طين فوكف المسجد يعني هطل فصار من ذلك في المسجد ماء وطين، فانصرف رسول الله ﷺ وعلى جبهته وأنفه أثر الماء والطين من سجوده على ذلك، قال الشاعر في معنى وكف:

كأن أسطارها في بطن مهرقها نور يضاحك دمع الواكف الهطل

(١) حم (٨٦-٨٨) وابنه في الزوائد (٩٨/٥) مسند. طب في الكبير (٢/٢٢٠/١٩٠٦). وذكره الهيثمي في المجمع (٣/١٧٨) وقال رواه أحمد. ورواه البزار والطبراني في الكبير ورجال أحمد رجال الصحيح.

وقد اختلف قول مالك في الصلاة في الطين، فمرة قال: لا يجزيه إلا أن ينزل بالأرض ويسجد عليها على قدر ما يمكنه، ومرة قال: يجزيه أن يومئ إيماءً ويجعل سجوده أخفض من ركوعه إذا كان الماء قد أحاط به.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال حدثنا محمد بن عمرو بن يحيى، قال حدثنا علي بن حرب، قال حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد أنه أوماً في ماء وطين.

قال عمرو: وما رأيت أعلم من جابر بن زيد، قال عمرو: وأخبرني عطاء أنه سمع ابن عباس يقول: لو نزل أهل البصرة عند قول جابر بن زيد، لأوسعهم علماً عما في كتاب الله، وبه عن سفيان عن أبي بكر الهذلي قال: ذكرت لقتادة الحسن ونفرا من نحوه، فقال: ما ذكرت أحداً إلا والحسن أفاقه منه إلا جابر بن زيد.

أخبرنا أبو عثمان سعيد بن نصر، وسعيد بن عثمان، قالوا: حدثنا أبو عمر أحمد بن دحيم بن خليل، قال حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي، قال حدثنا داود بن عمرو الضبي، قال حدثنا عمرو بن الرماح قاضي بلخ، قال أخبرني كثير بن زياد أبو سهل، عن عمرو بن عثمان بن يعلى، عن أبيه، عن جده، قال: كان النبي ﷺ في سفر، فأصابتنا السماء، فكانت البلة من تحتنا والسماء من فوقنا وكان في مضيق، فحضرت الصلاة، فأمر رسول الله ﷺ بلالاً فأذن وأقام، ثم تقدم رسول الله ﷺ فصلّى على راحلته - والقوم على راحلهم يومئ إيماءً يجعل السجود أخفض من الركوع^(١).

(١) حم (٤/١٧٣-١٧٤). ت (٢/٢٦٦-٢٦٧/٤١١). وقال: هذا حديث غريب تفرد به عمر بن الرماح البلخي لا يعرف إلا من حديثه. وقد روى عنه غير واحد من أهل العلم. هق (٧/٢) وقال: وفي إسناده ضعف ولم يثبت من عدالة بعض رواة ما يوجب قبول خبره. قال ابن عبد البر: «ليس إسناده بشيء».

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا عبد الحميد بن أحمد الوراق، قال حدثنا الخضر بن داود، قال حدثنا أحمد بن محمد بن هاني الأثرم، قال حدثنا شريح بن النعمان، قال حدثنا ابن الرماح عن أبي سهل كثير بن زياد البصري، عن عمرو بن عثمان بن يعلى بن أمية، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ انتهى إلى مضيق، ومعه أصحابه والسماء من فوقهم والبله من أسفل منهم، وحضرت الصلاة، فأمر رسول الله ﷺ المؤذن فأذن أو أقام، فتقدمهم رسول الله ﷺ فصلّى بهم على راحلته وهم على رواحلهم يومئذ إيماء يجعل السجود أخفض من الركوع، أو قال: يجعل سجوده أخفض من ركوعه^(١).

قال: وحدثنا مسلم بن إبراهيم، قال حدثنا أبان، قال حدثنا أنس بن سيرين، قال: أقبلت مع أنس بن مالك من الشام حتى أتينا سواء بيط وحضرت الصلاة والأرض كلها غدِير، فصلّى على حمار يومئذ إيماء.

قال: وحدثنا موسى بن إسماعيل، قال حدثنا أبو عوانة، عن قتادة، عن جابر بن زيد في الذي تحضره الصلاة وهو في ماء وطين، قال: يومئذ إيماء.

قال: وحدثنا سعيد بن عفير، قال حدثنا ابن لهيعة، عن عمارة بن غزية في الرجل تدركه الصلاة - وهو في ماء وطين - قال: يصلي قائماً متوجهاً إلى القبلة يومئذ برأسه.

قال: وحدثنا منجاب بن الحارث، قال أخبرنا شريك، عن ليث، عن طاوس، قال: إذا كان ردع أو مطر فصل على الدابة.

قال: وسمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يسأل عن الصلاة المكتوبة على الراحلة، فقال: لا يصلي على الراحلة في الأمن إلا في موضعين: إما في طين،

وإما تطوع، قال: وصلاة الخوف. وذكر أبو عبد الله حديث يعلى بن أمية الذي ذكرناه في هذا الباب. وسئل أبو عبد الله أحمد بن حنبل مرة أخرى عن الصلاة على الراحلة فقال: أما في الطين فنعم - يعنى المكتوبة.

قال أبو عمر:

من أتى من الصلاة على الراحلة أو على قدميه بالأياء من أجل الطين والماء، احتج بحديث هذا الباب عن أبي سعيد الخدري قوله: فأبصرت عيناى رسول الله ﷺ انصرف وعلى جبهته وأنفه، ويروى على جبينه وأنفه، أثر الماء والطين، قالوا: فلو جاز الإياء في ذلك، ما كان رسول الله ﷺ ليضع أنفه وجبهته في الطين، وهذا حديث صحيح، وحديث يعلى بن أمية ليس إسناده بشيء.

قال أبو عمر:

أما إذا كان الطين والماء مما يمكن السجود عليه وليس فيه كبير تلويث وفساد للثياب، وجاز تمكين الجبهة والأنف من الأرض، فهذا موضع لا تجوز فيه الصلاة على الراحلة ولا على الأقدام بالإياء، لأن الله عز وجل قد افترض الركوع والسجود على كل من قدر على ذلك كيفما قدر، وأما إذا كان الطين والوحل والماء الكثير قد أحاط بالمسجون أو المسافر الذي لا يرجو الانفكاك منه، ولا الخروج منه قبل خروج الوقت، وكان ماء معيناً غرقاً وطينا قبيحا وحلا، فجائز لمن كان في هذه الحال أن يصلي بالأياء على ما جاء في ذلك عن العلماء من الصحابة والتابعين - فالله أعلم بالعذر، وليس بالله حاجة إلى تلويث وجهه وثيابه، وليس في ذلك طاعة، إنما الطاعة الخشية والعمل بما في الطاقة.

وفي هذا الحديث أيضا ما يدل على أن السجود على الأنف والجهة جميعا، وأجمع العلماء على أنه إن سجد على جبهته وأنفه، فقد أدى فرض الله في سجوده، واختلفوا فيمن سجد على أنفه دون جبهته، أو جبهته دون أنفه، فقال مالك: يسجد على جبهته وأنفه، فإن سجد في أنفه دون جبهته لم يجزه، وإن سجد على جبهته دون أنفه، كره ذلك وأجزأ عنه.

وقال الشافعي: لا يجزيه حتى يسجد على أنفه وجبهته، وهو قول الحسن ابن حي.

وقد روى حماد بن سلمة عن عاصم الاحول عن عكرمة أن رسول الله ﷺ قال: من لم يضع أنفه بالأرض فلا صلاة له^(١).

وقال أبو حنيفة: إذا سجد على جبهته أو ذقنه أو أنفه أجزأه، وحجته حديث ابن عباس عن النبي ﷺ: أمرت أن أسجد على سبعة أركان^(٢)، ذكر منها الوجه، قال: بأي شيء وضع من الوجه أجزأه، وهذا ليس بشيء، لأن هذا الحديث قد ذكر فيه جماعة الأنف والجهة.

وأما قوله: وذلك صبيحة ليلة إحدى وعشرين فذلك يدل على أن تلك الليلة كانت ليلة القدر - لا محالة - والله أعلم، لأن رسول الله ﷺ قال: إني رأيته ثم أنسيتها ورأيته أسجد من صبحتها في ماء وطين، فكان كما رأى في نوم - ﷺ - ومعلوم أن ليلة القدر جائز أن تكون ليلة إحدى وعشرين، وفي كل وتر من العشر الأواخر أيضا، وقد قيل في غير الوتر، وفي غير العشر الأواخر أيضا إذا كان في شهر رمضان، وقد قدمنا ذكر ذلك كله في باب حميد الطويل من هذا الكتاب.

(١) قط: (٣٤٨/١)، وهو حديث مرسل.

(٢) حم (٢٧٩-٢٨٠). خ (٢/٣٧٨-٨١٢). م (١/٣٥٤-٤٩٠). ن (٢/٥٥٦-٥٥٧/١٠٩٥).

وقد ذهب جماعة من أهل العلم الى أن ليلة القدر في كل رمضان ليلة إحدى وعشرين، وذهب آخرون الى أنها ليلة ثلاث وعشرين في كل رمضان، وذهب آخرون الى أنها ليلة سبع وعشرين في كل رمضان، وذهب آخرون إلى أنها تنتقل في كل وتر من العشر الاواخر، وهذا عندنا هو الصحيح إن شاء الله.

وقد ذكرنا القائلين بهذه الأقاويل وما روي في ذلك كله من الأثر في باب حميد الطويل - والحمد لله، وذكرنا في باب أبي النضر من هذا الكتاب ما قيل في ليلة ثلاث وعشرين، ومن قطع بأنها ليلة ثلاث وعشرين أبداً، وهي عندنا تنتقل، وبهذا يصح استعمال الآثار المرفوعة وغيرها وبالله التوفيق.

ذكر عبد الرزاق عن الأسلمي، عن جعفر بن محمد، عن أبيه أن علياً كان يتحرى ليلة القدر ليلة تسع عشرة، وإحدى وعشرين وثلاث وعشرين.

وعن الثوري، عن الاعمش، عن إبراهيم، عن الاسود، قال: قال عبد الله ابن مسعود: تحروا ليلة القدر سبع عشرة صباحة بدر، أو إحدى وعشرين، أو ثلاث وعشرين.

وعن الأسلمي، عن داود بن الحصين، عن عكرمة عن ابن عباس، قال: ليلة القدر في كل رمضان تأتي.

ومن حديث أبي ذر أن رسول الله ﷺ قال: هي في كل رمضان^(١).

وعن معمر، عن أيوب، عن أبي قلابة، قال: ليلة القدر تنتقل في العشر الأواخر في كل وتر.

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه

قال أبو عمر:

هذا أصح، لأن ابن عمر روى عن رسول الله ﷺ أنه قال: التمسوها في العشر الأواخر في كل وتر، وهي التسع الأواخر، وفي التسع الأواخر في كل وتر، وقد روي ذلك من حديث عمر، عن النبي ﷺ: حدثنا إبراهيم بن شاكر، قال حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى، قال حدثنا محمد بن أيوب، قال حدثنا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق، قال حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن كثير، حدثنا عبد الله بن إدريس، عن عاصم بن كليب عن أبيه، عن ابن عباس، عن عمر أن النبي ﷺ ذكر ليلة القدر فقال: التمسوها في العشر الأواخر في وتر منها (١).

وروي مثل ذلك من حديث أبي سعيد الخدري وغيره عن النبي ﷺ.

وقد روى الداروردي حديث أبي سعيد، عن يزيد بن الهاد بإسناده، وساقه سياقة حسنة، وذكر فيه أن رسول الله ﷺ كان ينصرف إذا اعتكف العشر الأوسط ليلة إحدى وعشرين، وهذا يدل على أن ذلك كان ليلاً، وهذا يرد رواية من روى عن مالك في هذا الحديث، وهي الليلة التي كان يخرج من صبحتها من اعتكافه، ويصحح رواية من روى: وهي الليلة التي كان يخرج فيها من اعتكافه.

حدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد قراءة مني عليه أن الميمون بن حمزة الحسنی حدثهم، قال: حدثنا أبو جعفر الطحاوي، قال حدثنا المزني، قال حدثنا الشافعي، قال حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد

(١) أبو يعلى: (١/١٥٤/١٦٥)، حق: (٤/٣١٣)، ذكره الهيثمي في المجمع (٣/١٨٨) وقال رواه أبو يعلى والبخاري ورجال أبي يعلى ثقات.

الخدرى، قال: كان رسول الله ﷺ يجاور في رمضان العشر التي وسط الشهر، فإذا كان يمسي من عشرين ليلة تمضي، وتستقبل إحدى وعشرين، يرجع الى مسكنه، ويرجع من كان يجاور معه، ثم أقام في شهر جاور فيه تلك الليلة التي كان يرجع فيها، فخطب الناس وأمرهم بما شاء الله - عز وجل - فقال: إني كنت أجاور هذه العشر ثم بدالي أن أجاور هذه العشر الاواخر، فمن كان اعتكف معي، فليثبت في معتكفه، وقد رأيت هذه الليلة ثم أنسيتها، فابتغوها في العشر الاواخر، وابتغوها في كل وتر، وقد رأيتني صبيحتها أسجد في طين وماء. قال أبو سعيد: فاشتملت السماء في تلك الليلة فأمرت، فوكف المسجد في مصلى رسول الله ﷺ ليلة إحدى وعشرين بصر عيني نظرت اليه انصرف من صلاة الصبح - وجبينه ممتلئ طينا وماء^(١).

باب منه

[٤] مالك قال: بلغني أن رسول الله ﷺ أراد العكوف في رمضان ثم رجع فلم يعتكف حتى إذا ذهب رمضان اعتكف عشرة من شوال.

قال أبو عمر:

هذا المعنى عند مالك في باب قضاء الاعتكاف من الموطأ عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن مرسلًا. كذلك رواه جماعة الرواة للموطأ عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، الا يحيى بن يحيى الاندلسي، فإنه رواه عن ابن شهاب، عن عمرة، وقيل: إنه غلط منه لا شك فيه، لأنه لم يتابعه أحد من رواة الموطأ على ذكر ابن شهاب في هذا الحديث - والله أعلم. ولا أدري أمن يحيى جاء ذلك أم من زياد بن عبد الرحمن، فإن يحيى لم يسمع من باب خروج المعتكف الى العيد - في الموطأ الا آخر الاعتكاف من مالك، فرواه عن زياد، عن مالك، فوقع فيه حديثه عن زياد، عن مالك، عن ابن شهاب عن عمرة بنت عبد الرحمن أن رسول الله ﷺ أراد أن يعتكف، فلما انصرف الى المكان الذي أراد أن يعتكف فيه، وجد أخبية: خباء عائشة وخباء حفصة وخباء زينب، فلما رآها سأل عنها، فقيل له: هذا خباء عائشة وحفصة وزينب، فقال رسول الله ﷺ: آلبر تقولون بهن؟ ثم انصرف فلم يعتكف حتى اعتكف عشرة من شوال^(١).

هكذا روى يحيى هذا الحديث عن زياد بن عبد الرحمن الاندلسي القرطبي المعروف بشبطين: مالك عن ابن شهاب، عن عمرة ولم يتابع على ذلك في الموطأ، وقد يمكن أن يكون لمالك عن ابن شهاب كما قال يحيى،

(١) هذا حديث مرسل وقد جاء موصولاً من طريق عائشة. انظر تخريج الحديث الذي بعده.

وفي ألفاظه خلاف لألفاظ حديث يحيى بن سعيد - وإن كان المعنى واحد -
 فالله أعلم. وإنما الحديث في الموطأ لمالك عن يحيى بن سعيد، عن عمرة -
 وهو محفوظ ليحيى بن سعيد عن عمرة مسندا عن عائشة من رواية الثقات،
 فهو حديث يحيى بن سعيد معروف، لا حديث ابن شهاب، فلذلك لم نذكر
 هذا الحديث في باب يحيى بن سعيد من كتابنا هذا، وذكرناه في باب ابن
 شهاب، عن عمرة من أجل رواية يحيى - وإن كانت عندنا وهما، وقد بينا
 ذلك هنالك، وذكرنا ما للعلماء في معنى هذا الحديث من المعاني والمذاهب
 مبسوطا هناك - والحمد لله، فلا وجه لتكرير ذلك ههنا، وإنما ذكرنا الحديث
 ههنا، لأن مالكا قال في قضاء الاعتكاف بعد ذكر حديث عمرة هذا، قال
 مالك: بلغني أن رسول الله ﷺ أراد الاعتكاف في رمضان، ثم رجع فلم
 يعتكف حتى إذا ذهب رمضان اعتكف عشرة من شوال. - هكذا ذكره
 مختصرا في الباب - كما ذكرناه، ولهذا ما ذكرناه ههنا.

حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن
 أصبغ، قال حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، قال حدثنا الحميدي، قال
 حدثنا سفيان، قال سمعت يحيى بن سعيد يحدث عن عمرة، عن عائشة،
 قالت: أراد رسول الله ﷺ أن يعتكف العشر الاواخر من شهر رمضان
 فسمعت بذلك، فاستأذنته فأذن لها، ثم استأذنته حفصة فأذن لها، ثم
 استأذنته زينب فأذن لها - فذكر الحديث وقال فيه: فلم يعتكف رسول الله
 ﷺ تلك العشر واعتكف عشرة من شوال^(١).

الفهرس

obeikandi.com

رقم الصفحة

المحتويات

القسم الرابع الزكاة والصيام

٣٦ - كتاب الزكاة

٩	ما جاء في الوعيد فيمن لم يؤد زكاته
١٥	مقادير الزكاة في الأوسق والذهب والإبل ونحوها
١٨	باب منه
٤٣	باب منه
٥١	زكاة البقر
٥٥	الزكاة في المعادن
٥٧	باب منه
٦٤	لا زكاة في العبد ولا في الفرس
٧٩	باب منه
٨٧	ما جاء في الخرص للزكاة

٣٧ - كتاب صدقة الفطر

٩٥	زكاة الفطر
١٠٥	باب منه

٣٨ - كتاب صدقة التطوع

١٢٥	الاستعاذة من الفقر
١٣١	أبواب الجنة عناوين لأبواب الخير
١٣٨	ما نقصت صدقة من مال
١٤٠	لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون
١٥٧	ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون
١٦١	أعطوا السائل وإن جاء على فرس
١٦٥	ردوا السائل ولو بظلف محرق



رقم الصفحة

المحتويات

	يا نساء المؤمنات، لا تحقرن إحداكن لجارتها ولو كراع شاة
١٦٩	محرقا
١٧١	الصدقة بالكسب الطيب
١٧٥	ما جاء في الأخذ من صدقة المسلمين
١٧٩	ومن يستعف يعف الله ومن يستغن يغنه الله
١٨١	ما جاء في الحث على الصدقة فيمن لا يتفطن لفقره
١٨٥	ما جاء في فضيلة الكسب باليد
١٩٣	اليد العليا خير من اليد السفلى
١٩٧	فأما ما كان من غير مسألة فإنها هو رزق يرزقه الله
٢٠٤	من سأل منكم وله أوقية أو عدلها فقد سأل إلخافا
٢٢٧	لا تحل الصدقة لغني
٢٣٤	لا تحل الصدقة لآل محمد ﷺ
٢٤٧	باب منه
٢٥٠	لا تجوز الزكاة في المشرك لكن التطوع
٢٥٢	ما جاء في الصدقة على الميت
٢٥٥	باب منه
٢٦٠	باب منه
٢٦١	جواز ميراث صدقة الرجل لمن تملكها
٢٦٢	العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه
٢٦٦	باب منه

٣٩- كتاب الصيام

٢٧١	ما جاء في فضل الصيام
٢٧٥	فضيلة شهر رمضان

رقم الصفحة	المحتويات
٢٨٢	الصائم لا يرفث ولا يجهل
٢٨٦	ما جاء في الصيام برؤية الهلال والإفطار به
٣٠١	باب منه
٣١٦	باب منه
٣٢٠	ما جاء في الصائم يصبح جنباً
٣٢٧	باب منه
٣٢٩	باب منه
٣٣٦	باب منه
٣٣٧	ما جاء في التقييل للصائم
٣٤٤	باب منه
٣٤٥	باب منه
٣٤٨	ما جاء في الفطر في السفر
٣٥٦	باب منه
٣٦١	باب منه
٣٦٩	باب منه
٣٧٢	ما جاء فيمن جامع في رمضان
٣٩٠	باب منه
٣٩٥	ما جاء في الوصال في الصيام
٣٩٩	باب منه
٤٠٠	ما جاء في صيام النذر عن الميت
٤٠٦	ما جاء في صيام يوم عاشوراء
٤١٤	باب منه
٤١٦	ما جاء في الإفطار في التطوع والقضاء فيه

رقم الصفحة	المحتويات
٤٢٨	صفة صيام النبي ﷺ في التطوع
٤٢٩	إن كان ليكون علي الصيام فما أستطيع أن أقضيه حتى يأتي شعبان
٤٣١	الصيام يتبدى بأول لحظة في الشروق
٤٣٤	باب منه
٤٣٥	الحث على تعجيل الفطر
٤٣٨	باب منه
٤٤٣	٤٠- كتاب ليلة القدر
٤٥٧	فالتمسوا ليلة القدر وتحروها
٤٥٨ - ٤٦٥	باب منه
٤٦٨ - ٤٧٠	باب منه
٤٧٥	٤١- كتاب الاعتكاف
٤٨٨	المعتكف له أن يرجل رأسه ولا يدخل البيت إلا الحاجة
٥٠٠ - ٥١٣	الإنسان
	جواز الإعتكاف في غير رمضان
	باب منه

